Kitāb al-Ashbāh wa-al-naẓā'ir,

Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm, -1563.

[16--?]

https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858

HathiTrust



www.hathitrust.org

Public Domain

http://www.hathitrust.org/access_use#pd

We have determined this work to be in the public domain, meaning that it is not subject to copyright. Users are free to copy, use, and redistribute the work in part or in whole. It is possible that current copyright holders, heirs or the estate of the authors of individual portions of the work, such as illustrations or photographs, assert copyrights over these portions. Depending on the nature of subsequent use that is made, additional rights may need to be obtained independently of anything we can address.

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

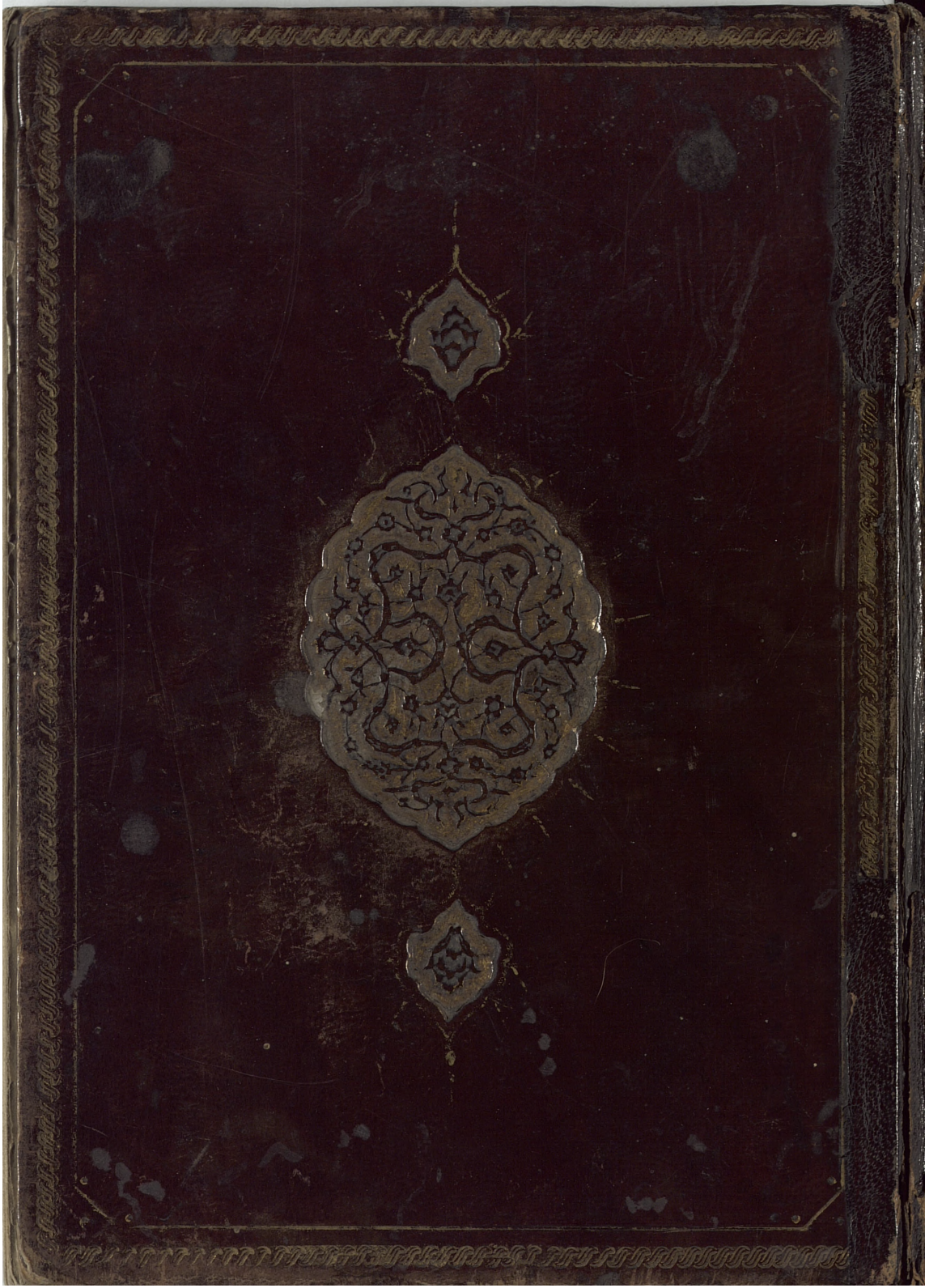

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

From the BRITISH MUSEUM, LONDON.

No. 30.

Al-Ashbah wa 'l-nazair.



84

(x) (68206) Wt. 488/61 Gp 163 1000 4-20 W B & L

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

255



اشباه
کتب فقهیه
ط
ا

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

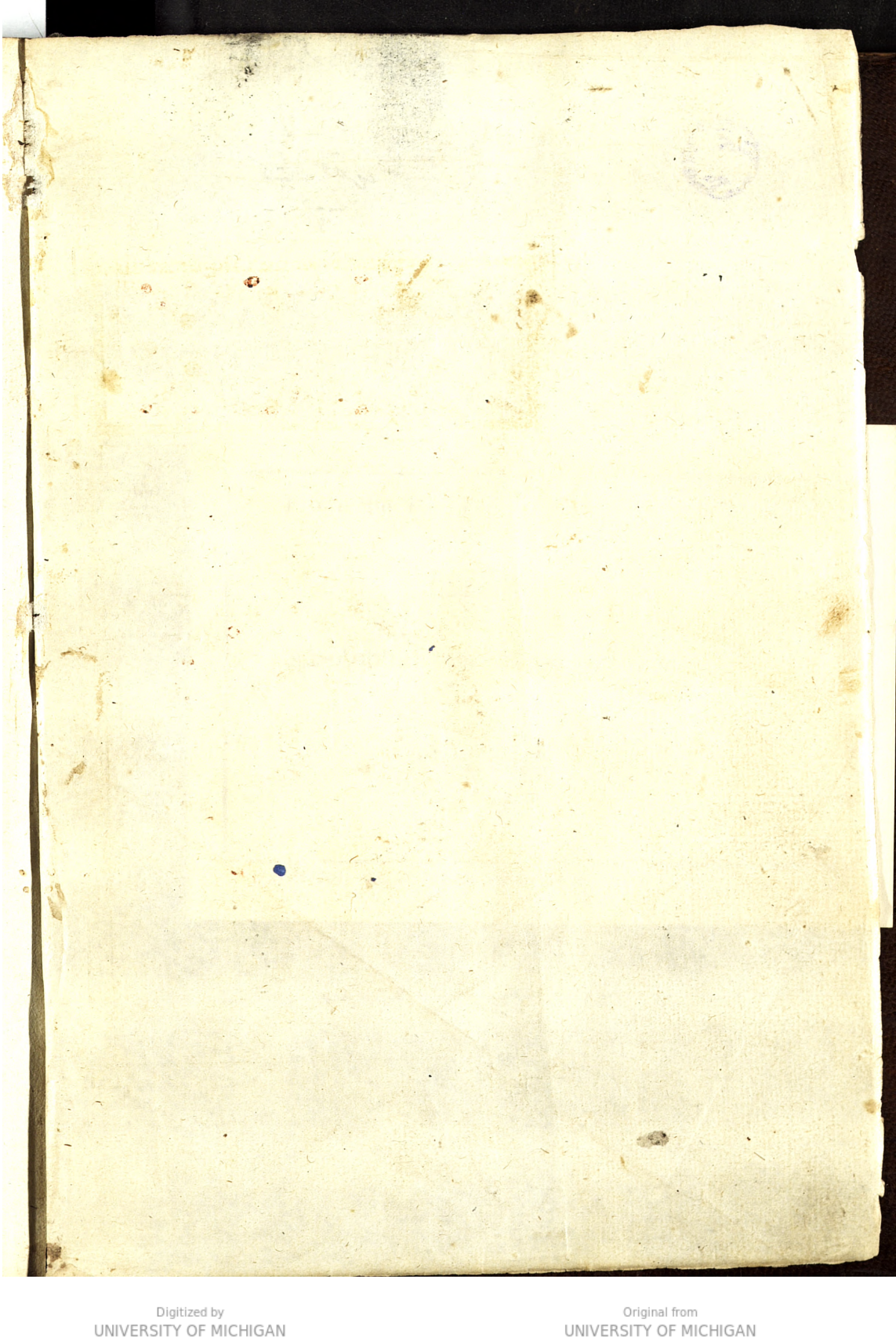

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN



Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
UNIV. OF MICH.
84

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم
الحمد لله على ما انعم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
وبعد فان الفقه اشرف العلوم قدرا • واعظمها اجرا واتمها
عايدة • واعمها فايدة • واعلاها مرتبة • واسناها منقبة •
يملاء العيون نورا • والقلوب سرورا • والصدور انشراحا •
ويقيد الامور اتساعا وانفساحا • هذا لان باب الخاص والعام
من الاستقرار على سنن النظام والاستمرار على وتيرة الاجتماع
والالتئام انما هو بمعرفة الحلال من الحرام • والتمييز بين الجائز
والفاسد في وجوه الاحكام • بحوره زاخرة • ورياضه ناظرة •
ونجومه زاهرة واصوله ثابتة وفروعه نابتة • لا يفنى بكثرة
الانفاق كنزه • ولا يبلى على طول الزمان عزه • واني لا استطيع
كنه صفاته ولو ان اعضائي جميعا تكلم اهله قوام الدين
ونظامه وبهم ايتلافه وانتظامه واليهم المفزع في الدنيا
والاخرى والمرجع في التدريس والفتوى خصوصا ان اصحابنا
رحمهم الله لهم خصوصية السبق في هذا الشان والناس لهم
اتباع الناس في الفقه عيال على ابي حنيفة ولقد انصف الامام
الشافعي رحمه الله حيث قال من اراد ان يتبحر في الفقه فلينظر
الى كتب ابي حنيفة كما نقله ابن وهبان عن حرملة وهو كالصديق
رضي الله عنه له اجره واجر من دون الفقه والفن وفرع
احكامه على اصوله الى يوم القيامة وان المشايخ الكرام •
ما بين مختصر ومطول من فنون وشروح وفتوى واجتهدوا في
المذهب والفتوى وحرروا شكر الله سعيهم الا اني لم ار لهم
كتابا يحكي كتاب الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي مشتملا على فنون

الفقه

الفقه وقد كنت لما وصلت في شرح الكنز الى تبييض باب البيع
الفاسد الفت كتابا مختصرا في الضوابط والاستثناء منها سميته
بالفوايد الزينية في فقه الحنفية وصلت الى خمسمائة ضابط
فالهمت ان اضع كتابا على النمط السابق مشتملا على سبعة
فنون يكون هذا المؤلف النوع الثاني منها الاول معرفة القواعد
اليها وفروع الاحكام عليها وهي على اصول الفقه في الحنفية
وبها يرتقي الفقيه الى درجة الاجتهاد في الفتوى واكثر
فروعها ظفرت بها في كتب غريبة او عثرت في غير مظنة الا اني
بحول الله وقوته لا انقل الا الصحيح المعتمد في المذهب وان كانت
مفرعا على قول ضعيف او رواية ضعيفة نبهت على ذلك غالبا
وحكي ان الامام ابا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب ابي حنيفة
سبعة عشر قاعدة ورده اليها وله حكاية مع ابي سعيد الهروي
الشافعي فانه لما بلغه ذلك سافر اليه وكان ابو طاهر ضريرا يكرر
تلك القواعد بمسجده بعد ان يخرج الناس منه فالتف الهروي بحصيرة
وخرج الناس واغلق ابو طاهر المسجد وسرد منها سبعة فحصل
للهروي سعلة فاحس به ابو طاهر فضربه واخرجه من المسجد ثم
لم يكررها فيه بعد ذلك فرجع الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم
الثاني الضوابط وما دخل فيها وما خرج منها وهو انفع الاقسام
للمدرس والمفتي والقاضي فان بعض المؤلفين يذكر ضابطا ويستثني
منه اشيا فاذكر فيه اني زدت اشيا اخر فمن لم يطلع على المزيد ظن
الدخول وهي خارجة كما ستراه ولهذا وقع موقعا حسنا عند اهل
الانصاف وابتهج به من هو من اولي الالباب الثالث معرفة الجمع
والفرق الرابع الالغاز الخامس الحيل السادس الاشباه والنظائر

ت

التي ترد

كل ليلة

السابع ما حكى الامام الاعظم وصاحبيه والمشايخ المتقدمين والمتأخرين من المطارحات والمكاتبات والمكالمات والمراسلات والعربيات وأرجو من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تم بحول الله وقوته يصير نزهة للناظرين ومرجعا للمدرسين ومطلبا للمحققين هذا لان الفقه اول فنون طالما اسهرت فيه عيوني واعملت يدي اعمالا للحد ما بين بصري ويدي وطالما لازمت الطلب بكتبه قديما وحديثا واسقي في تحصيل ما بحر منها سعيا حثيثا الى ان وقفت منها على بحار العقيق واحطب بفنائه الموحود في بلدنا القاهرة مطالعة وقراءة ما لا يحيط به حصر لا الذرا للتسرية كما ستراه عند سردها مع ضم الاستعمال والمطالعة الكتب من ابتدا امري ككتاب البزدوي والامام السرخسي والقويم لابي زيد الدبوسي والتنقيح وشرحه وشرح شرحه وحواشيه وشروح البزدوي من الكشف الكبير والتقرير حتى احتضرت حرز المحقق بن الهمام ومبسيه له لا حول ثم شرحت المنار شرحا بحول الله وقوته فائقا على نوعه ان شاء الله تعالى بحول الله وقوته ثم قصدت اناة في املاء التأليف بعد تسميته بالاشباه والنظائر تسهيلا له لسم بعض فنونه سائلا من الله تعالى القبول وان ينفع به مؤلفه ومن نظر فيه انه خير مأمول وان يدفع عنا كيد الحاسدين وافترا المتعصبين ولعمري ان هذا الفن لا يدرك ما التمني ولا ينال بالسوف ولعل ولو اني قد نلته لا اتمنى كشف عن ساعد الجد وشمر واعمر له وشد المئزر وخاض البحار والامواج وخالط اللجاج يذاب في الكد والمطالعة بكرة واصيلا ويتصب نفسه للتأليف والتحرير بيانا ومقيلا ليس له همة الا معضلة يحلها او مستصعبة عن

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن القاصرين فيرتقي اليها ويحلها على ان ذلك ليس من كسب العبد
وانما هو من فضل الله يؤتيه من يشاء وهانا اذكر الكتب التي
نقلت منها مؤلفا في الفقهية التي اجتمعت عندي في اواخر
سنة ثمان وستين وتسعماية فمن شروح الهداية النهاية وغاية
البيان والعناية ومعراج الدراية والغاية وفتح القدير ومن
شروح الكنز الزيلعي والعيني والمسكين ومن شروح القدوري
السراج الوهاج والجوهرة والمجتبى والاقطع ومن شروح
المجمع المصنف وابن الملك ورايت شرحا للعيني وقفا وشرح
منية المصلي لابن امير حاج وشرح الوافي الكافي وشرح الوقاية
والنقاية وايضاح الاصلاح وشرح تلخيص الجامع الكبير للعلامة
الفارسي وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والبدائع للكاساني وشرح
التحفة والمبسوط شرح الكافي للحاكم الشهيد وشرح الدرر والغرر
لملا خسرو والهداية وشرح الجامع الصغير لقاضي خان وشرح
مختصر الطحاوي والاختيار ومن الفتاوي الخانية والخلاصة
والبزازية والظهيرية والولوالجية والعمدة والعدة والصغرى
والواقعات للحسام الشهيد والنسفية والبغية ومآل
الفتوى والتلقيح للمحبوبي والتهذيب للقلانسي وفتاوى قارى
الهداية والقاسمية والعمادية وجامع الفصولين والخراج لابي
يوسف واوقاف الخصاف والاسعاف والحاوي القدسي والتتمة
والمحيط الرضوي والذخيرة وشرح منظومة النسفي وشرحي
منظومة ابن وهبان له ولابن الشحنة والصيرفية وخزانة الفتوى
وبعض خزانة الاكمل وبعض السراجية والتاتارخانية والتجنيس
وخزانة الفقه وخيرة الفقهاء ومناقب الكردري وطبقات

عبد القادر **الفن الاول** في القواعد الكلية **الاولى** لا ثواب
الا بالنية وصرح به المشايخ في مواضع في الفقه اولها في الوضوء سواء قلنا
انها شرط الصحة كما في الصلاة والزكاة والصوم والحج او لا كما في
الوضوء والغسل **وعلى** هذا قرروا حديث انما الاعمال بالنيات انه
من باب المقتضي اذ لا يصح بدون تقدير لكثرة وجود الاعمال
بدونها فقدروا مضافا اي حكم الاعمال وهو نوعان اخروي
وهو الثواب واستحقاق العقاب ودنيوي وهو الصحة والفساد
وقد اريد الاخروي بالاجماع للاجماع على انه لا ثواب ولا
ولا عقاب الا بالنية فانتفى الاخر ان يكون مرادا لانه مشترك
ولا عموم له او لاندفاع الضرورة من صحة الكلام فلا حاجة
الى الاخر والثاني اوجه لان الاول لا يسلمه الخصم لانه قائل
بعموم المشترك فحينئذ لا يدل على اشتراطها في الوسائل
للصحة ولا على المقاصد ايضا **وفي بعض** الكتب ان الوضوء الذي
ليس بمنوي ليس بمأمور به ولكنه مفتاح للصلاة وانما اشترطت
في العبادات بالاجماع او باية وما امروا الا ليعبدوا الله
له الدين والاول اوجه لان العبادة فيها بمعنى التوحيد
بقرينة عطف الصلاة والزكاة فلا يشترط في الوضوء والغسل
ومسح الخفين وازالة النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن
والمكان والاواني للصحة **واما** اشتراطها في التيمم فلدلالة
اية عليها لانه القصد **واما غسل** الميت فقالوا لا تشترط
لصحة الصلاة عليه وانما تشترط لاسقاط الفرض عن ذمة
المكلفين **وتفرع** عليه ان الغريق يغسل ثلاثا في قول ابي يوسف
وفي رواية عن محمد انه ان نوى عند الاخراج من غسل يغسل مرتين

وان

فثلاثا وعنه يغسل مرة واحدة كما في فتح القدير واما العبادات
كلها فهي شرط صحتها الا الاسلام فانه يصح بدونها بدليل قولهم ان
اسلام المكره صحيح ولا يكون مسلما بمجرد نية الاسلام بخلاف
الكفر كما ان الاسلام المكره سنبينه في بحث التروك واما
الكفر فيشترط له النية لقولهم ان كفر المكره غير صحيح واما
قولهم اذا تكلم بكلمة الكفر هازلا يكفر انما هو باعتبار ان
عينه كفر كما علم في الاصول من بحث الهزل فلا تصح صلاة مطلقا
ولو صلاة جنازة الا بها فرضا او واجبة او سنة او نفلا واذا
نوى قطعها لا يخرج عنها الا بمنافٍ ولو نوى الانتقال منها الى غيرها
فان كانت الثانية غير الاولى وشرع بالتكبير صار منتقلا والا
فلا ولا يصح الاقتداء بامام الا بنية وتصح الامامة بدون نيتها
ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان صح الاقتداء وهل يحنث
خلافا للكرخي وابي حفص الكبير كما في النهاية الا اذا صلى خلفه
نساء فان اقتداهن به بلا نية الامامة غير صحيح واستثنى بعضهم
الجمعة والعيدين وهو الصحيح ولو حلف ان لا يؤم احدا فاقتدى به انسان
صح الاقتداء وهل يحنث قال في الخانية يحنث قضاء لا ديانة الا
اذا اشهد قبل الشروع فلا يحنث قضاء وكذا لو ام الناس هذا
الحالف في صلاة الجمعة وحنث قضاء ولا يحنث اصلا اذا امهم
في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة ولو حلف ان لا يؤم فلانا
فام الناس ناويا ان لا يؤمه ويؤم غيره فاقتدى به فلان
حنث وان لم يعلم به انتهى ولكن لا ثواب له على الامامة وسجود
التلاوة كالصلاة وكذا سجدة الشكر على قول من يراها مشروعة
والمعتمد ان الخلاف في سنيتها لا في الجواز وكذا سجود السهو ولا تضره

ايضا

نية عدمه وقت السلام واما النية في الخطبة للجمعة فشرط صحتها
حتى لو عطس بعد صعود المنبر فقال الحمد لله للعاطس غير قاصد
لها لم تصح كما في فتح القدير وغيره وخطبة العيدين كذلك لقولهم
يشترط لها ما يشترط لخطبة الجمعة سوى تقديم الخطبة واما الاذان
فلا تشترط لصحته وانما هي شرط للثواب عليه واما استقبال القبلة
فشرطه الجرجاني لصحة النية والصحيح خلافه كما في المبسوط
وحمل بعضهم الاول على ما اذا كان يصلي في الصحراء والثاني على
ما اذا كان يصلي في محراب كذا في البيان واما ستر العورة فلا يشترط
لصحته ولم ار فيه خلافا ولا يشترط للثواب صحة العبادة بل
يثاب على نيته وان كانت فاسدة بنية تعمده كما لو صلى محدثا على ظن طهارته
وسيأتي تحقيقه واما الزكاة فلا يصح اداؤها الا بالنية وعلى
هذا فما ذكره القاضي الاسبيجابي ان من امتنع عن ادائها اخذها
الامام كرها ووضعها في اهلها وتجزيه لان للامام ولاية اخذها
فقام اخذه مقام دفع المالك باختياره ضعيف والمعتمد في
المذهب عدم الاجزاء كرها قال في المحيط ومن امتنع عن اداء الزكاة
فالساعي لا يأخذ منه كرها ولو اخذ لا يقع عن الزكوة لكونها بلا
اختيار ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه انتهى وخرج عن اشتراطها
لها ما اذا تصدق بجميع النصاب بلا نية فان الفرض يسقط عنه
واختلفوا في سقوط زكوة البعض اذا تصدق به قالوا ويشترط
نية التجارة في العروض ولا بد ان تكون مقارنة للتجارة فلو
اشترى شيئا للقنية ناويا انه ان وجد ربحا باعه لا زكوة عليه
ولو نوى التجارة فيما خرج من ارضه العشرية او الخراجية
او المستأجرة او المستعارة لا زكوة عليه ولو قارنت ما ليس

النهاية

مطلب في بيان جواز اخذ الزكوة قهرا

الاجزاء

بدل

بدل مال بمال كالهبة والصدقة والخلع والمهر والوصية لا تصح
على الصحيح وفي السائمة لا بد من قصد اسامتها للدر والنسل اكثر الحول
فان قصد بها التجارة ففيها زكاة التجارة ان قارنت الشرا
وان قصد الحمل او الركوب او الاكل فلا زكوة اصلا **واما** النية
في الصوم فشرط صحته لكل يوم ولو علقها بالمشيئة صحت لانها
انما تبطل الاقوال والنية ليس منها والفرض والسنة والنفل في
اصلها سوا **واما** الحج فهي شرط صحته ايضا فرضا كان او نفلا
والعمرة كذلك ولا تكون الا سنة والمنذور كالفرض ولو نذر حجة
الاسلام لا يلزمه الا حجة الاسلام كما لو نذر الاضحية والقضا
في الكل كالادا من جهة اصل النية **واما** الاعتكاف فهي شرط
صحته واجبا كان او منذورا او سنة او نفلا **واما** الكفارة
فالنية شرط صحتها عتقا او صياما او اطعاما **واما** الضحايا
فلا بد فيها من النية لكن عند الشرا لا عند الذبح **وتفرع** عليه انه
لو اشتراها بنية الاضحية فذبحها غيره بلا اذن فان اخذها مذبوحة
ولم يضمنه اجزاته وان ضمنه لا تجزيه كما في اضحية الذخيرة وهذا
وهذا اذا ذبحها عن نفسه اما اذا ذبحها عن مالكها فلا ضمان عليه
وهل يتعين الاضحية بالنية قالوا ان كان فقيرا وقد اشتراها
بنيتها تعينت فليس له بيعها وان كان غنيا لم تتعين والصحيح
انها تتعين مطلقا فيتصدق بها الغني بعد ايامها حية ولكن
له ان يقيم غيرها مقامها كما في البدائع من الاضحية قالوا والهدايا
كالضحايا **واما** العتق فعندنا ليس بعبادة وضعا بدليل صحته
من الكافر ولا عبادة فان نوى وجه الله كان عبادة مثابا عليه وان
اعتق بلا نية صح وان كان صريحا واما الكناية فلا بد لها من النية

ولا ثواب له

وان عتق للصنم او للشيطان صح واثم وان عتق لاجل مخلوق صح وان كان
مباحا وينبغي ان يخصص الاعتاق للصنم بما اذا كان المعتق كافرا اما
المسلم اذا اعتق له قاصدا تعظيمه كفر كما ينبغي ان يكون الاعتاق
لمخلوق مكروها والتدبير والكتابة كالعتق واما الجهاد فمن
اعظم العبادات فلا بد له من خلوص النية واما الوصية فكالعتق
ان قصد المقرب فله الثواب والا فهي صحيحة فقط واما الوقف
فليس عبادة وضعا بدليل صحته من الكافر فان نوى القربة
فله الثواب والا فلا واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات
حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند
الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى النية لتحصيل
الثواب وهو ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول
ولد وفسرنا الاعتدال في شرح الكنز وان لم يكن فيه شرط صحة
قالوا يصح النكاح مع الهزل لكن قالوا لو عقد بلفظ لا يعرف
معناه ففيه اختلاف والفتوى على صحته علم الشهود او لا كما في
البزازية وعلى هذا سائر القرب لا بد فيها من النية بمعنى توقف
حصول الثواب على قصد التقرب بها الى الله تعالى من نشر العلم
تعليما وافتاء وتصنيفا واما القضاء فقالوا انه من العبادات
فالثواب عليه متوقف عليها وكذا اقامة الحدود والتعازير وكل
ما يتعاطاه الحكام والولاة وكذا تحمل الشهادات واداؤها
واما المباحات فانها تختلف صفتها باعتبار ما قصدت
لاجله فاذا قصد بها التقوي على الطاعات او التوصل اليها كانت
عبادة كالاكل والنوم واكتساب المال والوطي واما المعاملات
فانواع فالبيع لا يتوقف عليها وكذا الاقالة والاجارة لكن قالوا

قوله ينبغي بمعنى يجب فان الفقهاء يستعملونه بمعناه

عليها

ان

ان عقد بمضارع لم يصدر بسوف والسين توقف على النية فان نوى
به الايجاب للحال كان بيعا والا لا بخلاف صيغة الماضي فان البيع
لا يتوقف على النية واما المضارع المتمحض للاستقبال
فهو كالامر لا يصح البيع به والا بالنية وقد اوضحناه في شرح
الكنز وقالوا لا يصح مع الهزل لعدم الرضا بحكمه معه واما
الهبة فلا تتوقف على النية قالوا لو وهب مازحا صحت كما في البزازية
ولكن لو لقن الهبة ولم يعرفها لم تصح لا لاجل ان النية شرطها
وهو الرضا وكذا لو اكره عليها لم تصح بخلاف الطلاق والعتاق
فانهما يقعان بالتلقين ممن لا يعرفهما لان الرضا ليس بشرطهما وكذا
لو اكره عليهما يقعان واما الطلاق فصريح وكناية فالاول لا يحتاج
في وقوعه اليها فلو طلق غافلا او ساهيا او مخطئا وقع حتى قالوا
ان الطلاق يقع بالالفاظ المصحفة قضاء ولكن لا بد ان يقصدها
باللفظ حتى قالوا لو كرر مسائل الطلاق بحضرتها ويقول في كل مرة
انت طالق لم يقع ولو كتب امرأتي طالق او انت طالق وقالت له اقرأ
علي فقرأ عليها لم يقع لعدم قصدها باللفظ ولا ينافيه قولهم
ان الصريح لا يحتاج الى النية وقالوا لو قال انت طالق ناويا الطلاق
من وثاق لم يقع ديانة ووقع قضاء وفي عبارة بعض الكتب ان طلاق
المخطئ واقع قضاء لا ديانة فظهر بهذا ان الصريح لا يحتاج اليها
قضاء ويحتاج اليها ديانة ولا يرد عليه قولهم انه لو طلقها هازلا
يقع قضاء وديانة لان الشارع جعل هزله بها جدا وقالوا لا تصح
نية الثلاث في انت طالق ولا نية الثاني ولا تصح نية الثنتين في
المصدر انت الطلاق الا ان تكون امة وتصح نية الثلاث واما كناياته
فلا يقع بها الا بالنية ديانة سواء كان معها مذاكرة الطلاق او لا

صحة الهبة على وجه المزاح

وانما هو لفقد شرطها

مطلب لو اكره على الهبة لا يقع

والمذاكرة انما تقوم مقام النية في القضاء الا في لفظ الحرام فانه كنا
ولا يحتاج اليها فينصرف الى الطلاق اذا كان الزوج من قوم
يريدون بالحرام الطلاق واما تفويض الطلاق والخلع والايلاء والظهار
فما كان منه صريحا لا يشترط له النية وما كان كناية اشترطت
له واما الرجعة فكالنكاح لانها استدامته لكن ما كان منها صريحا
لا يحتاج اليها وكنايتها يحتاج اليها واما اليمين بالله فلا يتوقف
عليها فتنعقد اذا حلف عامدا او ساهيا او مخطئا او مكرها وكذا
اذا فعل المحلوف عليه كذلك واما نية تخصيص العام في اليمين
فمقبولة ديانة اتفاقا وقضاء عند الخصاف رحمه الله والفتوى
على قوله وان كان الحالف مظلوما كذلك واختلفوا هل الاعتبار
لنية الحالف او لنية المستحلف والفتوى على اعتبار نية الحالف
ان كان مظلوما لا ان كان ظالما كما في الولوالجية والخلاصة واما
الاقرار والوكالة فيصحان بدونها وكذا الايداع والاعارة وكذا
القذف والسرقة واما القصاص فيتوقف على قصد القاتل القتل
لكن قالوا لما كان القصد امرا باطنيا اقيمت الآلة مقامه
فان قتله بما يفرق الاجزاء عادة كان عمدا ووجب القصاص والا
فان قتله بما لا يفرق الاجزاء عادة لكنه يقتل غالبا فهو شبه عمد
لا قصاص فيه عند الامام الاعظم رضي الله عنه واما الخطا
فان يقصد مباحا فيصيب آدميا كما علم في باب الجنايات واما
قراءة القرآن قالوا ان القرآن يخرج عن كونه قرآنا بالقصد فجوزوا
للجنب والحائض قراءة ما فيه من الاذكار بقصد الذكر والادعية
بقصد الدعاء لكن اشكل عليهم قولهم لو قرأ بقصد الذكر لا تبطل
صلاته واجبنا عنه في شرح الكنز بانه في محله فلا يتغير بعزيمته

وقالوا

وقالوا ان المأموم اذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنازة بنية الذكر لا يحرم
عليه مع انه يحرم عليه قراءتها في الصلاة **واما الضمان** فهل يترتب
في شيء بمجرد النية من غير فعل فقالوا في المحرم اذا لبس ثوبا
ثم نزعه ومن قصده ان يعود اليه لا يتعدد الجزاء وان قصد ان
لا يعود اليه تعدد الجزاء بلبسه **و**قالوا في المودع اذا لبس ثوب الوديعة
ثم نزعه ومن نيته ان يعود الى لبسه لم يبرأ من الضمان **واما التروك**
كترك المنهي عنه فذكروه في الاصول في بحث ما تنزل به الحقيقة
عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات وذكروه في نية
الوضوء حاصله ان ترك المنهي عنه لا يحتاج الى نية للخروج عن عهدة
النهي **واما حصول** الثواب بان كان كفا وهو ان تدعوه النفس اليه
قادرا على فعله فكف نفسه عنه خوفا من ربه فهو مثاب والا
فلا ثواب على تركه فلا يثاب على ترك الزنا وهو يصلي ولا يثاب العنين
على ترك الزنا ولا الاعمى على ترك الزنا المحرم **وعلى هذا** قالوا في
الزكوة لو نوى ما للتجارة ان يكون للخدمة وان لم يعمل بخلاف عكسه
وهو ما اذا نوى فيما كان للخدمة ان يكون للتجارة ولا يكون للتجارة
حتى يعمل لان التجارة عمل فلا يتم بمجرد النية والخدمة ترك
للتجارة فتتم بها **قالوا** ونظيره المقيم والصائم والكافر
والعلوفة والسائمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما
ولا سائمة بمجرد النية ويكون مقيما وصائما وكافرا بالنية لانها
ترك العمل كما ذكره الزيلعي رحمه الله **ومن هنا** ومما قدمناه في
المباحثات ومما سنذكره عن المشايخ رحمهم الله صح لنا وضع قاعدة
للفقه هي **الثانية الامور بمقاصدها** كما علمتها في التروك وذكر قاضي
خان رحمه الله في فتاواه ان بيع العصير ممن يتخذه خمرا ان قصد به

به التجارة فلا يحرم وان قصد به لاجل التخمير حرم وكذا غرس الكرم على
هذا انتهى وعلى هذا عصير العنب بقصد الخلية او الخمرية والهجر فوق ثلاث
دائر مع القصد فان قصد هجر المسلم حرم والا لا واحداد المراة على ميت
غير زوجها فوق ثلاث دائر مع القصد فان قصدت ترك الزينة
والتطيب لاجل الميت حرم عليها والا فلا وكذا قولهم ان المصلي
اذا قرا اية من القران جوابا لكلام بطلت صلوته وكذا اذا اخبر
المصلي بما يسره فقال الحمد لله قاصدا الشكر بطلت او بما يسوءه فقال
لا حول ولا قوة الا بالله او بموت انسان فقال انا لله وانا اليه راجعون
قاصدا بطلت وكذا قولهم بكفره اذا قرا القران في معرض كلام الناس
كما اذا اجتمعوا فقرا فجمعناهم جمعا وكما اذا قرا وكاسا دهاقا
عند رؤية كاس وله نظائر كثيرة في الفاظ التكفير كلها ترجع
الى قصد الاستخفاف به وقال قاضي خان رحمه الله الفقاعي
اذا قال عند فتح الفقاع للمشتري صلى الله على محمد قال القاضي يكون
اثما وكذا الحارس اذا قال في الحراسة لا اله الا الله يعني لاجلها
للاعلام بانه مستيقظ بخلاف العالم اذا قال في المجلس صلوا
على النبي فانه يثاب على ذلك كذا القاري اذا قال كبروا يثاب
لان الحارس والفقاعي ياخذان بذلك اجرا رجل جا الى بزاز
يشتري منه ثوبا فلما فتح المتاع قال سبحان الله او قال
اللهم صل على محمد ان اراد بذلك اعلام المشتري جودة ثيابه
ومتاعه كره وفيهما ايضا اذا قال المسلم للذمي اطال الله بقاك
قالوا وان نوى بقلبه ان يطيل بقاه لعل ان يسلم او نودي الجزية
عن ذل وصغار لا باس به لان هذا دعاء له الى الاسلام او لمنفعة
المسلمين انتهى ثم قال رجل امسك المصحف في بيته ولا يقرا فيه قالوا

ان نوى

ان نوى به الخير والبركة لا يأثم ويرجى له الثواب **اصله** رجل يذكر الله
في مجلس الفسق قالوا ان نوى به ان الفسقة يشتغلون بالفسق
وانا اشتغل بالتسبيح فهو افضل واحسن وان سبح في السوق
ناويا ان الناس يشتغلون بامور الدنيا وان اسبح الله تعالى في
هذا الموضع فهو افضل من ان يسبح وحده في غير السوق وان سبح
على وجه الاعتبار يوجر على ذلك وان سبح على ان الفاسق يعمل الفسق
كان اثما **ثم قال** وان سجد للسلطان فان كان قصده التعظيم
والتحية دون الصلاة لا يكفر **اصله** امر الملائكة بالسجود
لادم عليه السلام وسجود اخوة يوسف عليهم الصلاة والسلام
ولو اكره على السجود للملك بالقتل فان امره على وجه العبادة
فالافضل الصبر كمن اكره على الكفر وان كان للتحية فالافضل
السجود انتهى **وقالوا** الاكل فوق الشبع حرام بقصد الشهوة
وان قصد التقوى على الصوم او لاكل الضيف فمستحب
وقالوا الكافر اذا افترس بمسلم فان رماه مسلم فان قصد قتل
المسلم حرم وان قصد قتل الكافر لا **ولولا** خوف الاطالة
لاوردنا فروعا كثيرة شاهدة لما استثناه من القاعدة وهي
الامور بمقاصدها **وقالوا** في باب اللقطة ان اخذها بنية ردها
حل رفعها وان اخذ بنية نفسه كان غاصبا اثما **و**في التاتارخانية
من الحظر والاباحة اذا توسد الكتاب فان قصد الحفظ لا يكره
والا يكره **و**ان غرس في المسجد فان قصد الظل لا يكره والا يكره
وان قصد منفعة اخرى يكره **و**كتابة اسم الله تعالى على الدراهم
ان كان يقصد العلامة لا يكره وللتهاون يكره **و**الجلوس على حوقة
فيه مصحف ان قصد الحفظ لا يكره والا يكره **ثم اعلم** ان هاتين

القاعدتين يشملهما الكلام على النية وفيها مباحث الاول في
بيان حقيقتها الثاني في بيان ما شرعت لاجله الثالث في تعيين
المنوي وعدم تعيينه الرابع في بيان التعريض لصفة المنوي
من الفرضية والنفلية والادا والقضا الخامس في بيان الاخلاص
فيها السادس في بيان الجمع بين عبادتين بنية واحدة السابع
في وقتها الثامن في بيان عدم اشتراط استمرارها وفيه
حكمها وفي كل ركن من الاركان التاسع في محلها العاشر في
شروطها اما الاول فهي في اللغة كما في القاموس نوى الشي
ينويه نية ومخفف قصده انتهى وفي الشرع كما في التلويح
قصد الطاعة والتقرب الى الله تعالى في ايجاد الفعل انتهى
ولا يرد عليه النية في النزول كما لانه كما قدمنا لا يتقرب لها
الا اذا صار الترك كفا وهو فعل والمكلف به في النهي لا النزل
بمعنى العدم لانه ليس داخلا تحت القدرة للعبد كما في التحرير
وعرفها القاضي البيضاوي رحمه الله بانها شرعا لارادة
المتوجهة نحو الفعل ابتغا لوجه الله تعالى وامتثالا لحكمه ولغة
انبعاث القلب نحو ما يراه موافقا لغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا
او مآلا الثاني في بيان ما شرعت لاجله قالوا المقصود منها تمييز العبادات
من العادات وتمييز بعض العبادات عن بعض كما في البناية وفتح
القدير كالامساك عن المفطرات قد يكون حمية او تداويا ولعدم الحاجة
اليه والجلوس قد يكون للاستراحة ودفع المال قد يكون هبة او
لغرض دنيوي وقد يكون قربة زكاة او صدقة والذبح قد يكون
للاكل فيكون مباحا او مندوبا او للاضحية فيكون عبادة او
لقدوم امير فيكون حراما او كفرا على قول ثم التقرب الى الله يكون

بالفرض

بالفرض والنفل والواجب فشرعت لتمييزها عن بعضها
فتفرع على ذلك ان ما لا يكون عادة او لا يلتبس بغيره لا يشترط
فيه كالايمان بالله تعالى كما قدمناه والمعرفة والخوف والرجا
والنية وقراءة القران والاذكار لانها متميزة لا تلتبس بغيرها
وما عدا الايمان لم اره صريحا ولكنه مخرج عن الايمان المصرح به
ثم رايت ابن وهبان رحمه الله في شرح المنظومة قال ان ما لا
يكون الا عبادة لا يحتاج الى النية وذكر ايضا ان النية لا تحتاج
الى نية ونقل العيني رحمه الله تعالى في شرح البخاري الاجماع
على ان التلاوة والاذكار والاذان لا تحتاج الى نية الثالث في
بيان تعيين المنوي وعدمه الاصل عندنا ان المنوي اما ان يكون
من العبادات فان كان عبادة فان كان في وقتها ظرفا للمؤدى بمعنى
انه يسعه وغيره فلا بد من التعيين كالصلاة كان ينوي الظهر
فان قرنه باليوم كظهر اليوم صح وان خرج الوقت او بالوقت
ولم يكن خرج الوقت فان خرج ونسيه لا يجزيه في الصحيح
وفرض الوقت كظهر الوقت الا في الجمعة فانها بدل لا اصل الا
ان يكون اعتقاده انها فرض الوقت فانها للظهر لا غير اختلف
فيه والاصح الجواز قالوا التعيين للصلاة بحيث لو سئل اي
صلاة يصلي يمكنه ان يجيب بلا تامل وان كان وقتها معيارا لها
بمعنى لا يسع غيرها كالصوم في يوم رمضان فان التعيين
ليس بشرط ان كان الصايم صحيحا مقيما فيصح بمطلق النية
وبنية النفل وواجب اخر لان التعيين في المتعين لغو وان
كان مريضا ففيه روايتان والصحيح وقوعه عن رمضان وان
كان وقتها مشكلا كوقت الحج يشبه المعيار باعتبار انه لا يصح

في السنة الا حجة واحدة والظرف باعتبار ان افعاله لا تستغرق
وقته فيصاب بمطلق النية نظرا الى المعيارية وان نوى نفلا
وقع عما نوى نظرا الى الظرفية ولا يسقط التعيين في الصلاة بضيق
الوقت لان السعة باقية انه لو شرع متنفلا صح وان كان حراما
ولا يتعين جزء من اجزاء الوقت بتعيين العبد قولا وانما يتعين بفعله
كالحانث في اليمين لا يتعين واحدا من خصال الكفارة الى في ضمن الا
في ضمن فعله هذا في الاداء واما في القضاء فلا بد من التعيين صلاة
او صوما او حجا واما ان كثرت الفوائت فاختلفوا في اشتراط
التعيين لتمييز الفروض المتحدة من جنس واحد والاصح انه ان كان
عليه قضاء من رمضان واحد فصام يوما ناويا عنه ولكن لم يعين انه
عن يوم كذا فانه يجوز ولا يجوز في رمضان ما لم يعين انه صائم عن رمضان
سنة كذا واما قضاء الصلاة فلا يجوز ما لم يعين الصلاة ويومها
باربعين ظهر يوم كذا ولو نوى اول ظهر عليه او اخر ظهر عليه جاز وهذا
هو المخلص لمن لم يعرف الاوقات الفائتة او اشتبهت عليه او اراد
التسهيل على نفسه وذكر في المحيط ان نية التعيين في الصلاة
لم تشترط باعتبار ان الواجب مختلف متعدد بل باعتبار ان مراعاة
الترتيب واجب عليه ولا يمكنه مراعاة الترتيب الا بنية التعيين
حتى لو سقط الترتيب بكثرة الفوائت تكفيه نية الظهر لا غيره
وهذا مشكل وما ذكره اصحابنا كقاضي خان رحمه الله وغيره خلافه
وهو المعتمد كذا في التبيين وقالوا في التيمم لا يجب التمييز
بين الحدث والجنابة حتى لو تيمم الجنب يريد به الوضوء جاز خلافا
للجصاص رحمه الله لكونه يقع لهما على صفة واحدة فيميز بالنية كالصلوة
المفروضة قالوا وليس بصحيح لان الحاجة اليها ليقع طهارة فاذا وقع

بمعنى صح

طهارة

ظهاره جاز ان يؤدي بها شا لان الشروط يراعى وجودها لا غير الا ترى
انه لو تيمم للعصر جاز له ان يصلي غيره ضابط في هذا المبحث
التعيين لتمييز الاجناس فنية التعيين في الجنس الواحد لغو
لعدم الفائدة والتصرف اذا لم يصادف محله كان لغوا ويعرف
اختلاف الجنس باختلاف السبب والصلوات كلها من قبيل المختلف
حتى الظهرين من يومين والعصرين من يومين بخلاف ايام رمضان
فانه يجمعها شهود الشهر فتفرع على ذلك انه لو كان عليه قضا يوم
بعينه فصامه بنية يوم اخر او كان عليه قضا صوم يومين
او اكثر فصام يوما عن قضا يومين جاز بخلاف ما اذا نوى عن رمضان
حيث لا يجوز لاختلاف السبب كما اذا نوى ظهرين او ظهرا عن عصر
او نوى ظهر يوم السبت وعليه ظهر يوم الخميس وعلى هذا اذا
الكفارات لا يحتاج فيه الى التعيين في جنس واحد ولو عين لغى
وفي الاجناس لا بد منه كما حققناه في الظهار من شرح الكنز
اما في الزكوة فقالوا لو عجل خمسة سودا عن مائتي درهم سود
فهلكت السود قبل الحول وعنده نصاب اخر كان المعجل عن الباقي
وفي فتح القدير من الصوم ولو وجب عليه قضا يومين من رمضان
واحد الاولى ان ينوي اول يوم وجب على قضاؤه من هذا الرمضان
وان لم يعين جاز وكذا لو كان من رمضانين على المختار حتى لو نوى
القضا لا غير جاز ولو وجب عليه كفارة فطر فصام احدى
وستين يوما عن القضا والكفارة ولم يعين يوم القضا جاز
وفي الخانية لو عجل الزكوة عن احدى المالين فاستحق ما عجل عنه
قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان
في الاستحقاق عجل عن ما لم يكن ملكه فبطل التعجيل انتهى وفيه

وفيها ايضا لو كان له خمس من الابل الحوامل يعني الحبالى فعجل شاتين
عنها وعن ما في بطونها ثم نتجت قبل الحول اجزاؤه عما عجل وان عجل
عن ما تحمل في السنة الثانية لا يجوز هذا كله في الفرائض والواجبات
كالمنذور والوتر على قول الامام رضي الله عنه والعبد على الصحيح
وركعتي الطواف على المختار وينوي الوتر لا الوتر الواجب
للاختلاف فيه وفي صلاة الجنازة ينوي الصلاة لله والدعاء للميت
ولا يلزمه التعيين في سجود التلاوة لاي تلاوة سجدها كما في
القنية واما النوافل فاتفق اصحابنا رحمهم الله انها تصح بمطلق
النية واما السنن الرواتب فاختلفوا في اشتراط تعيينهما والصحيح
المعتمد عدم الاشتراط وانها تصح بنية النفل وبمطلق النية
وتفرع عليه لو صلى ركعتين على ظن انها تهجد لظن بقاء الليل فتبين
انها بعد طلوع الفجر كانت على السنة على الصحيح فلا يصليها
بعده للكراهة واما من قال اذا صلى ركعة قبل الطلوع واخرى
بعده كانتا عن السنة فبعيد لان السنة لا بد من الشروع فيها
في الوقت ولم يوجد وقالوا لو قام الى الخامسة في الظهر ساهيا
بعد ما قعد الاخيرة فانه يضم سادسة ويكون الركعتان نفلا
ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح وهذا لا يدل على اشتراط
التعيين لان عدم الاجزاء لكون السنة لم تشرع الا بتحريمة
مبتداة ولم يوجد واختلف التصحيح في التراويح هل تقع تراويح
بمطلق النية او لا بد من التعيين فصحح قاضي خان رحمه الله
الاشتراط والمعتمد خلافه كالسنن الرواتب وتفرع ايضا
على اشتراط التعيين السنن الرواتب وعدمه مسئلة اخرى
هي لو صلى بعد الجمعة اربعا في موضع يشك صحة الجمعة ناويا اخر

عجل عما تحمل في السنة الثانية لا يجوز

صلى ركعتين تهجدا فظهر طلوع الفجر تكونان سنة الفجر

ظهر

ظهر عليه واوله ادرك وقته ولم يؤده ثم تبين صحة الجمعة فعلى
الصحيح المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر وعلى
القول الاخر لا كما في فتح القدير وهو يتفرع ايضا على ان الصلاة
اذا بطل وصفها لا يبطل اصلها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد رحمه الله فينبغي ان يقال فيها انها ان تكون عن السنة
الا على قول محمد رحمه الله وينبغي ان تلحق الصيامات المسنونة
بالصلوات المسنونة فلا يشترط لها التعيين ولم ار من نبه
عليه تكميل السنن الرواتب في اليوم والليلة اثنتا عشرة ركعة
ركعتان قبل الفجر واربع قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وفي صلوة الجمعة اربع قبلها
واربع بعدها والتراويح عشرون ركعة بعشر تسليمات بعد العشا
في ليالي رمضان وصلاة الوتر على قولهما او صلاة العيدين في احدى
وصلاة الكسوف على الصحيح وقيل واجبة وصلاة الخسوف
والاستسقا على قول واما المستحب فاربع قبل العصر واربع
قبل العشا وركعتان بعد ركعتي الظهر وركعتان بعد ركعتي العشا
وست بعد ركعتي المغرب وسنة الوضو وتحية المسجد وينوب
عنها كل صلاة اداها عند الدخول او قيل يؤدي بعد الدخول وركعتا
الاحرام كذلك ينوب عنها كل صلاة فرضا كانت او نفلا وصلاة
الضحى واقلها اربعا واكثرها ثنتا عشرة ركعة وصلوة الحاجة
وصلوة الاستخارة كما في شرح منية المصلي وتمامها مع الكلام
على صلاة الرغائب وليلة تراه فيه مذكور فيه لابن امير الحاج الحلبي
رحمه الله ضابط فيما اذا عين واخطا الخطا فيما لا يشترط
التعيين له لا يضر كتعيين مكان الصلاة وزمانها وعدد الركعات

فان ادائها بالجماعة بدعة مكروهة
والنذر والالتزام مكروه باطل
بحر رايق

فلو عين عدد ركعات الظهر ثلاثا او خمسا صح لان التعيين ليس بشرط
فالخطاء فيه لا يضر قال في الشايعة وفيه عدد الركعات والسجدات
ليس بشرط ولو نوى الظهر ثلاثا او خمسا صح وتلغو التعيين
وكما اذا اعتقد الامام من يصلي به فبان غيره ومنه ما اذا عين الاداء
فبان ان الوقت خرج او القضاء فبان انه بقي وعلى هذا الشاهد اذكر
ما لا يحتاج اليه فالخطاء فيه لا يضره قال في البزازية لو سالهم
القاضي عن لون الدابة فذكروا ثم شهدوا عند الدعوى وذكروا
الوانا اخر تقبل والناقض كالخطا من الصوم الى الصلوة وعكسه
ومن صلوة الظهر الى العصر فانه يضر ومن ذلك ما اذا نوى
الاقتداء بزيد فاذا هو عمرو والافضل ان لا يعين الامام عند كثرة
الجماعة كيلا يظهر كونه غير المعين فلا يجوز فينبغي ان ينوي القايم
في المحراب كائنا من كان ولو لم يخطر بباله انه زيد او عمرو جاز اقتداؤه
ولو نوى بالامام القائم وهو يرى انه زيد وهو عمرو صح اقتداؤه
لان العبرة لما نوى لما راى وهو نوى الاقتداء بالامام وفي الثانية
صلى الظهر ونوى ان هذا ظهر يوم السبت فتبين انه من يوم الاربعاء
جاز ظهره والغلط في تعيين الوقت لا يضر انتهى ومثله في الصوم
ولو نوى يوم الخميس قاضيا عليه غيره لا يجوز ولو نوى قضاء ما عليه من
الصوم وهو يظنه يوم الخميس وهو غيره جاز ولو كان يرى بحصه
نوى الاقتداء بهذا الامام الذي هو زيد فاذا هو خلف جاز
لانه عرفه بالاشارة فلغت التسمية وكذا لو كان اخر الصفوف
لا يرى بحصه ونوى الاقتداء بالامام القائم في المحراب الذي هو
غيره جاز ايضا ومثله ما ذكر في الخطا في تعيين الميت عند
الكثرة ينوي الميت الذي يصلي عليه الامام كذا في محيط القدوري

الخطأ فيما لا يحتاج اليه لا يضر

وفي

وفي عدة الفتاوى لو قال اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ لم
يصح ولو قال اقتديت بهذا الشيخ فاذا هو شاب صح لان الشاب
يدعي شيخا لعلمه بخلاف عكسه انتهى والاشارة هنا لا تلغى
لانها لم تكن اشارة الى الامام انما هي الى شاب او شيخ فتامل
وعلى هذا لو نوى الصلوة على الميت الذكر فبان انه انثى او عكسه
لم يصح ولم ار حكم ما ذا عين عدد الموتى عشرة فبان انهم اكثر
او اقل وينبغي ان لا يضر الا اذا بان انهم اكثر لان فيهم من لم
ينو الصلوة عليه وهو الزائد مسئلة ليس لنا من ينو خلاف
ما يؤدي الا على قول محمد رحمه الله في الجمعة فانه اذا ادرك
الامام في التشهد او في سجود السهو نواها جمعة ويصليها ظهرا
عنده والمذهب انه يصليها جمعة فلا استثناء واما اذا لم يكن
المنوي من العبادات المقصودة وانما هو من الوسائل كالوضوء
والغسل والتيمم قالوا في الوضوء لا ينويه لانه ليس عبادة
اعترض الشارح رحمه الله الزيلعي على الكنز في قوله ونيته بنا
عود الضمير الى الوضوء وكذا اعترضوا على القدوري رحمه الله
في قوله ينوي الطهارة والمذهب ان ينوي ما لا يصح الا بالطهارة
من العبادة او دفع الحدث وعند البعض نية الطهارة تكفي
واما في التيمم فقالوا انه ينوي عبادة مقصودة
لا تصح الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة الظهر
قالوا ولو تيمم لدخول المسجد او الاذان او الاقامة لا يؤدي
به الصلاة لانها ليست بعبادة مقصودة وانما هي اتباع لغيرها
في التيمم لقراءة القرآن روايتان فعند العامة لا يجوز كما في
الخانية وهو محمول على ما اذا كان محدثا واما اذا كان جنبا فيتيمم

قال اقتديت بهذا الشاب
فاذا هو شيخ لم يصح وصح
في عكسه

نوى الصلوة على ميت ذكر
وبان انه انثى لا يصح

في صفة المنوي

لها جاز ان يصلي به كما في البدائع وقد اوضحناه في شرح الكنز الرابع
في صفة المنوي من الفريضة والنافلة والاداء والقضاء اما
الصلاة فقال في النية انه ينوي الفريضة في الفرض فقال
معزيا الى المجتبى لا بد من نية الصلاة ونية التعيين حتى لو نوى
الفرض يجزيه انتهى والواجبات كالفرائض كما في التاتارخانية واما النافلة
والسنة الراتبة فقدمنا انها تصح بمطلق النية وبنية مباينة وتفرع
على اشتراطه نية الفرضية انه لو لم يعرف افتراض الخمس الا انه
يصليها في اوقاتها لا يجوز كذا لو اعتقد ان فيها فرضا ونفلا ولم
يميز ولم ينو الفرض فيها فان نوى الفرض في الكل جاز ولو ظن
الكل فرضا جاز وان لم يظن ذلك فكل صلاة مع جاز ان نوى صلاة
الامام كذا في فتح القدير وفي القنية المصلون ستة من علم الفروض
منها والسنن وعلم معنى الفرض انه ما يستحق الثواب بفعله والعقاب
بتركه والسنة ما يستحق الثواب بفعلها ولا يعاقب على تركها
فنوى الظهر مثلا والفرض اجزاءه واعنت نية الظهر والثاني
قد يعلم ذلك وينوي الفرض فرضا ولكن لا يعلم ما فيه من الفرائض
والسنن يجزيه والثالث ينوي الفرض ولا يعلم معناه لا يجزيه
والرابع علم ان فيما يصليه الناس فرائض ونوافل فيصلي كما يصلي
الناس ولا يميز الفرض لا يجزيه لان التعيين شرط وقيل يجزيه
ما صلى مع الحاجة نوى صلاة الامام والخامس اعتقد ان الكل
فرض جازت صلوته والسادس ان لا يعلم لله عبادة صلوات
مفروضة لكنه كان يصليها لاوقاتها لم يجزه واما الصوم
فقد علمت انه يصلي مباينة وبمطلق النية فلا يشترط لصوم رمضان
ادائية الفرضية حتى قالوا ليلة الشك صوم اخر شعبان ثم ظهر

انه

انه بعد الصوم انه اول رمضان اجزاه انه **واما** الزكاة فيشترط
لها نية الفرضية لان الصدقة متنوعة ولهذا حكم بنية الزكاة المجملة
وظاهر كلامهم انه لابد من نية الفرض لا تعجيل بعد اصل الوجوب
لانه سببه هو النصاب النامي وقد وجد بخلاف الحول لانه شرط
لوجوب الاداء لا لتعجيل الصلاة على وقتها فانه غير حائز
لكون وقتها سببا للوجوب **وشرط** الصحة لا الاداء **واما**
الحج فقدمنا انه يصح بمطلق النية ولكن عللوه بما يقتضي
انه نوى في نفس الامر الفرضية قالوا لانه لا يحتمل المشاق
الكثيرة لاجل الفرض فاستنبط منه المحقق ابن الهمام انه لو كان
الواقع انه لم يكن فرضا لم يجزه لانصرافه الى الفرض حملا له
على احسن الظاهر جدا فلابد فيه من نية الفرض لانه لو
نوى النفل فيه كان نفلا وعليه حجة الاسلام **ولابد من نية الفرض**
في الكفارات وكذا قالوا ان صوم الكفارات وقضاء رمضان
يحتاج الى تبييت النية من الليل لانا لو قلنا صالح لصوم النفل
واما الوضوء والغسل فلا هما مدار البحث لعدم اشتراط
النية فيهما **واما** التيمم فلا يشترط له نية الفرضية
لانه من الوسائل قدمنا ان نية رفع الحدث كافية وعلى هذا
الشرط كلها لا يشترط لها نية الفرض لعوامهم انما يراعا حصولها
لا تحصيلها **وكذا** الخطبة لا يشترط لها نية الفرضية وان
شرطنا لها النية لانه لا يشتغل بها **وينبغي** ان تكون صلاة الجنازة
كذلك لانها تكون الا فرضا به وهذا لا تعاد نفلا ولهذا حكم
صلاة الصبي في نية الفرضية **وينبغي** ان لا يشترط لكونها غير

نية الفرض
لم ير سوى ان نية مطلق الحج تنعقد بنية الفرض
ولا النفل بصيغة بخلاف نية الحج
يسقط الفرض بالنفل فانه ينبغي
تعين نية النفل فانه
يكون نفلا فلا يصح

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فرض لكن ينبغي ان ينوي الصلاة التي فرض الله على المكلف في هذا الوقت
ارا نضيا حكم نية فرض العين وفرض الكتابة فيه والظاهر عدم
الاشتراط واما الصلاة العادية لارتكاب مكروه او ترك واجب
فلا انها جايزة لا فرض كقولهم بسقوط الفرض بالاولى فعلى هذا
ينوي كونها جايزة لنقض الفرض على انها نفل تحقيقا واما على
قول بان الفرض يسقط بها فلا خفا في اشتراط النية الفرضية
واما نية الادا او القضا ففي التاتارخانية اذا عين الصلواة
التي يؤديها صح نوى الادا او القضا وقال فخر الاسلام
وغيره في الاصول في بحث الادا والقضاء يستعمل مكان
الاخر حتى يجوز الادا بنية القضا او بالعكس وبيانه ان ما لم
يوصف بهما لا يشترط له كالعبادة المطلقة عن الوقت
كالزكاة وصدقة الفطر والعشر والخراج والكفارات
كذا ما لم يوصف بالقضا كصلاة الجمعة فلا التباس
لانها اذا فاتت مع الاحرام يصلي ظهرا واما يوصف بهما
كالصلوات الخمسة فقالوا لا يشترط ايضا قال في فتح
التقدير لو نوى الادا على ظن بقاء الوقت فتبين خروجه
اجزا وكذا عكسه وفي النيابة لو نوى فرض الوقت بعد
ما خرج الوقت لا يجوز وان شك في خروجه فنوى فرض
الوقت يجوز وفي الجمعة ينويها ولا ينوي في فرض الوقت
للاختلاف وفي التاتارخانية وكل وقت شك في خروجه
فنوى ظهر الوقت مثلا فاذا هو قد خرج المختار الجواز واختلفوا
ان الوقتية تجوز بنية القضاء ام لا والمختار الجواز اذا كان

في قلبه

في قلبه فرض الوقت وكذا القضاء بنية الاداء هو المختار وذكر في
كشف الاسرار شرح اصول فخر الاسلام ان الاداء يصح بنية
القضاء حقيقة كنية من نوى اداء الظهر اليوم بعد خروج
الوقت على ظن ان الوقت باق وكنية الاسير الذي اشتبه
عليه رمضان فتحرى شهرا وصامه بنية الاداء فوقع صومه بعد
رمضان وعكسه وكنية من نوى اداء الظهر على ظن ان الوقت
قد خرج ولم يخرج بعد وكنية الاسير الذي صام رمضان
بنية القضاء على ظن انه قد مضى والصحة فيه باعتبار انه اتى
باصل النية ولكنه اخطأ في الظن والخطأ في مثل معنوي انتهى
واما الحج فينبغي ان لا يشترط فيه نية التمييز بين الاداء والقضاء
الخامس في بيان الاخلاص صرح الزيلعي بان المصلي يحتاج الى نية
الاخلاص فيها ولم ار من اوضحه لكن صرح في الخلاصة انه لا ريا
في الفرض وفي البزازية شرع في الصلاة بالاخلاص ثم خالطه
الريا فالعبرة للسابق ولا ريا في الفرايض في حق سقوط الواجب
ثم قال الصلاة لارضاء الخصوم لا تفيد بل الصلاة لوجه
الله تعالى فان كان خصمه لم يعف يؤخذ من حسناته يوم القيامة
جاء في بعض الكتب انه يؤخذ بدانق سبع مائة صلاة بالجماعة
فلا فائدة في النية وان كان عفا فلا يؤخذ به فما الفائدة حينئذ
انتهى وقد افاد البزازي بقوله في حق سقوط الواجب ان الفرايض
صحيحة للواجب ولكن ذكروا في كتاب الاضحية ان البدنة تجزي
عن سبعة اذا كان الكل مريدين القربة وان اختلف جهاتها
من التحية وقران ومتعة قالوا فلو كان احدهم مريدا لحما لاهله
او كان نصرانيا لم يجز عن واحد منهم وعللوا بان البعض اذا لم

يقع قربة خرج الكل عن ان يكون قربة لان الاراقة تتجزى فعلى هذا لو ذبحها
اضحية لله تعالى ولغيره لا تجزى بالاولى وينبغي ان يحرم و صرح
في البزازية من الفاظ التكفير ان الذبح للقادم من حج او غزو امير
وغيره يجعل المذبوح ميتة و اختلفوا في كفر الذابح فالشيخ
السفكري وعبد الواحد الدرني في الحديد والنسفي والحاتم على
على انه يكفر و الفضلي واسماعيل الزاهد على انه لا يكفر انتهى
و في التاتارخانية لو افتتح خالصا لله تعالى ثم دخل في قلبه
الريا فهو على ما افتتح والريا انه لو خلي عن الناس لا يصلي ولو
كان مع الناس يصلي فاما لو صلى مع الناس يحسنها ولو صلى وحده
لا يحسنها فله ثواب اصل الصلاة دون الاحسان و لا يدخل الريا
في الصوم في الينابيع قال ابراهيم ابن يوسف لو صلى ريا فلا اجر
له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقال بعضهم لا اجر له
ولا وزر عليه وهو كان لم يصلي في الولوالجية ولو اراد ان يصلي
ويقرا القران فخاف ان يدخل عليه الريا فلا ينبغي ان يترك لانه
امر موهوم انتهى و صرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم
له لان عنده المجاوزة ان لم يقصد الا التجارة لاعزاز الدين
ولا رهاب العدو فان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان
قصده القتال والتجارة سبع ولا يضره كالحاج اذا اتجر
في طريق الحج لا ينقص اجره صرحوا انه لو طاف طالب عزيمة لا يجزيه
و لو وقف بعرفة طالب عزيمة اجزاه و الفرق ظاهر و قالوا
لو فتح المصلي على غير امامه بطلت صلاته لقصد التعظيم
ورايت فرعا في كتب الشافعية حكاه النووي فيمن قال له
انسان صلى الظهر ولك دينار فصلى بهذه النية انه يجزيه صلا

معنى الريا

ولا

ولا يستحق الدينار انتهى ولم ار مثله لاصحابنا وينبغي على قواعدنا
ان يكون كذلك اما الاجزا فلما قدمنا ان الريا لا يدخل تحت الفرائض
في حق سقوط الواجب واما عدم استحقاق الدنيا فلان اداء
الفرض لا يدخل تحت عقد الاجارة الا ترى الى قولهم لو استاجر
الاب ابنه للخدمة لا اجر له ذكره في البزازية لان الخدمة عليه
بل افتى المتقدمون بل العبادات لا تصح الاجارة عليها كالامامة
والاذان وتعليم القران والفقه ولكن المعتمد ما افتى به المتاخرون
من الجواز وقد قدمنا انه اذا نوى الاعتاق لرجل كان مباحا ولم ار
حكم ما اذا نوى الصوم والجمعة ويشملهما ما اذا اشرك
بين عبادة وغيرها فهل تصح العبادة وهل اذا صحت هل يثاب
بقدرها او لا ثواب له اصلا واما الخشوع فيها فظاهره وباطنه
فمستحب وفي القنية شرع في الفرض وشغله التفكر في
التجارة او المسئلة حتى اتم صلاته ولا تستحب اعادتها وفي
بعض الكتب لا يعيد وفي بعضها لم ينقص اجره اذا لم يكن من تقصير
منه انتهى الرابع في بيان الجمع بين عبادتين وحاصله
اما انه ان يكون في الرسائل الكل صحيح قالوا اغتسل الجنب
يوم الجمعة للجمعة ولرفع الجنابة في المقا فاما ان ينوي فرضين
او نفلين او فرضا ونفلا اما الاول فلا يخلو اما ان يكون في
الصلاة او في غيرها فان كان في الصلاة فلا تصح واحدة منهما
قال في السراج الوهاج لو نوى صلاتي فرض كالظهر والعصر
لم يصحا اتفاقا ولو نوى في الصوم القضا والكفارة كان على
القضا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى كفارة الظهار وكفارة
اليمين يجعله لايهما شا وقال محمد يكون تطوعا ولو نوى الزكاة

وكفارة اليمين فهو عن الزكاة ولو نوى مكتوبة وصلاة جنازة وهي عن
المكتوبة وقد ظهر انه اذا نوى فرضين فان كان احدهما اقوى
انصرف اليه صوم القضا اقوى من صوم الكفارة وان استويا
في القوة فان كان في الصوم فله الخيار ككفارة الظهار و
اليمين وكذا الزكاة وكفارة الظهار واما الزكاة مع كفارة اليمين
فالزكاة اقوى واما في الصلاة فيقدم الاقوى ايضا وكذا قدمنا
المكتوبة على صلاة الجنازة وكذا قال في السراج الوهاج لو
نوى مكتوبتين فهي كالتي دخل وقتها ولو نوى فائتتين فهي الاولى
منهما ولو نوى فائتة ووقتية فهي للفائتة والا ان تكون في اول
الوقت ولو نوى الظهر والفجر وعليه الفجر من يومه فان كان في اول
وقت الظهر فهي عن الفجر وان كان في اخره فهي عن الظهر انتهى
بقي ما اذا كبر ناويا للتحريمة وللركوع واما اذا طاف للفرض
وللوداع فان نوى فرضا فان نوى الظهر والتطوع قال ابو يوسف
يجزيه عن المكتوبة ويبطل التطوع وقال محمد لا يجزيه المكتوبة
ولا التطوع وان نوى الزكاة والتطوع يكون عن الزكاة وعند
محمد عن التطوع ولو نوى نافلة وجنازة فهي نافلة كذا في السراج
الوهاج اما اذا نوى نافلتين كما اذا نوى بركعتين الفجر التحية
والسنة اجزاته عنهما ولم ار حكم ما اذا نوى في يوم الاثنين
صومه عنه وعن يوم عرفة اذا وافقه فان مسئلة التحية
انما كانت ضمنا للسنة لحصول المقصود واما التعدد في الحج
فقال في فتح القدير في باب الاحرام لو احرم نذرا او نفلا
او فرضا وتطوعا كان تطوعا عندهما في الاصح من باب اضافة
الاحرام الى الاحرام ولو احرم بحجتين معا او على التعاقب لزماه

عند

عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه
الله في المعتبرة يلزمه احدهما وفي التعاقب لا ولي فسط
واذا رماه عندهما او نفضت احدهما بانفسهما لكن اختلفوا
في وقت الرمي فعند ابي يوسف رحمه الله عقب ضربه
محرما بلا مهلة وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا شرع في الاعمال
وقيدا ابو حنيفة سائرا ونص في المنسوط على انه ظاهر الرواية
ثمرة الخلاف فيما اذا جنى قبل الشروع فعليه دمان للجناية
على احرامين ودمر واحد عند ابي يوسف رحمه الله ولو جامع قبل
الشروع فعليه دمان للجماع ودمر ثالث للرمي فانه يرمي
احدهما ويمضي في الاخرى ويقضي التي مضى فيها وحجه وعمره
مكان التي فسدها ولو قتل صيدا فعليهما قيمتان او حصر فدما
وعلى هذا الخلاف فاذا هل بعمرتين معا او على التعاقب فالافضل
انهي واما اذا نوى عيادة ثم نوى في اثنائها الاشتغال عنها
الى غيرها فان كبر تاويا الاشتغال الى غيرها صار خارجا عن
الاول وان نوى ولم يكبر لا يكون خارجا كما اذا نوى تجديد الاول
وكبر وتمامه في مفسدات الصلاة من شرحها على الكنز فائدة
تشفي على الجمع بين سنيين في السنة وان لم تكن في العبادات
ما لو قال لزوجته انت علي حرام ونوى الطلاق والظهار او
قال لزوجتاه انتما علي حرام ونوى في احداهما الطلاق وفي اخرى
الظهار وقد كتبته في باب الايلاء من شرح الكنز نقلا عن المحيط
السابع في قسمها الاصل ان وقتها اول العبادات ولكن للاولى
حقيقي وحكمي فقالوا في الصلاة لو نوى قبل الشروع فعن محمد
رحمه الله لو نوى عند الوضوء ان يصلي الظهر والعصر مع الامام

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة الا انه لما انتهى الى
مكان الصلاة لم يحضره النية جازت صلاته بتلك النية وهكذا
روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كذا في الخلاصة وفي التجنيس
اذا توضى في منزله ليصلي الظهر ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة
بتلك النية فان لم يشتغل بعمل اخر يكفيه ذلك هكذا قال محمد
رحمه الله في الرقيات لان النية المتقدمة يبقيها الى وقتها حكما
كما في الصوم اذا لم يبدلها بغيرها انتهى وعن محمد بن سلمة
ان كان عند الشروع بحيث لو سئل اي صلاة يجيب على البديهة
من غير تفكر فهي نية تامة ولو احتاج الى التامل لا يجوز في فتح
القدير شرطوا عدم ما ليس من جنس الصلاة لصحة تلك النية
مع تصريحهم بانها صحيحة مع العلم بانه يتخلل بينهما وبين المشروع
المشي الى مقام الصلاة وهو ليس من جنسها ما يدل على الاعراض
بخلاف ما لو اشتغل بكلام او اكل ويقول عد المشي من افعالها غير
قاطع للنية وفي الخلاصة اجمع اصحابنا ان الافضل ان تكون مقارنة
للشروع ولا يكون بمتاخرة لان ما مضى لم يقع عبادة لعدم
النية فكذا الباقي لعدم التحري ونقل بن وهبان اختلافا بين المشايخ
خارجا عن المذاهب موافقا لما نقل عن الكرخي من جواز التاخير
عن التحية فقيل الى الثنا وقيل الى التعوذ وقيل الى الرفع
والكل ضعيف والمعتمد انه لا بد من القران حقيقة او حكما
وفي الجوهرة ان محلها عند غسل الوجه وينبغي ان يكون في اول
السنن عند غسل اليدين الى الرسغين لينال ثواب السنن
المتقدمة على غسل الوجه وقالوا الغسل كالوضوء في السنن
وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد ولم ار وقت نية الامامة

وينبغي

وينبغي ان يكون وقت نية الجماعة اول صلاة الماموم وان كان
في اثناء صلاة الامام هذا للثواب واما الصحة فتقتدي
بالامام مطلقا في فتح القدير والافضل ان ينوي الاقتداء عند
افتتاح الامام فان نوى حين وقف الامام عالما بانه لم يشرع
جاز وان نوى ذلك على ظن انه شرع ولم يشرع اختلفوا فيه
قيل لا يجوز انتهى واما النية التقرب لصيرورة الماء مستعملا
فوقتها عند الاغتراف واما وقتها في الزكاة فقال في الهداية
ولا يجوز اداء الزكاة الا بنية مقارنة للاداء او مقارنة
للعزل عند ما وجب لان الزكاة عبادة فما كان من شروطها
النية والاصل فيها الاقتران لان الدفع يقع فرضا فاكتفي بوجود
حالة العزل تيسيرا لتقديم النية في الصوم انتهى فقد
التقديم على الاداء لكن عند العزل ولهذا يجوز بنية متاخرة عن
الاداء اذا قال في شرح الجمع لو دفعها بلا نية ثم نوى بعده
فان كان المال قائما في يد الفقير جاز والا لا انتهى واما
صدقة الفطر فكالزكاة نية ومصرفا قالوا الا الذمي فانه
مصرف للفطرة دون الزكاة واما الصوم فلا يخلوا اما ان يكون
اداء رمضان او غيره فان كان اداء رمضان جازت نية متقدمة
من غروب الشمس ومقارنة وهو الاصل ومتاخرة عن
الشروع الى ما قبل نصف النهار الشرعي يسيرا على المذهب
وان كان غير اداء رمضان من قضاء او نذر او كفارة فيجوز
بنية متقدمة من غروب الشمس الى طلوع الفجر ويجوز بنية
مقارنة بطلوع الفجر لان الاصل الاقتران كما في فتاوى قاضيخان
وان كان نفلا فكرمضان اداء واما الحج فالنية فيه سابقة على

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الاداء عند الاحرام وهو النية مع التلبية او ما يقوم مقامها من
سوق الهدا فلا يمكن فيه القران والتاخر لانه لا يصح افعاله
الا اذا تقدم الاحرام وهي ركن فيه او شرط على قولين فايدة
هل تصح عبادة وهو في عبادة اخرى قال في القنية نوى
صلاة مكتوبة او نافلة الصوم تصح بنية ولا تفسد صلاته
انتهى الثامن في بيان عدم اشتراطها في البغا وحكمها مع كل ركن قالوا في الصلا
لا تشترط النية في النسا للحرج كذا في البتانة فكذا في بقية
العبادات وفي القنية لا يلزم نية العبادة في كل جزء انما يلزم
في جملة ما يفعله في كل حال انتهى وفي النيابة افتتح
المكتوبة ثم ظن انها تطوع فانهما على نية التطوع اجزاته
عن المكتوبة ومن الغريب ما في المجتبى ولا من نية العبادة
وهي التذلل والخضوع على ابلغ الوجوه ونية الطاعة وهي
فعل ما اراد الله منه ونية القربة وهي طلب الثواب بالمشقة
في فعلها وينوي انه يفعلها مصلحة في دينه بان يكون اقرب
عقلا الى ما وجب نقلا من الفعل واداء الامانة وابعد عما حرم
عليه من الظلم وكفران النعمة ثم هذه النيات من اول الصلاة
الى اخرها خصوصا عند الانتقال من ركن الى ركن ولا بد من
نية العبادة في كل ركن والنفل كالفرض فيها الاوجه وهو ان
ينوي في النوافل انها نفل في الفرايض وتسهيلها لها انتهى
والحاصل ان المذهب المعتمد ان العبادة ذات افعال يكتفى بالنية
في اولها ولا يحتاج اليها في كل نفل اكتفى بانسحابها عليها الا
اذا نوى ببعض الافعال غير موضع له لو طالت لعزيمة لا يجزيه
ولو وقف كذلك بعرفات اجزاه والفرق ان الطواف عهد قريبة

مستقلة

مستقلة بخلاف الوقوف وفرق بينهما بفرق آخر وهو ان النية عند
الاحرام تتضمن جميع ما يفعله في الاحرام فلا يحتاج الى تجديد
النية والطواف يقع بعد التحلل في الاحرام من وجه ما يشترط
فيه النية لا بتعيين الجهة انتهى وقالوا لو طاف بنية التطوع
في ايام النحر وقع عن الفرض ولو طاف بعد ما حل النفل ونوى
التطوع اجزاه عن الصدر كذا في فتح القدير وهو مبني على ان
نية العبادة تنسحب على اركانها واستفيد منه ان نية التطوع
في الاركان لا تبطلها وفي القنية وان تعمد ان لا ينوي العبادة
بتعرض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم اذا كان ذلك
فعلا لا يتم العبادة بدونه فسدت والا فلا وقد اسي انتهى
التاسع في محلها القلب في كل موضع وقدمنا حقيقتها وهذا
الصلات الاول لا يكفي التلفظ باللسان دونه وفي القنية
والمجتبى ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او يشك في
يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها انتهى ثم
قال فيها ولا يؤاخذ بالنية حال سهوه لان ما يفعله من الصلاة
فيما يسهو امعفوا عنه مجزية وان لم يستحق بها ثوابها انتهى ومن
فروع هذا الاصل انه لو اختلف اللسان والقلب فالمعتمد ما في
القلب وخرج عن هذا الاصل فلو سبق لسانه الى لفظ اليمين
بلا قصد انعقد الكفارة وقصد الحلف على الشيء فسبق لسانه
الى غيره هنا في اليمين بالله تعالى واما في الطلاق والعتاق فيقع
قضاء لا ديانة ومن فروعه لو قصد بلفظ غير معناه الشرعي
وانما قصد معنى آخر كلفظ اذا اراد به الطلاق وعزوتا فلم
يقبل قضاء ويدين وفي الخانية انت حر وقال قصدت به من عمل

كذا لم يصدق قضا وقد حكي ان بعض الوعاظ طلب من الحاضرين
شيئا فلم يعطوه فقال منضجرا منهم طلقتكم ثلاثا وكانت
زوجته فيهم وهو لا يعلم فافتى امام الحرمين بوقوع الطلاق
قال الغزالي وفي القلب منه شي انتهى قلت فتخرج على ما في
فتاوى قاضي خان من العتق قال رجل عبيد اهل بلخ احرار او قال
كل عبد في الارض او قال كل عبد في الدنيا قال ابو يوسف لا يعتق
عبده وقال محمد يعتق وعلى هذا الخلاف ويقول يوسف اخذ
عصام ابن يوسف ويقول محمد اخذ سداد والفتوى على قول ابي
يوسف رحمه الله ولو قال كل عبد في هذه السكة وعبده في
السكة او قال عبد في المسجد الجامع الجامع حر فهو على هذا الخلاف
ولو قال كل عبد في هذه الدار حر وعبيده فيها يعتق عبيده
في قولهم انتهى ولو قال ولد ادم كله حر لا يعتق عبيده في قولهم
فمقتضاه ان الواعظ كان في دار فطلقت وان كان في الجامع او
السكة فعلى الخلاف والاولى تخريجها على مسئلة اليمين لو
حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم
دونه دين ديانة لا قضاء انتهى فعند عدم نية الواعظ يقع
الطلاق عليه فان في مسئلة اليمين لا فرق كونه يعلم ان زيدا
فيهم او لا ويتفرع على هذا فروع لو قال لها يا طالق وهو اسمها
ولم يقصد الطلاق قالوا لا يقع كيا حر وهو اسمه كما في الخانية
وفرق المحبوبي في التلقيح بين الطلاق فلا يقع وبين العتق
فيقع خلاف المشهور ولو نجز الطلاق وقال اردت به العتق
وقال اردت به العتق على كذا لم يقع قضا ويدين ولو قال
كل امراة لي طالق وقال اردت غير فلانة لم يقبل كذلك وفي

عبيد اهل بلخ احرار وعبده فيهم
لا يعتق عند الثاني والفتوى عليه

الكتر

الكنز قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق طلقت المخلفة وفي
شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ
مشايخنا وفي شرح المبسوط وقول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل
له الك امراة غير هذه المراة فقال كل امراة لي طالق لا تطلق
هذه والفرق بينهما وبين مسئلة الكنز مذكور في الولوالجية
وفي الكنز كل مملوك لي حر عتق عبيده القن وامهات الاولاد
ومدبروه وفي شرحه للزيلعي ولو قال اردت به الرجال دون
النساء دين وكذا غير لو نوى غير المدبر ولو قال نويت السود دون
البيض او عكسه لا يدين لان الاول تخصيص العام والثاني تخصيص
الوصف ولو نوى النساء دون الرجال لم يدين وفي الكنز ان لبست
او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد ثوبا
او طعاما او شرابا دين وفي المحيط لو نوى جميع الاطعمة في لا يوكل
طعاما وجميع مياه العالم فيما لا يشرب شرابا يصدق قضاء
انتهى وفي الكشف الكبير ولو قال لمطوقة انت طالق للسنة
وقع عند كل طهر طلقة وان نوى يقع الثلاث الساعة وعند كل شهر
واحدة انتهى وفي شرحه انت طالق للسنة ونوى ثلاثا جملة وا
او متفرقة على الاظهار صح خلافا لابي حنيفة رحمه الله في نية
الجمعة وفي الخانية ولو جمع بين منكوحة رجل فقال احدهما طالق
لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
انه يقع ولو جمع بين امراته واجنبية وقال طلقت احداكما طلقت
ولو قال احداكما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امراته وعنهما
انها تطلق لو جمع بين امراته وبين ما ليس بمحل للطلاق كالبهيمة
والحجر وقال احداكما طالق طلقت امراته في قول ابي حنيفة

قالت تزوجت علي فقال كل امراة لي طالق لا تطلق المخلفة

ولا عموم لغير اللفظ فلا تعمل فيه نية التخصيص صح

لو نوى في لا ياكل طعاما جميع الاطعمة يصدق قضاء

حلة

جمع بين منكوحته واجنبية فطلق احدهما طلقت زوجته

وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمه الله لا تطلق لو جمع بين الحية
والميتة وقال احدا كما طالق لا تطلق الحية ولا يخفى اذا نوى عدمه
فيما قلنا بالوقوع فيه انه يدين وفيهما لو قال لها مطلقة ان لم يكن
لها زوج قبله ان كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق علمها وان
كان لها زوج طلقها قبله ان ينوي الاخبار طلقت وان نوى الاخبار
صدق ديانة وقضا على الصحيح وان نوى به الشتم دين فقط
الاصل الثاني من التاسع وهو انه لا يشترط في نية القلب التلفظ
في جميع العبادات وكذا قال في الجميع ولا معتبر باللسان هل
يستحب التلفظ او يسن او يكره اقول المختار في الهداية الاول
لم يجتمع عن يمنة وفي فتح القدير لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه التلفظ بالنية لا في حديث صحيح ولا ضعيف وزاد ابن امير
حاج رحمه الله تعالى انه لم ينقل عن الائمة الاربعة وفي
المفيد كره بعض مشايخنا النطق باللسان وراه الاخرون
سنة وفي المحيط الذكر باللسان سنة فينبغي ان يقول اللهم
اني اريد صلاة فيسرها لي وتقبلها مني ونقلوا في كتاب الحج ان طلب
التيسير لم ينقل الا في الحج بخلاف بقية العبادات وقد حققناه
في شرح الكنز وفي القنية والمجتبى المختار انه مستحب وخرج
عن هذا الاصل مسائل منها النذر لا يكفي في الحاجة النية بل لا بد
من التلفظ صرحوا به في باب الاعتكاف ومنها الوقف ولو سجد
الا بد من اللفظ الدال عليه واما توقف شروعه في الصلاة والاحرام
على الذكر ولا تكفي النية فلانه من الشرائط للشروع واما
الطلاق والعتاق فلا يقعان بالنية فلا بد من اللفظ الا في
مسئلة في فتاوى قاضي خان رحمه الله رجل له امراتان عمرة وزينب

فقال

فقال يا زينب فاجابته عمرة فقال انت طالق ثلاثا وقع الطلاق على
التي اجابته ان كانت امراته وان لم تكن امراته بطل لانه اخرج
الجواب جوابا للكلام التي اجابت وان قال نويت زينب انتهى فقد وقع
الطلاق على زينب بمجرد النية ومنها حديث النفس لا يؤاخذ به
ما لم يتكلم او يعمل به كما في حديث مسلم رضي الله عنه وحاصل
ما قالوه ان الذي يقع في النفس من قصد المعصية على خمس مراتب
الهاجس وهو ما يلقى فيها وخرمانه فيها وهو الخاطر وحديث
النفس وهو ما يقع فيها من التردد هل يفعل ام لا ثم الهم وهو ترجيح
قصد الفعل والعزم وهو قوة ذلك القصد والجزم به فانها
جس لا يؤاخذ به اجماعا لانه ليس من فعله وانما هو شيء ورد عليه
لا قدرة له فيه ولا صنع والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه
بصرف الهاجس او ذو روده ولكنه هو وما بعده من حديث النفس
مرفوعان بالحديث الصحيح واذا ارتفع حديث النفس ارتفع ما قبله
بالاولى وهذه الثلاث لو كانت في الحسنات لم يكتب بها اجر لعدم
القصد واما الهم فقد بين في الحديث الصحيح ان الهم بالحسنة
يكتب حسنة والهم بالسيئة لا يكتب سيئة وينتظر فان تركها
كتبت حسنة وان فعلها كتبت سيئة واحدة والاصح في معناه
ان يكتب عليه الفعل وحده وهو معنى قوله واحدة وان الهم مرفوع
واما العزم فالمحققون على انه يؤاخذ به ومنهم من جعله من
الهم المرفوع وفي البزازية من كتاب الكراهية هم بمعصية لا يأثم
ان لم يصمم عزمه عليه وان عزم يأثم اثم العزم لا اثم العمل
بالجوارح الا ان يكون امرا يتم بمجرد العزم كالكفر انتهى والعاشر
في شروط النية الاول الاسلام وكذا لم تصح العبادات
من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغا تيمم

في تفسير الهاجس والخاطر
وحديث النفس والهم والعزم

كافر لا وضوءه لان النية شرط التيمم دون الوضوء فيصح وضوءه
وغسله فاذا اسلم بعدهما صلى بهما لكن قالوا اذا انقطع دم
الكتابية لاقل من عشرة حل وطيها بمجرد الانقطاع ولا يتوقف
على الغسل لانها ليست من اهله وان صح منها ولصحة طهارة الكافر
قبل اسلامه **فائدة** قال في الملتقط قال ابو حنيفة رضي الله عنه
اعلم النصراني الفقه والقران لعله يهتدي ولا يمس المصحف
وان اغتسل ثم مس فلا باس به انتهى ولم تصح الكفارة من كافر فلا
تنعقد بمسهم لا انهم لا ايمان لهم وقوله تعالى وان نكثوا ايمانهم
اي الصورية **وقد** كتبنا في الفوائد ان نية الكافر لا تعتبر الا
في مسئلة في البزازية والخلاصة هي صبي ونصراني خرجا الى
مسيرة ثلاث فبلغ الصبي في بعض الطريق واسلم الكافر لاعتبار
قصده لا الصبي في المختار انتهى **الثاني** التمييز فلا تصح
عبادة صبي غير مميز ولا مجنون **ومن فروعه** عمد الصبي والمجنون
خطا ولكنه اعم من كون الصبي مميزا او لا وينتقض وضوء السكران
لعدم تمييزه وتبطل صلوته بالسكر كما في شرح منظومة ابن وهبان
رحمه الله تعالى **الثالث** العلم بالمنوي فمن جهل فرضية الصلاة
لم تصح منه كما قدمناه عن القنية الا في الحج فانهم صححوا الاحرام
المبهم لان عليا رضي الله تعالى عنه احرم بما احرم به النبي صلى الله عليه
وسلم وصححه فان عين حجا او عمرة صح وان كان قبل الشروع في الافعال
وان شرعت تعينت عمرة **الرابع** ان لا ياتي بمناف بين النية
والمنوي قالوا ان النية المتقدمة على التحريمة جائزة بشرط ان
لا ياتي بعدها بمناف ليس منها **وعلى هذا** تبطل العبادة بالارتداد
في اثنائها **وتبطل صحبة** النبي صلى الله عليه وسلم بالردة اذا مات

للنصراني تعلم الفقه والقران

عمد الصبي والمجنون خطأ

عليها

عليها فان اسلم بعدها فان كان في حياته عليه افضل الصلاة والسلام
فلا مانع من عودها والا ففي عودها نظر كما ذكره العراقي رحمه الله
و من المنافي نية القطع فاذا نوى قطع الايمان صار مرتدا للحال
ولو نوى قطع الصلاة لم تبطل وكذا سائر العبادات الا اذا كبر في
الصلاة ينوي الدخول في اخرى فالتكبير هو القاطع للاولى لا مجرد
النية و اما الصوم الفرض اذا شرع فيه بعد الفجر ثم نوى
قطعه والانتقال الى صوم نفل فانه لا يبطل و الفرق ان الفرض
والنفل في الصلاة جنسان مختلفان لا رجحان لاحدهما على الاخر
في التحريمة وهما في الصوم والزكوة جنس واحد كذا في المحيط
و في خزانة الاكمل لو افتتح الصلاة بنية الفرض ثم عين نيته في الصلاة
وجعلها تطوعا صارت تطوعا ولو نوى الاكل او الجماع في الصوم
لم يضره و كذا لو نوى فعل مناف في الصلاة لم تبطل ولو نوى الصوم
من الليل ثم قطع النية قبل الفجر سقط حكمها بخلاف ما اذا رجع
بعدما امسك بعد الفجر فانه لا يبطل كالاكل بعد النية من الليل
لا يبطلها ولو نوى قطع السفر بالاقامة صار مقيما وبطل
سفره بخمس شرائط ترك السير حتى لو نوى الاقامة سائرا لم
يصح و صلاحية الموضع للاقامة فلو نواها في بحر او جزيرة لم
تصح و اتحاد الموضع و المدة والاستقلال بالراي فلا تصح نية
التابع كذا في معراج الدراية و اذا نوى المسافر الاقامة في
اثناء صلاته في الوقت تحول فرضه الى الاربع سواء نواها في اولها
او في وسطها او في اخرها وسواء كان منفردا او مقتديا او مدركا
او مستوفيا اما اللاحق لا يتم نيتها بعد فراغ امامه لاستحكام
فرضه بفراغ امامه كذا في الخلاصة ولو نوى بمال التجارة الخدمة

كان للخدمة بالنية ولو كان على عكسه لم يورث كما ذكره الزيلعي رحمه
الله وامانية الخيانة في الوديعة فلم ارها صريحة لكن في الفتاوى
الظهيرية من جنايات الاحرام ان المودع اذا تعدى ثم ازال التعدي
ومن نيته ان يعود اليه لا يزول التعدي انتهى فرع ويقرب
من نية القطع نية القلب وهي نقل الصلاة الى اخرى قدمنا انه
لا يكون الا بالشروع بالتحريمة لا بمجرد النية ولا بد ان تكون الثانية
غير الاولى كان يشرع في العصر بعد افتتاح الظهر فتفسد
لا الظهر بعد ركعة الظهر وشرطه ان لا تتلفظ بالنية فان تلفظ
بها بطلت الاولى مطلقا وقد ذكرنا تفاريعها في مفسدات الصلاة
من شرح الكنز فصل ومن المنافي التردد وعدم الجزم في
اصلها وفي الملتقط وعن محمد رحمه الله في من اشترى خادما
للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا باعه لا زكوة عليه وقالوا لو
نوى يوم الشك انه ان كان من شعبان فليس بصائم وان كان من رمضان
كان صائما لم تصح نيته ولو ردد في الوصف بان نوى ان كان من
شعبان فنفل والا فعن رمضان صحت نيته كما بيناه في الصوم
وينبغي على هذا انه لو كان عليه فائتة فشك انه قضاها
او لا فقضاها ثم تبين انها كانت عليه لا تجزيه للشك وعدم
الجزم بتعيينها ولو شك في دخول وقت العبادة فاتى بها
فبان انه فعلها في الوقت لم تجزه اخذا من قولهم كما في فتح القدير
لو صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل فظهر انه قد دخل
لا يجزيه انتهى وفي خزانة الاكمل رحمه الله ادرك القوم في
الصلاة ولا يدري انها المكتوبة او التراويح يكبر وينوي
المكتوبة على انها ان لم تكن مكتوبة يقضيها يعني العشاء فاذا

هو في

في العتاق وان كان في التزويجة تقع نفلا انتهى **فرع** عقب النية بالمشيئة
قدمنا انه كان مما يتعلق بالنيات كالصوم والصلاة لم تبطل وان كان
يتعلق بالاقوال كالطلاق والعتاق بطل **تكميل** النية شرط عندنا
في كل العبادات باتفاق الاصحاب لا ركن وانما وقع الاختلاف بينهم
في تكبيرة الاحرام المعتمد انها شرط كالنية وقيل بركنيتها **قاعدة**
في الايمان تخصيص العام بالنية مقبول ديانة لا قضاء **و**عند الخصاف
رحمه الله تصح قضاء ايضا فلو قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
ثم قال نويت من بلدة كذا لم تصح في ظاهر المذهب خلافا للخصاف
وكذا من غصب دراهم انسان فلما حلفه الخصم عاما نوى خاصا وما قاله
الخصاف رحمه الله مخلص لمن حلفه ظالم والفتوى على ظاهر المذهب
فمن وقع في يد الظلمة واخذ بقول الخصاف فلا باس به كذا في الولوالجية
ولو قال كل مملوك املكه فهو حر وقال عنيت به الرجال دون النسا
دين بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او بالعكس لم يصدق
ديانة ايضا كقوله نويت النساء دون الرجال والفرق بيناه في
الشرح من اليمين بالطلاق والعتاق واما تعميم الخاص بالنية
ولم ار الان **قاعدة** فيها ايضا اليمين على نية الحالف ان كان
مظلوما وعلى نية المستحلف ان كان ظالما كما في الخلاصة **قاعدة**
ايضا فيها الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض **فلو** اغتاظ
من انسان فحلف انه لا يشتري له شيئا بفلس فاشترى له بمائة درهم
لم يحنث مع ان غرضه الزيادة لكن لا حنث بلا لفظ **و**لو حلف لا يشتريه
بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وتمامه في تلخيص الجامع وشرحه
للفارسي رحمه الله تعالى **فروع** لو كان اسمها طالق او حرة فناداها
ان قصد الطلاق او العتق وقعا او النداء فلا او اطلق فالمعتمد عدمه

بالعبادات

اليمين على نية الحالف
ان كان مظلوما

الايمان مبنية على الالفاظ
لا على الاغراض

ولو حلف لا يبيعه بعشرة فباعه باحد عشر
او بتسعة لم يحنث

ولو كرر لفظ الطلاق فان قصد الاستيناف وقع الكل او التاكيد
فواحدة ديانة والكل قضاء وكذا اذا نوى اطلق ولو قال انت طالق
واحدة في ثنتين فان نوى مع ثنتين فثلاث ان كان دخل بها والا
فواحدة كما اذا نوى الظرف او اطلق ولو نوى الضرب والحساب
فكذلك وكذا في الاقرار ولو قال انت علي مثل امي او كامي رجع
الى قصده ليكشف حكمه وان قال اردت الظهار فهو ظهار
لانه تشبيه بجميعها وان قال اردت الطلاق فهو طلاق
باين وان لم يكن له نية فليس بشيء عندهما وقال محمد رحمه الله
تعالى هو على ظهار وان عنى به التحريم لا غير فعند ابي يوسف ايلاء
رحمه الله ظهار ولو قال انت علي حرام كامي ونوى ظهارا او طلاقا
فهو على ما نوى وان لم ينو فعلى قول ابي يوسف رحمه الله ايلاء وعلى
قول محمد ظهار ومنها لو قرا الجنب قرانا فان قصد التلاوة
حرم وان قصد الذكر فلا ولو قرا الفاتحة في صلاته على الجنازة ان
قصد الثنا والدعا لم يكره وان قصد التلاوة كره عطس الخطيب
فقال الحمد لله ان قصد الخطبة صحت وان قصد الحمد لله للعاطس
لم تصح ذبح فعطس وقال الحمد لله فكذلك ذكر المصلي اية او ذكرا
او قصد به جوابا بالمتكلم فسدت والا فلا تكميل في النيابة في النية
قال في تيمم القنية مريض يممه غيره فالنية على المريض دون المتيمم
وفي الزكوة قالوا المعتبر نية الموكل فلو نواها فدفع الوكيل بلا نية
اجزاته كما ذكرناه في الشرح وفي الحج عن الغير لا اعتبار لنية المامور
وليس هو من باب النيابة فيها لان الافعال انما صدرت من المامور
فالمعتبر نيته تنبيه اشتملت قاعدة الامور بمقاصدها على
عدة قواعد كما تبين لك وقد اتينا على عيون مسائلها والا فمسائلها

دخل بها اولا والا فان نوى بها واحدا او ثنتين فثلاث

فان قال اردت الكرامة فهو كما قال لان التكريم بالتشبيه فاش في الكلام

قراء الفاتحة على الجنازة على انها قران يكره

لا تحصى

لا تحصى وفروعها لا تستقصى **خاتمة** تجري قاعدة الامور بمقاصدها
في علم العربية ايضا فاول ما اعتبروا ذلك في الكلام **فقال**
سيبويه رحمه الله والجمهور باشتراط القصد فيه فلا يسمى كلاما
ما نطق به النائم والساهي وما تحكيه الحيوانات المعلمة **و**خالف
بعضهم فلم يشترط وسمى كل ذلك كلاما **و**اختاره ابو حيان رحمه
وفرع على ذلك من الفقه ما اذا حلف لا يكلمه فكلمه نائما بحيث
يسمع فانه يحنث وفي بعض روايات المبسوط شرط ان يوقظه وعليه
مشايخنا لانه اذا لم ينتبه كان كما اذا ناداه من بعيد وهو بحيث لا يسمع
صوته كذا في الهداية **والحاصل** انه قد اختلف الصحيح فيها كما بيناه في
الشرح **و**لم ار الان حكم ما اذا كلمه مغمى عليه او مجنونا او سكرانا
ولو سمع اية السجدة من حيوان صرحوا بعدم وجوبها على المختار لعدم
اهلية القارئ بخلاف ما اذا سمعها من جنب او حائض او نفساء **و**السماع من المجنون
لا يوجبها **و**من النائم يوجبها على المختار **و**كذا يجب بسماعها من سكران
ومن ذلك المنادى النكرة ان قصد به واحدا بعينه يعرف ووجب
بناؤه على الضم والا لم يعرف واعرب بالنصب **ومن ذلك** العلم
المنقول من صفة كان قصد به لمح الصفة المنقول منها ادخل فيها
ال والا فلا وفروع ذلك كثيرة **وتجري** هذه القاعدة في العروض
فان الشعر عند اهله كلام موزون مقصود به ذلك اما ما يقع موزونا
اتفاقا لا عن قصد من المتكلم فانه لا يسمى شعرا **و**على ذلك خرج ما وقع
في كلام الله تعالى كقوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وكلام رسول
الله صلى الله عليه وسلم كقوله هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت
القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك ودليلها ما رواه
مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنهما مرفوعا اذا وجد احدكم في بطنه

الامور بمقاصدها تجري في العربية

حلف لا يكلم فلانا فدعاه الحالف وهو نائم فايقظه حنث وان لم يستيقظ بدعائه فيه روايتان ذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يحنث وقال غيره يحنث وان لم يستيقظ خانية

سمع من النائم آية السجدة يجب سجدة السهو يقضي

في تعريف الشعر

وعلى هذا ما روي عن صدر الرسالة انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب

اليقين لا يزول بالشك

شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا
او يجد ريحا وفي فتح القدير من باب الانجاس ما يوضحها فلنسوق عبارته
بتمامها قوله تطهير النجاسة واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن
من الازالة لخفاء خصوص المحل المصاب مع العلم بتنجس الثوب قيل الواجب
غسل طرف منه فان غسله بتحر او بلا تحر طهر وذكر الوجه يبين ان
لا اثر للتحري وهو ان يغسل بعضه مع ان الاصل طهارة الثوب ووقع
الشك في النجاسة لاحتمال كون المغسول محلها فلا يقضى بالنجاسة كذا
اورده الاسبيجابي رحمه الله في شرح الجامع الكبير قال سمعت
الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز يقول ويقيسه على مسئلة في السير
الكبير هي اذا فتحنا حصنا وفيهم ذمي لا يعرف لا يجوز قتلهم لقيام
المانع بيقين فلو قتل البعض او اخرج حل قتل الباقي للشك في قيام
المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره مجردا عن التعليل فلو صلى
معه صلاة ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر يجب اعادة ما صلى انتهى وفي
الظهيرية الثوب فيه نجاسة لا يدري مكانها يغسل الثوب كله انتهى
وهو الاحتياط وذكر التعليل مشكل عندي فان غسل طرفا يوجب
الشك في طهر الثوب بعد اليقين بنجاسته قبل وحاصله انه شك في الازالة
بعد تيقن قيام النجاسة والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت
الشك في كون الطرف المغسول والرجل المخرج هو مكان النجاسة والمعصوم
الدم الذي يوجب البتة الشك في طهر الباقي واباحة دم الباقين
ومن ضرورة صيرورته مشكوكا فيه ارتفاع اليقين عن تنجسه
ومعصوميته واذا صار مشكوكا في نجاسة جازت الصلاة معه
الا ان هذا ان صح لم يبق لكلمتهم المجمع عليها اعني قولهم اليقين لا يرفع
بالشك معنى فانه حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت

قيام

اليقين

اليقين ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فعن هذا حقق
بعض المحققين ان المراد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير
يتخلص الاشكال في الحكم لا الدليل فنقول وان ثبت الشك في طهارة
الباقي ونجاسته لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين الثابت بنجاسته وهو
وهو عدم جواز الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك
لا يرفع حكم اليقين السابق على ما حقق من انه هو المراد من قولهم اليقين
لا يرتفع بالشك فقيل الباقي الحكم بطهارة الباقي مشكل والله اعلم
ونظيره قولهم القسمة من المطهرات يعني لو تنجس بعض
البر ثم قسم طهر لوقوع الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا قلت
يندرج في هذه القاعدة قواعد منها قولهم الاصل بقاء ما كان على
ما كان ويتفرع عليها مسائل منها من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو متطهر ومن تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث كما في
السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد رحمه الله انه اذا دخل بيت
الخلاء وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه او لا كان محدثا
وان جلس للوضوء ومعه ماء ثم شك هل توضأ او لا كان متوضيا
عملا بالغالب فيهما وفي خزانة الاكمل رحمه الله استيقن بالتيمم
وشك في الحدث فهو على تيممه وكذا لو استيقن بالحدث وشك في
التيمم اخذ باليقين كما في الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث
وشك في السابق وفي البزازية يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا
يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر العمل راى البلة بعد
الوضوء سائلا من ذكره يعيد وان كان يعرض كثيرا ولا يعلم انه بول
او ماء لا يلتفت اليه وينضح فرجه وازاره بالماء قطعا للوسوسة واذا
بعد عهده عن الوضوء او علم انه بول لا ينفعه الحيلة انتهى وكمن

الطاري

الاصل بقاء ما كان على ما كان

اخذ بالضد فهو متطهر

يعلم انه لم يغسل عضوا لكنه لا يعلم بعينه يغسل رجله اليسرى

فروع ذلك ما لو كان لزيد على عمرو الف مثلا فبرهن عمرو على الاداء
والابرا فبرهن زيد على ان له عليه الفا لم تقبل حتى يبينوا انها حادثة
بعد الادا او الابرا شك في وجود المنجس فالاصل بقا الطاهرية كذا
قال الامام محمد رضي الله عنه حوض تملا منه الصغار والعبيد
بالايدي الدنسة والجرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم
به نجاسة وكذا افتوا بطهارة طين الطرقات وفي الملتقط فارة في
كوز لا يدري انها كانت في الجرة لا يقضي بفساد الجرة فيه بالشك
وفي خزانة الاكمل راى في ثوبه قذرا وقد صلى فيه ولا يدري متى
اصابه يعيدها من اخر حدث احدثه والمني من اخر رقدة انتهى يعني
احتياطا وعملا بالظاهر اكل اخر الليل وشك في طلوع الفجر
صح صومه لان الاصل بقا الليل وكذا في الوقوف والافضل ان
لا ياكل مع الشك وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه مسيء بالاكل
مع الشك اذا كان ببصره علة او كانت الليلة مقمرة او متغيمة او كان في
مكان لا يستبين فيه الفجر وان غلب على ظنه طلوعه لا ياكل فان
اكل فلم يستبن له شيء لا قضاء عليه في ظاهر الرواية ولو ظهر انه
اكل بعده قضى ولا كفارة ولو شك في الغروب لم ياكل لان الاصل
بقا النهار فان لم يستبن شيء قضى وفي الكفارة روايتان وتمامه
في الشرح من الصوم ادعت المراة عدم وصول النفقة والكسوة
المقررتين في مدة مديدة فالقول لها لان الاصل بقاؤهما في ذمته
كالمديون اذا انكر وادعى دفع الدين وانكر الداين ولو اختلف
الزوجان في التمكين من الوطي فالقول لمنكره لان الاصل عدمه
ولو اختلفا في السكوت والرد فالقول لها لان الاصل عدم الرضا
ولو اختلفا بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لان الاصل

افتوا بطهارة طين الطرقات

اختلفا في وصول النفقة المقدرة فالقول لها

عدمها

عدمها ولو كانا ای الرجعة قائمة فالقول له لانه لاملك الا فسا
فملك الاختيار اختلف المتابعان في الطوع فالقول لمن يدعيه
لانه الاصل وان سومنا فيه مدعي الاكراه او ظهر وعليه الفتوى
كما في الزازية ولو ادعى المشتري ان الكرم مسنة او ذبيحة مجوسي
وانكره البائع لم ارة الان ومقتضى قولهم القول لمدعي البطلان
لكونه منكرا اصل البيع اذ يقبل قول المشتري وبا عشار ان
الشاة في حال حياتها محرمة فالمشتري متمسك باصل الحرمة الى
ان يتحقق زواله ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة
صدقت ولها النفقة لان الاصل بقاؤها الا اذا ادعت الحمل
فان لها النفقة الى ستين فان مضت ثم بينت لاحمل فلا رجوع
عليها كما في فتح القدير قاعدة الاصل براءة الذمة ولذا لم
يقبل في شغلها شاهد واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقته
الاصل والبينة على المدعي لدعواه مخالف الاصل فاذا اختلفا
في قيمة المستهلك والمغصوب فالقول قول الغاصب لان الاصل
البراءة عما زاد ولو اقر بشيء وجهل نفسيره يلزمه قيمة
فالقول للمقر مع يمينه ولا يرد عليه ما لو اقر بدراهم فانهم قالوا
يلزمه ثلاثة دراهم لانها اقل الجمع مع ان فيه اختلافا فعمل اقله
اشارة فيلتجأ ان يحمل عليه لان الاصل البراءة لانا نقول المسلم
ثلاثة وعليه يبتني الاقرار قاعدة من شك هل فعل شيئا اولا
فالاصل انه لم يفعل ويدخل فيها قاعدة اخرى من تيقن الفعل
وشك في القليل والكثير حمل على القليل لانه المتيقن
الا ان تشغل الذمة بالاداء فلا يبرأ الا بيقين وهذا الاستثنا
راجع الى قاعدة ثالثة هو ما ثبت بيقين لا يرفع الا بيقين والمراد

اختلفا في البيع المدعي
المكره وعلية الفتوى
وفيه قول آخر

فرعان
اخذت نفقة من يجهل
ان لا حمل فظهر حبلى
الاصل براءة الذمة

فاعرفه فانه مفيد

به غالب الظن كذا لو قال في الملتقط ولو لم يغلب على ظنه ذلك لا يقضي
ان يقضي صلاة عمر مثلا وترك لا يسقط ذلك الا اذا كان اكثر ظنه
فسادها بسبب الطهارة او ترك شرط فحينئذ يقضي ما غلب
على ظنه وما زاد عليه يكون لوجود النهي عنه انتهى شك في صلاة هل
صلاها اعاد في الوقت شك في ركوع او سجود وهو فيها اعاد وان
كان بعدها فلا وان شك انه كم صلى فان كان اول مرة استانف وان
كثر تحري والا اخذ بالاقل وهذا اذا شك فيها قبل القراغ فان كان
بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد القراغ انه ترك فرضا وشك في
تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة
ويسجد ويقعد ثم يسجد للسهو كذا في فتح القدير ولو احدث
بعد ذلك بعد السلام انك صليت الظهر اربعا وشك في صدقه ولا
فانه يعيد احتياطا لان الشك في صدقه شك في الصلاة ولو وقع
الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام على يقين لا يعيد
والا اعاد بقولهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة بنية الظهر
ثم شك في الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في التطوع
ثم شك في الرابعة انه في الظهر قالوا يكون في الظهر والشك
ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه ترك سجدة ولا يدري متى
تركها من الظهر او العصر ولا يقع هو في قلبها تحري فان لم يقع تحريه
على شيء يتم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد الظهر احتياطا
ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه وفي المجتبى من شك
انه كبر للافتتاح او لا او هل احدث او لا او هل اصابت
النجاسة ثوبه او لا او مسح راسه او لا استقبل ان كان اول مرة
والا فلا انتهى ولو شك انها تكبيرة الافتتاح او القنوت لم يصر

شارع

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الخصاف انه يتحرى

شارعا وتمامه في الشرح من اخر سجود السهو ولو شك في اركان الحج ذكر
الخصاف كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا رحمهم الله يؤدي
ثانيا لان تكرار الركن والزيادة عليه لا تفسد الحج وزيادة الركعة
تفسد الصلاة فكان التحري في باب الصلاة احوط كذا في المحيط
وفي البدائع انه في الحج يبني على الاقل في ظاهر الرواية وفي البزازية
شك في القيام في الفجر انها الاولى والثانية رفضه وقعد قدر
التشهد ثم صلى ركعتين بفاتحة وسورة ثم اتم وسجد للسهو فان
شك في سجدته انها عن الاولى ام الثانية يمضي فيها وان كان في
السجدة الثانية لان اتمامها لازم على كل حال واذا رفع راسه من
السجدة الثانية قعد ثم قام وصلى ركعة واتم بسجدة السهو
وان شك في سجدته انه صلى الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة
الثانية فسدت صلاته وان في السجدة الاولى تمكن اصلاحها عند
محمد رحمه الله لان تمام الماهية بالرفع عنده فترتفع السجدة بالرفض
ارتفاعها بالحدث فيقوم ويقعد ويسجد للسهو الى ان قال نوع منه
تذكر انه ترك ركنا قوليا فسدت صلاته وان فعليا يحمل على ترك
الركوع فيسجد ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلى
صلاة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القراءة في ركعة ولم يعلم اية
صلاة اعاد الفجر والوتر وان تذكر انه ترك في ركعتين فكذلك
وان تذكر الترك في الاربع فذوات الاربع كلها انتهى ومنها
شك هل طلق ام لا لم يقع شك انه طلق واحدة او اكثر بنى على الاقل
كما ذكره الاسبيجابي رحمه الله الا ان يستيقن بالاكثر او يكون
اكبر ظنه على خلافه وان قال الزوج عزمت على ثلاث يتركها وان
اخبر عدول حضروا ذلك المجلس بانها واحدة وصدقهم اخذ بقولهم

ان كانوا عدولا وعن الامام الثاني رحمه الله حلف بطلاقها ولا يدري
اثلاث ام اقل يتحرى وان استويا عمد باشد ذلك عليه كذا في البزازية
ومنها شك في الخارج امني او مذي وكان في النوم فان تذكر احتلاما
وجب الغسل اتفاقا والا لم يجب عند ابي يوسف رضي الله عنه عملا
بالاقل وهو المذي ووجب عندهما احتياطا كقولهما بالنقض
بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام رضي الله عنه في الفارة الميتة
اذا وجدت في بئر ولم يدر متى وقعت وهنا فروع لم ارها الان
الاول لو كان عليه دين وشك في قدره ينبغي لزوم اخراج القدر
المتيقن وفي البزازية من القضاء اذا شك فيما يدعى عليه ينبغي ان يرضى
خصمه ولا يحلف احترازا عن الوقوع في الحرام وان ابى خصمه
ان لا يحلفه ان اكبر رايه ان المدعي محق لا يحلف وان انه مبطل
يساغ له الحلف انتهى الثاني له ابل وبقر وغنم سائمة وشك في ان عليه زكاة
في كلها او بعضها ينبغي ان يلزمه زكوة الكل الثالث شك فيما
عليه من الصيام الرابع شكت فيما عليها من العدة هل هي عدة طلاق
او وفاة ينبغي ان يلزم الاكثر عليها وعلى الصائم اخذا من قولهم
لو ترك صلاة وشك انها اية صلاة يوم وليلة عملا بالاحتياط
الخامس شك في المنذور هل هو صلاة او صيام او عتق او صدقة
ينبغي ان يلزمه كفارة يمين لان الشك في المنذور كعدم تقدم
تسميته السادس شك هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم
رايت المسئلة في البزازية قبيل الايمان حلف ونسي انه بالله او
بالطلاق او بالعتاق فحلفه باطل انتهى وفي اليتيمة اذا كان يعرف
انه حلف معلقا بالشرط ويعرف الشرط وهو دخول الدار ونحوه الا انه
لا يدري اكان بالله او بالطلاق فلو وجد الشرط ماذا يجب عليه قال

الا حلف

يلزمه صلاة

اخذا من قولهم لو قال علي نذر فعليه كفارة يمين

نسي المحلوف به لغى الحلف

يحل

يحلف على اليمين بالله تعالى انه كان كما قلت مسلما قبل له قال اعلم ان على
انها كثيرة غير انى لا اعرف عددها ما دام يصنع قال يحمل على
الاقل احتياطا واما الاحتياط فلا نهاية له انتهى قاعدة الاصل
العدم وفيها فروع منها اخذا من القاعدة القول قولها في
الوطء لان الاصل العدم لكن قالوا في العنة لو ادعى الوطء وانكرت
وقلنا بكرحرت وان ثيب فالقول له لكونه ممكنا استحقاق
الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة وفي الفتية افترقا
وقالت قد وطئني بعد الدخول وقال الزوج قبله فالقول قولها
الا انها تسقط نصف المهر اتفاقا ومنها القول قول الشريك
والمضارب انه لم يربح لان الاصل عدمه وكذا لو قال المرتهن
الاكدا لان الاصل عدم الزائد وفي الجميع من الاقرار وجعلنا
القول للمضارب اذا اتى بما لا يغرق وقالا بما اصل وربح لان رب
المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الربح لكن عارضه اصل
اخر وهو ان القول قول العامل في مقدار ما قبضه ولو ادعت
المراة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت
فالقول لها كالمدين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المراة
نفقة اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق
فالقول له مع اليمين كما في الخانية قالت انه خرج عن القاعدة
فليتامل وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة
وكذا في الهبة ما يهباه عن ثمر كذا لان الاصل عدم المهيأ ولو ادعى
المالك انها قرض والاخر انها مضاربة القول قول الاخر لان الاصل
عدم التصرف له والاصل عدم القبض
ولذا قال في الكنز وان قال اخذت منك الف وديعة وتلفت

قاعدة
الاصل العدم

لان الظاهر شاهد
لقبول القول له

القول للمضارب انه لم يربح
اولم يربح غير هذا المقدار

القول للقابض فيما قبضه

قال المالك قرض والاخر
مضاربة فالقول
قول الاخذ

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القول للدافع

وقال اخذتها غصبا فهو ضامن ولو قال اعطيتها وديعة وقال
غصبتنيها لا انتهى وفي البزازية دفع لآخر عينا ثم اختلفا
فقال الدافع قرض وقال الآخر خسيسة فالقول للدافع انتهى
لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها ومنها
لو ادخلت امرأة حلمة ثديها في فم الرضيع ولا يدري ادخل اللبن
في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المانع شكا كذا في الولوالجية
وسيأتي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع الحرمة
ومنها لو اختلفا في قبض المبيع والعين المؤجرة فالقول للمنكر
وهي في اجارة التهذيب ومنها لو ثبت عليه دين باقرار او بينة
فادعى الاداء والابراء فالقول للدائن لان الاصل العدم ومنها
لو اختلفا في قدم العيب فانكره البائع فالقول له واختلف في
تعليله فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد
ومنها لو اختلفا في اشتراط الخيار فقيل القول له لمن نفاه عملا
بان الاصل عدمه وقيل لمن ادعاه لانه ينكر لزوم العقد
وقد حكينا القولين في الشرح والمعتمد الاول ومنها لو قال
غصبت منك الفا وربحت فيها عشرة الاف فقال المغصوب
منه بل كنت امرتك بالتجارة بها فالقول للمالك كما في اقرار
البزازية يعني لتمسكه بالاصل وهو عدم الغصب ومنها
لو اختلفا في رؤية المبيع فالقول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلفا في تغيير المبيع بعد رؤيته فللبائع لان الاصل
عدم التغيير تنبيه ليس الاصل العدم مطلقا وانما هو في
الصفات العارضة واما في الصفات الاصلية فالاصل الوجود
وتفرع على ذلك لو اشتراه على انه خباز او كاتب وانكر وجود

اختلاف بين المالك والغاصب

ذلك

ذلك لو صنف به فالقول له لان الاصل عدمها لكونها من العقبا
العارضة وَلو استرابا على انها بكر وادعى زوالها بالبكارة وادعا
البايع فالقول للبايع لان الاصل وجودها لكونها صفة اصلية
كما في فتح القدير من خيار الشرط وَعلى هذا تفرع لو قال
كل مملوك حر فهو حر فادعاه عبدا وانكر المولى فالقول
للمولى وَلو قال كل جارية لي بكر فهي حرة فادعت جارية انها بكر
وانكر المولى فالقول لها وتمام ما نقرره في شرحنا على الكنز
في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلفا في وجود الشرط
قاعدة الاصل اضافة الحادث الى اقرب اوقاته
منها ما قدمناه فيما لو رأى في ثوبه نجاسة وقد صلى فيه
منذ اصابته بعيد ها من اخر حدث احدثه والمنى من اخر رقد
ويلزمه الغسل في الثانية عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
وان لم يتذكر احتلاما وَفي البدايع من اخر ما احتلم وَقيل في البول
يعتبر من اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعف وَلو فتش جبته
فوجد فيها قارورة مسه ولم يعلم متى وقعت فيها فان لم تكن فيها ثفتة
بعيدا لصلوة مذ نوم وضع القطن فيها وان كان فيها يعيدها
مذ ثلاثة ايام وَقد عمل البخارا بهذه القاعدة فحكما بنجاسة
البئر اذا وجد فيها فارة منتنة من وقت العلم بها من غير اعادة حتى
لا زوجها حادث فيضاف الى اقرب اوقاته وَخالف الامام
الاعظم رضي الله تعالى عنه فاستحسن اعادة صلوة
ثلاثة ايام ان كانت منتفخة او منفسخة والا مد يوم وليلة عملا
بالسبب الظاهر وزوال الملوم احتياطا كالجرح واذا الدرزل
صاحب فراش صحيحا مات كان به على الجرح وَمنها لو كان في يد

ملح

اضافة الحادث
الى اقرب اوقاته

قال

اطلق لفظ الشيخين على صاحبي ابي حنيفة وهو في العرف
ابن الكمال نبه الشيخان انهما اطلقا على محمد وزفر
وابو يوسف وَاطلق على محمد وزفر لفظ الشيخين
العراق لتقدمهما في الخلاف
الوصايا فاوافق
كلام
عبد
الستار

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

رجل عبد فقال رجل فقأت عينه وهو في ملك البائع وقال المشتري
فقأته وهو في ملكي فالقول للمشتري واختلف فيأخذ ارشه
ومنها لو ادعت ان زوجها ابانها في المرض وصار فارا فيأخذ
ارثه فترث وقال الورثة بانها في الصحة فلا ترث كان القول
قولها فترث وخرج عن هذا الاصل مسئلة الكثير من مسايل
شتى من القضا وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر رحمه الله تعالى وانما
خرجوا عن هذه القاعدة فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب
الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى وفيما فرعته على الاصل
ما في التتمة وغيرها لو اقر لوارث ثم مات فقال المقر له
اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والبينة بينة المقر له وان لم تقم بينة وارد استحلافهم
فله ذلك ومما فرعته على هذا الاصل قولهم لو مات مسلم
وبخته نصرانية فجاءت مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل
موته وقالت الورثة اسلمت بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي
رحمه الله في مسايل شتى ومما خرج عن هذا الاصل لو قال
القاضي بعد عزله لرجل اخذت منك الفا ودفعتها الى زيد
قضيت بها عليك فقال الرجل اخذت ظلما بعد العزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضاف
الى اقرب اوقاته وهو وقت العزل وبه قال البعض واختاره
السرخسي رحمه الله تعالى لكن المعتمد الاول لان القاضي اسنده
الى حالة منافية للضمان كذا اذا زعم المأخوذ منه انه

تحكيم الحال

قبول قول القاضي بعد العزل

فقال

العبد

فعله قبل تقليد القضا وخرج ايضا عنه ما لو قال لغيره بعد العتق
قطعت يدك وانا عبد وقال المقر بل قطعتها وانت حر كان القول
للعبد وكذا لو قال المولى لعبد قد اعتقته قد اخذت منك غلة كل
شهر خمسة دراهم وانت عبد فقال المعتق اخذتها بعد العتق كان
القول قول المولى وكذا الوكيل بالبيع اذا قال بعت وسلمت
قبل العزل وقال الموكل بعد العزل كان القول للوكيل ان كان البيع
مستهلكا وان كان قايما فالقول قول الموكل وكذا في مسئلة
الغلة لا يصدق في الغلة القايمة ومما وافق الاصل ما في النهاية
لو اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي فقالت هي
قطعتها وانا حرة فالقول لها وكذا في كل شي اخذه منها عند
ابي حنيفة وابي يوسف رضي الله تعالى عنهما ذكره قبيل الشهادات
ويحتاج هذه المسائل الى نظر دقيق للفرق بينها وفي المجمع من
الاقرار لو اقر حربي اسلم باخذ المال قبل الاسلام او باتلاف
خمر بعده او مسلم بمال حربي في دار الحرب او بقطع يد معتقه فكذبوه
قبل العتق فكذبوه في الاسناد افتى بعدم الضمان في الكل
انتهى يعني وقالا يضمن ومما فرع عليه لو اشترى عبدا ثم ظهر
انه كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالثمن لان
المرض يتزايد فيحصل الموت بالزايد فلا يضاف الى السابق
لكن يرجع بنقصان العيب كما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى وليس
من فروعها اما اذا تزوج امة ثم اشتراها ثم ولدت وكذا
يحتمل ان يكون حادثا بعد الشرا او قبله فانه لا شك عندنا في
كونها ام ولد من جهة انه حادث اضيف الى اقرب اوقاته لانها
ولدت قبل الشرا ثم ملكها تصير ام ولد عندنا قاعدة هل

الاصل في الاشيا الاباحة حتى يدل الدليل وهو مذهب الامام الشافعي
رضي الله عنه او التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة ونسبة الشافعي
الى الامام ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وفي البدايع المختار ان
لا حكم للافعال قبل الشرع والحكم عندنا وان كان ازليا والمراد
ها هنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم
فائدته انتهى وفي شرح المنار للمصنف رحمه الله الاشيا في الاصل
على الاباحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي رحمه الله
وقال بعض اصحاب الحديث رحمهم الله الاصل فيها الحظر قال
اصحابنا رحمهم الله الاصل فيها التوقف بمعنى انه لا بد لها من
حكم لكنا لم نقف عليه بالعقل انتهى وفي الهداية من فصل الحداد
ان الاباحة اصل انتهى ويظهر اثر هذا الاختلاف في المسكوت
عنه ويتخرج عليها ما اشكل عليه فمنها الحيوان المشكل امره
والنبات المجهول سميته ومنها اذا لم يعرف حال النهي هل هو
مباح او مملوك ومنها لو دخل برجه حمام وشك هل هو مباح او
مملوك ومنها مسئلة الزرافة ومذهب الامام الشافعي رضي
الله عنه القائل بالاباحة الحل في الكل واما مسئلة الزرافة
فالمختار عندهم حل اكلها وقال الشيخ جلال الدين الاسيوطي
رحمه الله تعالى ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقواعدهم
تقتضي حلها والله سبحانه وتعالى اعلم

قاعدة الاصل في الايضاح التحريم

وكذا قال في كشف الاسرار شرح فخر الاسلام الاصل في
النكاح الحظر وابيح للضرورة انتهى فاذا تقابل في المرأة
حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا لا يجوز التحري في الفروج وفي كافي

الحاكم

الحاكم الشهيد من باب التحري ولو ان رجلا له اربع جواري اعتق واحدة منهن
بعينها ثم نسيها فلم يدر ايتهن اعتق لم يسعه ان يتحرى للوطي ولا
للبيع ولا يسع الحاكم ان يخلي بينه وبينهن حتى يتبين المعتقة من غيرها
وكذلك اذا طلق احدى نسائه بعينها ثلاثا ثم نسيها وكذلك ان
من كلهن الا واحدة لم يسعها ان يقربها حتى تعلم غير المطلقة فاذا اخبر
يمنعه القاضي عنها حتى تعلم انها غير المطلقة فاذا اخبر ذلك استحلفه
البتة ما طلق هذه بعينها ثلاثا خلى بينهما فان كان حلف وهو جاهل
بها فلا ينبغي له ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجواري
فحد الحاكم فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي
المعتقة ثم رجع اليه بعض ما باع بشرا او هبة او ميراث لم ينبغي
له ان يطاها لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يطاها
شيئا منهن بالملك الا ان يتزوجها فحينئذ لا باس لانها زوجته
او امته ولا يجوز التحري في الفروج لانه يجوز في كل ما جاز
للضرورة والفروج لا تحل للضرورة انتهى وقال ولو اعتق
جارية من رقيقه ونسيها لم يجز للقاضي التحري ولا يقول
للورثة اعتقوا ايتهن شئتم او اعتقوا التي اكبر ظنكم
انها حرة ولكن يسئلهم فان زعموا ان الميت اعتق هذه بعينها
اعتقها او استحلفهم على علمهم في الباقيات فان لم يعرفوا من
ذلك شيئا اعتقهن كلهن واسقط عنهن قيمة احداهن وسعين فيما
بقي انتهى وخرج عن هذا الاصل مسئلة في فتاوى قاضي خان
رحمه الله صبية ارضعها قوم كثير من اهل قرية اقلهم واكثرهم
ولا يدري من ارضعها واراد واحدا من اهل تلك القرية ان يتزوجها
قال ابو القاسم الصفار رحمه الله اذا لم يطمئن له علامة ولا يشهد

انها

يشهد له بذلك يجوز نكاحها وهذا من باب الرخصة كيلا ينسد باب
النكاح فلو اختلطت الرضيعة بنسا يحضرون لم اره الان
الان ثم رايت في الكافي للحاكم الشهيد رحمه الله ما يفيد الحل
ولفظه ولو ان قوما كان لكل منهم جارية فاعتق احدهم جاريته
ولم يعرفوا المعتقة فلكل واحد منهم ان يطا جاريته حتى يعلم
انها المعتقة بعينها وان كان اكبر راي احدهم انه هو الذي اعتق
فاحب الي انه لا يقرب حتى يستيقن ذلك ولو قرب لم يكن ذلك
حراما ولو اشتراهن رجل واحد قد علم ذلك لم يحل له ان يقرب واحدة
منهن حتى يعرف المعتقة ولو اشترى بهن الا واحدة هل هو وطيهن
فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له وطي شي منهن ولا بيعه
حتى يعلم المعتقة منهن انتهى ثم اعلم ان هذه القاعدة هي فيما اذا
كان في المراة سبب محقق للحرمة فلو كان في الحرمة شك لم يعتبر
وكذا قالوا لو ادخلت امراة حلمت ثديها في فم رضيعة ووقع
الشك في وصول اللبن الى جوفها لم يحرم لان في المانع شكا كما في
كما في الولوالجية وفي القنية امراة كانت تعطي ثديها صبية
واشتهر ذلك فيما بينهم ثم تقول لم يكن في ثديي لبن حين القمتها
ثديي ولا يعلم ذلك الا من جهتها جاز لابنها ان يتزوج بهذه
الصبية انتهى وفي الخانية صغير وصغيرة بينهما مشبهة
الرضاع ولا يعلم لذلك حقيقة قالوا لا باس بالنكاح بينهما هذا
اذا لم يخبر بذلك احد فان خبر عدل ثقة يوخذ بقوله ولا يجوز
النكاح بينهما وان كان المخبر بعد النكاح وهما كبيران فالاحوط
ان يفارقها ثم اعلم ان البضع وان كان الاصل فيه الحظر يقبل في
حله خبر الواحد قالوا له شرا امة زيد قال بكر وكلني زيد ببيعها

ويحل

ويحل وطيها وكذا لو جاءت امة قالت لرجل ان مولاي بعثني اليك
هدية وظن صدقها حل وطيها ولم ار حكم ما اذا وكل شخصا في شرا
جارية ووصفها فاشترى الوكيل جارية بالصفة ومات قبل
ان يسلمها للموكل فمقتضى القاعدة حرمتها على الموكل لاحتمال
انه اشتراها لنفسه لان الوكيل بشرا غير المعين له ان يشتري
لنفسه وان كان شرا الوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا
في الحل ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الى قول الوارث
لانه خليفته وله نظاير في الفقه ولما كان الاولى الاحتياط
في الفروج قال في المضمرات اذا عقد على امته منزها عن
وطيها حراما على سبيل الاحتمال فهو حسن لاحتمال ان تكون حرة
او معتقة الغير او مخلوقا عليها بعتقها وقد حنث الحالف
وكثيرا ما يقع لا سيما اذا تداولتها الايدي انتهى فما وقع لبعض
الشافعية رحمهم الله من ان وطي السراري اللاتي يجلبن اليوم
من الروم والهند والترك حرام الا ان ينتصب في المغانم من
جهة الامام من يحسن قسمتها فيقسمها من غير حيف ولا ظلم
او تحصل قسمة من محكم او تزوج بعد العتق باذن القاضي والمعتق
والاحتياط احسانهن مملوكات وحرائر انتهى ورع لا حكم
لازم فان الجارية المجهولة الحال المرجع فيها الى صاحب
اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم
حالها فلا اشكال تنبيه في معراج الدراية من كتاب الحظر
والاباحة ان اصحابنا رحمهم الله تعالى احتاطوا في امر الفروج
الا في مسئلة لو كانت جارية بين شريكين ادعى كل منهما انه يخاف
عليها من شريكه وطلب ان توضع على يد عدل للايجاب الى ذلك وانما

تكون عند كل واحد يوما حشمة للملك انتهى **قاعدة الاصل في الكلام الحقيقة**
وعلى ذلك فروع كثيرة **منها** النكاح للوطي وعليه حمل قوله تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فحرمت مزنية الاب كحليته وكذا
لو قضى شافعي بحلها لم تنفذ لمخالفته الكتاب بخلاف القضا
بحل ممسوسته والفرق في ظهار شرحنا وحرمة المعقود عليها
بلا وطي بالاجماع **ولو قال** لامته او منكوحته ان نكحت فعلي الوطي
فلو عقد على الامة بعد اعتاقها وعلى الزوجة بعد ابانتها لم يحنث
كما في كشف الاسرار **ومنها** لو وقف على ولده او اوصى لولد زيد
لا يدخل ولد ولده ان كان له ولد لصلبه فان لم يكن له ولد لصلبه
استحقه ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر الرواية
عدم الدخول وصحح فاذا ولد للواقف ولد رجع من ولد الابن
اليه لان اسم الولد حقيقة في ولد الصلب **وهذا** في المفرد
واما اذا وقف على اولاده دخل النسل كله كذكر الطبقات
الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير وكانه للعرف فيه والا
فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي **ومنها** حلف لا يبيع
او لا يشتري او لا يؤجر او لا يصالح عن ماله او لا يقاسم او لا
يخاصم او لا يضرب ولده لم يحنث الا بالمباشرة ولا يحنث
الا بالتوكل لانها الحقيقة وهو مجاز الا ان يكون مثله لا يباشر
ذلك الفعل بنفسه كالقاضي والامين فحينئذ يحنث بهما
وان كان يباشره مرة ويوكل فيه اخرى فانه يعتبر الاغلب
قال في الكنز بعده وما يحنث بهما النكاح والطلاق والخلع
والعتق والكتابة والصلح عن دم العمد والهبة والصدقة والوصي
والاستقراض وضرب العبد والذبح والبنا والخياطة والايداع

وقف على اولاده دخل ولد البنت والابن

حلف لا يبيع ولا يضرب ولده لا يحنث بالتوكيل

وما يحنث بهما النكاح والطلاق وامثالهما

والاستيداع

والاستيداع والاعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل
انتهى والافعال والعقود في الايمان هل يختص بالصحيح او يتناول
الفساد فقالوا الاذن في النكاح والبيع والتوكل بالنكاح لا يتناوله
واليمين على النكاح ان كانت على الماضي تناولته وان كانت على المستقبل
لا واليمين على الصلاة كاليمين على النكاح وكذا على الحج والصوم
كما في الظهيرية وكذا على البيع كما في المحيط ولو حلف لا يصلي
اليوم لا تتقيد بالصحيح قياسا وتتقيد به استحسانا ومثله
لا يتزوج اليوم كما في المحيط ومنها لو قال هذا الدار لزيد كان اقرارا
بالملك له حتى لو ادعى انه مسكنه لم يقبل في البزازية قوله فلان
ساكن هذا الدار اقرار بكونها له بخلاف زرع فلان او غرس
او بنى او ادعى انه فعل بالاجر فهي للمقر ومنها حلف
لا ياكل من هذه الشاة حنث بلحمها لانه الحقيقة دون لبنها او
نتاجها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه النخلة حنث بثمرها
وطلعها الا بما اتصف به صفة حادثة كالدبس فان يكن لها ثمر
حنث بما اكله مما اشتراه من ثمنها ومنها حلف لا ياكل من هذه
الحنطة فانه يحنث باكل عينها للامكان فلا يحنث باكل خبزها
ومنها حلف لا يشرب من دجلة حنث بالكرع لانه الحقيقة ولا
ولا يحنث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ماء دجلة ومنها اوصى
لمواليه وله عتقاء ولهم عتقاء اختصت بالاولين لانهم مواليه
حقيقة والاخرون مجازا بالتسبيب ومنها اوصى
لابناء زيد وله صلبيون وحفدة فالوصية للصلبيين ونقض
علينا الاصل المذكور بالمستثناء من على ابنائه لدخول الحفدة ومن
حلف لا يضع قدمه في دار زيد يحنث بالدخول مطلقا ومن اضاف

حلف لا يصلي
يتقيد بالصحيحة

العتق الى يوم قدوم زيد فقدم ليلا عتق وبمن لا يسكن دار زيد عمت
النسبة الملك وغيره وبان ابا حنيفة ومحمد رضي الله عنهما
قالا فيمن قال لله علي صوم رجب ناويا لليمين انه نذر ويمين
واجيب بان الامان لحقن الدم المحتاط فيه فانتهض الاطلاق
شبهة تقوم مقام الحقيقة فيه ووضع القدم مجاز عن الدخول
نعم واليوم اذا قرن بفعل لا يمتد كان لمطلق الوقت ومن
ومن يولهم يومئذ دبره وللنهار اذا امتد لكونه معيارا والقدوم
غير ممتد فاعتبر مطلق الوقت واضافة الدار نسبة للسكنى
وهي عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليمين من الموجب
فان ايجاب المبلغ يمين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لا جمع كذا في
البدائع ومن هذا الاصل لو حلف لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا
بركعتين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه لا يحنث حتى يعيدها
بسجدة لانه يكون اتيا بجميع الاركان وهل يحنث بوضع الجبهة
او بالرفع قولان هنا من غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني كما رجحوه في
الصلاة ولو حلف لا يصلي الظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف
لا يصلي جماعة لم يحنث بادراك ركعة واختلف فيما اذا اتى
بالاكثر خاتمة فيها فوائد في تلك القاعدة اعني اليقين
لا يزول بالشك الفائدة الاولى يستثنى منها مسائل الاولى
المستحاضة المتحيرة يلزمها الاغتسال لكل صلاة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب
الغسل وجود الشك الثالثة وجد فارة ميتة ولم يدر متى
وقعت وكان قد توضأ منها ما قدمناه وجوب الاعادة عليه
مفصلا مع الشك الرابعة قدمنا انه لو شك هل كبر للافتتاح

خاتمة

اولا او

او احدث اولا ومسح راسه اولا وكان اول ما عرض له استقبل الخامسة
الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل
على ما قدمناه عن الظهيرية مع ما فيه من الاختلاف السادسة
رمى صيدا فجرحه ثم تغيب عن بصره ثم وجده ولا يدري سبب موته
يحرم مع وجود الشك لكن شرط في الكبرى لحرمته ان يقعد عن طلبه
وشرط قاضي خان ان يتوارى عن بصره واليه يشير ما في الهداية
والمعتمد الاول السابعة لو اكلت الهرة فارة قالوا ان شربت
على فورها الما تنجس كشارب الخمر اذا شرب الما على فوره ولو
مكثت ساعة ثم شربت لا يتنجس عند ابي حنيفة رضي الله عنه لاحتمال
غسلها فمها بلعابها وعند محمد رضي الله عنه نجس بنا على اصله
من انها لا تزول الا بالمطلق كالحكمية وهنا مسائل تحتاج الى
الى المراجعة ولم ارها الان ومنها شك مسافر هل وصل بلده ام
لا ومنها شك مسافر هل نوى الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له
الترخص بالشك ثم رايت في التاتارخانية لو شك في الصلاة امتم
ام مسافر صلى اربعا ويقعد على الثانية احتياطا فكذلك اذا شك
في نية الاقامة ومنها صاحب العذر اذا شك في انقطاعه فصلى
بطهارة وينبغي ان لا يصح ومنها جاء من قدام الامام وشك امتقدم
عليه ام لا ومنها شك هل سبق الامام بالتكبير ام لا ثم رايت
في التاتارخانية واذا لم يعلم المامور هل سبق امامه بالتكبيرة
او لا فاذا كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاه وان كان اكبر
رايه قبله لم يجزه وان استوى الظنان اجزاه لان امره محمول على السادة
حتى يظهر الخطا انتهى وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها
وهي الشك في التقدم والتاخر ومنها من عليه فائتة وشك

رمى صيدا فجرحه ثم تغيب
وقعد عن طلبه يحرم

في قضائها فهي ست وفي التاتارخانية رجل لا يدري هل في ذمته
قضاء الفوائت ام لا يكره له ان ينوي الفوائت ثم قال واذا لم
يدر الرجل انه بقي عليه شيء من الفوائت اولا الافضل ان يقرا في
سنة الظهر والعصر والعشاء في الاربع الفاتحة والسورة
انتهى **الفائدة الثانية** الشك تساوي الطرفين والظن الطرف
الراجح جهة الصواب والوهم رجحان جهة الخطاء اما اكبر الراي
وغالب الظن فهو الطرف الراجح اذا اخذ به القلب وهو المعتبر
عند الفقهاء كما ذكر اللامشي رحمه الله تعالى في اصوله حاصله
ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يريدون به التردد بين
وجود الشيء وعدمه سواء استويا او ترجح احدهما وكذا قالوا في
في كتاب الاقرار لو قال له علي الف في ظني لا يلزمه شيء لانه للشك
وغالب الظن عندهم ملحق باليقين وهو الذي يبتني عليه الاحكام
يعرف ذلك من تفصح كلامهم في الابواب صرحوا في نواقض الوضوء
بان الغالب كالمتحقق وصرحوا في الطلاق بانه اذا ظن الوقوع لم
يقع واذا غلب على ظنه وقع **الفائدة الثالثة** في الاستصحاب وهو
كما في التحرير الحكم ببقاء امر محقق لم يظن عدمه واختلف في حجيته
فقيل حجة مطلقا ومعناه كبير مطلقا واختار الفحول الثلاث
ابو زيد وشمس الائمة وفخر الاسلام انه حجة للدفع لا للاستحقاق
وهو المشهور عند الفقهاء فالوجه ليس حجة اصلا لان الدفع استمرار
عدمه الاصلي لان موجب الوجود ليس موجب بقائه فالحكم
ببقائه بلا دليل كذا في التحرير **ومما** فرع عليه الشفعة اذا بيع
من الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيما في يده فالقول له ولا شفعة له الا ببينة **ومنها** المفقود

في اكبر الراي وغالب الظن والظن والشك والوهم

وهو ترجيح صح

لا يرث

لا يورث عندنا ولا يورث وقد مناوعا مستبنيه عليه في قاعدة ان الحا
يضاف الى اوله او قافيه وفي اقرار البزازية صب دهنا لانسان
عند الشهود فادعى مالكه الضمان فقال كان بحسبه يوفي قارة
فالقول للصباب لانكار الضمان والشهود يشهدون على الصب لا على
الخاسة وكذلك اتلف بحر طواف وطولب بالضمان فقال كانت سمنة
فانفسها لا يصدق وللشهود ان تشهد انه بحر في بحر الحال قال العامي
لا يضمن فاعرض عليه مسئلة كتاب الاستحسان وهي ان رجلا لو
قتل رجلا كان ارتدادا وقتل به في قوله قصاصا وللورثة الاستيفاء فاجاب
وقال لانه لو قيل لاداء الى فتح باب العدوان فانه يقتل ويقول كان
القتل كذلك واثم الردة عظيم فلا يهمل بخلاف المال فانه بالنسبة
الى الردة هون حتى حكم في المال بالنكول وفي الردة بالحبس حتى يقر او
او اكتفى بيمين واحدة وبحسبي بما في الدر ثم هي القاعدة الرابعة المشقة
تجلب التيسير والاصل فيها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر وقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث
احب الدين الى الله الحنيفية السمحة قال العلماء رضي الله عنهم يتفرع
يخرج على تلك القاعدة جميع رخص الشرع وتحقيقه ان اعلم ان اسباب
الشرع وغيرها سبعة الاول السفر وهو نوعان طويل
بالطويل وهو ثلاثة ايام وليالها وهو القصر والفطر والمسح
اكثر من يوم وليلة وسقوط الاضحية على ما في غاية البيان الثاني
ما لا يختص به والمراد مطلق الخروج عن المصر وهو ترك الجمعة
والعيدين والجماعة والاستقبال على الدابة وجواز التيمم وسجود
القرعة بين نسائه والقصر للسائر عندنا رخصة اسقاط
بمعنى العزيمة بمعنى ان الاتمام لم يبق مشروعا حتى لو قعد

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لو اتم ولم يقعد على راس الركعتين ان لم ينو اقامة قبل سجود الثالثة
الثاني المرض ورخصة كثير التيمم عند الخوف على نفسه او على عضو
او من زيادة المرض او بطنه و القعود في صلاة الفرض و الاضطجاع
و الايما و التخلف عن الجماعة مع حصول الفضيلة و الفطر في رمضان
للشيخ الفاني مع وجوب الفدية عليه و الانتقال من الصوم الى
الاطعام و في كفارة الظهار و الفطر في رمضان و الخروج من المعتكف
و الاستنابة في الحج و في رمي الجمار و اباحة محظورات الاحرام
مع الفدية و التداوي بالنجاسات و بالخمر على احد القولين و اختار
قاضي خان رضي الله تعالى عنه عدمه و اساغة اللقمة بها اذا غص
اتفاقا و اباحة النظر للطبيب حتى للعورة و السوءتين الثالث
الاكرام الرابع النسيان الخامس الجهل و سياتي لها مباحث
السادس العسر و عموم البلوى كالصلاة مع النجاسة المعفو عنها
كما دون ربع الثوب من المخففة و قدر الدرهم في المغلظة و نجاسة
المعذور التي لا تصيب ثيابه و كان كلما غسل خرجت و دم البراغيث
و البق في الثوب و ان كثر و بول نرشش على الثوب قدر رؤس الابر
و طين الشوارع و اثر نجاسة عسر زواله و بول سنور في غير اواني
الماء و عليه الفتوى و منهم من اطلق في الهرة و الفارة و خرء حمام
و عصفور و ان كثر و خرء الطيور المحرمة و في رواية و ما لا نفس
له سائلة و ريق النائم مطلقا و قليل الدخان النجس و منفذ الحيوان
و العفو عن الريح و الفسا اذا اصاب السراويل المبتلة او المقعدة
على المفتى به و كان الحلواني رحمه الله لا يصلي في سراويله و لا يأول
لفعله الا التحرز من الخلاف و من ذلك قولنا مطهرة للروث
و العذرة فقلنا بطهارة رمادها و الا لزمت نجاسة الخبز في غالب

الامصار

69

الامصار ومن ذلك طهارة بول الحقاش وخروجه والعزاذا وقع في الحلب ودمي قبل النفث وتخفيف نجاسة الارواث عندهما وما يصيب الثوب من حارات النجاسة على الصحيح وما يصيبه مما سال من الكنيف ما لم يكن رأيه النجاسة وما الطابق استحسانا وكذا الاصطبل اذا كان حارا او على كونه طابقا وبيت بالوعة اذا كان عليه طابق وتناطر منه وكذا الحمام اذا كان اسفل فيه النجاسة هي حيطانها وكونها تناطر وكذا لو كان فوق الاصطبل كوز معلق فيه ما فترشح منه اسفل الكوز والقول بطهارة المسك وان كان اصله دما والزباد وان كان عرق حيوان محرم للطاهر انهما كان وما ترشش على العاسل من غسالة الميت مما لا يمكن الاحتراز عنه وما ربي السوق اذا ابتل به قدامه ومواطئ الكلاب والطين المسرقن وردغة الطريق ومشروعية الاستنجاء بالحجر مع انه ليس بمزيل حتى لو نزل المستنجى به في ما نجسه والقول بان كل ما يابس قالع يزيل النجاسة الحقيقية ومن المصحف للمعلم ومسح الخف في الحضر لمسافة ثلثة ايام ولياليها في كل وضوء ومن ثم وجب غسله للغسل لعدم تكرره وانه لا يحكم على الماء بالاستعمال ما دام مترددا عن العضو ولا بنجاسة الماء الا في المحبس مما لم ينفصل عنه وانه لا يضره تغير بالمكث والطين والطحلب وكلما يعسر صونه عنه واباحة المشي والاستدبار عند سواد الحد واباحتهما في صلاة الخوف واباحة النافلة على الدابة خارج المصر لا اما وفيه رواية عن ابي يوسف رضي الله عنه واباحة القعود فيها بلا عذر ووسع ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه في العبادات كلها فلم يبل ان مس المرأة ولا لذكر ناقض ولم يشترط النية في الطهارة ولا الدلك ووسع في المياه فوضه الى راي المبتلى

ح وجاء الطابق

وصورته اجرت البيت العدة في بيت خاص ماء الطابق لغة انسان صح

توسعات ابي حنيفة رضي الله عنه

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

به ولم يشترط مقارنة النية للتكبير ولم يعين من القراءة شيئا حتى الفاتحة
عملا بقوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن والتعيين بحيث لا يجوز غيره
عسر واسقط القراءة عن المأموم بل منعه منها شفقة على الامام
دفعا للتخليط عنه كما يشاهد بالجامع الازهر ولم يخص تكبيرة الاحرام
فتتاح بلفظ وانما جوزها بكل ما يفيد التعظيم واسقط تعلم
القرآن عن المصلي فجوزه بالفارسي تيسيرا على الخاشعين وروى
رجوعه واسقط فرض الطمأنينة في الركوع والسجود تيسيرا اسقط
لزوم التفريق على الاصناف الثمانية في الزكوة وصدقة الفطر
وجوز تأخير النية في الصوم وعدم التعيين لصوم رمضان
ولم يجعل للحج الا ركنين الوقوف وطواف الزيارة لم يشترط
الطهارة ولا الستر ولم يجعل السبعة كلها اركان بل الاكثر لم
يوجب العمرة كل ذلك للتيسير على المؤمنين ومن ذلك الابراد بالظهر
في شدة الحر ومن ثم لا يراد في الجمعة لاستحباب التبكير اليها على ما قيل
ولكن ذكر الاسبيجابي رحمه الله انها كالظهر في الزمانين وترك
الجماعة للمطر او الجمعة بالاعذار المعروفة وكذا اسقط ابو حنيفة
رضي الله عنه عن الاعمى والحج وان وجد قائدا دافعا للمشقة
وعدم وجوب قضاء الصلاة على الحائض لتكرارها بخلاف
الصوم وبخلاف المستحاضة لندور ذلك في سقوط القضا
عن المغمى عليه اذا زاد على يوم وليلة وعن المريض العاجز عن الايما
بالراس كذلك على الصحيح وجوز صلاة الفرض في السفينة
قاعدا مع القدرة على القيام لخوف دوران الراس وكان الصوم
في السنة شهرا والحج في العمرة مرة والزكوة ربع العشر تيسيرا
وكذا قلنا انها وجبت بقدرة ميسرة حتى سقطت بهلاك المال

واكل الميتة ومال الغير على ضمان البدل اذا اضطر واكل الولي
والوصي من مال اليتيم بقدر اجرة عمله وجوز ان تقدم النية على
الصوم من الليل وتاخرها عن طلوع الفجر الى ما قبل نصف النهار
الشرعي دفعا للمشقة عن جنس الصائمين لان الحائض تطهر
بعده والكافر يسلم والصغير يبلغ كذلك وباباحة التحلل
من الحج بالاحصار والفوات واباحة ابي يوسف رضي الله تعالى
عنه رعي حشيش الحرم للحاج في الموسم تيسيرا ولبس الحرير للحكة
والقتال وبيع الموصوف في الذمة كالسلم جوز على خلاف القياس
دفعا لحاجة المفاليس والاكتفا برؤية ظاهر الصبرة والانموذج
ومشروعية خيار الشرط للتروي دفعا للندم وخيار نقد الثمن
دفعا للمماطلة ومن هذا القبيل بيع الامانة المسمى ببيع الوفا
جوزه مشايخ بلخ وبخارا توسعة وبيانه في شرح الكنز من باب خيار
الشرط ومن ذلك قتال المتاخرون بالرد بخيار العين الفاحش
اما مطلقا واذا كان فيه غرور رحمة على المشتري ومنه الرد
بالعيب والتحالف والاقالة والحوالة والرهن والضمان والابرا
والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة والمزارعة
والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية
والوديعة للمشقة العظيمة فان كل احد لا ينتفع الا بما هو
ملكه ولا يستوفي الا ممن عليه حقه ولا تاخذه الا بكماله ولا
يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر باباحة الانتفاع
بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض وبالاستعانة
بالغير وكالة وابداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفا
من غير المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس

مطلب في بيع الوفاء

وباسقاط بعض الدين صلحا او كله ابرا والحاجة اقتدا بمنيه جوزنا الصلح
عن انكار وكفقد ما شرعت المنافع له لكن جعل المنافع اجرة عند اتحاد
الجنس قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على غير منفعة غير مقصودة من
الغير لا يجوز للاستغناء عنها بالعارية كما علم في اجارة البزازية
ومن التخفيف جواز العقود الفائتة لان لزومها شاق يكون سببا
لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر بيع ولا غيره
ووقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي وصاحب
وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة
وللسيد ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة
التي لا يتحملها كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب
فناسب التمييز فلم يكن فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية
وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم قلنا لان الامر الايجاب في النكاح
بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه فجوزه
بلا ولي ومن غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط المفسدة
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ننعقد بما يفيد ملك
العين للحال وصححه بحضور ابني العاقدين وباعسين وسكارى يذكرون
به انصحوا وبعبادة النسا وجوز شهادتهن فيه فانعقد بحضرة
رجل وامراتين كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا
قيل عجبت بحنفي يزني ومنه اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على وجه تيسيرا
على الرجل وعلى النسا ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة
على الزوجين في القسم وغيره ومنه مشروعية الطلاق لما في
البقا على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا مشروعية الخلع
والافتدا والرجعة في العدة قبل الثلاث ولم يشرع دائما لما فيه من

المشقة

عجبت بحنفي يزني

المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي أربعة أشهر
دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين
تيسيرا على المكلفين وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها
بخلاف بقية الكفارة لندرة وقوعها ومشروعية الناسخ
في نذر مطلق يشرط لإفادة كونه بين كفارة اليمين والوفاء بالمنذور
على ما عليه الفتوى وإليه رجع الإمام رضي الله عنه قبل موته بسبعة
أيام ومنه مشروعية الكتابة ليتخلص العبد من رق المولى فما فيه
من العسر ولم يسقطها بالشروط الفاسدة توسعة ومنه مشروعية
الوصية عند الموت ليتدارك الإنسان ما فرط منه في حال حياته
وفيه له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى أجزناها
بالجميع عند عدم الورثة وأوقفنا ما على إجازة بقية الورثة
إذا كانت الورثة وبقيتها التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى
حوائجه منها رحمة عليه وسعنا الإمام في الوصية فجوزناها
بالمعدوم ولم يسقطها بالشرائط الفاسدة ومنها إسقاط
الإثم عن المجتهدين في الخطأ والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن
ولو كلفوا للإصابة لتيقن لشق وعسر لوصول إليه ووسع أبو
حنيفة رضي الله تعالى عنه في باب القضاء والشهادات تيسيرا
وصحح تولية الفاسق وقال إن فسقه لا يعزله وإنما يستحقه ولم
يوجب تزكية المستور حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل
الجرح المجرد في الشاهد ووسع أبو يوسف رضي الله عنه في
القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يعلوهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي إلى القاضي من غير سفر ولم يشترط
فيه شيئا مما شرطه الإمام رضي الله عنه وصحح الوقف على النفس

والفتوى على أنه يجوز في الوقف
وبه يفتى السلطان
يجوز الوقف

على قول أبي يوسف رحمه الله حسب قبل
على الفتوى في الوقف
ضبط أبو حنيفة في الوقف عائد الوقف وقفه
ووسع أبو يوسف عائد الوقف وقفه
توسط محمد فقال إذا افتقر الواقف
يفتى بقول محمد رحمه الله
ويصح الوقف

وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم
القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه بلا شرط وجوزه مع الشرط
ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فقد بان بهذا ان هذه القاعدة يرجع
اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع النقض فانه نوع من المشقة
فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكلف الصبي والمجنون ففوض امر
اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة عليه ولم
يجبرهن على الحضانة تيسيرا عليهن عدم تكليف النساء بكثير مما وجب
على الرجال كالجماعة والجمعة والجهاد والجزية وتحمل العقل على قول والصحيح
خلافه واباحة لبس الحرير وحلي الذهب وعدم تكليف الارقاء بكثير مما على
الاحرار كونه على النصف من الحر في الحدود والعدد مما سيأتي في احكام العبيد
وهذه فوائد مهمة يختم بها الكلام على هذه القاعدة الاولى المشاق
على قسمين مشقة لا تنفك عنها العبادة غالبا كمشقة البرد في الوضوء
والغسل ومشقة للصوم في شدة الحر وطول النهار ومشقة السفر
التي لا اشكال للحج والجهاد عنها ومشقة الم الحدود ورجم الزناة وقتل
الجناة وقتال البغاة فلا اثر له في اسقاط العبادات في كل الاوقات
واما جواز التيمم للخوف من شدة البرد للجناية فالمراد من الخوف
الخوف من الاغتسال على نفسه او على عضو من اعضائه او من حصول
مرض وكذا شرط في البدائع لجوازه من الجناية انه لا يجد مكانا يأويه
ولا ثوبا يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما والصحيح انه لا يجوز للحدث
الاصغر كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف في اعضاء الوضوء
واما المشقة التي تنفك عنها العبادات غالبا فعلى مراتب الاولى
مشقة عظيمة قادحة كمشقة الخوف على النفوس والاطراف ومنافع
الاعضاء فهي موجبة للتخفيف وكذا اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر

لا يجوز التيمم للحدث الاصغر للبرد

وكان

وكان الغالب عدم السلامة **الثانية** مشقة خفيفة كادنى وجع في اصبع
وادنى صداع في الراس وشق مزاج خفيف فهذا لا اثر له ولا التفات اليه
لان تحصيل مصالح العبادات اولى من دفع مثل هذه المفسدة التي لا اثر لها
ومن هنا رد على من قال من مشايخنا رحمهم الله تعالى ان المريض اذا نوى
الصوم في رمضان عن واجب اخر فانه يقع عما نوى وان كان مرضا لا يضر
معه الصوم والا فيقع عن رمضان بان ما لا يضر ليس بمرخص للفطر في
رمضان وكل منا في مريض رخص له الفطر **تنبيه** مطلق المرض وان
لم يضر ان كان بالزوج مانع من صحة خلوته بخلاف مرضها الثالثة متوسطة
بين هاتين كمرض في رمضان يخاف من الصوم زيادة المرض او بطي البرء
فيجوز له الفطر **و**هكذا في المرض المبيح للتيمم **و**اعتبروا في حج الزاد
والراحلة المناسبين للشخص حتى قال في فتح القدير يعتبر في حق كل
انسان بما يصح معه بدنه وقالوا لا يكتفي بالعقبة في الراحلة بل
لا بد من شق محمل او راس راملة **ومن** المشكل التيمم فانهم اشترطوا
في المرض المبيح له ان يخاف من الما على نفسه او عضوه ذهابا او منفعة
او حدوث مرض او بطي برء ولم يبيحوه بمطلق المرض مع ان مشقة السفر
دون ذلك بكثير يوجبوا شرا الما بزيادة فاحشة على قيمته لا اليسيرة
الفائدة الثانية تخفيفات الشرع انواع **الاول** تخفيف اسقاط
كاسقاط العبادات عند وجود اعذارها الثاني تخفيف نقيض كالقصر
في السفر على القول بان الاتمام اصل واما على قولنا من ان القصر اصل وان
الاتمام فرض بعده فلا صورة الثالث تخفيف ابدال كابدال الوضو
والغسل بالتيمم والقيام في الصلاة بالقعود والاضجاع والر
في السجود بالايما والصيام بالاطعام الرابع تخفيف تقديم
كالجمع بعرفات وتقديم الزكوة على الحول وزكوة الفطر في رمضان

كوع

وقيله على الصحيح بعد ملك النصاب في الاول ووجوده الرابع بصفة المو
الولاية الخامس تخفيف تاخير كالحج بموده له وتاخير قضاء رمضان المريض
والمسافر وتاخير الصلاة عن وقتها في حق مستغل بانقاذ غريق ونحو
السادس تخفيف مرخص كصلاة المستحاضة بنية الخروج وشرب الخمر
للغصة السابع تخفيف تغيير كتغيير نظم الصلاة للخوف الفائدة
الثالثة المشقة والحرج انما يعتبر في موضع لا نص فيه واما مع النص
بخلافه فلا وكذا قال ابو حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما الجراحة
في حشيش الحرم وقطعه الا الاذخر وجوز ابو يوسف رحمه الله
تعالى رعيه للحرج وردت علته ما ذكرناه ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى
في جنايات الاحرام وقال في باب الاحداث انما قدر رضي الله عنه بعرب
بمخالطة نجاسة الاوراث لقوله عليه الصلاة والسلام انما كس
اي بحس فلا اعتبار عنده بالبلوى في موضع النص كما في البلوى العامة دون
البلوى فيه اعم انتهى في شرح منية المصلي من المناخرين من زاد في
تفسير المخالطة على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والاحوط في اجتنا
والبلوى في اصابة على اختلافا لعبارتين انما هو بالنسبة الى جنس
المكلفين فيقع الاتفاق على صدق القضية المشهورة وهي ان
ما عمت بليته حقت قضيته انتهى الفائدة الرابعة ذكر بعضهم
الامر اذا ضاق اتسع واذا اتسع ضاق وجمع بينهما بعضهم بقوله كلما
تجاوز عن حده انعكس الى ضده ونظير ما بين القاعدتين في المتعاكس
قولهم يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء وقولهم يغتفر في الابتدا
ما لا يغتفر في البقاء وسيأتي ان شاء الله تعالى ذكر فروعهما الثالثة
الخامسة الضرر يزال اصلها قوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار اخرجه مالك رضي الله تعالى عنه في الموطا عن عمرو بن يحيى

كما في الاختيار ايضا وفي المحيط
وهي زيادة حسنة يشهد لها بعض
فروع الباب والمراد بكونه ولاحوط
في اجتنابه وللبلوى في اصابته صح

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

معنى لا ضرر ولا ضرار

عن ابيه مرسلا واخرجه الحاكم في المستدرك والبيهقي والدارقطني من حديث
ابي سعيد الخدري واخرجه ابن ماجه من حديث عباس وعبادة ابن الصامت
رضي الله تعالى عنهم اجمعين وفسره في المغرب بانه لا يضر الرجل اخاه
ابتداء ولا جزاء انتهى وذكر اصحابنا رحمهم الله تعالى في كتاب الغصب
والشفعة وغيرهما وينبني على هذه القاعدة كثير من ابواب الفقه فمن
ذلك الرد بالعيب وجميع انواع الخيارات والحجر بسائر انواعه على المفتى
به والشفعة فانها للشريك لدفع ضرر القسمة وللجار لدفع ضرر جار
السوء بجيرتها تعلي الديار وترخص والقصاص والحدود والكفارات
وضمان المتلفات والجبر على القسمة بشرطه ونصب الائمة والقضاة
ودفع الصائل وقتال المشركين والبغاة وفي البزازية من كتاب الكراهية
باع اغصان فرصاد والمشتري اذا ارتقى لقطعها يطلع على عورات
الجيران يؤمر بان يخبرهم وقت الارتقاء ليستتروا مرة او مرتين
فان فعل والا رفع الى الحاكم ليمنعه وهذه القاعدة مع التي قبلها
متحدة او متداخلة ويتعلق بها قواعد الاولى الضرورات تبيح
المحظورات ومن ثم جاز اكل الميتة عند المخمصة واساغة اللقمة
بالخمر والتلفظ بكلمة الكفر للاكراه وكذا اتلاف المال واخذ مال
الممتنع من اداء الدين بغير اذنه ودفع الصائل ولو ادى الى قتله وزاد
الشافعية رضي الله عنهم على هذه القاعدة يشترط عدم نقصانها قالوا
لتخرج ما لو كان الميت نبيا فانه لا يحل اكله للمضطر لان حرمته اعظم
في نظر الشرع من مهجة المضطر انتهى ولكن ذكر اصحابنا رحمهم الله
ما يفيده فانهم قالوا لو اكره على قتل غيره بقتل لا يرخص له فان قتله
اثم لان قتل نفسه اخف من مفسدة قتل غيره وقالوا لو دفن بلا تكفين
لا ينبش عليه لان مفسدة هتك حرمته اشد من عدم تكفينه الذي قام

مفسدة صح

المستر بالتراب مقامه وكذا قالوا لو دفن بلا غسل واهيل التراب صلي على قبره
ولا يخرج الثانية ما ابيح للضرورة يتقدر بقدرها وكذا قالوا في ايمان
الظهيرية ان اليمين الكاذبة لا تباح للضرورة وانما يباح التعريض انتهى
يعني لاندفاعها بالتعريض ومن فروعه المضطر لا ياكل من الميتة الا قدر سد
الرمق والطعام في دار الحرب يؤخذ على سبيل الحاجة لانه انما ابيح للضرورة
قال في الكنز وينتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قيمة
وبعد الخروج منها لا وما فضل رد الى الغنيمة وافتوا بالعفو عن
بول السنور في الثياب دون الاواني لانه لا ضرورة في الاواني لجريان العادة
بتجميرها وفرق كثير من المشايخ رحمهم الله في البعر بين ابار الفلوات
فيعفى عن قليله للضرورة لانها ليس لها رؤوس حاجزة والابل يبعر حولها
وبين ابار الامصار لعدم الضرورة وبخلاف الكثير لكن المعتمد عدم
الفرق بين ابار الفلوات والامصار وبين الصحيح والمنكسر وبين
الرطب واليابس ويعفى عن ثياب المتوضي اذا اصابها من الماء المستعمل
على رواية النجاسة للضرورة ولا يعفى عما يصيب ثوب غيره لعدمها
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه نجس في حق غيره لعدم الضرورة
والجبيرة يجب ان لا تستتر من الصحيح الا بقدر ما لا بد منه والطبيب
انما ينظر من العورة بقدر الحاجة وفرع الشافعية رضي الله عنهم عليها
ان المجنون لا يجوز تزويجه اكثر من واحدة لاندفاع الحاجة بها انتهى
ولم اره لمشايخنا رحمهم الله تذنيب يقرب من هذه القاعدة ما جاز
لعذر بطل لزواله فيبطل التيمم اذا قدر على استعماله اما فان
كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه وان كان لمرض بطل ببرئه وان كان
لبرد بطل بزواله وينبغي ان يخرج على هذه القاعدة الشهادة على الشهادة
او مسافرا فقدم ان يبطل الاشهاد على القول بانها لا تجوز الا الموت

الاصل

الاصل او مرضه او سفره الثالثة الضرر لا يزال بالضرر وهي مقيدة
الضرر يزال اي لا بضرر ومن فروعها عدم وجوب العمارة على الشريك
وانما يعال للمزيد فوق واجبه على المنفق فيه الباسا او ما
انفقه فالاول كان بغير اذن القاضي والثاني كان باذنه وهو الاعدل
كتبنا في شرح الكنز في مسائل شتى من كتاب القضاء ان للشريك
يجبر عليها في ثلاث مسايل ولا يجبر السيد على تزويج عبده او امته
وان تضرر ولا ياكل المضطر طعام مضطر اخر ولا شيء مزيد به بذله
بقبل الضرر الخاص لاجل دفع ضرر عام وهذا مقيد لقولهم الضرر
لا يزال بمثله وعليه فروع كثيرة منها جواز الرمي الى كفار ترسوا
بصبيان المسلمين ومنها وجوب نقض حايط مملوك مال الى طريق
العامة على ما لكها دفعا للضرر العام ومنها جواز الحجر على البالغ
العاقل الحر عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه في ثلاث المفتي
الماجن والطبيب الجاهل والمكاري المفلس دفعا للضرر العام
ومنها جوازه على السفيه عندهما وعليه الفتوى لدفع الضرر
العام ومنها بيع مال المدبون المحبوس عندهما لقضاء دينه
دفعا للضرر عن الغرماء وهو المعتمد ومنها التسعير عند
عند بعد في ارباب الطعام في بيعه بغبن فاحش ومنها بيع طعام
المحتكر جبرا عليه عند الحاجة واستثناه من البيع دفعا للضرر
العام ومنها منع اتخاذ خانوت للطبخ بين البزازين وكذا لكل
ضرر عام كذا في الكافي وغيره وتمامه في شرح منظومة ابن
وهبان من التحوي تنبيه اخر تعد يدا لقاعدة ايضا لو كان
احدهما اعظم ضررا فان لا شد يزال بالاخف فمن ذلك الاجبار
على قضاء الدين والنفقات الواجبة ومنها حبس الاباء اذا امتنع

الضرر لا يزال بالضرر

يجبر على نفقة عبدها
وبه نفتي

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عن الانفاق على ولده بخلاف الديون ومنها لو غصب ساحة اي خشبة
وادخلها في بنائه فان كانت قيمة البنا اكثر تملكها صاحبه
بالقيمة وان كانت قيمتها اكثر من قيمته لم ينقطع حق المالك
عنها ومنها لو غصب ارضا فبنى فيها او غرس فان كانت قيمة
الارض اكثر قلعا وردت والا ضمن له قيمتها ومنها لو ابتلعت
دجاجة لؤلؤة ينظر الى اكثرهما قيمة فيضمن صاحب الاكثر قيمة
الاقل وعلى هذا لو ادخل فصيل غيره في داره فكبر فيها ولم يمكن
اخراجه الا بهدم الجدار وكذا لو ادخل البقر راسه في قدر من
النحاسة فتعذر اخراجه هكذا ذكر اصحابنا رحمهم الله كما ذكره
الزيلعي رحمه الله في كتاب الغصب وفصل الشافعية رضي الله
عنهم فقالوا ان كان صاحب البهيمة معها فهو مفرط بترك الحفظ
فان كانت غير ماكولة كسرت القدر وعليه ارش النقص او ماكولة
ففي ذبحها وجهان وان لم يكن معها فرط صاحب القدر كسرت
ولا ارش والا فله الارش وينبغي ان يلحق بمسئلة البقرة ما لو
سقط دينار في محبرة غيره ولم يخرج الا بكسرها ومنها جواز
دخول بيت غيره اذا اسقط متاعه فيه وخاف صاحبه انه لو طلبه
منه لا اخفاه ومنها مسئلة الظفر بجنس دينه ومنها جواز شق
بطن الميتة لاخراج الولد اذا كانت ترجى حيوته وقد امر به ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه فعاش الولد كما في الملتقط قالوا بخلاف
ما اذا ابتلع لؤلؤة فمات فانه لا يشق بطنه لان حرمة الادمي
اعظم من حرمة المال وسوى الشافعية رضي الله عنهم بينهما في جواز
الشق وفي تذهيب القلانسي رحمه الله من الحظر والاباحة وقيمة
الدرة في تركته وان لم يترك شيئا لا يجب شيء انتهى ومنها طلب

لو غصب ارضا وبنى فيها او غرس

فان

صاحب

صاحب الاكثر القسمة وشريكه يتضرر فان صاحب الكثير يجاب على احد
الاقوال لان ضرره في عدم القسمة اعظم من ضرر شريكه بها
ونشاء من هذه القاعدة **قاعدة رابعة** وهي اذا تعارض مفسدتان
روعي اعظمهما ضررا بارتكاب اخفهما قال الزيلعي رحمه الله في باب
شروط الصلاة ثم الاصل في جنس هذه المسائل ان من ابتلي ببليتين
وهما متساويتان يأخذ بايهما شاء وان اختلفا يختار ادونها لان مباشرة
الحرام لا تجوز الا للضرورة ولا ضرورة في حق الزيادة **نشاله** رجل
عليه جرح لو سجد سال جرحه وان لم يسجد لم يسل فانه يصلي قاعدا يومي بالركوع
والسجود لان ترك السجود اهون من الصلاة مع الحدث الا ترى ان ترك السجود
اهون من الصلاة مع الحدث جائز مع على حالة الاختيار في التطوع على الدابة
ومع الحدث لا يجوز بحال **و**كذا شيخ لا يقدر على القراءة قائما ويقدر عليها
قاعدا يصلي قاعدا الا انه يجوز حالة الاختيار في النفل ولا يجوز ترك
القراءة بحال ولو صلى في الفصلين قائما مع الحدث وترك القراءة لم يجز
ولو كان معه ثوبان نجاسة كل واحد منهما اكثر من قدر الدرهم يتخير
ما لم يبلغ احدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع ولو كان احدهما
قدر الربع ودم الاخر اقل يصلي في اقلهما دما ولا يجوز عكسه لان الربع
حكم الكل **و**لو كان في كل واحد منهما قدر الربع او كان احدهما اكثر لكنه
لا يبلغ ثلاثة ارباعه وفي الاخر قدر الربع صلى في ايهما شاء لاستوائهما
في الحكم والاء فضل ان يصلي في اقلهما نجاسة ولو كان ربع احدهما
طاهر والاخر اقل من الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولا يجوز في العكس
ولو ان امراة صلت قائمة ينكشف من عورتها ما يمنع جواز الصلاة ولو
صلت قاعدة لا ينكشف منها شيء فانها تصلي قاعدة لما ذكر ان ترك القيام
اهون **و**لو كان الثوب يغطي جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس

اذا تعارض مفسدتان روعي
اعظمهما ضررا بارتكاب
اخفهما

لا يجوز ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضر لان للربع حكم الكل وما دونه لا يعطى
له حكم الكل والستر افضل تقليلا للانكشاف انتهى ومن هذا القبيل
ما ذكره في الخلاصة انه لو كان اذا خرج للجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته صلى قائما يخرج اليها ويصلي قاعدا وهو الصحيح ونقل في شرح
منية المصلي تصحيحا اجزائه يصلي في بيته قائما وهو الاظهر ومن هذا
النوع لو اضطر وعنده ميتة ومال الغير فانه يأكل الميتة وعن بعض
اصحابنا رحمهم الله من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة وعن ابن سماعة
الغصب اولى من الميتة وبه اخذ الطحاوي وخيره الكرخي كذا في البزازية
لو اضطر المحرم وعنده ميتة وصيد اكلها دونه على المعتمد وفي البزازية
لو كان الصيد مذبوحا والصيد اولى وقالوا لو اضطر وعنده صيد ومال
الغير فالصيد اولى وكذا الصيد اولى من لحم انسان وعن محمد رضي الله
عنه الصيد اولى من الخنزير انتهى وذكر الزيلعي رحمه الله من اخر كتاب
الاكراه لو قال له لتلقين نفسك في النار او من الجبل والا قتلتك وكان الالقا
بحيث لا ينجو منه ولكن فيه نوع خفة فله الخيار ان شاء فعل ذلك وان شاء
لم يفعل وصبر حتى يقتل عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه لانه ابتلي
ببليتين فيختار ما هو الاهون في زعمه وعندهما يصبر ولا يفعل ذلك
لان مباشرة الفعل سعي في اهلاك نفسه فيصير محاميا عنه واصله ان
الحريق اذا وقع في سفينة وعلم انه لو صبر فيه يحترق ولو وقع في الماء غرق
فعنده يختار ايهما شاء وعندهما يصبر ثم اذا القى نفسه في النار فاحترق
فعلى المكره القصاص بخلاف ما اذا قال لتلقين نفسك من راس الجبل
والا قتلتك بالسيف فالقى نفسه فمات عند ابي حنيفة رضي الله
عنه تجب الدية وهي مسئلة القتل بالمثقل ونظير القاعدة الرابعة
قاعدة خامسة وهي درء المفاسد اولى من جلب المصالح فاذا تعارض مفسدة

ومصلحة

ومصلحة فلم ترفع المفسدة قالوا لان عماد الشرع بالمهمات اشد من
اعتنائه بالمامورات وكذا قال عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم بشيء
فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وروي في
الكشف حديثا لتركه درة نهى الله افضل من عبادة الثقلين ومن ثم
ترك الواجب دفعا للمشقة فلم يبح في الاقذار على المهمات خصوصا
الكبائر ومن ذلك ما ذكره البزازي رحمه الله فتاواه ولم يجد سترة
ترك الاستنجاء ولو على سطحها لان الهواء يراح على الامر حتى استوجب
الهوى الارمان ولم يشتق الامر لتكرارها ثم قال والمرأة اذا وجب عليها
الغسل ولم يجد سترة من الرجال تواضع والرجل اذا لم يجد سترة من الرجال
لا يتواضع ويغتسل وفي الاستنجاء اذا لم يجد سترة بنزله والفرق ان
الحاسة الحكمية اقوى والمرأة بين النساكا لرجل بين الرجال كذا في
شرح النقاية ومن فروع ذلك المبالغة في المضمضة والاستنشاق وسنة
ويكره للصائم وتخليل اللحية سنة في الطهارة وتكره للمحرم وقد
راعى المصلحة لعلتها على المفسدة فرع ذلك الصلاة مع اختلال شرط من
شروطها من الطهارة والستر والاستقبال فان في كل ذلك مفسدة
لما فيه من الاخلال بجلال الله تعالى الذي اراد منا اداءها على اكمل الاحوال
ومتى تعذر شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه تقديما لمصلحة الصلاة
على مفسدة المفسدة ومنه الكذب مفسدة محرمة ومتى تضمن جلب مصلحة
تربو على مفسدته كالكذب للاصلاح بين الناس وعلى الزوجة لاصلاحها ونحو
النوع راجع الى ارتكاب اخف المفسدتين في الحقيقة ٣ القاعدة السا
دسة
من الحاسة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت او خاصة
ولهذا جوزنا الاجارة على خلاف القياس للحاجة وكذا قلنا الاجر اجارة
بيت لبائع بيت لاتحاد جنس المنفعة ولا حاجة بخلاف ما اذا اختلف

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ومنها ضمان الديون جوز على خلاف القياس لكونه بيع المعدوم دفعا للحاجة
المفاليس ومنها جواز الاستصناع للحاجة ودخول الحمام مع جهالة مكثه
فيها وما يستعمله من مائها وشربة السقا ومنها الافتا بصحة بيع
الوفا حين كثر الدين على اهل بخارا وهكذا بمصر وقد سموه بيع الامانة
والشافعية رضي الله عنهم يسمونه الرهن المعاد وهكذا سماه به في الملتقط
وقد ذكرناه في شرح الكنز من باب خيار الشرط وفي القنية والبغية
يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح انتهى القاعدة السادسة العادة محكمة
واصلها قوله صلى الله عليه وسلم ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن
قال العلائي لم اجده في شيء مرفوعا من كتب الحديث اصلا ولا بسند
ضعيف بعد طول البحث وكثرة الكشف والسؤال وانما هو من قول
عبد الله ابن مسعود رضي الله تعالى عنه موقوفا عليه اخرجه الامام
احمد رضي الله تعالى عنه في مسنده واعلم ان اعتبار العادة والعرف
رجع اليه في الفقه في المسائل كثيرة حتى جعلوا ذلك اصلا فقالوا في الاصول
في باب ما تترك به الحقيقة تترك الحقيقة بدلالة الاستعمال والعادة
هكذا ذكر فخر الاسلام رضي الله عنهم فاختلف في عطف العادة على الاستعمال
فقيل هما مترادفان وقيل المراد من الاستعمال نقل اللفظ عن موضوعه
الاصلي الى معناه المجازي شرعا وعليه استعماله فيه ومن العادة نقله
الى معناه المجازي عرفا وتمامه في الكشف الكبير ذكر الهندي رحمه
الله في شرح المغني العادة عبارة عما يستقر في النفوس من الامور المتكررة
المعقولة عند الطباع السليمة وهي انواع ثلاثة العرفية العامة كوضع
القدم والعرفية الخاصة كاصطلاح كل طائفة مخصوصة كالرفع للنحاة
والفرق والجمع والنقض للنظار والعرفية الشرعية كالصلاة والزكاة
والحج تركت معانيها اللغوية بمعانيها الشرعية انتهى فما فرع على

الرهن المعاد اسم البيع
وفاء عند الشافعية

هذه

هذه القاعدة حد الجاري الاصح انه ما يعده الناس جاريا ومنها وقوع
البعر الكثير في البئر الاصح ان الكثير ما يستكثره الناظر ومنها
حد الماء الكثير الملحق بالجاري الاصح تفويضه الى راي المبتلى به
لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه ومنها الحيض والنفاس
قالوا لو زاد الدم على اكثر الحيض والنفاس يرد الى ايام عادتها ومن
ذلك العمل المفسد للصلاة مفوض الى العرف لو كان بحيث لو راه راي
يظن انه خارج الصلاة ومنه تناول الثمار الساقطة وفي اجارة الظهر
وفيما لا نص فيه من الاموال الربوية يعتبر فيه العرف وفي كونه كيليا
او وزنيا واما المنصوص على كيله او وزنه فلا اعتبار بالعرف فيه
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف رضي الله تعالى عنهم وقوله في
فتح القدير من باب الربوا ولا خصوصية للربا وانما العرف غير معتبر
في المنصوص عليه قال في الظهيرية من الصلاة وكان عند محمد ابن الفضل
رضي الله عنه يقول السرة الى موضع نبات الشعر من العانة ليست بعورة
ليتعامل العمال في الابتداء عن ذلك الموضع عند الابرار وفي النزع عن
العادة الظاهرة نوع حرج وهذا ضعيف وبعيد لان التعامل بخلاف
النص لا يعتبر انتهى بلفظه وفي صوم يوم الشك فلا يكره لمن له عادة
وكذا صوم يومين قبله والمذهب عدم كراهة صومه بنية النفل مطلقا
ومنه قبول الهدية للقاضي ممن له عادة بالاهداء قبل توليته بشرط
ان لا يزيد على العادة فان زاد عليها رد الزائد والا كل من الطعام
المقدم ضيافة بلا صريح الاذن ومنه الفاظ الواقفين تبنى على
عرفهم كما في وقف فتح القدير وكذا الفاظ الناذر والموصي والحالف
وكذا الاقارير تبنى عليه الا فيما تذكر وسياتي مسائل الايمان ويتعلق
بهذه القاعدة مباحث الاول بما اذا ثبتت العادة وفي ذلك فروع

ونزع عن الامور نزوعا انتهى عنها
واباه قاموس

السرة ليست بعورة
الى موضع نبات
الشعر من العانة

قبول الهدية للقاضي ممن له
عادة بالاهداء

وان كان اهدى اليه من كان يهدي اليه
قبل القضاء فان كان له خصومة
لا يحل له ان يقبل قاضي خان

الاول العادة في باب الحيض اختلف فيها فعند محمد وابي حنيفة رضي الله عنهما
لا تثبت الا بمرتين وعند ابي يوسف رضي الله عنه تثبت بمرة واحدة قالوا
وعلينا الفتوى وهل الخلاف في الاصلية وفي الجعلية او فيهما مستوفا في
الخلاصة وغيرها الثاني تعليم الكلب الصائد بترك اكله للصيد
بان يصير الترك عادة له وذلك بتركه للاكل ثلاث مراتب الثالث
لم ار بما ذا تثبت العادة بالا هذا للقاضي المقتضية للقبول المبحث
الثاني انما يعتبر العادة اذا طردت او غلبت وكذا قالوا في البيع
لو باع بدراهم او دنانير وكان في بلد اختلف فيها النقود مع الاختلاف
في المالية والروج انصرف البيع الى الاغلب قال في الهداية
لانه هو المتعارف فينصرف المطلق اليه ومنها لو باع لتاجر
في السوق شيئا بثمن ولم يصرحا بحلول ولا تاجيل وكان المتعارف
فيما بينهم ان البائع ياخذ كل جمعة قدرا معلوما انصرف اليه بلا بيان
قالوا لان المعروف كالمشروط ولكن اذا باعه المشتري تولية ولم
يبين التقسيط للمشتري هل يكون للمشتري الخيار فمنهم من اثبته والجمهور
على انه يبيعه مرابحة بلا بيان لكونه حالا بالعقد ذكره فمنهم من
اثبته والجمهور على انه الزيلعي رحمه الله تعالى في التولية في استئجار
الكاتب قالوا الحبر عليه والخياط قالوا الخيط والابرة عليه عملا بالعرف
وينبغي ان يكون الكحل على الكحال للعرف ومن هذا القبيل طعام العبد
فانه على المستاجر بخلاف الدابة فانه على الموجر حتى لو شرط على المستاجر
فسدت كما في البزازية بخلاف استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
فانه جائز وان كان مجهولا للعرف وتفرع على ان علف الدابة على مالكها
دون المستاجر حتى ان المستاجر لو تركها بلا علف حتى ماتت جوعا لم يضمن
كما في البزازية ومنها ما في وقف القنية بعث شمعا في شهر رمضان

طعام العبد على المستاجر
وعلف الدابة على الموجر

علف م

الى مسجد

الى مسجد فاحترق وبقي منه ثلثة او دونه ليس للامام ولا للمؤذن ان ياخذ
بغير اذن الدافع ولو كان العرف في ذلك الموضع ان الامام والمؤذن
ياخذه من غير صريح الاذن في ذلك فله ذلك انتهى ومنها البطالة
في المدارس كايام الاعياد ويوم عاشورا وشهر رمضان في دروس
الفقه لم ارها صريحة في كلامهم والمسئلة على وجهين فان كانت
مشروطة لم يسقط من المعلوم شيء والا فينبغي ان يلحق ببطالة
القاضي وقد اختلفوا في اخذ القاضي ما رتب له من بيت المال في يوم بطالته
فقال في المحيط انه ياخذ يوم البطالة لانه يستريح اليوم الثاني وقيل
لا ياخذ انتهى وفي المنية القاضي يستحق الكفاية من بيت المال في يوم
البطالة في الاصح واختاره في منظومة ابن وهبان وقال انه
الاظهر فينبغي ان يكون كذلك في المدارس لان يوم البطالة للاستراحة
وفي الحقيقة يكون للمطالعة والتحرير عند ذي الهمة ولكن تعارف
الفقهاء في زماننا بطالة طويلة ادت الى ان صار الغالب البطالة
وايام التدريس قليلة وبعض المدرسين يتقدم في اخذ المعلوم على غيره
محتجا بان المدرس من الشعائر مستدلا بما في الحاوي القدسي مع ان ما في
الحاوي انما هو في المدرس للمدرسة لا في كل مدرس فخرج مدرس المسجد
كما هو في مصر والفرق بينهما ان المدرسة تتعطل اذا غاب
المدرس بحيث يفعل اصلا بخلاف المسجد فانه لا يتعطل لغيبة
المدرس فائدة نقل في القنية ان الامام للمسجد يسامح في كل شهر
اسبوعا للاستراحة او لزيادة اهله وعبادته في باب الامامة
امام يترك الامامة لزيادة اقربائه في الرساتيق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او لاستراحة لا باس به ومثله عفو في العادة
والشرع انتهى ومنها المدارس الموقوفة على درس الحديث ولا يسلم

القاضي ياخذ يوم البطالة وكذا المدرس في الاصح

فرق بين مدرس المدرسة والمسجد

يسامح للامام كل شهر اسبوعا

مراد الواقف فيها هل يدرس فيها علم الحديث الذي هو معرفة المصطلح المختصر
ابن الصلاح او يقرأ من الحديث كالبخاري ومسلم ونحوهما او تشكل علي ما في
الحديث من صحة او غريب او لغة او مشكل واختلاف كما هو عرف الناس الان
قال الجلال السيوطي رحمه الله وهو شرط المدرسة الشيخونية كما رايته
في شرطها وافتهما رحمهما الله تعالى قال وقد سئل شيخ الاسلام ابو
الفضل ابن حجر شيخه الحافظ ابي الفضل العراقي رحمهما الله تعالى
عن ذلك فاجاب بان الظاهر اتباع شروط الواقفين فان الفقهاء يختلفون
في شروط وكذلك اصطلاح كل بلد فان اهل الشام يقولون دروس
الحديث كالسماع ويتكلم المدرس في بعض الاوقات بخلاف المصريين
قال العادة جرت بينهم في هذه الاعصار بالجمع بين الامرين بحيث
ما يفوتهما من الحديث **فصل في تعارض العرف مع الشرع** فاذا تعارضا
فلم عرف لاستعمال خصوصا في الايمان فاذا حلف لا يجلس على الفراش
او على البساط او لا يستضيء بالسراج لم يحنث بجلوسه على الارض
ولا بالاستضاءة بالشمس وان سماها الله تعالى فراشا وسمى الشمس
سراجا **و** لو حلف لا ياكل لحما لم يحنث باكل لحم السمك وان سماه الله تعالى
لحما في القرآن **و** لو حلف لا يركب دابة فركب كافرا لم يحنث وان سماه الله تعالى
دابة **و** لو حلف لا يجلس تحت سقف فجلس تحت السماء لم يحنث وان سماها
الله تعالى سقفا الا في مسائل فيقدم الشرع على العرف **الاولى** لو
حلف لا يصلي لم يحنث بصلاة الجنازة كما في عامة الكتب **الثانية** لو حلف
لا يصوم لم يحنث بمطلق الامساك وانما يحنث بصوم ساعة بعد الفجر نية
من اهله **الثالثة** حلف لا ينكح فلانة حنث بالعقد لانه النكاح شرعا
لا بالوطء في الاصح لان العرف بخلافه لا ينكح زوجة فانه للوطء **الرابعة**
لو قال لها ان رايت الهلال فانت طالق فعلمت به من غير رؤية ينبغي

الذبح

ان يقع لكون الشارع استعمل الرؤية فيه بمعنى العلم في قوله عليه الصلاة
والسلام صوموا لرؤيته فلو كان الشرع يقتضي الخصوص والقطع
يقتضي العموم واعتبر ما لخصوص الشرع قالوا لو اوصى لاقاربه
لا يدخل الوارث اعتبارا لخصوص الشرع لا يدخل الولد والوالد
للعرف وهنا فرعان يحرجان لهما ارهما الاول صريحا احدهما حلف لا ياكل
خبزا فاكل خبزا بيت لم يحنث بالوطي في الدر
اما لو حلف لا يشرب ماء فشرب ماء بحر لم يحنث فالعبرة للغالب
كما صرح به في الرضاع فصل في تعارض العرف مع اللغة صرح الزيلعي
رحمه الله وغيره بان الامامة مبنية للعرف لا على الحقايق اللغوية
وعليها فروع منها لو حلف لا ياكل لحما فاكل لحم سمك او جراد
او لحم انسان او خنزير لم يحنث بما يعتاده اهل بلده فمتى
كانوا ممن لا يحنث الا بخبز البر وفي طرسوس يصرف الى خبز الارز
وفي رستاق الى خبز الذرة والدخن ولو اكل الحالف خلاف ما عندهم
من الخبز لم يحنث ولا يحنث باكل الطرائف الا بالنية ومنها الشواء
والطبيخ على الفور فلا يحنث بالباذنجان والجزر المشوي فلا يحنث
بالمرورة في الطبيخ ولا بالابازير المطبوخ بالسمن بخلاف
المطبوخ بالدهن ولا بالعلية يابسة ومنها الراس ما يباع في مصر
فلا يحنث الا براس الغنم ومنها حلف لا يدخل بيتا فدخل سفينة او
كنيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث نتبيه خرج عن هذا الاصل
على العرف مسائل الاولى حلف لا ياكل كما حنث باكل الجراد والادلة
على ما في الكتب والفتوى على خلافه وجواب الزيلعي رحمه الله
بانه عرف عملي فلا يصلح مفيدا لخلاف العرف القطعي فمقتضى ذلك في
فتح القدير يعولهم في الاصول الحقيقة تترك بدلالة العادة اذا
لبست العادة الاعم فاعملوا انتهى الثانية حلف لا يركب حمارا فحث

على

الرؤية في قوله لرؤيته
صوموا الرؤية بمعنى العلم

ما خرج عن هذا الاصل
على العرف

بالركوب على انسان لتناول اللفظ والعرف العملي وهو انه لا يركب عادة فلا
يصلح مقيدا ذكره الزيلعي رحمه الله بخلاف لا يركب دابة كما قدمناه وقد
استمر على ما مهده وقد علمت رده لكن لم يبحث ابن الهمام رحمهما الله تعالى
عن هذا الفرع **الثالثة** حلف لا يهدم بيتا حنث لهدم بيت العنكبوت
بخلاف لا يدخل بيتا وفرق الزيلعي رحمه الله بينهما بامكان العمل بحقيقته
في الهدم بخلاف الدخول ولو صح هذا المسلك لم يصح بنا الايمان على العرف
الا عند تعذر العمل بحقيقته اللغوية **الرابعة** حلف لا ياكل كما حنث
باكل الكبد والكرش على ما في الكنز مع انه لا يسمى لحما عرفا وكذا قال
في المحيط انه انما يحنث على عادة اهل الكوفة واما في عرفنا فلا يحنث
لانه لا يعد كما انتهى وهو حسن جدا **ومن هنا** وامثاله علم ان العجمي يعتبر عرفه
قطعا **ومن هنا** قال الزيلعي رحمه الله في قول الكنز والواقف على السطح
داخل ان المختار ان لا يحنث في العجم لانه لا يسمى داخلا عندهم انتهى
المبحث الثالث العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في
اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا انتهى **وقالوا**
في الاجارات لو دفع ثوبا الى خياط ليخيطه له او الى صباغ ليصبغه له
او لم يعين له اجرا ثم اختلفا في الاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعمل
بالاجرة فهل ينزل منزلة شرط الاجرة فيه اختلاف قال الامام
الاعظم رضي الله عنه لا اجر له وقال ابو يوسف رضي الله عنه ان كان
الصانع حريفا له اي معاملا له فله الاجر والا لا وقال محمد رحمه الله
ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان
القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المعتاد وقال الزيلعي رحمه الله
والفتوى على قول محمد رضي الله عنه انتهى **و**لا خصوصية لصانع بل
كل صانع نصب نفسه للعمل باجر فان السكوت كالاشتراط **ومن هذا**

العرف العملي لا يصلح مقيدا

العادة المطردة هل تنزل منزلة الشرط

المعروف عرفا كالمشروط شرطا

في العمل بلا تسمية يفتى بقول محمد من انه يعتبر حال الصانع

التبيل

في المعد للاستغلال يجب الاجر

قال الشيخ ابو الحسن رحمه الله هذا اذا كانت الدار وقت العارية معدة للاستغلال باستئجار او غيره

الفيل المعد للاستغلال كذا في المنتقط وكذا قالوا المعروف كالمشروط
فعلى المعنى به صارت عادته كالمشروط صريحا ومنها مسئلتنا ان لم ار ما
الآن يمكن تخريجها على ان المعروف كالمشروط وفي البزازية المشروط
عرفا كالمشروط شرعا منها لو جرت عادة المقترض برد ازيد مما اقترض
هل يجبر او اصله تنزيلا لعادته منزلة الشرط ومنها لو ارز كافرا
مسلما او طرد العادة بالامان للكافر هل يكون بمنزلة اشتراط
الامان له فيحرم على المسلمين اغادته المسلم عليه وحين تأليف هذا المحل
ورد على سؤال انى مؤاجر مطبخا لطبخ السكر وهو يخاف ان المستأجر
في استعماله هلكت وقد جرى العرف في المطابخ بضمانها على المستأجر
فاجبت بان المعروف كالمشروط فصار كانه صرح بضمانها
عليه والعارية اذا شرط فيها الضمان على المستعير تصير مضمونة
عندنا في رواية ذكره الزيلعي رحمه الله في العارية وجزم به في الاجر
ولم ينقل في رواية لكن نقل بعده فرع البزازية عن الينابيع
ثم قال اما الوديعة والعين المؤجرة فلا يضمان بكل الشمن
ولكن
في البزازية قال العرفي هذا على ان ضاع فانا ضامن له واعاره فضاع
لم يضمن الشمن
ومما يفرع على ان المعروف كالمشروط لو جحد الاب
بنية ودعه فهلك ثم ادعى انه عارية ولا بينة فعنه اختلاف
والمختار للفتوى انه ان كان العرف مستمرا ان الاب يدفع ذلك بمثله
ملكا لا عارية لم يقبل قوله وان كان العرف شركا فالقول للاب
كذا في شرح منظومة ابن وهبان رحمه الله وقال قاضيخان رحمه
الله وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشرافهم لم يقبل
قوله وان كان من اوساط الناس ان كان القول قوله انتهى وفي
الكبرى للخاصي ان القول للزوج بعد موتها وعلى الاب البينة لان

هرة

في دعوى الاب جهاز ابنته

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الظاهر شاهد للزوج كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره ولم يذكر الا
فانه يحمل على الاجارة بشهادة الظاهر انتهى وعلى كل قول فالمنظور
اليه العرف فالقول المفتى به نظر الى عرف بلدهما وقاضي خان رحمه
الله نظر الى حال الاب في العرف وما في الكبرى نظر الى مطلق العرف
من ان الاب انما يجهز ملكا وفي الملتقط من البيوع وعن ابي القاسم الصفار
رحمه الله الاشيا على ظاهر ما جرت به العادة فان كان الغالب الحلال
في الاسواق لا يجب السؤال وان كان الغالب الحرام في وقت وكان الرجل
يأخذ المال من حيث وجده ولا يتأمل في الحرام والحلال فالسؤال عنه
حسن انتهى وفيه ايضا ان دخول البردعة والاكاف في بيع الحمار مبني
على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير الاحمال الى داخل الباب مبني
على التعارف ذكره في الاجارات وفي الجارات منية المفتي دفع غلامه
الى حائك مدة معلومة لتعليم النسج ولم يشترط الاجر على احد فلما
علم العلم طلب الاستاد الاجر من المولى والمولى من الاستاد ينظر
الى عرف تلك البلدة في ذلك العمل فان كان العرف يشهد للاستاد
يحكم باجر مثل تعليم ذلك العمل على المولى وان كان يشهد للمولى فباجر
مثل الغلام على الاستاد وكذلك لو دفع ابنه انتهى ومما بنوه على
العرف ان اكثر اهل السوق اذا استاجر اجارسا وكره الباقون فان
الاجرة تؤخذ من الكل كذا في منافع القربة وتمامه في منية المفتي
وفيها لو دفع غزلا الى حائك لينسجه بالنصف جوزه مشايخ البخاري
وابو الليث وغيره للعرف انتهى **البحث الرابع** العرف الذي يحمل
عليه الالفاظ انما هو المقارن السابق دون المتاخر وكذا يقولون
لا عبرة بالعرف الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر
في التعليق فيبقى على عمومه ولا يخصصه العرف وفي اخر المبسوط

الاشياء على ما جرت به العادة

اذا

اذا اراد الرجل تغيب فحلفته امرأته فقال لكل جارية اشتريتها فهي حرة وهو يعني على كل شعيرة جارية عملت نيته ولا يقع عليه العتق قال الله تعالى ولله الجوار المنشئات في البحر كالاعلام والمراد السفن فاذا نوى ذلك عملت نيته لانها طالمة في هذا الاستحلاف وبنية المظلوم فيما يحلف عليه معتبرة فان حلفته بطلاق كل امرأة اتزوجها فهي طالق وهو ينوي كل امرأة على رقبتك فعملت نيته لانه نوى حقيقة كلامه انتهى واما الاقرار فهو اخبار عن وجوب سابق وربما تقدم الوجوب على العرف الغالب وكذا اقرار ابراهيم ثم قرأ بهار يوفا في بهرجة يصدق قال وصل وان قربا لف من ثمن متاع او قرض لم يصدق عند الامام رضي الله عنه اذا قال هي زيوف وصل او فصل واحدا ان وصل وان اقر بالف غصبا او وديعة ثم قال هي زيوف صدق مطلقا وكذا الدعوى تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار بما تقدم فلا يفيد العرف المتأخر بخلاف العقد فانه باشرة للحال فيفيد العرف قال في البزازية من الدعوى مزيفا الى اللامتي رحمه الله اذا كانت النقود في البلد مختلفة احدها رواج لا تصح الدعوى ما لم يبين كذا لو اقر بعشرة دنانير وفي البلد نقود مختلفة حمراء لا تصح بلا بيان بخلاف البيع فانه ينصرف الى الاروج انتهى وقد اوسعنا الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البيع ويمكن ان يخرج عليها مسئلتان احديهما مسئلة البطالة في المدارس فانها اسم عرف بها في اشهر مخصوصة حمل عليها ما وقف بعدها الا ما وقف قبلها الثانية اذا شرط الواقف نظر الحاكم وكان الحاكم اذ ذاك شافعيا ثم صار الان حنفيا لا قاضي غيره الا ينبغي هل يكون النظر للحاكم او لا لانه متأخر فلا يحمل المتقدم على المتأخر

اعلم ان الاستثناء في الايمان يصح بالنية وبالاتصال بالمستثنى منه اتصالا حقيقيا او حكميا كالانقطاع لعارض التنفس او العي او العطاس او السعال

وعند الثلاثة لا بد من النية وصل حقيقي او حكمي كالانقطاع لعارض التنفس او العي او العطاس او السعال

فرق بين البيع بعشرة والاقرار بعشرة

القاعدة الثانية وقالوا في الايمان لو حلفه والي بلدة ليعلمنه بكل داعر دخل
البلدة بطلت اليمين بعزل الوالي فلا يحنث اذا لم يعلم الوالي الثاني وايضا لان
حكم ما اذا حلف متى راى منكرا دفعه الى القاضي هل يتعين القاضي حالة
اليمين ومن هذا النوع لو وقف بلدا على الحرم الشريف وشرط النظر للقاضي
هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد الموقوفة او قاضي بلد الواقف
ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد وماله في بلد فهل
النظر عليه لقاضي بلد اليتيم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فينبغي
ان يكون النظر لقاضي الحرم ويمكن ان يقال ان الارجح كون النظر لقاضي
البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها فالظاهر ان الواقف قصده وبه
تحصل المصلحة وقد اختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولاية القاضي
وتنازعا فيه عند قاض اخر فمنهم من لم يصحح قضاؤه ومنهم من نظر الى
التداعي والترافع واختلف التصحيح في هذه المسئلة تنبيه هل المعتبر
في بناء الاحكام العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب
الاول قال في البزازية معزيا الى الامام البخاري الذي ختم به الفقه
الحكم العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل يثبت انتهى ويتفرع على ذلك
لو استقرض الفا واستاجر المقرض لحفظ مراة او ملعقة كل شهر
بعشرة وقيمتها لا تزيد على الاجر ففيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة
بلا كراهة اعتبارا للعرف خواص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف
والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ولم يوجد وقد افتى
الاكابر بفسادها وفي القنية من باب الاستيجار المستقرض المقرض
التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
عند البعض وعند البعض ان كان يثبت لكن احدثه بعض اهل بخاري فلم
يكن متعارفا مطلقا كيف وان هذا الشيء لم يعرفه عامتهم بل تعارفه

هل للقاضي ان يحكم في عقار ليس في ولايته

العرف العام لا يثبت بالعرف الخاص

خواصهم

خواتيمهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رضي الله عنه وهو الصواب
انتهى وذكر فيها من كتاب الكراهة قبل التحري لو تواضع اهل بلدة على سجائهم
التي يوزن بها الدراهم والابريسم على مخالفة سائر البلدان ليس لهم
ذلك انتهى وفي اجارة البزازية وفي اجارة الاصل استاجره ليحمل طعامه
بقفيز منه فالاجارة فاسدة ويجب اجر المثل لا يتجاوز به المسمى
وكذا لو دفع الى حايك غزلا على ان ينسجه بالثلث ومشايخ بلخ وخوارزم
افتونا باجارة الحايك للعرف وبه افتى ابو علي النسفي رضي الله عنه
ايضا والفتوى على جواب الكتاب لانه منصوص عليه فيلزم ابطال
النص انتهى وفيها من البيع الفاسد في الكلام على بيع الوفا في القول
السادس من انه صحيح قال لحاجة الناس فرارا من الربا فبلخ اعتادوا
الدين والاجارة وهي لا تصح في الكرم وبخارى اعتادوا الاجارة الطويلة
ولا يمكن في الاشجار فاضطروا الى بيعها وفا وما ضاق على الناس امرا
لا تسع حكمه انتهى فالحاصل ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص
ولكن افتى كثير من المشايخ باعتباره فاقول على اعتباره ينبغي ان يفتى
بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم ويصير الخلو
في الحانوت حقا له ولا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية ان السلطان الغوري
رحمه الله تعالى لما بناها اسكنها للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت
قدر اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف وكذا اقول على اعتبار العرف
الخاص قد تعارف الفقهاء بالقاهرة النزول عن الوظائف بمال
يعطى لصاحبها وتعارفوا على ذلك فينبغي الجواز وانه لو نزل له وقبض
منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه لا يملك ذلك ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم وقد اعتبروا عرف القاهرة في مسائل منها ما في

لو دفع الى حايك غزلا لينسجه بالثلث

النزول عن الوظائف بمال

في عرف القاهرة

فتح القدير من دخول السلم في البيت المبيع بالقاهرة دون غيرها لان بيوتهم
طبقات لا ينتفع بها الا به وقد تمت القواعد الكلية وهي ست الاولى
لا ثواب الا بالنية الثانية الامور بمقاصدها الثالثة اليقين لا يزول
بالشك الرابعة المشقة تجلب التيسير الخامسة الضرر يزال السادسة
العادة محكمة الان نشرع في النوع الثاني من القواعد في قواعد كلية يتخرج
عليها ما لا ينحصر من الصور الجزئية الاولى الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد ودليلها الاجماع وقد حكم ابو بكر رضي الله عنه في مسائل
وخالفه عمر رضي الله تعالى عنه ولم ينقض حكمه وعليه بانه ليس الاجتهاد
الثاني باقوى من الاول وانه يؤدي الى ان يستقر حكم وفيه مشقة
شديدة وهذا اولى من قوله في الهداية لان اجتهاد الثاني كالاجتهاد
الاول وقد ترجح الاول باتصال القضاء به فلا ينتقض بما هو
دونه انتهى لانه يكفي بان الثاني كالاول ولا حاجة الى ترجيح الاول
بغير السبق مع ما اورده في الغاية على قوله ان الاول ترجح باتصال
القضا بانه ترجيح الاصل بفرعه لان الاصل في القضا اي المجتهد
وان اجاب عنه بان الفرع ترجح اصله من حيث بقاؤه لا من حيث انه
منه فالشيئان اذا تساويا في القوة وكان لاحدهما فرع فانه يترجح
على ما لا فرع له الى اخره ومن فروع ذلك لو تغير اجتهاده في القبلة
عمل بالثاني حتى لو صلى اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا
وانما اختلفوا فيما لو صلى اربع ركعات بالتحري الى جهة ثم تغير الى اخرى
ثم عاد الى الاولى وقد بيناه في الشرح وذكر فيه اختلافا في الخلاصة
منهم من قال لا يستقبل ومنهم من قال يستقبل انتهى ومنها لو حكم
القاضي برد شهادة الفاسق ثم تاب واعادها لم تقبل وعلله بعضهم
بان قبول شهادته بعد التوبة يتضمن نقض الاجتهاد بالاجتهاد واصله

ما له فرع يترجح على ما لا فرع له

كما في

كما في الخلاصة من ردت شهادته لعلة ثم زالت ثم اعادها في تلك
الحادثة لم تقبل الا في اربعة الصبي والعبد والكافر والاعمى انتهى
ومنها لو كان الرجل له ثوبان احدهما نجس فتحرى وصلى باحدهما
ثم وقع تحريه على طهارة الاخر لم يعتبر الثاني وعلى هذا مسئلة
في الشهادات شهدت طائفة بقتله يوم النحر بمكة وطائفة يومه
بالكوفة لغة فان قضى باحدهما قبل حضور الاخرى لم تعتبر الثانية
لاتصال القضى بها ومقتضى الاول انه لو تحرى وظن طهارة احد الانائين
فاستعمله وترك الاخر ثم تغير ظنه لا يعمل بالثاني بل يتيمم ولكن
هذا يبنى على جواز التحري في الانائين وفي شرح المجمع قبل التيمم لو
كانا انائين يريقهما ويتيمم اتفاقا انتهى ومنها لو حكم الحاكم بشيء
ثم تعين اجتهاده لا ينقض الاول ويحكم في المستقبل بما راه ثانيا
ومنها حكم القاضي في المسائل الاجتهادية لا ينقض وهو معنى
قول اصحابنا رحمه الله في كتاب القضا واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
ان لم يخالف الكتاب والسنة والاجماع وقد بينا شروط القضا
ومعنى الامضا في شرح الكنز وكتبنا المسائل المستثناة في النوع
الثاني ثم اعلم ان بعضهم استثنا من هذه القاعدة اعني الاجتهاد لا ينقض
بالاجتهاد مسئلتان احداهما نقض القسمة اذا ظهر فيها غبن فاحش
فانها وقعت باجتهاد فكيف تنقض بمثله والجواب ان نقضها لفوات
شرطها في الابتدا وهو المعادلة فظهر انها ان لم تكن صحيحة من
الابتدا فهو كما لو ظهر خطا القاضي بفوت شرط فانه ينقض قضاؤه
الثانية اذا راى الامام شيئا ثم مات او عزل فللثاني تغييره حيث
كان من امور العامة والجواب ان هذا الحكم يدور مع المصلحة فاذا
راها الثاني وجب اتباعها تنبيهات الاول كثر في زماننا وقبله ان

من ردت شهادته لعلة ثم زالت لم تقبل الا في اربعة

ين

الاستثناء لا ينقض بالاجتهاد الا في مسئلتين

الموثقين يكتبون عقب الواقعة عند القاضي من بيع ونكاح واجارة ووقف
واقرار وحكم موجبه هل يمنع النقض لو وقع الى اخره فاجيب مر اباءه
ان كان في حادثة خاصة ودعوى صحيحة من خصم على خصم صنعه
والا فلا ليكون حكما صحيحا مستكملا بما ذكره الخصاف رحمه الله تعالى في
فصوله وتبعه في جامع الفصولين والكردري رحمه الله في فتاواه آخرا
والعلامة قاسم رحمه الله في فتاواه من ان شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه
ان يكون في حادثة ودعوى فان فات هذا الشرط كان فتوى لا حكما وذكر
العلامة قاسم رحمه الله تعالى ان الاجماع عليه وقال لو قضى شافعي
بوجوب بيع عقار لا يكون قضاء بانه لا شفعة للجار ولو كان القاضي
حنفيا لا يكون قضاء بان لا شفعة للجار الى اخر ما ذكره من الفروع وبنى
عليها ان العرض واوضحه بامثلة الثاني لو قال الموثق وحكم موجبه حكما
صحيحا مستوفيا شرائطه الشرعية فهل يكتفى به فاجيب مر اباءه انه
لا يكتفى به ولا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى وكيفية الحكم لما في
الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت عندي بما يثبت
في الحوادث الحكمية انه لكذا لا يصح ما لم يبين الامر على التفصيل
ثم قال وحكي انه لما استقضي قاضي عتابة بخارى كان يكتب الامام
الحلواني رحمه الله في محاضره هذا وارد عليه اجوبته في سجلات
كتب تلك النسخة بعينها بخط فقال انكم لا تستروا لشهادة وقال
القاضي على السعدي وقبله شيخنا انوا على الشيء وكان لا يحتمي تعليمها
فاما انت وامثالك لا يتوقون على حقيقة ذلك فلا بد من التفسير
وعن السيد الامام ابي شجاع رضي الله عنه قال كنا سائل في ذلك
كثيرا حتى طالبنا بتفسير الشهادة فلم نر اثبا صحيحة فصرنا
عند تحاري الصواب هو الاستفسار انتهى وفي الخلاصة من كتاب الحجة

والحجة

في شرط نفاذ القضاء في المجتهد فيه

حكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرائطه لا يكفي بل لا بد من التفصيل

حكاية قاضي عتابة مع الامام الحلواني

٤٩
٩٩

والتحلات الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في الذكر والبيان بالصريح
ولا يكتفي بالاجمال حتى قيل لا يكتفي في المحضر الذي حضره فلان واحضر
معه فلانا فادعى هذا الذي احضره الى ان قال وكذا لا يكتفي بذكر قوله
فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد ما لم يذكر عقب دعوى المدعي
هذا الى ان قال ويكتب في السجل حكم القاضي ولفظة الشهادة بتمامها
ولا يكتفي بما يكتب ثبت عندي على الوجه الذي ثبت الحوادث الحكمية الى آخره
وحكى شمس الواقعة الحلواني مع قاضي عبدته الى ان قال والمختار في هذا الباب
ان يكتفي به في السجلات دون المحاضر لان السجل لا يرد من مصر فلا يكون له
الدارك خرج انهى الثالث انه لا فرق فيما الحكم بالصحة والحكم بالوجوب
باعتبار الاسواق في الشروط السابق فان وقع النازع بين خصمين في الصحة
كان الحكم بها صحيحا وان لم يقع نازع بينهما فيها فالحكم بالوجوب ان
وقع نازع في موجب خاص من مواقع ذلك السبب الثابت عند القاضي ووقف
الدعوى بشروطها كان حكما بذلك الموجب فقط دون غيره والا فلا فاذا
اوقف عقارا عند القاضي وشرط فيه شروطا وثبت ملكه لما واقفه
وسلمه الى ناظر ثم ثار عاد عند قاض حنفي وحكم بصحة الوقف ولزومه
وموجبه لا يكون حكما بالشروط فلو وقع النازع في شيء من الشروط عند
مخالف كان له ان يحكم بمقتضى مذهبه ولا يمنعه حكم الحنفي السابق اذا لم
يحكم معانيا في الشروط انما حكم بأصل الوقف وما تضمنه من صحة الشروط
فليس الشافعي الحكم بابطاله باعتبار اشتراط العلة له او الناظر
او الاستبدال الرابع بيانا في الشرح حكم بما اذا حكم بقول ضعيف في مذهبه
او برواية مرجوح عنها وما اذا خالف مذهبه عملا او اشتهارا الخامس مما
لا يعد الغصابة ما اذا قضى بشيء يخالف للاجماع وبوطامر وما خالف الادلة
الاربعة يخالف للاجماع وان كان فيه خلاف لغيرهم فقد صرح في التحرير

والقضاء في محله في خلاف مذهبه بما
او عامة لا ينفذ عندهما وبه يفتى
اصلاح

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان الاجماع ان عقد على عدم العمل بمذهب مخالف للاربعة لانضباط مذاهبهم
واشتهارها وكثرة اتباعهم **السادس** القضا بخلاف شرط الواقف
كالقضا بخلاف النص لا ينفذ لقول العلما شرط الواقف كنص الشارع
صرح في شرح المجمع للمصنف وابن الملك وصرح السبكي رضي الله عنه
في فتاواه بان ما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص وهو حكم لا دليل
عليه سوا كان نصه في الواقف نصا او ظاهرا انتهى ويدل عليه قول اصحابنا
كما في الهداية ان الحكم اذا كان لا دليل عليه لم ينفذ وعبارته او يكون قولا
لا دليل عليه وفي بعض نسخ القدوري بان الى اخره **ويدل** عليه ايضا ما في
الذخيرة والولوالجية وغيرهما من ان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير
شرط الواقف لم يحل له ولا يحل للفراش ان يتناول المعلوم انتهى وبهذا
علم حرمة احداث الوظايف واحداث المرتبات الاولى وان فعل القاضي
ان وافق الشرع نفذ والا رد عليه والله سبحانه وتعالى اعلم **القاعدة الثانية**
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحلال الحرام وبمعناه ما اجتمع محرم ومبيح
الا غلب المحرم والاولى لفظ حدث اورده جماعة ما اجتمع الحلال والحرام
الا غلب الحرام والحلال قال العراقي رحمه الله لا اصل له وضعفه البيهقي
رحمه الله واخرجه عبد الرزاق موقوفا على ابن مسعود رضي الله عنهما
وذكره الزيلعي شارح الكنز في كتاب الصيد مرفوعا **فمن** فروعها ما اذا
تعارضا دليل احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة قدم التحريم وعلله
الاصوليون بتعليل النسخ لانه لو قدم المبيح لزم تكرار النسخ لان الاصل
في الاشيا الاباحة فاذا جعل المبيح متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية
ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا لكان ناسخا للمبيح وهو لم
لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل **و**في التحرير قدم المحرم تقليلا للنسخ او
احتياطا وقد اوضحناه في شرح المنار في باب التعارض **ومن ثم** قال عثمان رضي

في احداث الوظايف

الاصل في الاشيا الاباحة

واعلم ان الشي الذي كان الانتفاع به ضروريا كالتنفس ونحوه
فغير ممنوع الا عند من جوز تكليف ما لا يطاق وان لم يكن
ضروريا كاكل الفاكهة فان لم يوجد دليل المنع والاباحة
فحكمه الاباحة عند بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية
ومحل الخلاف الافعال الاختيارية التي لا تقتضي العقل
فيها تحسين ولا قبح واما التي يقضي فيها العقل
فهي عندهم تنقسم الى واجب ومندوب ومحظور
ومكروه ومباح
تغيير بتقبيح

الله تعالى عنه لما سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين احلتهما اية وحرمتهما اية
فالتحريم احب الينا ذكر بعضهم ان من هذا النوع حديث لك من الحائض ما فوق
الازار وحديث اصنعوا كل شيء الا النكاح فان الاول يقتضي تحريم ما بين
السرة والركبة والثاني اباحة ما عدا الوطي فرجح التحريم احتياطا
وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومالك والشافعي وخص محمد شعار الدم
وبه قال الامام احمد رضي الله عنهم عملا بالثاني ومنها لو اشتبه محرم
باجنبيات محصورات لم تحل كما قدمناه في قاعدة الاصل في الايضاح
التحريم ومنها من احد ابويه ماكول والاخر غير ماكول لا يحل اكله على
الاصح فاذا نزى كلب على شاة فولدت لا يوكل الولد واذا نزى الحمار على فرس
فولدت بغلا لم يوكل والاهلي اذا نزى على الوحشي فنتج لا تجوز الاضحية
به كذا في الفوائد الناجية ومنها لو شارك الكلب المعلم غير المعلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم كما في الهداية ومنها
ما في صيد الخانية مجوسي اخذ بيد مسلم فذبح والسكين في يد المسلم لا يحل
اكله لاجتماع المحرم والمبيح فيحرم كما لو عجز مسلم عن مد قوسه بنفسه
فاعانه على يده مجوسي لا يحل اكله انتهى ومنها عدم جواز وطي الجارية المشتركة
ومنها لو كان بعض الشجرة في الحل وبعضها في الحرم ومنها لو كان بعض
الصيد في الحل والبعض في الحرم المتقدم في الثانية كما ذكره الاسبيجابي
رحمه الله ان الاعتبار لقوائمه لا لراسه حتى لو كان قائما في الحل وراسه
في الحرم فلا شيء لقتله ولا يشترط ان يكون جميع قوائمه في الحرم حتى لو كان
بعضها في الحرم والبعض في الحل وجب الجزاء بقتله لتغليب الحظر على الاباحة
انتهى اما المنقول في الاولى ففي الاجناس الاغصان تابعة لاصلها وذلك
على ثلاثة اقسام احدها ان يكون اصلها في الحرم والاغصان في الحل فعلى
قاطع اغصانها القسمة والثاني ان يكون اصلها في الحل واغصانها في

استدلالا بقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه واخرج ما كان ناسيا
بقوله عليه السلام رفع عن امتي الخطأ والنسيان وقال ان الشافعي
ما ترك التسمية عمدا او نسيانا فحلال وانما الحرام
ما ذكر غير اسم الله تعالى للمعنى الاسنادي
سلمه الله تعالى

الامام قاضيخان عكس هذا الترتيب حيث قال مسلم عجز عن مد قوسه
بنفسه فاعانه على مده مجوسي لا يحل اكله لاجتماع المحرم
والمحلل فيحرم كما لو اخذ مجوسي بيد المسلم فذبح
والسكين في يد المسلم لا يحل اكله انتهى

الحرام فلا ضمان على القاطع في اصلها واغصانها والثالث بعض اصلها في
الحل وبعضه في الحرم فعلى القاطع الضمان سوا كان الغصن من جانب الحل
او من جانب الحرم انتهى ومنها لو اختلطت مسالخ الزكوة بمسالخ الميتة ولا
علامة تميز وكانت الغلبة للميتة او استويا لم يجز تناول شي منها ولا بالتحري
الا عند المخمصة واما اذا كانت الغلبة للمذكاة فانه يجوز التحري ومنها
لو اختلط ورك الميتة بالزيت ونحوه لم يؤكل الا عند الضرورة والمسا
والمسئلتان في صلاة الخلاصة من فصل اشتباه القبلة ومقتضى الثالثة
انه لو اختلط لبن بقر بلبن اتان او ما يؤل عدم جواز التناول ولا بالتحري
ومنها لو اختلطت زوجة بغيرها فليس له الوطي ولا بالتحري سوا كن
محصورات او لا كما ذكره اصحابنا في الطلاق المبهم لو اطلق احدى زوجته
منهما حرم الوطي قبل التعيين ولهذا كان وطي احديهما تعيينا لطلاق
الاخرى ومن صورها ما لو اسلم على اكثر من اربع فانه يحرم عليه الوطي قبل
الاختيار على قول من خيره وهو محمد والشافعي رضي الله عنهما واما الشيخان
فقالا ببطلان النكاح قال في المجمع من فصل نكاح الكافر ولو اسلم وتحته
خمس او اختان او ام وبنت بطل النكاح فان رتب فالاخر وخيره في اختيار
اربع مطلقا واحد لاختين والبنت انتهى ومنها لو رمى صيدا فوقع في ما
او على سطح او جبل ثم تردى منه الى الارض حرم الاحتمال والاحتياط
الحرمة بخلاف ما اذا وقع على الارض ابتدا فانه لا يحل لانه لا يمكن التحرز عنه
فسقط اعتباره وخرج عن هذه القاعدة مسائل الاولى من احد ابويه كتابي
والاخر مجوسي فانه يحل نكاحه وذبيحته ويجعل كتابيا هي تقتضي ان يجعل
مجوسيا وبه قال الامام الشافعي رضي الله عنه ولو كان الكتابي الاب في
الاظهر عنده تغليبا لجانب التحريم لكن اصحابنا رحمهم الله تركوا ذلك نظرا
للصغير فان المجوسي شر من الكتابي فلا يجعل الولد تابعا له الثانية الاجتهاد

في الاولى

٥١
103

في الاواني اذا كان بعضها طاهرا وبعضها نجسا والاقل نجس جاز وتوضأ غلب
على ظنه انه نجس مع ان الاحتياط ان يريق الكل وتيمم كما اذا كان الاقل طاهرا
عملا بالاغلب فيهما الثالثة الاجتهاد في ثياب مختلطة بعضها نجس وبعضها
طاهر جاز سواء كان الاكثر نجسا او لا والفرق بين الثياب والاواني انه لا خلف
لها في ستر العورة والوضوء خلف في الطهارة وهو التيمم وهذا كله حال
الاختيار واما في حالة الضرورة فيجري المرء تفاقا كذا في شرح
الجمع قيل التيمم وينبغي ان يلحق بمسئلة الاواني الثوب المنسوج بحمة
من حرير وغيره فيحل ان كان الحرير اقل وزنا او استويا بخلاف ما اذا زاد
وزنا والمرارة الان وفي الخلاصة الحري في كتاب الصلاة لو اختلط ثوبه
بثوب غيره وقال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى
يجف فيحابه وهذا في حالة الاختيار وفي حالة الاضطرار جاز التحري
مطلقا انتهى وقد جوز اصحابنا رحمهم الله مس كتب التفسير للمحدث
ولم يفصلوا بين كونه كثير تفسير او قرانا ولو قيل به اعتبارا للغالب
لكان حسنا الرابعة لو سقى شاة خمرا ثم ذبحها من ساعته فانها تحل بلا كراهة
كذا في البزازية ومقتضى القاعدة الحرمة ومقتضى الفرع انه لو علفها
علفا حراما لم يحرم لبنها ولحمها وان كان لو رجع الترك ثم قال في البزازية
بعده ولو بعد ساعة الى يوم يحل الكل انتهى الخامسة ان يكون احرام
مشتملا كما قالوا كل المحرم شيئا قد استهلك فيه الطيب فلا فدية وقد
اوضحناه في شرح الكنز من جنايات الاحرام السادسة اذا اختلط ما
طاهر مما مطلوقا للعبرة للغالب فان غلب الماء جازت الطهارة والا
فلا وبينا في الطهارات من شرح الكنز ما اذا يعتبر العلة السابعة
لو اختلط لبن امراة بماء او بدواء او بلبن شاة قالمعتبر الغالب وثبت
الحرمة اذا استويا احتياطا كما في العناية واختلف فيما اذا اختلط

في استهلاك الحرام

ع

لبن امراة بلبن اخرى والصحيح ثبوت الحرمة منهما من غير اعتبار للغلبة كما بينا
في الرضاع **الثامنة** اذا كان غالب مال المهدي حلالا فلا باس بقبول هديته
واكله ماله ما لم يتبين انه من حرام وان كان غالب ماله الحرام لا يقبلها
ولا ياكل الا اذا قال انه حلال ورثه او استقرضه قال الحلواني رحمه
رحمه الله وكان الامام ابو القاسم الحاكم رضي الله عنه ياخذ جوائز السلطان
فالحيلة فيه ان يشتري شيئا بما مطلق ثم ينفذه من اي مال شاء كذا رواه الثاني
عن الامام وعن الامام رضي الله عنه ان المبتلى بطعام السلطان والظلمة
يتحرى فان وقع في قلبه حلة قبل والا لا لقوله عليه الصلاة والسلام
استفت قلبك الحديث وجواب الامام فيمن به ورع وصفا قلبه ينظر
بنور الله تعالى ويدرك بالفراسة كذا في البزازية من الكراهة **التاسعة** اذا
اختلط حمامة المملوك بغير المملوك فظاهر كلامهم انه لا يحرم وانما يكره
لا في البزازية من اللقطة اتخذ برج حمام في قرية ينبغي ان يحفظها ويولفها
ولا يتركها بلا علف كيلا تتضرر الناس فان اختلط حمام غير صاحبها
لا ينبغي له ان ياخذها ولو اخذها صاحبها كالضالة الى اخر ما فيها **العاشرة**
قال في القنية من الكراهة ان غلب على ظنه مبايعات اهل السوق لا تخلوا عن
الفساد فان كان الغالب هو الحرام يتنزه عن شراه وكان مع هذا لو اشتراه
يطيب له انتهى وقدمناه على الملتقط في المبحث الثالث من قاعدة اعتبار
العرف **ثم قال** ولا باس بشراء جوز الدلال الذي يعد الجوز فياخذ من كل الف
عشرة وشراء الخمر السلاحين اذا كان المالك راضيا بذلك عادة ولا يجوز
شراء بيض المقامرين المكسرة وجوز الهم اذا عرف انه اخذها قمارا انتهى
واما مسئلة الخلط فمذكورة باقسامها في البزازية من الوديعة **واما**
مسئلة ما اذا اختلط الحلال بالحرام في البلد فانه يجوز الشراء والاخذ
الا ان يقوم دلالة على انه من الحرام **تتمة** يدخل في هذه القاعدة ما اذا

قا

جمع

جمع بين حلال وحرام في عقد واحد ويدخل في ذلك ابواب منها النكاح فانه لو جمع بين من يحل وما لا يحل كمحرمة ومجوسية ووثنية وخلية ومنكوحة او معتدة ومحرمة حتى نكاح الحلال لا نفاقا واما الخلاف بين الامام وصاحبيه في انقسام المسمى من المهر وتقدمه وهي في الهداية وليس منه ما اذا جمع بين حر وعبد او حرتين في عقد فانه يبطل في الكل لان الحرم اجمع لاحدهما واحدهما فقط وكذا لو زوج امة وحرة معا في عقد بطل فيهما ومنها المهر فاذا سمى ما يحل وما يحرم كان تزوجها على عشرة دراهم ودن من خمر فلها العشرة ويبطل الخمر ومنها الخلع فكالمهر فيما ذكر الحلال والحرام لما ان اشتراطه يمنزلة الشروط الفاسدة وهما لا يبطلان به واما اذا تزوج الولي الصغير باكثر من مهر المثل فان كان ابا او جدا صح عليه والا فسد النكاح وقيل يصح بمهر المثل ومنها البيع فاذا جمع فيه بين حلال وحرام صفقة واحدة فان كان الحرام لا يتمول كالخمر والميتة والحر والعبد فانه يسري ابطالا الى الحلال لقوة بطلان الحر وكذا اذا جمع بين خل وخمر وان كان الحرام ضعيفا كان يكون مالا في الجملة وكذا اذا جمع بين المدبر والقن ومكاتب وام ولد وعبد غيره فانه لا يسري الفساد الى القن لضعفه واختلف فيما اذا جمع بين وقف وملك والاصح انه لا يسري الفساد الى الملك لان الوقف ما لم يحكم به حاكم كان محتملا عاما فهو كالحر بخلاف الطافر بالخمر اي الخراب فكالمدبر ومن هذا القبيل ما اذا شرط الخيار فيه اكثر من ثلاثة فانه لا يصح ويبطل فيها اذا اراد ان يبطل في الكل لكن اذا اسقط المزايد قبل دعوة الثاب البيع صحيحا ومنه ما اذا جمع بين مجهول ومعلوم في البيع فان كان المجهول لا تقضي جهالته لمنازعة لا يفسد في الكل كما علم في البيوع ومنها الاجارة وهي كالبيع لاشتراكهما في انهما يبطلان بالشرط

ارض في يد رجل وادعى رجل انها وقف وبين شرط الواقف وشرط الناظر فقال هذا وقف وشرط الناظر كذا وكذا وقال الآخر هذا وقف وشرط الناظر كذا وكذا وبين شرط الواقف وشرط الناظر تناقض فالقول قول ذي اليد لان الظاهر شاهد له ولا يقبل قول الآخر الا ببينة تشهد بالوقف وشرط الناظر ولا يكفي شهادتها بالوقف فقط لان الناس يختلفون في شرط الناظر وكذا لو شهدت بينة ذي اليد بالوقف وشرط الناظر وبينة الآخر بالوقف فقط فالقول قول ذي اليد لان بينته اكثر اثباتا وكذا لو شهدت بينة ذي اليد بالوقف فقط وبينة الآخر بالوقف وشرط الناظر فالقول قول ذي اليد لان بينته اكثر اثباتا وكذا لو شهدت بينة ذي اليد بالوقف وشرط الناظر وبينة الآخر بالوقف وشرط الناظر وزاد احدهما صفة لم يذكرها الآخر فالقول قول ذي اليد لان بينته اكثر اثباتا وكذا لو شهدت بينة ذي اليد بالوقف وشرط الناظر وبينة الآخر بالوقف وشرط الناظر وزاد احدهما صفة لم يذكرها الآخر فالقول قول ذي اليد لان بينته اكثر اثباتا

رجل باع ارضا فاستحق منها طائفة معلومة بطريق الشفعة او من مقبرة لا يفسد البيع في الباقي لان الوقف والطريق مال المقوم ولا يفسد البيع فيما خص اليه كما لو جمع بين عبده وحر او باعهما صفقة واحدة فان حاز البيع في القن فاسد لا باطل وفرق بينه وبين الجمع بين الحر والعبد في صورة القن بان البيع في القن لم يصح في شيء اصلا لان الحر لا يدخل تحت البيع اصلا وفي الثلاثة صح في الباقي فالبيع صح في ضمن الكل فيما يملك وبطل فيما لا يملك

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الفاسد وصرحوا بانه لو استاجر دارا كل شهر بكذا انه يصح في الشهر الاول
فقط ولم ار الان حكم ما اذا استاجر نساجا لينسج له ثوبا طوله كذا وعرضه
كذا فخالف بزيادة او نقص هل يستحق بقدره او لا يستحق اصلا ومنها
الكفالة والابرا وينبغي ان لا يتعدى الى الجائز وقالوا لو قال لها
ضمنت لك نفقتك كل شهر فانه يصح في شهر واحد ومنها الهبة وهي لا تبطل
بالشرط الفاسد فلا يتعدى الى الجائز ومنها الاهدا قالوا لو هدى الى
الى قاضي من له عادة بالاهدا بالاهدا قبل القضا وزاد يرد القاضي
الزائد لا الكل كما في فتح القدير فلم يتعد الى الجائز وظاهر كلامهم
انه زاد في القدر واما اذا زاد في المعنى كان كانت عادته اهدا ثوب
كتان فاهدى ثوبا حريرا لم اره الان لاصحابنا وينبغي وجوب رد الكل
لا بقدر ما زاد في قيمته لعدم تمييزها من الجائز ومنها الوصية
فلو اوصى لاجنبي ووارث فللاجنبي نصفها وبطلت للوارث كما في
الكنز وكذا لو اوصى للقاتل ولاجنبي ومنها الاقرار قال الزيلعي
فيها لو اقر بعين او دين لوارثه او اجنبي لم يصح في حق الاجنبي ايضا
انتهى وفي المجمع من الاقرار لو اقر لوارث مع اجنبي فتكاد بالشركة صححه
في الاجنبي انتهى ومنها باب الشهادة فاذا جمع فيها بين من يجوز شهادته
ومن لا يجوز ففي الظهيرية فمنها رجل مات واوصى لفقرا جيرانه بشي
وانكر الورثة وصيته فشهد على الوصية رجلان من اولاده جيرانه لهما
لهما اولاد محاويج قال محمد لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما
فيما يخص اولادهما فبطلت شهادتهما في ذلك فاذا بطلت في حق الاولاد
بطلت اصلا لان الشهادة واحدة كما لو شهد على رجل انه قذف امهما
وفلانة لا تقبل شهادتهما لانهما شهدا لاولادهما وذكر محمد في وقف
الاصل اذا وقف على فقرا جيرانه فشهد بذلك فقير من جيرانه جازت شهادتهما

زاد في الهدية يرد القاضي ما زاد لا الكل

في قبول شهادة الجيران على الوقف لهم

قال

قال الفقيه ابو الليث ما ذكر في الوقف قول ابي يوسف اما على قياس قول
محمد فينبغي ان لا يقبل في الوقف ايضا لان عند ابي يوسف يجوز ان
تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض وعلى قول محمد لا تقبل الا بلا
ويحتمل ان ما ذكر في الوقف على ما اذا كانوا قليلا يحصون انتهى وفي القنية
اخ واخت ادعيا ارضا وشهد زوجها ورجل اخر ترد شهادتهما في حق
الاخت والاخ فان الشهادة متى ترد بعضها ترد كلها وفي روضة الفقها
اذا شهد لمن لا يجوز له الشهادة واختلف في الاخرى فقيل تبطل وقيل
لا تبطل انتهى وكتبنا في شرح الكنز ان شهادة العدو لا تقبل اذا كانت
لاجل الدنيا سوا كانت على عدوه او غيره بنا على انها فسق وهو لا يتحرى
ومن هذا القبيل اختلاف الشاهدين مانع من قبولهما لان احدهما طابق
الدعوى والاخر خالفها وكتبنا في الفوائد المستثنى من ذلك ومنها
القضا فاذا امتنع القضا بالبعض امتنع للباقين كما في شهادة البزاز
ومنها باب العبادات فلو نوى صوم جميع الشهر بطل فيما عدا اليوم
الاول وليس منه ما اذا عجل زكوة سنتين فانه ان بعد ملك النصاب
فهو صحيح فيهما والا فلا فيهما وليس منه ايضا ما اذا نوى حجتين واحرم بهما
معا فانا نقول بدخوله فيهما لكن اختلفوا في وقت رفضه لاحدهما كما
علم في باب اضافة الاحرام الى الاحرام وليس منه ما اذا نوى التيمم
لفرضين لانا نقول يجوز له ان يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرايض
والنوافل ومنها ما اذا صلى على حي وميت وينبغي ان يصح على الميت اذا
استنجا وقعا هنا ومنها ما اذا استنجى للبول بحجر ثم نام فاحتلم فامنى
فاصاب ثوبه لم يطهر بالفرك لان البول لا يطهر به فلا يطهر المني كما صرحوا
به ولهذا قال شمس الايمة السرخسي مسئلة المني مشكلة لان كل فحل
يمذي اولا والمذي لا يطهر بالفرك الا ان يجعل تبعا انتهى ويقال يمكن

الشهادة متى ترد بعضها ترد كلها

والفتوى على خلاف ما قال بل للتهمة على ما بين في محله

جعل البول الباقي بعد الاستنجاء تبعا ايضا وجوابه ان التبعية فيما
لا يمكن وهو المدى بخلاف البول وكما ارتفعت به عليه ومنها باب الطلاق
والعتاق فلو طلق زوجته او غيرها وعبده وعبد غيره او كلهما
اربعا نفذ فيما يملكه ومنها لو استعار شيئا ليرهنه على قدر معين
فرهنه بازيد قال في الكنز ولو عين قدرا او جنسا او بلدا تخالف ضمن المعير
المستعير او المرتهن ايهما شاء واستثنى الشارح ما اذا عين له اكثر من قيمته
فرهنه بما قل من ذلك بمثل قيمته او اكثر فانه لا يضمن لكونه خلافا الى
خير انتهى ومنها لو شرط الواقف ان يؤجر وقفه اكثر من سنة فراى الناظر
عليها وظاهر كلامهم الفساد في جميع المدة لا فيما زاد على المشروط اه
كما يسيح لا تقبل بقولهم الصفقة وصرح به في فتاوى قارئ الهداية
ثم قالوا العقد اذا فسد في بعضه فسد في جميعه تنبيه وليس من القاعدة
ما اذا جمع في العيادة بين الحضر وبين السفر فانه لا تعلق لباب
الحضر ومقتضاها تعليله لانه اجتمع المبيح والمحرم لان اصحابنا قالوا
في المسح على الخفين لو ابتداه مقيم فسافر قبل اتمام يوم وليلة انتقلت
مدته الى مدة المسافر فيمسح ثلثا ولو كان على عكسه انتقلت الى
مدة المقيم ومقتضاها اعتبار مدة الاقامة فيهما تعليل لجانب الحضر
وبه قال الشافعي وعنده لو مسح احدى الخفين حضرا والاخرى سفرا
فكذا على الاصح طرقا للقاعدة واعلم انا قلنا في ان مدة مدة المسافر
واما لو احرم قاصرا فبلغت سفينته دار اقامته فانه يتم ولو شرع
في الصلوة في دار الاقامة فسارت سفينته للحال قصر ولم ار ما
الان وعندنا فائتة السفر اذا قضاها في الحضر يقضيها ركعتين
وعكسه يقضي اربعا لان القضاء يحكي الاداء واما باب الصوم فاذا
صام مقيما فسافر في اثناء النهار وعكسه حرم الفطر فصل يدخل

فائدة

في هذه القاعدة قاعدة اذا تعارض المانع والمقتضي فانه يقدم المانع
فلو ضاق الوقت او الماء عن سنن الطهارة حرم فعلها ولو جرحه جرحين
عمدا او خطا او مضمونا او هدرا ومات بهما فلا قصاص وخرج عنها
مسائل الاولى لو استشهد الجنب فانه يغسل عند الامام ومقتضاها
ان لا يغسل كقولهما الثانية لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فمقتضاها
عدم التغسيل للكل بالشافعية قالوا بتغسيل الكل ولم يفصلوا فاصحابنا
فصلوا فقال الحاكم في الكافي من كتاب التحري واذا اختلط موتى المسلمين
وموتى الكفار فمن كانت عليه علامة المسلمين صلي عليه ومن كانت عليه
علامة الكفار نزل فان لم يكن عليهم علامة والمسلمون اكثر غسلوا
وكفنوا وصلي عليهم ويتوون بالصلوة والدعا للمسلمين دون الكفار
ويدفنون في مقابر المسلمين وان كان الفريقان سوا كانت الكفار اكثر لم يصل
عليهم ويغسلون ويكفنون ويدفنون في مقابر المشركين انتهى وقد رجحوا
المانع على المقتضي في مسئلة منتقل لرجل وعلو لاخر فان كل منهما ممنوع
عن التصرف في ملكه لحق الاخر فملكه مطلق له وتعلق حق الاخر به مانع
كذا تصرف الراهن والموجر في الرهون والعين الموجرة منع لحق المرتهن
والمستاجر وانما قدم الحق المرتهن هنا على الملك لانه لا يفوت به الا
منفعة بالتاخير وفي تقديم الملك تفويت عين على الاخر وتمامه في
العمادية من مسائل الحيطان القاعدة الثالثة ولم ارها الان لاصحابنا
وارجوا من كرم الفتاح ان يفتح بها او بشي من مسائلها وهي الايثار
في القرب قال الشافعية الايثار في القرب مكروه وفي غيرها محبوب
قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة قال الشيخ
عز الدين لا ايثار في القربات فلا ايثار بما الطهارة ولا بستر العورة
ولا بالصف الاول لان الغرض بالعبادات التعظيم والاجلال فمن

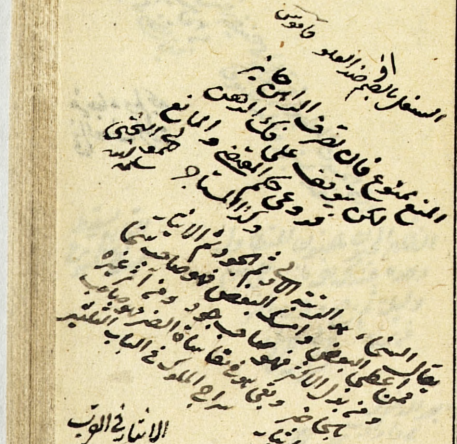

او السفل بالضم ضد العلو قاموس

المنع ممنوع فان تصرف الراهن جائز لكن يتوقف على فك الرهن فروعي حكم المقتضي والمانع وكذا المستاجر

يقال السخاء هو الرتبة الاولى ثم الجود ثم الايثار فمن اعطى البعض وامسك البعض فهو صاحب سخاء ومن بذل الاكثر فهو صاحب جود ومن اثر غيره بالحاضر وبقي هو في تقاساة الضر فهو صاحب ايثار سراج الملوك في الباب الثلثين

الايثار في القرب

الخصاص والخصاصة الفقر قاموس

اثرية قد ترك اجلال الله وتعظيمه وقال الامام لو دخل الوقت ومعه
ما يتوضأ به فوهبه لغيره ليتوضأ به لم يجز لا اعرف فيه خلافا لان
الايثار انما يكون فيما يتعلق بالنفوس لا فيما يتعلق بالقرب والعبادات قال
في شرح المهذب من باب الجمعة لا يقام احدا من مجلسه ليجلس في موضعه
فان قام باختياره لم يكره فان انتقل الى ابعد من الامام كره قال اصحابنا
لانه اثر بالقربة وقال الشيخ ابو محمد في الفرق من دخل عليه وقت
الصلوة ومعه ما يكفيه وهناك من يحتاجه للطهارة لم يجز له الايثار
ولو اراد المضطر ايثار غيره بالطعام لاستيفاء مهجته كان له ذلك
وان خاف فوات مهجته والفرق ان الحق في الطهارة لله تعالى فلا يسوغ فيه
الايثار والحق في حال المخمصة لنفسه وكره ايثار الطالب غيره بنوبته في القراءة
لان قراءة العلم والمسارعة اليه قربة والايثار بالقرب مكروه قال
الاسيوطي من المشكل على القاعدة من جاء ولم يجد في الصف فرجة فانه يجر
شخصا بعد الاحرام ويندب للمجرور ان يساعده فهذا يفوت على نفسه فرجة
وهو اخر الصف الاول انتهى ثم رايت في الهبة من منية المفتي فقير محتاج
معه دراهم فاراد ان يؤثر الفقراء على نفسه ان علم انه يصبر على الشدة
فالايثار افضل والا فالانفاق على نفسه افضل انتهى القاعدة الرابعة
التاسع تابع يدخل فيها قواعد الاولى انه لا يفرد بالحكم ومن فروعها الحمل يدخل
في بيع الام تبعا ولا يفرد بالبيع والهبة كالبيع ومنها الشرب
والطريق يدخلان في بيع الارض تبعا ولا يفردان بالبيع على الاظهر
ومنها لا كفارة في قتل الحمل ومنها لا لعان بنفسه وخرج عنها مسائل
منها يصح اعتاق الحمل دون امه بشرط ان تلده لاقل من ستة اشهر ومنها
يصح افراده بالوصية بالشرط المذكور ومنها يصح الايصاء له ولو حمل
دابة ومنها يصح الاقرار له ان بين المقر سببا ظاهرا وولد لاقل من ستة

من جاء ولم يجد في الصف فرجة

اشهر

اتمر **ومنها** انها تثبت بشرط ولا فتنه حيا **ومنها** انه يورث فقسم
المرة بين ورثة الجنين اذا ضرب بسهمها فالغنه **ومنها** يصح الاقرار
به وان لم يسم سببا اذا جاء به لاقل المدة في الاد مي وفي مدة يتصور
عند اهل الخبرة في البهائم **ومنها** صحة تدبيره **ومنها** يثبت بسنة قول
صاحب الهداية في باب اللعان ان لاحكام لا تترتب على الحمل قبل وضعه
ليس على اطلاقه لما علمت من ثبوت الاحكام له قبله فالمراد بعضها
كما اشار اليه في العناية **وخرج** عنها ايضا ما لو قال المديون تركت
الاجل وجعلت الحال حالا فانه يبطل الاجل كما في الخانية وغيرها مع
انه صفة للدين والصفة تابعة لموصوفها فلا تفرد بحكم **وتما خرج** عنها
لو اسقط الجودة فانه يصح لانها حقه **ومما فرع** لو اسقط حقه في مجلس
الرهن قالوا الصحيح كما في العمادي في الفصولين **ومنها** الكفيل لو برئ الطالب
صح ان الرهن والكفيل تابعان للدين ولو باعوا وقضيا الشاهية
في الرهن والكفيل على الاصح وخالفونا في الاجل والجودة فارقين بان شرط
القاعدة بان يكون لو صف مما يعرف بالعقد فان ورد كالرهن والكفيل فرع
بالحكم **الثانية التابع يسقط بسقوط المتبوع منها** من فاتته صلاة في ايام
الجنون وقلنا بعدم القضاء لانقضي سننها الرواتب **ومنها** من فاته الحج
وتحلل بافعال العمرة لا يأتي بالرمي والمبيت لانها تابعان للوقوف
وقد سقط **ومنها** لو مات الفارس سقط سهم الفرس لا علفه **وخرج**
عنها ما لو حرث قريوان خراج كالمقاتلة والعلماء وطلبتهم والمفتين
بفرض لا ولادهم تبعا ولا يسقط بموت الاصل ترغيبا وقد اوضحناه
في شرح الكنز وما خرج الاخرس يلزمه تحريك لسانه في تكبيرة الاحرام
والتلبية على القول واما بالقراءة فلا على المختار مع ان المتبوع قد سقط
وهو التلفظ **ومنها** اجراء الموت على ما ان الاقرع فانه واجب على المختار

نسخة شهد في الثوب
وشهدا ان الثوب
وهذا قول
فهو صحيح
مختصر الوقاية

ان الجنون المطبق في قول الحنفية
فصل
في القضاء في الجنايات

الظاهر المجنون المتطاول
وحده عند محمد فيه ما زاد على يوم
وليلة ثم رجع وقدره باكثر
فرسخة
للشيخ الامام
سكينة الله عليه

التابع يسقط
بسقوط المتبوع

بعد الدخول
في دار الحرب
كما مر في محله

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

تنبيه يقرب من ذلك ما قيل يسقط الفرع اذا سقط الاصل وفروعه قولهم
اذا برئ الاصيل برئ الكفيل بخلاف العكس وقد ثبت الفرع وان لم يثبت
الاصل ومن فروعه لو قال لزيد على عمرو الف ضامن به فانكر عمرو ولزم
الكفيل اذا ادعاها زيد دون الاصيل كما في الخانية ومنها لو ادعى الزوج
الخلع فانكرت المراة بانت ولم يثبت المال الذي هو الاصل في الخلع ومنها
لو قال بعت عبدي من زيد فاعتقه فانكر زيد عتق العبد ولم يثبت
ومنها لو قال بعته من نفسه فانكر العبد عتق بلا عوض الثالثة
التابع لا يتقدم على المتبوع فلا يصح تقدم المأموم على امامه
في تكبيرة الافتتاح اولا في الاركان ان انتقل قبل مشاركة الامام
وفرع عليه قاضي خان في الفتاوى ما اذا سبق امامه في الركوع والسجود
في الرباعية الرابع يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها وقريب منها
يغتفر في الشيء ضمنا ما لا يغتفر قصدا وفي الفصل التاسع والثلاثين
من جامع الفصولين فيما يثبت ضمنا حكما ولا يثبت قصدا منه قولهما اعتقه
احدهما وهو موسر فلو شرى المعتق نصيب الساكت لم يجز نصيبه ومنه
غصب قنا فابق من يده وضمنه المالك ملكه الغاصب ولو شراه يزوجه
امراة فقال نقضت ذلك النكاح لم ينتقض ولم ينقضه قولا ولكن
زوجه اياها بعد ذلك انتقض النكاح الاول ومنه شرى كرس
عنبا وامر المشتري البائع بقبضه للمشتري لم يصح ولو دفع اليه غرارة
وامره ان يكيله فيها صح اذ البائع لا يصلح وكيلا عن المشتري في القبض
قصدا ويصلح ضمنا وحكما لاجل الغرارة ومنه شرى ما لم يره وكيلا فوكل
وكيلا بقبضه فقال الوكيل قد اسقطت الخيار اعني خيار الرؤية
لم يسقط خيار الموكل ولو قبضه الوكيل وهو يراه سقط خيار رؤية
موكله عند ابي حنيفة خلافا لهما وقريب من هذا الجنس ما لا يجوز اجارته

ابتدا

ابدا ويجوز انهما ومنه القاضي اذا استخلف مع ان الامام لو ولاه لا يستحلا
لم يجز ومع هذا لو حكم خليفته وهو يصلح ان يكون قاضيا واجازا القاضي احكامه
يجوز ومنه ان لو وكيل بالبيع لا يملك التوكيل به وتملك اجارة بيع باتيه
فضولي والمعنى انه اذا اجاز بخط عمله مما اتى به خليفته ووكيل لوكيل
كذلك فتلون اجازته في انهما عن بصيرة بخلاف الاجارة في الابتداء ومنه
القاضي لو قضى في كل اسبوع يوما من كان له ولاية القضاء في يوم
من كل اسبوع لا غير فقضى في الايام التي لم تكن له ولاية القضاء فاجاز
نوابه اجازة فقضى جازت اجازته انتهى فائدة طرقت مسئلتين
يغتفران في الابتداء لا يغتفران في عكس لقاعدة المشهورة الاول يصح
تقليد الفاسق القضاء ابتداء ولو كان عدلا ففسق اثر عند بعض المشايخ
وذكر ابن الكمال ان الفتوى عليه الثانية لو اتى الماذون الحجر ولو اذن
للابق صح كما في قضاء المعراج وفيه قاضي جاز ما في باب القاعدة الخامسة
تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة وقد صرحوا به في
مواضع منها في كتاب الصلح في مسئلة صلح الامام عن الظلمة المبتلية
في طريق العامة وصرح به الامام ابو يوسف في كتاب الخراج في مواضع
صرحوا في كتاب الجنايات ان السلطان لا يصح عفوه عن قاتل من لا ولي
له وانما له القصاص والصلح وعلله في الايضاح بانه نصب ناظرا
وليس من النظر تسكين العفو وافضلها ما اخرجه سعيد بن منصور
عن ابرا قال قال عمر رضي الله عنه اني انزلت نفسي من مال الله تعالى بمنزلة
والي اليتيم ان احببت اخذت منه فاذا ايسرت رددته فان
استغنيت استعففت وذكر الامام ابو يوسف في كتاب الخراج
قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه عمارا ابا يقظان على الصلوات
والحرب وبعث عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المال وبعث

الوكيل بالبيع لا يملك التوكيل به

الاحسن ان يقال فان جاز انه تصح واجاز ما قضى جاز اجازته عامل

على خلاف ما وقع في عيون المذاهب وشرح الهداية لابن الهمام وفتح المصنف في شرح المنتقى انا ذكرنا ابن الكمال عرب كما ترى

مع في كتاب العبد المأذون له في التجارة اذا اجاز ما صنع عبده جاز ان كان عليه دين لم يجز على المولى الا ان يجيز

كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

عثمان ابن حنيف على مساحة الارضين وجعل عليهم شاة كل يوم شطرها وسقاها
لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود وربعها الاخر لعثمان ابن حنيف وقال
اني تركت نفسي وايا كم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم قال الله تبارك
وتعالى قال ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف
والله ما ارى ارضا يؤخذ منها شاة في كل يوم الا اسرع خرابها
انتهى فعلى هذا لا يجوز له التفضيل ولكن قال في المحيط من كتاب
الزكوة والرأي الى الامام من تفضيل وتسوية من غير ان يميل في ذلك الى هوى
ولا يحمل همه الا ما يكفيهم ويكفي اعوانهم بالمعروف وان فضل من الماشي
بعد انتصال الحوق الى ارباعها قسمه بين المسلمين وان قصر في ذلك كان الله
عليه حسيبا انتهى وذكر الزيلعي من الخراج بعد ذكر ان اموال
بيت المال اربعة انواع قال وعلى الامام ان يجعل لكل نوع من تلك الانواع
بيت بحصته ولا يخلط بعضه ببعض لان لكل نوع حكما يختص به الى ان
قال ويجب على الامام ان ينوي الله تعالى ويصرف الى كل مستحق قدر حاجته
من غير زيادة قال وقصر في ذلك كان الله عليه حسيبا انتهى وفي كتاب الخراج
لابي يوسف ان ابا بكر رضي الله عنه قسم المال بين الناس بالسوية فجاء
قاس فقالوا له يا خليفة رسول الله انك قسمت هذا المال وسويت بين
ومن الناس اناس لهم فضل وسوابق وقدم فلو وصلت اهل السوابق الله
والفضل بفضلهم فقال الامارة كرسم من السابق والقدم والفضل
فما اعرف لي بذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله تعالى وهذا معاش
فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه وجا
الفتوح فضل وقال لاجعلن من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل
معه فعرض لاهل السوابق والقدم من المهاجرين والانصار ممن
شهد بدرا ولم يشهدها اربعة الاف وعرض لمن كان سلامة كاسلام اهل

سئل الزرقي رحمه الله عن بيت المال اهل الغنا ء فيجب
قال لا الا ان يكون عاما وفي ضياعه ضرر
فيجب الانفاق منه في غير نفقة المعلم
الناس الفقه والقرآن
من النفقة والحكمة

ع مصارف
بيت المال

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بدرد ودلك اثرهم على قدرها رهم من السوابق انتهى وفي الخانية من
باب ما يحل للمدرس والمعلم كان ابو بكر رضي الله عنه سوى بين الناس
في العطاء من بيت المال وكان عمر رضي الله عنه يعطيهم على قدر الحاجة
والفقه والفضل والاحق بما فعله عمر رضي الله عنه في زماننا احسن فعبر
الامور للسلامة انتهى وفي البزازية السلطان اذا ترك العشر لمن هو عليه
جار عسيا كان وقهرا لكن ان كان لمعروف له فعيل فلا ضمان على السلطان
وان كان عسيا ضمن السلطان العشر للفقراء من بيت مال الخراج ليس
مال الصدقة انتهى تنبيه اذا كان فعل الامام مبنيا على المصالحة
فما يتعلق بالامور العامة لم ينفذ من غير ان يرفعه الى الامام او الفقيه فان خالف
لم ينفذ وهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب الخراج من باب احياء
الموات وليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق ثابت معروف
انتهى وقال قاضيخان في فتاواه من كتاب الوقف ولو ان سلطانا اذن
لقوم ان يجعلوا ارضا من اراضي البلدة حوانيت موقوفة على المسجد
او امرهم ان يزيدوا في مسجدهم قالوا ان كانت البلدة محت غلوة
وذلك لا يضر بالمارة والناس ينفذ امر السلطان فيها وان كانت
البلدة فحت صلحا بنى على ملك ما لكها فلا ينفذ امر السلطان
فيها انتهى وفي صلح البزازية له عطاء في الديوان مات عن ابنين
فاصطلحا على ان يكتب في الديوان اسم احدهما ويأخذ العطاء والآخر
لا شيء له من العطاء اصلا ويبدل له من كان له العطاء له ما لا معلوما
فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطاء الذي حصل للامام اما العطاء
له لان الاستحقاق للعطاء بإثبات الامام لا محل له لرضا المعطى
وجعله غير ان السلطان ان منع المستحق فقد ظلم مرتين في قضية
حرمان المستحق واثبات غير المستحق مقامه انتهى تنبيه تصرف

ما يحل للمدرس

هذا اذا كان الفرض مصارف الجزية ونحوه فيه تفصيل ليس هذا موضعه والخراج لان يقضي بين المتخاصمين

ليس للامام ان يخرج شيئا من يد احد الا بحق معروف

لو عطاء في الديوان مات عن ابنين

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القاضي فيما له فعله في اموال الايتام والاوقاف وغيرها بالمصلحة
فان لم يكن مسيئا عليها لم يعزل وهذا قال في شرح المجمع من كتاب
الوصايا او صى ان يشترى بالثلث ويعتق فبان بعد الايمان ان يخرج
الثلثين فسر القاضي عن الوصي كيلا يكون خصما بالعهدة واعتاقه لغو
لعدم الوصية وهي الثلث بعد الدين قال الفارسي شارحه واما اعتاقه
فهو لغو لعدم تقييده بالغبطة لان ولاية العامة لا ترد ولاية القاضي
مقيدة بالنظر ولم يوجد النظر فبطل وما ايهما قوله فيما اوصى
او صى الى رجل وامرأة ان يتصدق من ماله على فقراء بلده كذا بالف دينار وكان
الوصي يعلم ان تلك البلدة وله بتلك البلدة عشرة له عليه الدراهم
ولم يحل الوصي الى تلك البلدة سبيلا فامر القاضي العربي تصرف
ما عليه من الدراهم الى الفقراء الدين عليه باق وهو مستوجب في ذلك
ووصيه الميت فانه انتهى وبهذا علم ان امر القاضي لا يفيد الا اذا وافق
الشرع وصرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا رأى
قرأ للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للقراش
تناول المعلوم انتهى وبه علم حرمة احذاء لوظائف بالاوقاف بالاولى
لان المسجد احتياجه للفراش لم يجز تقريره لما كان استيجار فراش بلا
تقرير فتقرير غيره من لوظائف لا يحل بالاولى وبه علم ايضا حرمة
احذاء المرتبات بالاوقاف فاجب بانه ان كان من وقف مشروط
للفقراء فالتقرير صحيح لكنه ليس بلازم وللناظر الصرف الى غيره
وقطع الاول لا اذا حكم القاضي بعد تقريره فحينئذ يلزم وهي
في اوقاف الخصاف وغيره وان لم يكن من وقف الفقراء لم يصح
ولم يحل وكذا ان كان من وقف الفقراء او قرره من ملك نصابا
سئل لو قرر من تابع وقف سكت الواقف عن مصرف فابقته

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فهل يصح فاجبنا بانه لا يصح ايضا لما في التاتارخانية ان قابض الوقف
لا يصرف للفقرا وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح في البزازية
وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف قابض وقف لواقف اخر
اتحد واقفهما او اختلف انتهى وكتبنا في شرح الكنز من كتاب القضا
ان من القضا الباطل القضا بخلاف شرط الواقف لان مخالفته كمخالفة
النص في الملتقط القاضي اذا زوج الصغيرة من غير كفو لم يجز
انتهى فعلم ان فعله مقيد بالمصلحة لهذا صرحوا بان الحائط اذا مال
الى الطريق فاشهد واحد على مالكها ثم ابراه القاضي لم يصح كما في
التهذيب وكذا لا يصح تاجيل القاضي لان الحق ليس له كذا في جامع
الفصولين القاعدة السادسة الحدود تدرا بالشبهات وهو حديث رواه
السيوطي معزيا الى ابن عدي من حديث ابن عباس واخرج ابن ماجه
من حديث ابي هريرة ادفعوا الحدود ما استطعتم واخرج الترمذي
والحاكم من حديث عائشة ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم
فان وجدتم للمسلمين مخرجا فخلوا سبيله فان الامام لان يخطي في العفو خير
من ان يخطي في العقوبة واخرج الطبراني عن ابن مسعود موقوفا ادرؤا
الحدود والقتل على ان الحدود تدرا بالشبهات والحديث المروي في
ذلك متفق عليه وتلقته الامة بالقبول والشبهة ما يشبه الثابت
وليس بثابت واصحابنا قسموها الى شبهة في الفعل وتسمى شبهة اشتباه
والى شبهة في المحل فالاولى تتحقق في حق من اشتبه عليه الحل والحرمة
فظن غير الدليل دليلا فلا بد من الظن والا فلا شبهة اصلا كظنه
حل وطي جارية زوجته او ابنه او امه او جده او جدته وان
عليا او وطي المطلقة ثلاثا في العدة او بائنا على مال او المختلعة
وام الولد اذا اعتقها وهي في العدة ووطي العبد جارية مولاه

الا في الشرط الذي يخالف مقتضى العقد كشرط النظارة لاحد بحيث لا ينزع من يده ولو ظهر خيانته

الحدود تدرا بالشبهات

الخطا في العفو خير من الخطا في العقوبة

في اقسام الشبهة

والمرتهن في حق المرهونة في رواية ومستعير الرهن كالمرتهن ففي هذه المواضع
لا حد اذا قال ظننت انها تحل لي ولو قال علمت انها حرام علي وجب الحد
ولو ادعى احدهما الظن والاخر لم يدع لا حد عليهما حتى يقرا جميعا بعلمهما
بالحرمة والشبهة في المحل في ستة مواضع جارية ابنه والمطلقة طلاقا
بائنا بالكتابيات والجارية المبيعة اذا وطئها الزوج قبل تسليمها
الى المشتري والمجعولة مهرا اذا وطئها الزوج قبل تسليمها الى الزوجة
والمشتركة بين الوطي وغيره والمرهونة اذا وطئها المرتهن في رواية
كتاب الرهن وعلمت انها ليست بالمختارة ففي هذه المواضع لا يجب
الحد وان قالت علمت انها علي حرام لان المانع هو الشبهة في نفس الحكم
ويدخل في النوع الثاني وطي جارية عبيده المأذون المديون ومكاتبه
ووطي البائع الجارية المبيعة بعد القبض في البيع الفاسد والتي فيها
الخيار للمشتري وجاريته التي هي اخته من الرضاع وجاريته قبل
الاستبراء والزوجة المحرمة بالردة او المطاوعة لابنه او بجماعة لامها
انتهى ما في الفتح وهنا شبهة ثالثة عند ابي حنيفة وهي شبهة
العقد فلا حد اذا وطي محرمة بعد العقد عليها وان كان عالما بالحرمة
فلا حد على من وطي امراة تزوجها بلا شهود او بغير اذنه ولاها وقالا
يحد في وطي محرمة المعقود عليها اذا قال علمت انها حرام والفتوى
على قولهما كما في الخلاصة ومن الشبهة وطي امراة اختلفت في صحة
نكاحها ومنها شرب الخمر للتداوي وان كان المعتمد تحريمها ومنها انه لا يجوز
التوكل باستيفاء الحدود واختلف في التوكيل باثباتها ومما بني على انها
تدارى بها انها لا تثبت بشهادة النسا ولا بكتاب القاضي الى القاضي
ولا بالشهادة على الشهادة ولا تقبل الشهادة بحد متقادم سوى حد
القذف الا اذا كان لبعدهم عن الامام ولا يصح اقرار السكران بالحدود

الخالصة

الخالصة الا انه يضمن المال ولا يستحلف فيها لانه لرجا النكول
وفيه شبهة حتى اذا نكل القاذف ترك من غير يمين ولا تصح الكفالة
بالحدود والقصاص و لو برهن القاذف برجلين ورجل وامرأتان
على اقرار المقذوف بالزنا فلا حد عليه فلو برهن بثلاثة على الزنا
حدوا حدوا و لا قطع بسرقة مال اصله وان علا وفرعه وان سفل
والخطر الروحي وسيده وعبده و من يبيت ماءه وفي دخوله ولا فيما
كان اصله مباحا كما علف نفار بيعه في كتاب السرقة و يسقط القطع
بادعاء كون المسروق ملكه وان لم يثبت وهو الصحيح الظريف و كذا
ادعاء ان الموطوءة زوجته ولم يعلم ذلك تنبيه بقول المرجم في
الحدود كغيرها فان قيل وجب ان لا يقبل لان عبارة المرجم بدل عن
عبارة المحمي بالابدال الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة
وكتاب القاضي الى القاضي اجيب بان كلام المرجم ليس ببدل عن كلام
المحمي لكن القاضي لا يعرف لسانه ولا يقف عليه وهذا الرجل المرجم
يعرفه ويقف عليه فكانت عبارته كعبارة ذلك الرجل لا بطريق البدل
بل بطريق الامانة لانه يصير الى الترجمة عند العجز عن معرفة كلامه كالتيمم
يصار اليها عند عدم الماء اركذا في شرح الادب للصدر الشهيد من
الثامن والثلاثين تنبيه القصاص كالحدود في الدرء بالشبهة فلا يثبت
الا ما يثبت به الحدود ومما فرع عليه انه لو رجع القاتل بعد اقامة البينة
مت فلا قصاص ووجب الدية كما في العمد ومنها لو رجع القاتل بعد الحكم
عليه بالقصاص فانه يقتل ولا قصاص بقتل من قال اقتلني فقتله
واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه ولا قصاص اذا قال اقتل عبدي
او اخي او ابني او ابني لكن لا شيء في العبد ويجب الدية في غيره وتمامه
في البزازية وينبغي ان لا قصاص بقتل من لا يعلم انه محقون الدم على التأبيد

في الاصل الظريف

لو قيل بدل ما روى على ظن الاقطع
ان الاصل ان الظريف لا يقطع
والله اعلم هذا

الحدود لا تثبت بالابدال

خال اقتلني فقتله لا قصاص عليه

بل الاصح وجوبها قال في الخانية
ولو قال اقتلني فقتله عليه الدية انتهى
وتبع المصنف صاحب الخانية تأمل

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اولا وفي الخانية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا بعد التوبة ان الولي
عفى عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم لانه يقول لا ان يتوبوا عن شهادتهم عفى عنا وعن
مدا الواحد في الوجه قال ابو يوسف يسئل في حق الواحد وقال الحسن
اقبل في حق الكل انتهى وكتبنا مسئلة في العفو في شرح الكنز من ادعى
عند قوله وقيل لحضه اعطه كفيلا فلا رجوع وكتب في الفوائد ان القضا
كالحدود الا في مسائل الاولى يجوز القضا بعلمه في القصاص والحدود
كما في الخلاصة الثانية الحدود لا تورث والقصاص يورث الثالثة
لا يصح العفو في الحدود ولو كان حدا للعبد بخلاف القصاص الرابعة تقادم
لا يمنع من الشهادة بالقتل بخلاف الحدود سوى حد القذف الخامسة الاشارة
والكتابة من الاخرس بخلاف الحدود كما في الهداية في مسائل شتى السادسة
لا يجوز الشفاعة في الحدود ويجوز في القصاص السابعة الحدود سوى حد
القذف لا يتوقف على الدعوى بخلاف القصاص لا بد فيه من الدعوى والله
سبحانه وتعالى اعلم فائدة التعزير يثبت مع الشبهة وكذا قالوا
يثبت ما يثبت به المال ويجري فيه الحلف ويقضى فيه بالنكول الكفارة
تثبت فيها ايضا الاكفارة الفطر في رمضان فانها تسقط بها وكذا
لا تجب في السيارة والحطاوية فانها تسقط بها كما على في محله
واما العدية فهل تسقط بها لم ارها الان ومن العجب ان الشافعية شرطوا
في الشبهة ان تكون قوية قالوا فلو قتل مسلم ميتا فقتله ولي الدمي
فانه يقتل به قال وكان موافقا لرأي خلافا لابي حنيفة رحمه الله الفائدة
الثامنة الحر لا يدخل تحت اليد فلا يضمن بالغصب
ولو صبيا ولو ميتا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمنه ولو
برد ما لو مات بصاعقة او نهشته حية او بثقله الى ارض مسبعة او
الى مكان الصواعق او الى مكان تغلب فيه الحمى والامراض فانه يضمنه

نثنه قتلوا رجلا عمدا ثم شهدوا
بعد التوبة ان الولي عفا عنا

ان القصاص
كالحدود الا في مسائل

لا يجوز الشفاعة في الحدود
ويجوز في القصاص

الحر لا يدخل
تحت اليد

فلو غصب صح

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

على عاقلة العاصب لانه ضمان اتلاف لا ضمان عصب والحر يضمن بالاتلاف
والعبد يضمن تماما والمكاتب كالحر لا يضمن بالعصب ولو صغيرا وتمامه
في شرح الملتقى قبيل باب السائمة واما الولد الحرة ولو ادعى الاب حكم
بانه اوطئ حرة بشبهة فاخذها ومات بالولادة يسعى بقدر وجوب
دينها بخلاف ما اذا كانت امة وكمن فرغ الفاعل لوطا وعتقه حرة
على الزنا فلا مهر لها كما في الحانية لو كان لواطي صبيا فلا حد ولا مهر
بدا بما يقال للسا وطي خلا عن العقر والعصر بخلاف ما اذا طاوعته
امة لكون المهر حق السيد وخرج عن القاعدة قول اصحابنا اذا نازع رجلا
وامرأته وكانت في بيت احدهما او دخل لها احدهما فهو لاولى لكونه دليلا
على يد ولا عقدة ولا ولى ان يقال ان الزوجة في دار الزوج لما قدمناه
لقولهم في باب التحالف ان القول قوله فيما يتصل بهما معللين بانها في
يد الزوج فمتى وقع ما في يدها في يد فيقال في اصل القاعدة الحر لا يدخل تحت
يد احد الا الزوجة فانها في يد زوجها والله سبحانه اعلم ثم رايت في
الفصولين من التاسع عشر ما نصه امرأة في دار رجل يدعي انها امرأته
وجاء رجل يدعيها وهي تصدقه فالقول لرب الدار قد صرح بان اليد
تثبت على الحر بحط الدار كما في المتاع انتهى القاعدة الثامنة اذا
اجتمع امران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في
الاخر غالبا وهو ما اذا اجتمع حدث وحباية او حبس كما في الفصل الواحد
لو باشر المحرم فيما دون الفرج ولمسه شاة ثم جامع ومقتضاه الاكتفاء
بموجب جماع ولهذا لا يصير محرما ومنها لو قطع المحرم يديه ورجليه في مجلس
واحد فانه يجب دما واحدا اتفاقا ولو كان في مجالس فلذلك عند محمد رحمه
الله وعلى قولهما يجب لكل يد دما او جد ذلك في مجالس حتى يجب
اربع دماء او جد في كل مجلس فلم يد او رجل جعلناها حبايا واحدا

اذا تنازع رجلان في اواني وكانت في بيت احدهما

اذا اجتمع حدثان من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما دخل احدهما في الاخر

اذا اجتمع حدث وجناية كفى للكل واحد

معنى الاتحاد المقصود وهو الارتفاق فاذا اتحد المجلس يعتبر المعنى
واذا اختلف يعتبر جنايات لكونها اعضاء متباينة وعلى هذا الاختلاف
لو جامع مرة بعد اخرى مع امراة واحدة او نسوة الا ان مشايخنا قالوا في
الجماع قبل الوقوف في المرة الاولى عليه بدنة وفي المرة الثانية عليه شاة
كذا في المبسوط وفي الخانية فان جامعها مرة بعد اخرى في غير ذلك
المجلس قبل الوقوف بعرفة ولم يقصد به رفض الحجة الفاسدة فلزمه
دم اخر بالجماع الثاني في قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ولو نوى
بالجماع الثاني رفض الحجة الفاسدة لا يلزمه بالجماع الثاني انتهى
ومنها لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية ولو
طاف القادم عن فرض ونذر دخل فيه طواف القدوم بخلاف ما لو طاف
للافاضة لا يدخل فيه طواف الوداع لان كلا منهما مقصود ومقصودهما
مختلف ولو دخل المسجد الحرام فصلى مع الجماعة لا ينوب عن تحية البيت
لاختلاف الجنس ولو صلى فريضة بخلاف تحية المسجد عقب طواف ينبغي ان
لا يكفيه عن ركعتي الطواف بخلاف تحية المسجد لان ركعتي الطواف واجبة
فلا يسقط بفعل غيرها بخلاف تحية المسجد ولو تلا اية سجدة صلاتية
قبل ان يقرا ثلاث ايات كفت عن التلاوة لحصول المقصود وهو التعظيم
وكذا لو ركع فورا اجزات قياسا وهذه من المواضع الذي يعمل فيها
بالقياس كما بيناه في شرح المنار كذا لو تلا اية سجدة وكررها في مسجد
واحد اكتفى بسجدة واحدة ولو تعدد السهو في الصلاة لم يتعدد الجابر بخلاف
الجابر في الاحرام فانه يتعدد بتعدد الجنابة اذا اختلف جنسه لان
القصد بسجود السهو رغم انف الشيطان وقد حصل بالسجدتين اخر الصلاة
والمقصود في الثاني جبر هتك الحرمة فلكل جبر فاختلف المقصود ولو
زنى او شرب الخمر او سرق مرارا كفى واحدا سواء كان الاول موجبا لما اوجبه

مطلب لو دخل المسجد وصلى الفرض او الراتبة دخلت فيه التحية

الثاني

الثاني بكرا ولي فلو زنى بكرا ثم ثيبا كفى الرجم ولو قذف واحدا مرارا او جماعة
في مجلس او مجالس كفى واحد بخلاف ما اذا زنى فحد ثم زنى فانه يحد ثانيا
لو زنى وشرب او سرق اقيم الكل لاختلاف الجنس ولو وطئ في نهار رمضان
نهارا مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء ولو في يومين فان كانا من رمضانين
تعددت والا فان كفر للاول تعددت والا اتحدت ولو قتل المحرم
صيدا في الحرم فعليه جزاء واحد للاحرام لانه اقوى ولو لبس المحرم
ثوبا مطيبا فعليه فديتان لاختلاف الجنس وكذا قال الزيلعي في قول
الكنز او خضب راسه بحنا هذا اذا كان مايعا وان كان ملبدا فعليه
دمان دم للطيب ودم لتغطية الراس انتهى ويتعدد الجزاء على القارن
فيما على المفرد دم لكونه محرما باحرامين عندنا وقولهم الا ان يتجاوز
الميقات غير محرم استثناء منقطع لانه حالة المجاوزة لم يكن قارنا
ولو تكرر الوطي بشبهة واحدة فان كانت شبهة ملك لم يجب الا مهر
واحد لان الثاني صادف ملكه وان كان شبهة اشتباه وجب لكل وطي
مهر لان كل وطي صادف ملك الغير فالاول كوطي جارية ابنه او
مكاتبه والمنكوحة فاسدا او من الثاني وطي احد الشريكين
الجارية المشتركة ولو وطي مكاتبة مشتركة مرارا اتحد في نصفه
لها وتعدد في نصيب شريكه والكل لها ولا يتعدد في الجارية المستحقة
كذا في الظهيرية ومن زنى بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة لاختلا
ولو زنى بحرة فقتلها لزمه الحد مع الدية ولو زنى بكبيرة فافضاها
فان كانت مطاوعة من غير دعوى شبهة فعليه الحد ولا شيء في الافضا
لرضاها به ولا مهر لها لوجوب الحد وان كان مع دعوى شبهة فلا
حد ولا شيء في الافضاء وجب العقر وان كانت مكرهة من غير دعوى
شبهة فعليه الحد ولها ولا مهر لها فان لم يستمسك بولها فعليه الدية

لو وطئ في نهار رمضان نهارا مرارا لم يلزمه بالثاني وما بعده شيء

فيهما

لو زنى بحرة فقتلها لزمه الحد مع الدية

كاملة ولا حد وضمن ثلث الدية وان كان مع دعوى شبهة فلا حد عليهما وان كان
البول يستمسك فعليه الدية كاملة لا يجب المهر عندهما خلافا لمحمد رحمه
الله ان كانت صغيرة يجامع مثلها فهي كالكبيرة الا في حق سقوط الارش
وان كانت لا يجامع مثلها فان كان يستمسك بولها فعليه ثلث الدية وكمال
المهر ولا حد عليه والا فالدية فقط كذا في شرح الزيلعي من الحدود واما
الجناية اذا تعددت بقطع عضوه ثم قتله فانها لا تتداخل فيها الا اذا
كانت خطائين على واحد ولم يتخللهما برء وصورتها ستة عشر لانه اذا قطع ثم
قتل فاما ان يكونا عمدين او خطائين او احدهما عمدا والاخر خطاء
وكل من الاربعة اما على احد او اثنين وكل من الثمانية اما ان يكون الثاني
قبل البرء او بعده وقد اوضحناه في شرح المنار في بحث الاداء والقضاء
والمعتدة اذا وطئت بشبهة وجبت اخرى وتداخلتا والمرئي منهما سواء
كان الواطئ صاحب العدة او غيره لحصول المقصود وقد علمت ما اخبرنا
عنه بقولنا من جنس واحد وبقولنا ولم يختلف مقصودهما وبقولنا غالبا
والله الموفق القاعدة التاسعة اعمال الكلام اولى من اهماله متى امكن
فان لم يمكن اهمل وكذا اتفق اصحابنا في الاصول على ان الحقيقة اذا كانت
متعذرة فانه يصار الى المجاز فلو حلف لا ياكل من هذه النخلة او
هذا الدقيق حنث في الاول ياكل ما يخرج منها وبثمنها ان باعها او
واشترى به ماكولا وفي الثاني بما يتخذ منه كالخبز ولو اكل غير الشجرة
والدقيق لم يحنث على الصحيح والمهجور شرعا او عرفا كالمتعذر ان
تعذرت الحقيقة في المجاز او كان اللفظ مشتركا بلا مرجح اهمل
لعدم الامكان فالاول قوله لامرأته المعروفة لابنتها هذه لابنتها
بنتي لم يحرم بذلك ابدا والثاني لو اوصى لمواليه وله موالي معتق بالكسر
ومعتق بالفتح ولو لم يكن معتق بالكسر وله موال اعتقهم ولهم

مطلب اعمال الكلام اولى من اهماله

موالي

موالي اعتقوهم انصرفت الى مواليه لانهم الحقيقة ولا شي لموالي موالي
لانهم المجاز ولا يجمع بينهما ومما فرعه على هذه القاعدة ما في الخانية رجل له
امرأتان فقال لاحداهما انت طالق اربعا فقالت الثلاث تكفيني فقال
الزوج وقعت الزيادة على فلانة لا يقع على الاخرى شي وكذا لو قال
الزوج الثلاث لك والباقي لصاحبتك لا تطلق الاخرى انتهى
لعدم امكان العدم فاهمل لان الشارع حكم ببطلان ما زاد فلا يمكن
ايقاعه على احد وفيها حكاية لاستاذ الطحاوي حكاها في يتيمة الدهر
من الطلاق ولو جمع بين من يقع الطلاق عليها ومن لا يقع وقال احدكما
طالق وفي الخانية ولو جمع بين منكوحته ورجل وقال احدكما طالق
لا يقع الطلاق على امرأته في قول ابي حنيفة رحمه الله وعن ابي يوسف
رحمه الله انه يقع ولو جمع بين امرأته واجنبية وقال طلقت احدكما
طلقت امرأته ولو قال احداهما طالق ولم ينو شيئا لا تطلق امرأته وعن
ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انها تطلق لو جمع بين امرأته وبين من
ليس بمحل للطلاق كالبهيمة والحجر وقال احداكما طالق طلقت امرأته
وقول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد رحمهما الله لا تطلق
ولو جمع بين امرأته الحية والميتة وقال احداكما طالق لا تطلق الحية
انتهى ثم قال فيها ولو جمع بين امرأتين احدهما صحيحة النكاح والاخرى
فاسدة النكاح وقال احداكما طالق لا تطلق صحيحة النكاح كما
لو جمع بين منكوحته واجنبية وقال احداكما طالق انتهى وحاصله انه
اذا جمع بين امرأته وغيرها وقال احداكما طالق لم يقع على امرأته في جميع
الصور الا اذا جمع بينهما وبين جدار او بهيمة لان الجدار لما لم يكن اهلا
اعمل اللفظ في امرأته بخلاف ما اذا كان المضموم ادميا فانه صالح في
الجملة الا انه يشكل بالرجل فانه لا يوصف بالطلاق عليه وكذا لو قال

مطلب
جمع بين امرأته واجنبية
فقال احدكما طالق
طلقت امرأته

لها انا منك طالق لغا وقد يقال ان الطلاق لا زالة الوصلة وهي مشتركة
بينهما ومما فرعته على القاعدة قول الامام الاعظم ممن قال لعبده الاكبر شا
منه هذا ابني فانه اعمله عتقا مجازا عن هذا حر وهما اهملاه وقال في المنار
من بحث الحروف او وقالا اذا قال لعبده ودابته هذا حر وهذا انه باطل
لانه اسم لاحدهما غير عين وذلك غير محل العتق وعنده هو كذلك لكن على احتمال
حتى لزمه التعيين كما في مسئلة العبدين والعمل بالمحتمل اولى من الاهدار
فجعل ما وضع لحقيقته مجازا عن ما يحتمله وان استحالت حقيقته وهما ينكران
الاستعارة عند استحالة الحكم انتهى قيدنا ولانه لو قال لعبده ودابته
احدكما حر عتق بالاجماع كما في المحيط وبينا الفرق في شرح المنار ومنها
لو وقف على اولاده وليس له اولاد حمل عليهم صونا للفظ عن الاهمال
عملا بالمجاز وكذا لو وقف على مواليه وليس له موال وانما له موالي اسحقوا
كما في التحرير وليس منها ما لو اتى بالشرط والجواب بلا فاء فانا لا نقول بالتعليق
لعدم امكانه فينجز الا اذا اراد في دخولك مكة فيدين واذا دخلت مكة
تعليق وقد جعل الامام الاسيوطي من فروعها ما وقع في فتاوى السبكي فنذكر
كلامهما بالتمام ثم نذكر ما يسر الله تعالى مما يناسب اصولنا قال السبكي
لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا او
انثى للذكر مثل حظ الانثيين على من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا
عليه من ذلك على ولده ثم على ولد ولده ثم على نسله على الفريضة وعلى ان من توفي
من غير نسل عاد ما كان جاريا عليه من في درجته من اهل الوقف المذكور يقدم
الاقرب اليه فالاقرب ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن مات
من اهل الوقف قبل استحقاقه وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفى ان لو بقي حيا الى ان يصير اليه شيء من منافع الوقف المذكور
وقام في الاستحقاق مقام المتوفى فاذا انقرضوا فعلى الفقراء وتوفي

العمل بالمحتمل اولى من الاهدار

الا

الموقوف

الموقوف عليه وانتقل الوقف الى ولديه احمد وعبد القادر ثم توفي عبد القادر
وترك ثلاثة اولاد وهم علي وعمر ولطيفة وولدي ابنه محمد المتوفى في حياة
ولده وهما عبد الرحمن وملكة ثم توفي عمر من غير نسل ثم توفيت لطيفة
وتركت بنتا تسمى فاطمة ثم توفي علي وترك بنتا تسمى زينب ثم توفيت
ثم توفيت فاطمة بنت لطيفة من غير نسل فالى من ينتقل نصيب فاطمة
المذكورة فاجاب ان الذي ظهر لي الان نصيب عبد القادر جميعه يقسم
هذا الوقف على ستين جزء لعبد الرحمن منه اثنان وعشرون ولملكة احد
عشر ولزينب سبعة وعشرون ولا يستمر هذا الحكم في اعقابهم بل كل
وقت بحسبه قال وبيان ذلك ان عبد القادر لما توفي انتقل نصيبه الى
اولاده الثلاثة وهم علي وعمر ولطيفة للذكر مثل حظ الانثيين لعلي
خمساه ولعمر خمساه وللطيفة خمسه وهذا هو الظاهر عندنا ويحتمل ان
يقال يشاركهم عبد الرحمن وملكة وكذا محمد المتوفى في حياة ابيه وترك منزلة
ابيهما فيكون لهما السبعان ولعلي السبعان ولعمر السبعان وللطيفة
السبع وهذا اذا كان محتمل فهو مرجوح عندنا لان التمكن في ماخذه ثلاثة
ثلاثة امور احدها ان مقصود الواقف ان لا يحرم احدا من ذريته وهذا
ضعيف لان المقاصد اذا لم يدل عليها اللفظ لا تعتبر الثاني ادخالهم
في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل وفرعه لا بين الطبقتين جميعا
وهذا محتمل لانه خلاف الظاهر وقد كنت ملت اليه مرة في وقف اللفظ
اقتضاه فيه لست اعمه في كل الترتيب الثالث الاستناد الى قول الواقف
ان من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه وهذا
اقوى لكن انما يتم لو صدق على المتوفى في حياة والده انه من اهل
الوقف وهذه مسئلة كان قد وقع مثلها في الشام قبل التسعين
والستمائة وطلبوا فيها نقلا فلم يجدوه فارسلوا الى الديار المصرية

في صح

من مات من اهل الوقف قبل استحقاقه لشيء قام ولده مقامه

يسئلون عنها ولا ادري ما اجابوهم لكن رايت بعد ذلك في كلام الاصحاب
فيما اذا وقف على اولاده على ان من مات منهم انتقل الى اولاده ومن مات ولا
ولد انتقل الى الباقين من اهل الوقف فمات واحد عن ولد انتقل نصيبه اليه
فاذا مات اخر عن غير ولد انتقل نصيبه الى اخيه لانه صار من اهل الوقف
التعليل يقتضي انه انما صار من اهل الوقف بعد موت ولده فيقتضي ان
بن عبد القادر المتوفي في حياة والده ليس من اهل الوقف انما يصدق عليه
اسم اهل الوقف اذا ال اليه الاستحقاق قال ومما يبينه له ان بين
اهل الوقف والموقوف عليه عموما وخصوصا من وجه فاذا وقف مثلا على
زيد ثم عمرو فعمرو موقوف عليه في حياة زيد لانه معين قصده الواقف بخصوصه
وسماه وعينه وليس من اهل الوقف حتى يوجد شرط استحقاقه وهو موت
زيد واولاده اذا ال اليهم الاستحقاق وكل واحد منهم من اهل الوقف
ولا يقال في كل واحد انه موقوف عليه بخصوصه لانه لم يعينه الواقف
وانما الموقوف عليه جهة الاولاد كالفقرا قال فتبين بذلك ان عبد القادر
وان عبد الرحمن لم يكن من اهل الوقف اصلا ولا موقوفا عليه لان الواقف
لم ينص عليه قال وقد يقال ان المتوفي في حياة ابيه يستحق انه لو مات ابوه
جرى عليه الوقف فينتقل هذا الوقف الاستحقاق الى اولاده وهذا قد
كنت في وقته الجنة ثم رجعت عنه فان قلت قد قال الواقف من مات من
اهل الواقف قبل استحقاقه فقد سماه من اهل الوقف مع عدم استحقاقه
فيدل على انه اطلق الوقف على من يوصل اليه الواقف لشي فيدخل محمد
والد عبد الرحمن وملكه في ذلك فيستحقان ونحن انما نرجع على الاوقاف
الى ما دل عليه لفظ واقفها سوا وافق ذلك عرف الفقها ام لا قلت لا نسلم
مخالفة ذلك لما قلنا اما اولا فلانه لم يقل قبل استحقاقه لشي فيجوز
ان يكون قد استحق شيا صار به من اهل الوقف ويترتب استحقاق اخر

بين اهل الوقف والموقوف عليه
عموم وخصوص من وجه

فيموت

فيموت قبله قبض الواقف على انه ولده يقوم مقامه في ذلك الشي الذي لم
يصل اليه وسلمنا انه قال قبل استحقاقه فيحتمل ان الموقوف عليه او البطن
الذي بعده وصل اليه الاستحقاق اعني انه صار من اهل الوقف قد يتاخر
اما لانه مشروط به كقوله في كل سنة بكذا فيموت في اثنايها او ما شبه
ذلك فيصح ان يقال ان هذا من اهل الوقف والى الان ما استحق من الغلة
شيا واما بعدمها او لعدم شروط الاستحقاق بمعنى زمان او غيره هذا
حكم الواقف بعد موت عبد القادر فلما توفي عمر عن غير نسل انتقل نصيبه
الى اخوته عملا بشرط الواقف لمن في درجته فيصير نصيب عبد القادر
كله بينهما اثلاثا لعلي الثلثان ولطيفة الثلث ويستمر حرمان عبد الرحمن
وملكه فلما ماتت لطيفة انتقل نصيبها وهو الثلث الى ابنتها ولم ينتقل
لعبد الرحمن وملكه شي لوجود اولاد عبد القادر وهم يحجبونهم لانهم
اولاده وقد قدمهم على اولاد الاولاد الذين هما منهم ولما توفي علي
ابن عبد القادر وخلف بنته زينب احتمل ان يقال نصيبه كله وهو ثلثا
نصيب عبد القادر ولهما عملا بقول الواقف من مات منهم عن ولد انتقل
نصيبه لولده وتبقى هي وبنت عمها مستوعبين نصيب احدهما لزينب
ثلثاه ولفاطمة ثلثه واحتمل ان يقال ان نصيب عبد القادر كله يقسم الان
على اولاده عملا بقول الواقف ثم على اولاده ثم على اولاد اولاده
فقد اثبت لجميع اولاد الاولاد استحقاقا بعد الاولاد وانما حجبنا
اولاد عبد الرحمن وملكه وهما من اولاد الاولاد بالاولاد فاذا انقرض
الاولاد وزال الحجب فيستحقان ويقسم نصيب عبد القادر بين جميع اولاد
الاولاد فلا يحصل لزينب جميع نصيب ابنها وينقص ما كان بيد فاطمة بنت
لطيفة وهذا امر اقتضاه النزول الحادث بانقراض طبقة الاولاد
المستفاد من شرط الواقف ان اولاد الاولاد بعدهم ولا شك ان فيه

من صح

مخالفة لظاهر قوله ان مات فنصيبه لولده فان ظاهره يقتضي ان نصيب علي
لبنته زينب واستمرار نصيب لطيفة لبنتها فاطمة فخالفناه بهذا العمل فيهما
جميعا ولو لم يخالف ذلك لزمنا مخالفة قول الواقف ان بعد الاولاد يكون لاولاد
الاولاد وظاهره يشمل الجميع فهذا ان الظاهر ان تعارضا وهو تعارض قوي
صعب ليس في هذا الوقت اصعب منه وليس الترجيح فيه بالهين بل هو محل نظر
الفقيه وخطر لي فيه طرق منها ان الشرط المقتضي لاستحقاق اولاد
الاولاد جميعهم متقدم في كلام الواقف والشرط المقتضي لاخراجهم
بقوله من مات انتقل نصيبه متاخر فالعمل بالمتقدم اولا لان هذا ليس من باب
النسخ حتى يقال العمل بالمتاخر اولى ومنها ان ترتيب الطبقات اصل وذكر انتقال
نصيب العمل الى ولده فرع وتفصيل لذلك الاصل فكان التمسك بالاصل
اولى ومنها ان من صيغته عامة بقوله من مات وله ولد صالح لكل فرد منهم
والمجموعهم واذا اريد مجموعهم كان انتقال نصيب مجموعهم الى مجموع الاولاد
من مقتضيات هذا الشرط فكان اعمالا له من وجه مع اعمال الاول وان
لم يعمل بذلك كان الغا للاول من كل وجه وهو مرجوح ومنها اذا تعارض
بين اعطا بعض الذرية وحرمانهم تعارضا لا ترجيح فيه فالاعطا اولا
لانه اقرب فيه الى غرض الواقفين ومنها ان استحقاق زينب لاقل الامرين
وهو الذي يخصها اذا اشرك بينها وبين بقية اولاد الاولاد محقق وكذا فاطمة
والزايد على المحقق في حقها مشكوك فيها ومشكوك في استحقاق عبد الرحمن
وملكة فاذا لم يحصل ترجيح في التعارض بين اللفظين يقسم بينهم فيقسم
بين عبد الرحمن وملكة وزينب وفاطمة وهل يقسم للذكر مثل حظ الانثيين
فيكون لعبد الرحمن خمساه ولكل من الاناث خمسة نظرا اليهم دون اصولهم
او ينظر الى اصولهم فينزلون منزلتهم لو كانوا موجودين فيكون لفاطمة خمسة
ولزينب خمساه ولعبد الرحمن وملكة خمساه فيه احتمال واما الى الثاني اميل

تعارض الاعطا والحرمان

حتى

حتى لا يفضل فخذ على فخذ في المقدار بعد ثبوت الاستحقاق فلما توفت
فاطمة من غير نسل والباقون من اهل الوقف زينب بنت خالها وعبد الرحمن
وملكة ولدا عمها وكلهم في درجتها وجب قسم نصيبها بينهم لعبد
الرحمن نصفه ولملكة ربعه ولزينب ربعه **نقول** هنا نظر الى اصولهم
لان الانتقال من مساويهم ومن هو في درجتهم فكان اعتبارهم بانفسهم
اولى فاجتمع لعبد الرحمن وملكة الخمسان حصل لهما بموت علي ربعه وربع
الخمس الذي لفاطمة بينهما بالفريضة فلعبد الرحمن خمس ونصف خمس وثلث
خمس ولملكة ثلثا خمس وربع خمس فاجتمع لزينب الخمسان بموت والدها وربع
خمس فاطمة فاحتجنا الى عدد يكون خمس ولخمسه ثلث وربع وهو ستون
فقسمنا نصيب عبد القادر عليه لزينب خمساه وربع خمسه وهو سبعة
وعشرون ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس وثلث ونصف خمس ولملكة
احد عشر وهي ثلثا خمس وربع خمس فهذا ما ظهر لي ولا اشتهي احدا من الفقهاء
يقلدني بل ينظر لنفسه انتهى كلام السبكي رحمه الله **قلت** قائله الاسيوطي
الذي يظهر اختياره اولا دخول عبد الرحمن وملكة بعد موت عبد القادر
عملا بقوله وممن مات من اهل الوقف الى اخره **و**ما ذكره السبكي من انه لا يطلق
عليه انه من اهل الوقف ممنوع وما ذكره في تاويل قوله قبل استحقاقه خلاف
الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل صريح كلام الوقف انه
اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل في الاستحقاق
بالكلية بصدد ان يصير اليه وقوله لشيء من منافع الوقف دليل قوي لذلك
فانكره سياق الشرط وفي سياق كلام معناه النفي فيعم لان المعنى ولم
يستحق شيئا من منافع الوقف وهذا صريح في رد التاويل الذي قاله
ويؤيده ايضا قوله استحق ما كان يستحقه المتوفى لو بقي حيا الى ان يصير
له شيئا من منافع الوقف فهذه الالفاظ كلها صريحة في انه مات قبل الاستحقاق

وايضا لو ان المراد ما قاله السبكي لاستغنى عنه بقوله اولى على ان من مات
عن ولد عاد ما كان جاريا عليه على ولده فانه يغني عنه ولا ينافي هذا اشتراطه
الترتيب في الطبقات ثم لان ذلك عام خصصه هذا كما خصصه ايضا قوله
على ان من مات عن ولد الى اخره وايضا فانا اذا علمنا بعموم اشتراط الترتيب
لزم منه الغاء هذا الكلام بالكلية وان لا يعمل في صورة لانه على هذا التقدير
انما استحق عبد الرحمن وملكه لما استويا في الدرجة اخذا من قوله عاد على من في
درجته فبقي قوله ومن مات قبل استحقاقه الى اخره مهملا لا يظهر له في صورة
بخلاف ما اذا علمناه وخصصنا به عموم الترتيب فان فيه اعمالا للكلامين وجمعا
بينهما وهذا امر ينبغي ان يقطع به حينئذ فنقول لما مات عبد القادر قسم
نصيبه بين اولاده الثلاثة وولدي ولده اسباعا وملكه السبعان اثلاثا
فلما مات عمر من غير نسل انتقل نصيبه الى اخوته ولدي اخيه فيصير نصيب
عبد القادر كله بينهم لعلي خمسين ولطيفة خمس وعبد الرحمن وملكه خمسان
اثلاثا ولما توفيت لطيفة انتقل نصيبها بكماله لبنته زينب ولما
توفيت فاطمة بنت لطيفة والباقون في درجتها زينب وعبد الرحمن وملكه
قسم نصيبها للذكر مثل حظ الانثيين اعتبارا بهم لا باصولهم كما ذكره
السبكي لعبد الرحمن نصف ولكل بنت ربع فاجتمع لعبد الرحمن بموت عمر
خمس وثلث وبموت فاطمة نصف خمس ولملكه بموت عمر ثلثا خمس وبموت
فاطمة ربع خمس فيقسم نصيب عبد القادر ستين جزءا لزينب سبعة وعشرون
وهي خمسان وربع خمس ولعبد الرحمن اثنان وعشرون وهي خمس ونصف
وثلث ولملكه احدى عشر وهي ثلثا خمس فصح ما قاله السبكي لكن الفرق
بعدم استحقاق عبد الرحمن وملكه فالجزم حينئذ بصحة هذه القسمة
والسبكي تردد فيها وجعلها من باب قسمة المشكوك في استحقاقه
ونحن لا نتردد في ذلك وسئل السبكي ايضا في رجل وقف على حمزة

ثم اولاده ثم اولادهم وشرط ان من مات عن اولاده نصيبه للباقين من اخوته
ومن مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وله ولد استحق ولده ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا فمات حمزة وخلف ولدين هما عماد الدين وخديجة
وولد ولد مات ابوه في حياة والده وهو نجم الدين بن مؤيد الدين بن حمزة
فاخذ الوالدان نصيبهما وولد الولد نصيب الذي لو كان حيا ابوه لاخذه ثم
ماتت خديجة فهل يختص اخوها بالباقي ويشاركه ولد اخيه نجم الدين فاجاب
تعارض فيه اللفظان فيحتمل المشاركة ولكن الارجح اختصاص الاخ ويرجحه
ان التنصيص على الاخوة وعلى الباقين منهم كالخاص وقوله ومن مات
قبل الاستحقاق كالعام فيقدم الخاص على العام انتهى هذا اخر ما اورده
السيوطي رحمه الله في هذه المسئلة وانا اذكر حاصل السؤال وحاصل جواب
السبكي وحاصل ما خالف فيه الاسيوطي ثم بعده ما عندي في ذلك وانما
اطيل فيها لكثرة وقوعها وقد افتيت فيها مرارا اما حاصل السؤال ان
الواقف وقف على ذريته مرتبا بين البطون ثم للذكر مثل حظ الانثيين
وشرطا انتقال نصيب المتوفي عن ولد الى من هو في درجته وان مات قبل
استحقاقه وله ولد قام مقامه لو بقي حيا فمات الواقف عن ولدين ثم
مات احدهما عن ثلثة وولدي ابن لم يستحق ثم مات اثنان من الثلاثة عن ذكرين
ثم مات واحد من غير نسل ثم مات احد الوالدين من غير نسل وحاصل جواب
السبكي ان ما خص المتوفي وهو النصف مقسوم بين اولاده الثلاثة ولا
شيء لولدي ابنه المتوفي في حياته ومن مات من الثلاثة من غير نسل رد نصيبه
الى اخويه فيكون النصف بينهما ومن مات عن ولد فنصيبه له ما دام طبقة
اهل ابيه فمن مات بعدهم يقسم نصيبه بين جميع اولاد الاولاد بالسوية
فيدخل ولد المتوفي في حياة ابيه عملا بقوله ثم على اولاد اولاده وانه
انما يعمل بقوله من مات عن ولد انتقل نصيبه الى ولده ويقسم الربع على هذا

فاذا لم يبق احد من البطن الاول تنتقض القسمة ويكون بينهم بالسوية فمن مات
من اهل الثاني عن ولد انتقل نصيبه اليه الى ان ينتقض اهل تلك الطبقة
فتنتقض القسمة ويقسم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن وحاصل
مخالفة الاسيوطي له في شيء واحد وهو ان اولاد المتوفي في حياة ابيه
لا يحرمون مع بقاء الطبقة الاولى وانهم يستحقون معهم ووافقهم على انتقاض
القسمة قلت انما مخالفته في اولاد المتوفي في حياة ابيه فواجبة لما ذكره
الاسيوطي واما قوله تنتقض القسمة بعد انقراض كل بطن فقد افتى به بعض علماء
العصر وعزوا ذلك الى الخصاف ولم ينبهوا الى ما صوره الخصاف وما صوره
السبكي فانا اذكر حاصل ما ذكره الخصاف بالاختصار وابين ما بينهما من الفرق
فذكر الخصاف صور الاولى وقف على ذريته بلا ترتيب لبن البطون استحق
الجميع الاعلى والاسفل فتنتقض القسمة في كل سنة بحسب قلتهم وكثرتهم
الثانية وقف عليهم شارطا تقديم البطن الاعلى ثم وثم فلم يزد فلا شيء
للبطن الثاني ما دام واحد من الاعلى ومن مات عن ولد فلا شيء لولده ويستحق
من مات ابوه قبل الاستحقاق مع اهل البطن الثاني لا مع الاول لكونه منهم
الثالثة وقف على ولده واولادهم ونسلهم لا يدخل من كان ابوه مات
قبل الوقف لكونه خصص اولاد الولد الموقوف عليه فخرج المتوفي بقوله
الرابعة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته على ان يبدأ
بالبطن الاعلى ثم وثم قلنا لا شيء للبطن الثاني ما دام واحدا من الاعلى
فلو مات واحد من البطن الثاني وترك ولد مع وجود الاعلى ثم انقرض الاعلى فلا
مشاركة له مع البطن الثاني لانه من الثالث فاذا انقرض الثاني شارك الثالث
الخامسة وقف على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرث
وشرط ان من مات عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد
بالسوية فما اصاب المتوفي كان لولده فيكون هذا الولد سهمان سهمه المجعول

له وبالسوية وما انتقل اليه من والده **السادسة** وقف على ولده لصلبه ذكرا
وانثى وعلى اولاد الذكور من ولده واولادهم ونسلهم **وحكمه** قسمة الغلة
بين ولده ذكرا وانثى واولاد الذكور ذكرا وانثى بالسوية فيدخل بنات البنين
فلو قال بعده تقدم الاعلى ثم وثم اختص ولده لصلبه ذكرا وانثى واولاد
الذكور ذكرا وانثى فاذا انقرضوا صار لولد البنين دون اولاد البنات ثم
لاولادهما ولا ابد **السابعة** وقف على بناته واولادهن واولا اولادهم
وحكمه ان الغلة لبناته وثلثهن فلو قال تقدم البطن الاعلى اتبع فان شرط
بعد انقراضهن ونسلهن لولده الذكور ونسلهم اتبع فان مات بعض ولده
الذكور عن اولاد وبقي البعض وله اولاد **وحكمه** عند عدم الترتيب ان الغلة
لهم سوا فان رتب فالغلة للباقين من ولده فاذا انقرضوا كانت لولد الموتى
الثامنة وقف على ولده وولده ونسلهم مرتبا شارطا ان من مات عن ولد
فنصيبه له وعن غير ولد فراجع الى الوقف **وحكمه** ان الغلة للاعلى
ثم وثم فان قسمت سنينا ثم مات بعضهم عن نسل قال يقسم على عدد اولاد
الواقف الموجودين يوم الوقف وعلى اولاد الحادين له بعده فما اصاب
الاحيا اخذوه وما اصاب الميت كان لولده وانما جعل لولد من مات حصة
ابيه مع وجود البطن الاعلى مع كون الواقف شرط تقديم الاعلى لكونه
قال بعده ان من مات عن ولد فنصيبه له **وكذا** لو مات الاعلى الا واحدا
فيجعل سهم الميت لابيه وان كان من البطن الثالث مع وجود الاعلى **و** لو كان
عدد البطن الاعلى عشرة فمات اثنان بلا ولد ونسل ثم مات اخران عن
ولد **وحكمه** ان تقسم الغلة على ستة على هؤلاء الاربعة وعلى الميتين
الذين تركا اولادا انما اصاب الاربعة فهو لهم وما اصاب الميتين كان لاولا
ولو مات احد من العشرة عن ولد ثم مات ثمانية عن غير نسل تقسم على سهمين
سهم للحي وسهم للميت يكون لاولاده فلو قسمناها بين الاعلى وهم عشرة

ولادهم

دهما

ثم مات الثاني عن عشر ولد ثم واحد عن اربعة اولاد وواحد عن اولاد ثم مات
من الاربعة واحد وترك ولدا ومات اخر عن عشر ولد فتقسم العلة على ثمانية
فما اصاب الاحياء احرزوه وما اصاب الموتى كان لاولادهم لكل سهم ابيه ثم يعاد
الى ما اصاب الاربعة يقسم ارباعا فيرجع سهم من عشر ولد الى اصل الوفق
فتعاد القسمة على ثمانية فما اصاب الدهم قسم بين الاثنين الباقيين وبين
احيهم الميت الذي مات عن ولد ثلاثا فما اصاب الميت كان لولده فلو لم
يمت احد من البطن الاعلى ومات واحد من الثاني عن ولد او مات بعض الاعلى
ثم ان الثاني في رجل او رجلان عن ولد وحكمه انه لا شيء لولد من مات قبل ابيه
ولا ولاد من مات من الثاني لعدم استحقاق الاب ثم عاد الامام الحصاف
رحمه الله الصورة الثانية من غير زيادة ولا نقص وفرع ان البطن الاعلى
لو كانوا عشرة وكان لهم ابناء ماتوا قبل الوقف وترك كل ولد لاحق
لهما دام واحد من الاعلى لانهما من البطن الثاني فلا حق لهما حتى تنقرض
فلو مات العشرة وترك كل ولد احد كل نصيب ابيه ولا شيء لولد من مات
قبل الوقف وان استووا في الطبقة فان بقي منهم تسعة على عشرة فما
اصاب الحي احرز وما اصاب الموتى كان لاولادهم فان مات العاشر عن
ولد استقلت القسمة لانقراض البطن الاعلى ورجعت الى البطن الثاني
فيعطى الى اولاد العشرة واولاد الميت قبل الوقف فيقسم بالسوية بينهم
ولا يرد نصيب من مات الى ولده الا قبل انقراض البطن الاعلى فيقسم على
عدد البطن الاعلى فما اصاب الميت كان لولده فاذا انقرض البطن الاعلى انتقضت
القسمة وجعلناها على عدد البطن الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال
نصيب الميت الى ولده مثلا لو كان لواقف قال على ولده وولد ولده فلم
دخول اولاد من مات قبل الوقف فلزم نقض القسمة فان لم يكن له ولد الا
العشرة فماتوا واحد بعد واحد وكل ما مات واحد ترك اولادا حتى مات العشرة

فتفهم

فمنهم من ترك خمسة اولاد ومنهم من ترك ثلاثة اولاد ومنهم من ترك ستة اولاد
ومنهم من ترك واحدا اليس قلت فمن مات كان نصيبه لولده فلما مات
العاشر كيف تقسم الغلة قال انقض القسمة الاولى واراد ذلك الى عدد
البطن الثاني فانظر جماعتهم فاقسمها على عددهم ويبطل قوله من مات
عن ولد انتقل نصيبه لولده لان الامر يؤول الى قوله ولد ولدي وكذلك
لو مات جميع ولد ولد الصلب فلم يبق منهم احد فنظرنا الى البطن الثالث
فوجدناهم ثمانية انفس وكذلك كل بطن نصير لهم فانما نقسم على عددهم
ويبطل ما كان قبل ذلك انتهى **فاجد** بعض علما العصر بين من الصور
الثالثة وبيان احكامها ان الخصاف قايل بنقض القسمة من مثل مسئلة
السبكي ولم يتامل الفرق بين الصورتين فان مسئلة السبكي وقف
على اولاده ثم اولادهم بكلمة ثم بين الطبقتين وفي مسئلة الخصاف على
ولده وولد ولده بالواو لا بثم فصدر مسئلة الخصاف اقتضى اشتراك
الاعلى مع الاسفل وصدر مسئلة السبكي اقتضى عدم الاشتراك
فالقول بنقض القسمة وعدمه مبني على هذا والدليل عليه ان الخصاف
بعدما قرر نقض القسمة كما ذكرنا قال قلت فلما كان هذا القول عندك
المعول به وتركت قوله كلما حدث على احد منهم الموت كان نصيب مردود
الى ولده ونسله ابدا ما تناسلوا قال من قبل انا وجدنا بعضهم يدخل في الغلة
ويجب حقه فيها بنفسه لا نائبه فعملنا بذلك وقسمنا الغلة على عددهم
انتهى فقد افاد ان سبب نقضها دخول **وكذا** الولد مع الولد بصدر الكلام
فاذا كان صدره لا يتناول وكذا الولد مع الولد بل يخرج له كيف يقال ببعض
القسمة **فان قلت** صدقت ان الخصاف صورها بالواو ولكن ذكر بعده ما يفيد
معنى ثم وهو تقديم البطن الاعلا فاستويا قلت نعم لكن هو اخراج بعد
ذلك الدخول في الاول بخلاف التعيين بهم من اول الكلام فان البطن

الثاني لم يدخل مع البطن الاول فكيف يصح ان يستدل بكلام الخصاف على
مسئلة السبكي مع ان السبكي بنى القول بنقض القسمة على ان الواقف اذا ذكر
شرطين متعارضين يعمل باولهما قال وليس هذا من باب النسخ حتى يعمل بالمتاخر فان
كان هذا راي السبكي في الشرطين فلا كلام في عدم التعويل عليه وان كان مذهب
الشافعي رحمه الله فهو مشكل على قولهم ان شرط الواقف كنص الشارع
فانه يقتضي العمل بالمتاخر وحيث كان مبنى كلام السبكي على ذلك لم يصح
القول به على مذهبنا العمل المتاخر منهما **قال** الامام الخصاف انه لو كتب
في اول المكتوب بعد الوقف لا يباع ولا يوهب وكتب في اخره ان لفلان بيع ذلك
والاستبدال بثمنه كان له الاستبدال قال من قبل ان الاول ناسخ للاخر ولو كان
عكسه امتنع بيعه انتهى **فالحاصل** ان الواقف اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
ثم على ذريته ونسله طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن تحجب العليا السفلى
على ان من مات انتقل نصيبه الى ولده ومن مات عن غير ولد انتقل نصيبه
الى من هو في درجته وذوي طبقته وعلى ان من مات قبل دخوله في هذا الوقف
واستحقاقه لمنافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك استحق ما كان
يستحقه ابوه لو كان حيا هذه الصورة كثيرة الوقوع بالقاهرة لكن بعضهم
يعبر بثم بين الطبقات وبعضهم بالواو فان كان بالواو يقسم الوقف بين
الطبقة العليا وبين اولاد المتوفى في حياة الواقف قبل دخوله فلهم
ما خص اباهم لو كانوا احيا مع اخوته فمن مات من اولاد الواقف وله ولد
كان نصيبه لولده ومن مات عن غير ولد كان نصيبه لاخوته فيستمر الحال كذلك
الى انقراض البطن الاعلى وهي مسئلة الخصاف الذي قال فيها بنقض القسمة
حيث ذكر بالواو وقد علمته وان ذكر بثم فمن مات عن ولد من اهل البطن
انتقل نصيبه الى ولده ويستمر له لا ينقض اصلا بعده **و** لو انقرض اهل
البطن فاذا مات احد ولدي الواقف عن ولدي الاخر عن عشرة كان النصف

لولد

٦٩
139

لو الد مرمات وله ولدوا لنصف لاخر للعشرة فاذا مات ابن الواقف استحق النصف
للواحد والنصف للعشرة وان استووا في الطبقة قوله على ان من مات وله ولد
مخصوص من ترتيب البطون فلا يراعى الترتيب فيه ثم مركان له شئ ينتقل الى ولده
وهكذا الى اخر البطون حتى لو قدر ان الميت مات عن ولد واحد وا لولد ولد
واحد وهكذا الى البطن العاشر يعطى للواحد نصف الوقف والنصف الاخر
الى الماية وان استووا في الدرجة ثم اعلم ان من المراد من قولهم يحجب الطبقة
السفلى ان لم يشترط استقال نصيب من مات لولده اذ كل اصل يحجب الطبقة
السفلى فرعه وفرع غيره فلا حق لاهل البطن الثاني ما دام واحد من
البطن الاول موجودا وان شرط الاستقال الى اولاد هم اذ ان الاصل يحجب
فرع نفسه لا فرع غيره لكن يقع في بعض كتب الوقف انهم يقولون
يحجب بطنا بعد بطن ثم يقولون يحجب الطبقة العليا السفلا ولا شك انه
من باب التاكيد وان يحجب العليا السفلا مستفاد من قوله طبقة بعد
طبقة وبطنا بعد بطن وسفلا بعد نسل ولا شك انه اذا جمع بين ثم
وبين ما ذكر ياه كان ما بعد ثم تاكيدا لان ترتيب الطبقات مستفاد من ثم
كما افاده الطرسوسي في اتمم الرسائل ثم اعلم ان العلامة عبد البر ابن
الشحنة نقل في شرح المنظومة من فتاوى السبكي واعيان عصره ما نقله
الاسيوطي وذكر ان بعضهم نسب السبكي الى الشافعي وحكى عنه انه
خطا بحضرة ابن النقاش بشئ ثم تبين له خطاوه فرجع واطال في
تقريره ونظم للواقعة ابياتا ثم زاد زيادة الاطلاع فليرجع اليه
ولم ار للعلماء في سائر الاعصار مختلفين في فهم شروط الواقفين
الا من رحم الله وهو الموفق والميسر لكل عسير تنبيه يدخل في هذه
القاعدة قولهم النساء سيان حرم من النساء كيف فاذا دار اللفظ بينهما تعين الحمل
على الثاني سيان وكذا قال اصحابنا لو قال الراوجه اسقطا لوقطا لوقطا لوقا

طلقت فارقال ردت به الثانية صدق وبانه لاقضاء ذكره لزيلعي في الكفا
وفي الخلاصة اذا حلف على امر لايفعله ثم حلف في ذلك المجلس وفي مجلس آخر ان
لايفعله ابدا ثم فعله ان نوى يمينا او التسديد او لم ينو فعليه كفارة يمين وان
نوى بالثاني الاول فعليه كفارة واحدة وفي المحيط عن ابي حنيفة رحمه الله
اذا حلف بايمان فعليه لكل يمين كفارة والمجلس والمجالس فيه سواء ولو قال
عنيت بالثاني الاول لم يستقم ذلك في اليمين بالله تعالى لو حلف بحجة
او عمرة يستقيم وفي الاصل ايضا لو قال لهو يهودي او نصراني ان فعلت كذا
فهما يمينان في قول زفر رجل قال لآخر والله لااكلمك والله لااكلمك ثم والله
لااكلمك انه ان كلمه بعد ساعة فعليه ثلاثة ايمان وان كلمه بعد الساعة فعليه
يمينان وان كلمه بعد ثم فعليه يمين واحدة وان كلمه بعد سنة فلا شئ عليه
انتهى ما في الخلاصة **الثامنة عشرة الخراج بالضمان** هو حديث صحيح
رواه احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وابن حبان من حديث
عائشة رضي الله تعالى عنها وفي بعض طرقه ذكر السبب وهو ان رجلا ابتاع
عبدا فاقام عنده ما شاء الله ان يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه الى النبي صلى
الله عليه وسلم فرده عليه فقال يا رسول الله قد استغل غلامي فقال
الخراج بالضمان قال ابو عبيد الخراج في هذا الحديث غلة العبد يشتريه
الرجل فيستغله زمانا ثم يجد به عيبا فيرده وياخذ جميع الثمن
ويعوذ غلته كلها لانه كان في ضمانه ولو هلك هلك من ماله انتهى
وفي المغرب كل ما خرج من شئ فهو خراجه فخراج النخل ثمره وخراج الجارية
وغلامها كسبها انتهى وذكر فخر الاسلام في اصوله ان هذا الحديث من جوامع
الكلم لايجوز تعليلا بالمعنى وقال اصحابنا في باب خيار البيع ان الزيادة
المنفصلة غير المولدة كالثمر والولد لاتمنع الرد بالعيب كالكسب والغلة وتسلم للمشتري
ولايدخل اصولها لان الاصل انها لم تكن خراما من المبيع فلم تملكها بالضمان واما

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

ملكها بالضمان وبمثله يطيب الربح للحديث وهنا سؤالان لم ارهما الان
لاصحابنا احدهما لو كان الخراج في مقابلة الضمان لكان الزوائد قبل القبض
للبائع ثم العقد اذا انفسخ لكونه من ضمان ولا قائل به واجيب بان الخراج
يعطل قبل القبض بالملك وبعده به والضمان معا واقتصر في الحديث
على التعليل بالضمان لانه اظهر عند البائع واقطع لطلبه واستبعاده
ان الخراج للمشتري الثاني لو كانت العلة الضمان لزم ان يكون الزوائد للغاصب
لان ضمانه اشد من ضمان غيره وبهذا احتجت لابي حنيفة رحمه الله في قوله ان
الغاصب لا يضمن منافع الغصب واجيب بانه صلى الله عليه وسلم قضى
بذلك في ضمان الملك وجعل الخراج لمن هو مالك اذا تلف على ملكه وهو المشتري
والغاصب لا يملك المغصوب وبان الخراج هو المنافع جعلها لمن عليه
الضمان ولا خلاف ان الغاصب لا يملك المغصوب بل اذا تلفها فالخلاف
في ضمانها عليه فلا يتناول موضع الخلاف ذكره الاسيوطي وقال ابو يوسف
ومحمد رحمهما الله فيما اذا وضع الاصيل الدين الى الكفيل قبل الاداء عنه
فربح الكفيل فيه وكان مما يتعين ان الربح يطيب له واستدل لهما في فتح
القدير بالحديث وقال الامام يرده على الاصيل في رواية ويتصدق في روا
وقالوا في المبيع فاسدا اذا فسخ فانه يطيب للبائع ما ربح لا للمشتري والحا
ان الخبث ان كان لعدم الملك فان الربح لا يطيب كما اذا ربح في المغصوب
والامانة ولا فرق بين المتعين وغيره وان كان لفاسد الملك طاب فيما لا يتعين
لا فيما يتعين ذكره الزيلعي في باب البيع الفاسد قال الاسيوطي
خرج عن هذا الاصل مسئلة وهي ما لو اعتقت المراة عبدا فان ولاه
يكون لابيها ولو جنى جناية خطا فالعقل على عصبتها دونه يجي مثله في
في بعض العصاة بعقل ولا يرث انتهى واما منقول مشايخنا فيها الفاعل
الحادية عشر السؤال يعاد في الجواب قال البزازي في فتاواه

صل

السؤال يعاد في الجواب

في اواخر الوكالة وعن الثاني قال امراة زيد طالق او عبده حر وعليه المشي
الى بيت الله تعالى ان دخل هذه الدار فقال زيد نعم كان تكلمه لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السؤال ولو قال اجزت ذلك ولم يقل نعم فهو لم يحلف على شي ولو
قال اجزت ذلك على ان دخلت الدار او الزمته نفسي ان دخلت لزم وان دخل
قبل الاجازة لا يقع شي الى اخره وفيها من كتاب الطلاق قالت له انا طالق فقال
تطلق ولو قالت طلقني فقال نعم لا لانه جواب الاستفهام بالنفي كانه قال
نعم ما طلقت انتهى ومن كتاب الايمان قال فعلت كذا امس فقال نعم فقال السائل
والله لقد فعلها فقال نعم فهو حالف انتهى وفي اقرار القنية قال الاخر لي عليك
كذا فادفعها الي فقال استهزا نعم فهو اقرار عليه ويوخذ به انتهى وقد ذكرنا في
في الفرق بين نعم وبلا وما فرع ذلك في شرح المنار من فصل الادلة الفاسدة
في شرح قوله والعام اذا خرج مخرج الجزا الى اخره فمن رام الاطلاع فليرجع
وفي تتمة الدر من فتاوى اهل العصر قال لزوجها احلف علي فقل
انت طالق ثلاثا ان اخذت هذا الشي فقال الزوج انت طالق ثلاثا ولم يزد هل
يتضمن الجواب اعادة ما في السؤال فيكون تعليقا ام يكون تنجيزا فقال يكون

القاعدة الثانية عشر لا ينسب الى ساكت قول فلو راى اجنبيا يبيع ماله فسكت
ولم ينهه لم يكن وكيلا سكوته ولو راى القاضي السكوت الصبي او المعتوه او
عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا بالتجارة ولو راى المرتهن الراهن
يبيع الرهن لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في رواية ولو راى غيره يتلف
ماله فسكت لا يكون اذنا باتلافه ولو راى عبده يبيع عينا من اعيان المالك
فسكت لا يكون اذنا كذا ذكره الزيلعي في الماذون ولو سكت عن وطي امته
لا يسقط المهر وكذا عن قطع عضوه اخذا من سكوته عند اتلاف ماله ولو
راى المالك رجلا يبيع متاعه وهو حاضر ساكت لا يكون رضا عندنا خلافا
لابن ابي ليلى ولو راقبه يتزوج فسكت ولم ينهه لا يكون تصير اذنا له في النكاح

مطلب لا يمنع الهزل صحة الاقرار

قالت له احلف فقل انت طالق ثلثا ان اخذت كذا فقال انت طالق ثلثا ولم يزد يكون تنجيزا

مطلب لا ينسب الى ساكت قول

ولو

ولو زوجت غير كفو فسكوت الولي عن مطالبة المفرق ليس برضا وان طال ذلك
وكذا سكوت امراة العنين ليس برضاء لو اقامت معه سنين وهي جامع العفو
وفي اعادة الحانية الاعادة لا تثبت بالسكوت وخرج عن هذه القاعدة
مسائل كثيرة يكون السكوت فيها رضي كما لنطق الاولى سكوت البكر عند
وليها قبل التزويج وبعده الثانية سكوتها عند قبض مهرها الثالثة سكوتها
اذا بلغت بكرا الرابعة حلفت ان لا تتزوج فزوجها ابيها فسكتت حدث
الخامسة سكوت المتصدق عليه قبول لاهل الموهوب له السادسة سكوت المالك
عند قبض الموهوب له او المتصدق عليه قبول السابعة سكوت الوكيل قبول وترد
بردة الثامنة سكوت المقر له قبول وترد بردة التاسعة سكوت المعوض
اليه قبول للمعوض وله رد العاشرة سكوت الموقوف عليه قبول وترد بردة
وقيل لا الحادية عشرة سكوت احد المتبايعين في بيع الخلجية حين قال
متاجه فذهبا الى ان جعله بيعا صحيحا الثانية عشرة سكوت المالك للقيم
حين قسمت ماله بين الغائمين رضا الثالثة عشرة سكوت المشتري بالخيار
حين رأى العبد يبيع ويشتري يسقط الخيار الرابعة عشرة سكوت البائع
الذي له حبس المبيع حين رأى المشتري قبض المبيع اذن بقبضه سواء
كان البيع صحيحا او فاسدا الخامسة عشرة سكوت الشفيع حين علم بالمبيع
السادسة عشرة سكوت المولى حين رأى عبده يبيع ويشتري اذن في التجارة
السابعة عشرة لو كان حلف المولى لا يأذن له فسكت حنث في ظاهر الرواية الثامنة
عشرة سكوت الفرد العبادة عند بيعه او رمنه او دفعه بجناية فوات قيد
ان كان يعقل بخلاف سكوته عند اجارته او عرضه للبيع او تزويجه التاسعة
عشرة لو حلف لا يترك فلانا في داره فسكت وهو تارك حنث لانه قال اخرج
منها فابى ان يخرج فسكت العشرون سكوت الزوج عند ولادة المراة وضيعة
اقاربه فلا يملك نفيه الحادي والعشرون سكوت المولى عند ولادة امة ولده

في المسائل التي يكون فيها السكوت رضا

فيه خلاف في الحاشية ان القول قيد كون في الحاشية

ولا يعارض ان تصديق المقر له شرط وهنا لم يشترط

لو راى عبده يبيع ويشتري فسكت

لكن فيما عدا الاذن للاجنبي عليه لان السبب عليه

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

اقراره الثاني والعشرون قبل البيع عند الاحبار بالعيب ان كان الخبر عدلا لا لو
فاسقا الثالث والعشرون سكوت البكر عند الاحبار بتزويج الولي على ما لا خلاف
الرابع والعشرون سكوته عند بيع زوجته او قريبة عمارا اقراره بانه ليس له على
ما افتى به مشايخ ثم قيد خلافا لمشايخ بخاري فيسقط الشفيع والخامس والعشرون
راه يبيع عرضا او دارا فصمت والمشتري فيه زمانا وهو ساكت تسقط
دعواه السادس والعشرون احد شريكي العنان قال للاخر اني اشتري هذه الامة
لنفسي خاصة فسكت اشتركا لم يكونا السابع والعشرون سكوت الموكل حين
قال له الوكيل بشراء معين اني اريد شراءه لنفسي فسكت كان له الثامن والعشرون
سكوت ولي الصبي لما قال اذا راى بيعه ويشتري يدين التاسع والعشرون
سكوته عند رؤية غيره تتزوجه حتى سقط ما فيه رضا الثلاثون سكوت الحالف
لا يستخدم مملوكه اذا خدمه بلا امره ولم ينهه حتى مات الثلاثون
في جامع الفصولين وغيره وردت تلانا اشياء من الجملة الاولى وردت
في جمهورها لبيانها اشياء من سبعة الاب وهو ساكت فليس له الاسترداد
والثانية انفقت لامر في جمهورها ما هو معتاد فسكت الاب لم ينقض الام
الثالثة باع جارية وعلمها حلي وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري
لكن سلم المشتري الجارية وذهب بها فالبايع ساكت كان سكوته بمنزلة
التسليم فكان الحلي لها كذا في الظهيرية ثم زدت اخرى القراءة على الشيخ
وهو ساكت بمنزلة سقطه في الاصح والاخرى على خلاف ما فيها سكوت
المدعى عليه ولا عذر به انكار وقيل لا وجلس وهي قضا الخلاصة فهي خمس
وثلاثون ثم رايت اخرى كتبتها في النسخة من الشهادة المرئي عند سؤاله
عن الشاهد السابع والثلاثون سكوت الراهن عند قبض المرتهن المعتاد كما
في الفصول الثامنة عشر الفرع الاصل من السؤال الاولى
ابوا المعتمد وبه فصل من انظار الواجب الثانية ابتدا السلام سنة

مكلت سكوت المالك عند بيع زوجته او قريبة عقاره اقراره بانه ليس له

مكلت الفرض وفصل من السؤال الاولى

الفصل

افضل من رد الواجب الثالثة الوضوء قبل الوقت افضل من الوضوء
بعد الوقت وهو الفرض القاعدة الرابعة عشر ما يحرم اخذ يحرم
كالزنى ومهر البغي وحرمان الكاهن وآلرشوة واجرة النائحة والزامر الا
في مسائل الرشوة يجوز في على ماله او نفسه ليسوي امره عند سلطان او امير
الا للقاضي فانه يحرم الاخذ والاعطاء كما بيناه في شرح الكنز من القضاء
وذلك الاستئجار واعطاء من يخاف بجوره ولو خاف لو متى ان يسوي امره
على المال قليله اداء شي ليخلصه كما في الخلاصة وهل يحل دفع الصدقة لمن
يسئل وعنده قوت يومه مزيد الاكمل في شرح المشارق مقتضى اصل
القاعدة الحرمة الا ان يقال ان الصدقة هنا هبة كالتصدق على الغني
شبهة يقرب منها قاعدة ما حرم فعله حرم طلبه الا في مسئلتين
الاولى ادعى دعوى صادقة فانكر الزوج فله تحليفه الثانية الجزية
يجوز طلبها من الذمي مع انه يحرم عليه اعطاؤها لانه متمكن من ازالة
الكفر بالاسلام فاعطاؤه اياها اعانة على الكفر فهو حرام
والاولى ستعرفه عندنا وكلما ازالة التانية القاعدة الخامسة عشر من استعجل
بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه ومن فروعها حرمان القاتل موروثه
عن الارث ومنها ما ذكره الطحاوي في مشكل الآثار ان المكاتب اذا
كان له قدرة على الاداء فاخره عنه ليؤدي له الشارح يستثنى ما يحرم عليه اذا اداه نقله عن السبكي
في شرح المنهاج وقال انه تخريج حسن لا يبعد من جهة الفقه انتهى وكلم
يظهر لي كونها من فروعها وانما هي من فروع ضدها وهو كانه من اخر الشيء
قبل اوانه قليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز فلم يعاقب
بحرمان شيء انتهى ومن فروعها لو ظلمها بلا رضاها قاصدا حرمانها من
الارث في مرض موته فاطمأنت وخرج عنها مسائل الاولى لو قتلت

عطاؤه

ما حرم اخذه حرم اعطاؤه

يحل دفع الصدقة لمن يسئل

ما حرم فعله حرم طلبه

من استعجل الشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

امّ الولد سيّدها عتقت ولا حرمة الثانية لو قتل المدبّر سيّده عمدًا ولكن يسعى
في جميع قيمته لانه لا وصيّة لقاتل الثالثة قتل صاحب الدين المديون المؤجل
دينه الرابعة امسك زوجته مسيئا عشرها لاجل ارثها الخامسة امسكها
كذلك لاجل الخلع نفلا السادسة شرب سمّا وأخاص لم تفض الصلاة السابعة
باع ماله الزكوة قبل الحول فرارا عنها صح ولم تجب الثامنة شرب شيئا
ليمرض قبل الحج فاصبح مريضا جاز له الفطر لطيفة قال الاسبوطي
رأيت لهذه القاعدة نظيرا في العربية وهو ان اسم الفاعل يجوز ان يبقى
بعد استيفاء معموله فان عمل فله استيفاء عمله من اصله انتهى القاعدة
السادسة عشر الولاية الخاصة او الامر الولاية العامة ولهذا قالوا
ان القاضي لا يزوج السيد وليتيمة لا عبد وليها في النكاح ولو
زاد محرمة اقاما او معتقا وللولي الحاضر استيفاء القصاص والصلح
والعفو مجانا والامام لا يملك العفو ولا تعارضه ما قالوا في الكتاب
المعتوه العفو والصلح لا العفو بمثل وليه لانه فيما اذا قتل ولي المعتوه
كأبيه والقاضي كالاب والوصي كصالح فقط فلا يمثل ولا يعفو ضابط
الولي قد يكون وليا في المال والنكاح وهو الاب والجد وقد يكون وليا في النكاح
فقط وهو سائر العصبات والاخ والاعمام وقد يكون في المال فقط
وهو الوصي الاجنبي فظاهر كلام المشايخ انهما مراتب الاولى ولاية الاب
والجد وبني وصف ذاتهما ونقل السبكي الاجماع على انهما لو عزلا انفسهما
لم ينعزلا الثانية الشرطي وهو ولاية الوكيل وهي غير لازمة فللموكل عزله
ان علم والوكيل عزل نفسه بمثل موكله الثالثة الوصية وهي بينهما فلم
يجز له ان يعزل نفسه الرابعة ناظر الوقف اختلف الشيخان في جواز
الثاني للواقف عزله بلا شرط ومنعه الثالثة واختلف الصحيح
والمعتبر في الاوقاف والقضاء قول الثاني واما اذا عزل نفسه فان اخرجه

قتل الدين مديونه المؤجل حل دينه

عده

مطلب الامام لا يملك العفو

فرق بين الولي في النكاح والولي في المال

مطلب المعتبر في الاوقاف والقضاء قول ابي يوسف

واما في الاوقاف فالمعتمد قول محمد كما في الخانية عن المحيط وتصحيح القدوري

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

القاضي خرج كما في القنية لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصيه ولو كان منصوبه انتهى وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف
مع وجود الناظر ولو من قبله **القاعدة السابعة عشر لا عبرة بالظن**
البين خطاؤه صرح به اصحابنا في مواضع **منها** في باب قضاء الفوائت
قالوا لو ظن ان وقت الفجر ضاق فصلى الفجر ثم تبين انه كان في الوقت
سعة بطل الفجر فاذا بطل ينظر فاذا كان في الوقت سعة يصلي العشاء
ثم يعيد الفجر فان لم يكن فيه سعة يعيد الفجر فقط وتمامه في شرح الزيلعي
ومنها لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين انه طاهر جاز وضوءه كذا في الخلاصة
وفيها لو ظن المدفوع اليه غير مصرف للزكوة ودفع له ثم تبين انه مصرف
اجزاه اتفاقا **وخرج** عن القاعدة مسائل **الاولى** لو ظن انه مصرف للزكوة
فدفع ثم تبين انه غني او ابنه اجزاه عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو
تبين انه عبده او مكاتبه او حربي لم يجزه اتفاقا **الثانية** لو صلى وعنده انه
محدث فظهر انه متوضئ الرابعة صلى الفرض وعنده ان الوقت لم يدخل
فظهر انه كان قد دخل لم يجزه فيهما وهي في فتح القدير من الصلاة والثانية
تقتضي ان يحمل مسئلة الخلاصة سابقا على ما اذا لم يصل اما اذا صلى
فانه يعيد ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكلف لا لما في نفس الامر
وعلى عكسها لا اعتبار لما في نفس الامر وعنده ان الثوب طاهر وان
الوقت قد دخل وانه متوضئ فبان خلافه اعاد **وينبغي** انه لو تزوج امراة
وعنده انها غير محل فتبين انها محل او عكسه ان يكون الاعتبار لما في نفس
الامر **و**قالوا في الحدود لو وطئ امراة وجدها على فراشه ظانا انها
امراته فانه يحد ولو كان اعمى الا اذا ناداها فاجابته **و**لو اقر بطلاق
امراته ظانا ان الوقوع باقيا المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية
ولو اكل ظنه ليلا فبان انه بعد الطلوع قضاء بلا تكفير **و**لو ظن الغروب

هذا تكرار صرف لا يصدر عن اختيار

لا عبرة بالظن البين خطاؤه

دفع الزكوة ثم تبين انه غني اجزاه خلافا لابي يوسف

فاكل ثم تبين بقاء النهار قضى وقالوا لو راوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا
صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لان الشرط حضرة العدو وقالوا استتاب
المريض في حج الفرض ظانا انه لا يعيش ثم صح اداه بنفسه ولو ظن ان عليه
دينا فبان خلافه رجع بما ادى ولو خاطب امراته بالطلاق ظانا بانها
اجنبية فبان انها زوجته طلقت وكذا في العتاق القاعدة السابعة عشر
ذكر بعض ما لا يتجزا كذكر كله فاذا طلق نصف تطليقة وقعت
واحدة او طلق نصف المراة طلقت ومنها العفو عن القصاص اذا عفى
عن بعض القاتل كان عفوا عن كله وكذا اذا عفى عن بعض الاولياء سقط كله
وانقلب نصيب الباقين مالا ومنها النسك اذا قال احرمت بنصف نسك كان
محرما ولم اره الان صريحا وخرج عن القاعدة العتق عند ابي حنيفة رحمه الله
فانه اذا عتق بعض عبده لم يعتق كله ولكن لم يدخل لانه مما يتجزى عنده والكلام
فيما لا يتجزى ضابط لا يزيد البعض على الكل الا في مسئلة واحدة وهي اذا
قال انت علي كظهر امي فانه صريح ولو قال كافي كاكتابة القاعدة التاسعة
عشر اذا اجتمع المباشر والمسبب لضعف الحكم الى المباشر فلا ضمان على
حافر البير تعديا بما تلف بالقاء غيره لا يضمن من دل سارقا على مال انسان
فسرقه ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب ولا ضمان على من قال
تزوجها فانها حرة فظهر بعد الولادة انها امة ولا ضمان على من دفع الى
صبي سكينا او سلاحا ليمسكه له فقتل به نفسه وخرج عنها مسائل الاولى
منها لو دل المودع السارق على الوديعة فانه يضمن لترك الحفظ الثانية
لو قال ولي المراة تزوجها فانها حرة الثالثة قال وليها ذلك فولدت ثم
ظهرت انها امة الغير رجع المغرور بقيمة الولد الرابعة دل محرم حلالا على
صيد فقتله وجب الجزاء على الدال بشرطه في محله لازالة الامن بخلاف
الدالة على صيد الحرم فانها لا توجب شيئا لبقاء امنه بالكان بعدها الخامسة

الافتى

V. ٤
149

الاقنى بضمتين الساعي وهو قول المتأخرين علمه السعاة السادسة لو دفع الى صبي سكينا ليمسكه له فوقع عليه فرجحه كان على الدافع فائقة في حفير البير قال الاولى وقال الكافر اسقط نفسه فالقول للحافر كذا في التوضيح وكحبل ايضا فالحكم الى حفر البئر وشق الزق وقطع حبل العديل وفتح باب القفص على قول محمد رحمه الله وعند هما لا ضمان كحل قيد العبد وعمامة في نهر او على المنار والله سبحانه وتعالى اعلم وبعد اخرنا كتبناه وحررناه من النوع الاول من الاشباه والنظائر من القواعد الكلية وهو القول فيها وما الى هنا صارت خمسا وعشرون قاعدة ويتلوه القول الثاني في الفوائد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فقد كنت الفت النوع الثاني من الاشباه والنظائر وهي الفوائد على سبيل التعداد حتى وصلت الى خمس مائة فائدة ولما اجعل لها ابوابا ثم رأيت ان ارتبها على كتب الفقه المشهورة كالهداية والكنز ليسهل الرجوع اليها وضممت اليها بعض ضوابط لم تكن في الاول لكثرتها والفوائد وفي الحقيقة هي الضوابط والاستثناءات والفرق بين الضابط والقاعدة ان القاعدة تجمع فروعا من ابواب شتى والضابط يجمعها من باب واحد هذا هو الاصل

كتاب الطهارة شرائطها نوعان شرط وجوب وهي تسعة الاسلام والعقل والبلوغ ووجود الحدث ووجود الماء المطلق الطهور الكافي والقدرة على استعماله وعدم الحيض وعدم النفاس وتخرج خطاب المكلف بصلوة الوقت وشرط صحة وهي اربعة سابعة الماء المطلق الطهور وجمع الاعضاء وانقطاع الحيض والنفاس وعدم التلبس في حالة الطهارة بما ينقضها في غير المعذور وبازائك المطهرات للنجاسة حكمية عشر المائع الطاهر الغالب وذلك الفعل بالارض وجفافها بالارض والشمس والريح ومسح الصقيل وحت الحت وفرك المني من الثوب ومسح الخامر بالخروف

الهم

النوع الثاني في الاشباه والنظائر

فرق بين الضابط والقاعدة

اذا مسح الرجل ثلاث خطوات نظائف اجزاه بحر رابي

الطاهر كثرة ماء

بالماء والنار وانقلاب العين والدباغة والتصوير والغارة اذا مات في النار الجامد والذكوة من الاهلي في المحل وتربح البئر وكحول الماء من حباب وحر وحبة من احمر وحصر الارض بمثل الاعلى اسفل وذكر بعضهم ان قسمة المثلي من المطعوم فلو تحلل بر فقسم طاهر وفي العصفر لا يطهر وانما جاز لكل لانتفاع الملك فيها حي لو جمع عاد الثوب يطهر بالغسل من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او اسبي عقب بول لم يزله بالماء وقد ذكرناه في شرح الكنز الاول كلها خمسة الاول الحماش فانه طاهر واختلف التصحيح في ثوب الهرة والغارة ومرارة كل شيء كبوله ووجوه العين كسرقينه الدما كلها نجسة الا دم الشهيد والدم الباقي في اللحم طاهر لو اذا قطع والباقي في العروق والباقي في الكبد والطحال ودم قلب الشاة وما لم يسل من مذبوح الانسان على الخنار ودم البق ودم البراغيث ودم العلق ودم السمك فالمستثنى عشرة الحر نجس الا حر طير ما كول وغيره ما كول على الحلال قولين وحر الغارة على الحلال قولان الجزء المنفصل من الحي كميتة كالاذن المقطوعة والسن الساقطة الا في حق صاحبه فطاهر وان كثر ما لم يتعصر اذا نجس فلابد من التعصير الا في البدن فقولان في الغسالة ثوم معاملة حيث شرط في الاستنجاء والاصبع الذي استنجى به الا اذا عرق والناس عنه غافلون بوضاء من ماء نجس وهذا كل من بعلمه اعرض الاعلام طاهر في ثوب غيره بحاسة مايعة ان غلب على ظنه انه اصابه وجب والا فلا المرقة اذا انتنت لا تنجس والطعام لا تعفن واستحالة غيره نجس وحرم واللبن والروث والمني اذا انتن لا يحرم اكله الدجاجة اذا ذبحت ونتف ريشها واغليت في الماء حل شق بطنها ما دام الجنا وصارت نجسة بحيث لا طريق لاكلها الا ان تحمل الهرة اليها فاكلها كتاب الصلاة اذا شرع في صلاة وقطعها قبل اكلها فانه يقضيها الا الفرض والسنن فلا قضاء فيهما وانما يؤديهما وكذا اذا شرع ظانا ان عليه وقتا

الطعام اذا تغير حرم

مطلب
الدجاجة اذا ذبحت واغليت في الماء قبل شق بطنها صارت نجسة

ولم يكن عليه اقتدى الانسان بادنى حالا منه فاسد مطلقا وبالاعلى صحيح
مطلقا وبالمماثل الا ثلثة المستحاضة والضالة والخنثى القراءة في الفرض
الرباعي فرض في ركعتين الا فيما اذا احدث الامام بعد الاولين ولم يكن قرا فيهما
فاستخلف مسبوقا بهما فانها فرض عليه في الاربع المسبوق منفرد
فيما يقضي الا في اربع لا يقتدي ولا يقتدي به ولو كبرنا وبالاستيناف صح
ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد في اخرها ويأتي بتكبيرات التشريق
اجماعا المسبوق لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث كما ذكره ملا
خسرو والمسبوق يقضي اول صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد
وتمامه في البزازية لا اعتبار بنية الكافر الا اذا قصد السفر ثلاثا
ثم اسلم في اثناء المدة فانه يقصر بناء على قصده السابق بخلاف الصبي
اذا بلغ كما في الخلاصة اذا كرر اية السجدة في مكان متحد كفته واحدة الا
في مسئلة اذا قراها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في مكانه في
الصلاة فانه يلزمه اخرى لا يكبر جهرا الا في مسائل في عيد الاضحى وفي
يوم عرفة للتشريق وبازاء عدو وبازاء قطاع الطريق وعند وقوع حريق
وعند المخاوف كذا في غاية البيان النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه
الا عند التعذر كما في الشرح الدعوة المستجابة يوم الجمعة في وقت
العصر عندنا على قول عامة مشايخنا كذا في اليتيمة اذا صحت صلاة الامام
صحت صلاة المأموم الا اذا احدث الامام عامدا بعد القعود الاخير
وخلفه مسبوق فان صلاة الامام صحيحة دون هذا المأموم اذا فسدت
صلاة المأموم لا تفسد صلاة الامام الا في مسئلة اقتدى قارئ بامي فصلاتهما
باطلة والمسئلتان في الايضاح اذا ادرك الامام راكعا فشروعه في
الصف الاخير افضل من وصل الصف الاول مع فوتها شرع متنفلا
بثلاث ولم يلزمه قضاء ركعتين شرع في الفجر ناسيا سنة مضى ولا يقضيها

في المواضع التي يكبر فيها جهرا

بامي

تهما

لتحصيل الركعة صح

الاشتغال بالسنة عقب الفرض افضل من الدعا قراءة الفاتحة افضل من
الدعا الماثور كل ذكر فات محله لم يات به فلا يكمل التسبيحات بعد رفع
راسه ولا ياتي بالتسميع بعد رفع راسه من الركوع صلى مكشوف الراس
لم يكره الرباعية المسنونة كالفرض فلا يصلي في القعدة الاولى ولا يستفتح
اذا قام الى الثالثة الا في حق القراءة فانها واجبة في جميع ركعاتها يقرا
في كل ركعة الفاتحة والسورة الاولى ان لا يصلي على منديل الوضوء الذي
يمسح به كل صلاة اديت مع ترك واجب او فعل مكروه تحريمها فانها تعاد وجوبا
في الوقت فاذا خرج لا تعاد اذا رفع راسه قبل امامه فانه يعود الى السجود
من جمع باهله لا ينال ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر دخل المسجد في الفجر فوجد
الامام يصليه فانه ياتي بالسنة بعيدا عن الصفوف الا اذا خاف سلام
الامام مسجد المحلة افضل من الجامع الا اذا كان امامه عالما ومسجد المحلة في
حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته وليلا ما كان عند منزله ويكره ان
لا يرتب بين السور الا في النافلة يكره القراءة في سنة الفجر افضل من تطويلها
نذر النافلة افضل وقيل لا التكلم بين الفرض والسنة لا يسقطها ولكن
ينقص الثواب يكره ان يخصص لصلاته مكانا في المسجد وان فعل فسبقه غيره
لا يزعجه يكره شارعا بالتكبير الا اذا اراد به التعجب دون التعظيم
اذا تنكر المصلي في صلاته كتجارته ودرسه لم تبطل وان شغله همومه من خشوعه
لم ينقص اجره وان لم يكن عن تقصير ولا يستحب اعادتها لترك الخشوع
لا ينبغي للمؤذن والامام انتظار احد الا ان يكون شريرا يصح اقتدا
الرجل بالمصلي وان لم ينو امامته ولا يصح اقتدا المراة الا اذا نوى امامتها
الا في الجمعة والعيدين ويصح نية امامتهن في عينهن خرج الخطيب بعد شروعه
متنفلا قطع راس الركعتين الا اذا كان في سنة الجمعة فانه يتمها
على الصحيح لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه بلا خيار بخلاف الثوب النجس حيث

صلى مكشوف الراس لم يكره
الرباعية المسنونة كالفرض

مسجد المحلة في حق السوقي نهارا ما كان عند حانوته

تقليل

يتخير

ما يمنع الاقتدا - مه

يتخير فلو لم يجد الا ما صلى في الثوب الحرير **فتا** المسجد كالمسجد فيصح الاقتدا
وان لم تتصل الصفوف **المانع** من الاقتدا طريق تمر فيه الفحلة او نهر
يجري فيها السفن او خلا في الصحرا يسع صفين والخلاف في المسجد لا يمنع
وسع صفوفا لان له حكم بقعة واحدة **و** اختلفوا في الحايل بينهما الاصح
الصحة ان كان لا يشتبه عليه حال امامه **المسافر** اذا لم يقعد على راس الركعتين
فانها تبطل الا اذا نوى الاقامة قبل ان يقيد الثالثة سجدة **الامير** اذا
تخلص يقضي صلاة المقيمين الا اذا رحل العدو به الى مكان ارادوا الاقامة
فيه الى خمسة عشر يوما فانه يقضي صلاة المسافرين ولمن به شقيقة في
في راسه الايما **اذا كان** المريض لو خرج الى الجماعة لا يقدر على القيام ولو صلى
في بيته قدر عليه الاصح انه يخرج ويصلي قاعدا لان الفرض مقدر بحاله على الاقتدا
وعلى اعتباره سقط القيام **و** اختلفوا في مريض ان قام لا يقدر على مراعاة
سنة القراة وان يقعد قدر عليه الاصح انه يقعد ويراعيها **قدر** المريض
على بعض القيام قام بقدره **اذا كرر** اية سجدة واحدة في مجلس واحد
فالافضل الاكتفا بسجدة واحدة واذا كرر اسم النبي صلى الله عليه وسلم
فالافضل تكرار الصلاة عليه وان كفاه واحدة فيهما ولا يرفع يديه
في سجود التلاوة ولا فدية لسجود التلاوة ولا تجب نية التعيين لها
والسنة القيام لها **اذا قرا** الامام اية السجدة فالافضل الركوع بها
ان كان في صلاة المخافتة والا سجد لها **يكره** ترك السورة في الاخريين
عمدا من التطوع عمدا وان سهوا فعليه السهو وان ضمها في اخر الفرض ساهيا
لا يسجد وعليه الفتوى **لا يجوز** الاقتدا بالوتر لشافعي في الوتر وان كان
لا يقطعه **القران** لا يخرج عن القرانية بقصد الثنا فلو قرا الجنب الفاتحة
بقصد الثنا لا يحرم ولو قصد بها في الجنازة لم يكره الا اذا قرا المصلي
قاصدا الثنا فانها تجزيه ويكره **لا ريا** في الفرايض في حق سقوطها اذا

الثنا

اراد فعل طاعة وخاف الريا لا يتركه **قراة** الفاتحة لاجل المهمات عقب المكتوبة
بدعة **القراة** في الحمام جهرا مكرمة وسرا لا هو المختار والا يكره **للمحدث** مس
كتب الفقه والحديث على الاصح **وضع** المقلمة على الكتاب مكروه الا لاجل
الكتابة **وضع** المصحف تحت راسه مكروه الا للحفظ **لا ينبغي** تاقيت
الدعا الا في الصلاة **يكره** الاقتدا في صلاة الرغائب وصلاة البراة وليلة
القدر الا اذا قال نذرت كذا ركعة كهذا الامام بالجماعة كذا في البزازية **تعدد**
المسهو لا يوجب تعدد السجود الا في المسبوق **يكره** الاذان قاعدا الا لنفسه
الاسفار بالفجر افضل الا بالمزدلفة للحاج **تاخير** المغرب مكروه الا في السفر
او على مايدة والله سبحانه وتعالى اعلم **كتاب الزكوة** الفقيه لا يكون غنيا
بكتبه المحتاج اليها الا في دين العباد فتباع لقضا الدين كذا في منظومة ابن
وهبان **الاعتبار** لوزن مكة **من له دين** على مفلس هو فقير على المختار **المريض**
مرض من الموت اذا دفع زكوته الى اخته ثم مات وهي وارثته اجزاه ووقعت
موقعها فان كان له وارث اخر ردت **تصدق** بطعام الغير عن صدقة فطره
توقف على اجازته فان اجاز بشرائطها وضمنه جازت **المامور** بدفع الزكوة
اذا تصدق بدراهم نفسه اجزا ان كان على نية الرجوع وكانت دراهم المامور
قايمة ونوى الزكوة الا انه سماه قرضا اختلفوا والصحيح الجواز **عبد**
الخدمة اذا كان للتجارة لا يكون للتجارة فتجب صدقة فطره **عين** الناذر
مسكينا فله اعطا غيره اذا لم يعين المنذور كما لو قال لله علي ان اطعم
هذا المسكين شيا فانه يتعين **و** لو عين مسكينين له الانقضا عليه واحد **يحبس**
الممتنع عن ادا الزكوة واختلفوا في اخذها منه جبرا والمعتمد **لا حول** الزكوة
قمري لا شمسي **كل** الصدقات حرام على بني هاشم زكوة او عماله فيها او
عشرا او كفارة او منذورا الا التطوع والوقف **شك** انه ادى الزكوة
ام لا فانه يوديها لان وقتها العمر **ودع** مالا ونسيه ثم تذكره لا يجب الزكوة

صلوة الرغائب

الا اذا كان الموضع من المعارف ويشق العباد ما نع من وجوبها الا الهلال الموجل
الا اذا كان الزوج لا يريد اداءه يكره عطا نصاب لفقير منها الا اذا كان
مديونا او صاحب عيال لو فرق عليهم لم يحص كل نصاب يكره نقله الا الى
قرابة او اخوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب علم او الى
الرباط وكاستر زكوة محلة اختار انه لا يجوز دفع الزكوة لاهل البدع ه
وفيها لاحمه المزوجة ان كانت زوجها معسرا جاز وان كان موسرا وان كان
مهرها اقل من النصاب فكذلك وان كان المعجل قدر ما يجب وبه يفتى كذلك في
لزوم الاضحية الولد من الزنا لا ينسب نسبه من الزاني في حق الاحكام حتى لا تقبل
لا تقبل شهادة الزاني وفي الزكوة لا يجوز دفع زكوة الزاني الى ولده من الزنا الا
اذا كان من امراة لها زوج معروف كما في جامع الفصولين وصدقة الفطر
واجبة بقدرة ممكنة فلو افتر وقد بعد يوم العيد لم تسقط تفوق على اقا
نية الزكوة جاز الا اذا حكم عليه بنفقتهم ويحل الصدقة لمن له غلة عقار
لا تكفيه وعياله سنة ومن معه الف وعليها مثلها كره لها لاحد واجزاه
الدفع ومن له قوت سنة ستاوي نصابا او كسوة سنوية لا يحتاج اليها
في الصيف فالصحيح حل الاخذ له عجلها عن نصاب عنده قمة الحول
وعنده اقل من نصاب اذ دفعها الى الفقير لا يسترد ها مطلقا وفي
الساعي يسترد ها ان قائما وان قسمها الساعي بين الفقراء ضمنها من مال
الزكوة خلافا لمحمد رحمه الله ولو عجل زكوة عما لسوائم بعد وجوده كان لا بأس
وفي الملتقط من الاجارة المعلم اذا اعطى خليفته شاة تاويا الزكوة
فان كان بحيث يمل له لو لم يعطه صح عنها والا لا والله اعلم كتاب
الصوم نذر صوم الابد فاكل بعذر بعده في اكل نذر صوم اليوم الذي
نذر فيه فلان فقدم بعد ما نواه تطوعا يثاب على النذر ان منع زوجها
عن كل صوم وجب باجابها الا عن صوم وجب بايجاب تعالى ويوقف

المشايخ في منعهما عن قضاء رمضان اذا افطرتا بغير عذر قال بعض مشايخنا لا بأس بالاعتماد على قول المبيحين وعن محمد بن مقاتل انه كان يسأل عنهما ويفتيهما بالافطار ويعجبه ان يتفق على ذلك جماعة منهم ورد الامام السرخسي بالحديث من صدق كاهنا او مبشرا فقد كفر بما انزل الله على محمد سنة الصوم في القلا صحيحة ولا يفسدها الا اذا اكل او شرب بما يتغذى به او يتداوى به فعليه الكفارة والا قلا الدم اذا اشرب به فان عليه الكفارة فانه طعام لبعض الناس الصوم في السفر افضل اذا خاف على نفسه او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا الفطر صوم التلث مكروه الا اذا نوى تطوعا او واجبا اخر على الصحيح والا فصل فطره الا اذا اوفق صوما كان يصومه او كان معتادا لا يصوم العبد والامة والمدبر واما لولد تطوعا الا باذن المولى يصوم المراة تطوعا الا باذن الزوج او كان مسافرا لا يصوم الاجير تطوعا الا باذن المستاجر اذا تضرر بالصوم له لا يلزمه الرد والا اذا كان طاعة وليس لواحد وكان من جنسه واجب على العين فلا يصح النذر بالمعاصي والا بالواجبات فلو نذر حج الاسلام لم يلزمه الا واحدة ولو نذر صلاة سنة وعنى الفرائض لا تتأدى عليه وان عنى مثلها لزمته ويكفي للعرب ولو نذر عيادة المريض لم يلزمه في المشهور ولو نذرا للتسبيحات درت الصلاة لم تلزمه الزوج اذا اذن لزوجته بالاعتكاف ليس له الرجوع ومولى الامة يصح رجوعه ويكره افادناه واحد من اخوته وهو صائم لا يكره له الفطر الا اذا كان صائما عن قضاء رمضان سافر في رمضان فترخص الى اهله لحاجة سيما فاكل عندهم فعليه القضاء والكفارة راى صائما يأكل ناسيا لا يجب الا اذا كان يضعف المسافر يعطي صدقة فطره عن نفسه حيث هو ويكتب الى اهله يعطون عن انفسهم حيث هم فان اعطى عنهم في موضعه جاز قال الامام الاعظم اذا شهد واحد بالهلال فصاموا

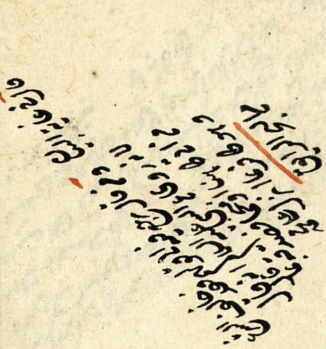

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر رمضان يقطع التتابع في حق المقيم لا فرق
بين المجنونة والعاقلة في وجوب الكفارة بجماعها الجماع في الدبر يوجب
الكفارة على الاصح الخباز في نهار رمضان لا يجوز له ان يعمل عملا يصل به
الى الضعف فيخبز نصف النهار ويستريح الباقي وقوله لا يكفيني
كذب وهو باطل باقصر ايام الشتا ظن طلوع الفجر فاكل فاذا هو طا
الاصح وجوب الكفارة انتهى كتاب الحج الحج ضمان الفعل يتعدد
بتعدد الفاعل وضمان المحل لا فلو اشترك محرمان في قتل صيد تعدد الجزا
ولو حلالان في قتل صيد الحرم لا كضمان حقوق العباد جامع مرارا فعليه
لكل مرة دم الا ان يكون في مجلس واحد فيكفيه دم واحد لا ياكل من الهدايا
الا ثلاثة هدي المتعة والقران والتطوع الحج تطوعا افضل من الصدقة
النافلة يكره الحج على الحمار بنا الرباط بحيث ينتفع به المسلمون افضل
من الحجة الثانية اذا كان الغالب السلامة على الطريق فالحج فرض والا
لا حج الفرض اولى من طاعة الوالدين بخلاف النفل اذا لم يكن الاب
مستغنيا لم يحل الخروج وعن ابن المسيب كان اذا دخل العشر لا يقلم
اظافيره ولا يخرج ياخذ من شعر راسه قال ابن المبارك السنة
لا يوخر وبه اخذ الفقيه معه الف درهم وهو يخاف الغروبة
فعليه الحج ولا يتزوج اذا كان وقت خروج اهل بلده فان قبله
جاز له التزويج الحاج عن الميت اذا خلط ما دفع اليه بماله يجوز فان
فان اخذ المامور المال واتجر به وربح وحج عن الميت قال ابو حنيفة
وابو يوسف رحمهما الله لا يجزيه الحج خلافا لمحمد رحمه الله المحرم من
لا يجوز له نكاحها تابيدا الا الصبي والفاسق والمجوسي انفق المامور
بالحج الكل في الذهاب ورجع من ماله ضمن المال يبدا بالحج الفرض قبل
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ويجبر ان كان تطوعا حج الغني افضل

اي يقطع تتابع الاشهر لو كان مقيما
في من نذر ان يصوم ثلثة اشهر متتابعات مثلا ه

اجرته وربحه ه

تسحر ظنه ليلا والفجر طالع قضى قوله ليلا ليس بقيد لانه لو ظن الطلوع
واكل ومع ذلك لم يتبين صحة ظنه
فعليه القضا لا الكفارة
من البحر الرائق

كلام المصنف ههنا
يخالف ما قاله
هناك تامل ه

لع
في اللغة القصد الى معظم وقيل
الحج القصد جامع اللغة

مطلب
الحج تطوعا افضل
من الصدقة

من حج الفقير لان الفقير يؤدي الفرض من مكة وهو متطوع في ذهابه فضيلة
الفرض افضل من فضيلة التطوع اذا جمع بين الصلاتين بعرفة لا ينتقل
بعدهما كما في اليتيمة المامور بالحج له ان يؤخره عن السنة الاولى ثم يحج ولا
يضمن كما في التاترخانية ولو عين له هذه السنة لان ذكرها للاستعجال
لا للتعديد كما في الخانية والصحيح وقوعه عن الامر والفاضل من النفقة
للامر ولوارثه ان كان ميتا الا ان يقول وكلتك ان تهب الفضل من نفسك
وتقبله لنفسك وللوصي عند الاطلاق الحج بنفسه الا اذا قال ادفع المال
لمن يحج عني او كان الوصي وارث الميت فيتوقف على اجازتهم وللمامور الانفاق
من مال الامر الا اذا اقام ببلده خمسة عشر يوما الا اذا كان لا يقدر على
الخروج قبل القافلة واقامته بمكة بعد الحج اقامة معتادة كسفره
وعزمه على الاقامة زيادة على المعتاد مبطل لنفقته الا اذا عزم بعده
على الخروج فانها تعود الا اذا اتخذ مكة دارا ونفقة خادم المامور
عليه الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه وللمامور خلط الدراهم مع الرفقة
وايداع وان ضاع المال بمكة او بقرب منها فانفق من مال نفسه رجع
وان بغير قضاء للاذن دلالة المامور اذا امسك مؤنة الكراء وحج ماشيا
ضمن المال ادعى المامور به انه منع عن الحج وقد انفق في الرجوع لم يقبل الا
الا اذا كان امرا ظاهرا يشهد على صدقه واذا ادعى انه حج وكذب فالقول
له الا اذا كان مديون الميت وقد امر بالانفاق منه ولا تقبل بينة الوارث
انه كان يوم النحر بالكوفة الا اذا برهنوا على اقراره انه لم يحج ليس للمامور
بالحج الاعتمار قبله وبعده وكل دم وجب على المامور فهو في ماله الا دم
الاحصار في قول الامام اوصى الميت بالحج فتبرع الوارث او الوصي لم يجز
ولو حج الوصي بماله ليرجع جاز له الرجوع كذا الزكاة والكفارة بخلاف
الاجنبي ليس للمامور الامر بالحج ولو لمرض الا اذا قال له الامر اصنع

ما شئت

V 9
159

ماشئت فله ذلك مطلقا يجوز استيجار الحاج عن الغير وله لحر مثله والمأمور اذا ضاع منه البعض وضاع تمام البقية جاز ويضمن ما خلف واذا انفق من ماله ومال ليتيم فانه يضمن الا اذا كان الكثر مما له ليتيم وكان مال اليتيم يكفي للكرا وتمامه الفقه لدا في الحانيه كتاب النكاح المفوض على سوء النكاح مضمون لدا في جامع الفصولين احتاط اصحابنا في القرو الا اذا كان في مسئلة ما دا كانت الجارية بين شريكين فادعى كل الخوف عليها من شريكه وطلبا الوضع عند ثالث لا يجاب الى ذلك وانما تكون عند كل يوم حشمة الملك لدا في كراهية المعراج ما يثبت بالمعاينة فهو بينهم على سبيل الاشتراك الاتي مسائل الاولى ولاية الانكاح للصغير والصغيرة ثابتة للاولياء على سبيل الكمال للكل الثانية انقطاع الوراثة يثبت لكل من الورثة على الكمال حتى قال الامام الوارث الكبير اسيفاوه قبل بلوغ الصغير بخلاف ماله ان كان لبا لغير فان الحاضر لا يملكه في غيبة الاحراز قالا لاحتمال العفو الثالثة ولاية المطالبة بارا لة الضرر العام عن طريق المسلمين يثبت لكل من له حق المرور على الكمال لقاعدة الضابط ان الحق اذا كان مما لا يتحرى فانه يثبت لكل على الكمال فلا استحقار في المملوك مما يتحرى ليس لنا عبادة شرعت من عهد آدم الى الايمان ثم بقيت في الجنة الى الامان والنكاح الولي لا يستوجب على عبده دينا فلا مهر ان زوج عبده من امته ولا مهر عليه بالاقرار لسيده ولو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص ولم يجب شئ لغرر العفو في عند الامام الفرق ثلاثة عشر فرقة سبعة منها تحتاج الى القضا وستة لا فالاول الفرقة بالجبة والعنة وخيار البلوغ وبعدم الكفاءة وبنقصان المهر وبابا الروج عن الاسلام واللعان والثاني الفرقة بخيار العتق وبالايلاء بالردة وبتباين الدارين وبملك احد الزوجين وفي الكل الفاضلة النكاح يعمل الفسخ قبل التمام لا بعده فلا يصح اقالة ولا

عرض

في الشرح والطرق واذا زاده ونحوها خلاف

يعني انه لو قبض جارية غير لشهر وجها باذن مولاها فهلكت في يده ضمن قيمتها صح به في الفصول العمادية

ظاهر انه لا فرق بين ان يكون المرتهن اولا بخلاف المفوض على سوء السراء حانه لا يرد ويتمة الثمن في ضمانه وكذا المفوض على سوء الرهن حانه لا يضمن الا اذا ملى به

للعلامة الاسناد سلمه الله

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

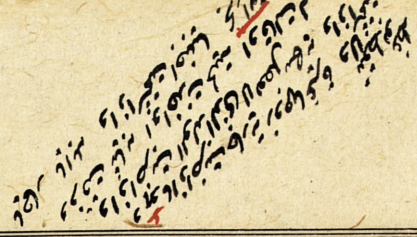

ينفسخ بالجحود الا في مسئلتين فيقبله ردة احدهما وملك احدهما الاخر يكمل المهر
باربعة بالدخول وبالخلوة الصحيحة ولوجوب العدة عليها منه سابقا وبموت
احدهما للزوج ان يضرب زوجته على اربع ومما بمعناها على ترك الزينة بعد
طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفاس وعلى
خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة في رواية وقد
بينا في شرح الكنز في قولهم وما كان بمعنى بها ان تخرج بغير اذنه قبل ابقا
المعجل مطلقا وبعده اذا كان لها حق او عليها او كانت قابلة او غسالة
او لزيارة ابويها كل جمعة مرة ولزيارة المحارم كل سنة وفيما عدا ذلك من
زيارة الاجانب وعيادتهم والولية لا تخرج ولا باذنه ولو خرجت
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للحمام والمعتمد الجواز بشرط عدم
التزين والتطيب ينعقد النكاح بما افاد ملك العين للحال الا في لفظ
المتعة فانه يفيد ملك العين لما في هبة الخانية لو قال متعتك بهذا الثوب
كان هبة مع ان النكاح لا ينعقد به الوطي في دار الاسلام لا يخلوا عن حد
او مهر الا في مسئلتين تزوج الصبي امراة مكلفة بغير اذن وليه ثم دخل
بها طوعا فلا حد ولا مهر كما في الخانية ولو وطي البايع المبيعة قبل القبض
فلا حد ولا مهر وسقط من الثمن ما قابل البكارة ولا فلا كما في بيوع
الولوالجية لا يجوز للمراة قطع شعرها ولو باذن الزوج ولا يحل لها
وصل شعرها بشعر غيرها تزوجها على انها بكر فوجدها ثيبا فعليه كمال
المهر والعذرة تذهب باشياء فليحسن الظن كما في الملتقط لو غلط
وكيلها بالنكاح في اسم ابيها ولم تكن حاضرة لا ينعقد النكاح تزوج
امراة اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم انه يعدل بينهما
في القسم والنفقة وجعل لكل واحد مسكنا على حدة جاز له ان يفعل فان
لم يفعل فهو ماجور لترك الغم عليها وفي زماننا ينظر الى معجل مثلها من

يجوز خروجها للحمام بلا تزين وتطيب

لا يجوز وصل شعر غيرها

غلط في اسم ابيها لا ينعقد

سئله واما نصف المسمى فلا يعتد به فانه قد يهر حسبما لف دينارا ولا تحل الا
اقل من الف ثم ان شرط لها شيئا معلوما من المهر معجلا فاوفاها ذلك ليس
لها ان تمنع وكذا المشروط عادة كالحناء والكعب وديباج اللفافة
ودراهم السكر على ما هو عرف موقد وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
لا يجب وان سكتوا لا يجب الا ما صدق العرف من غير تردد في الاعظم مثلها
من مثلة والعرف الضعيف لا يلحق المسكوت عنه بالشرط كذا في الملتقط
الفقير لا يكون نعوا للعشيرة كبيرة كانت وصغيرة الا ان يكون عالما او شريفا
كذا في الملتقط دعت بعد الرقاف فهار وحه بعيرضها فا لقول لها الا
اذا طاوعت في الرقاف ولو زوج بنته وسلمها الاب الى الزوج فهرسب ولا تدر
لا يلزم الزوج طلبها كذا في الملتقط لا ينبغي للقاضي ان يزوج صغيرة
الا اذا كانت مراهقة وطلب ذلك منه ايضا يحبس من خدع بنته رجلا او
امرأة او احراجهما من منزله يحبس الى ان يأتي بها او يعلم موتها كذا في
الملتقط اختلفا في الصحة والفساد فالقول لمدعي الحصة كذا في الخانية
الاقرار بالولد من حرة اقرار بنكاحها لا الاقرار بمهرها وقوله خذي هذا من
عبدك لا يكون اقرارا بطلاقها وقولها اعطني مهري اقرار بالنكاح كذا في
اقرار البيمة يجوز حلوا النكاح عن الصداق والنكاح باقل من مهر المثل
الا في صغيرة زوجها غير الاب والجد وموكله عشيرة النكاح كما يسئل
الشيخ بعدا لتمام هكذا ذكروا وينبغي ان يكون محمودة لا يكون فحاشا قلت
يسئله بعده في ردة احدهما كما لفساده في الشرح واما طرق الرضاع
عليه والمصاهرة فانه يفسده ولا يفسخه كما في الشرح كتاب الطلاق
السكران كالصاحي الا في الحدود الخالصة والردة والاستهداء على شهادة
نفسه كذا في خلع الخانية البدا الاعلام فلا يثبت به حكم الا في الطلاق
باطالي وفي العتق باحروفي الحدود باماني وفي العزيمن باسارفي

خدع بنت رجل
او زوجته

خذي هذا من نفقة عبدك
لا يكون اقرارا بالطلاق

طلق الرجل امرأته تطليقا
هي بائنة قال الاخفش لا يقال
طلقت بالضم صحاح

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

مسئلة
رجل قال لامرأته في صحته اذا شئت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي معا او شاء الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت
قاضيخان

على الاول لو قال لجاريته يا سارقة يا زانية يا مجنونة وباعها فطعن المشتري بقول البائع لا يردها لانه للاعلام لا للتحقيق ولو قال لزوجته يا كافرة لم يفرق بينهما كذا في الجامع وكذا الملاعنة لا ينبغي نسبه في جميع الاحكام من الشهادة والزكوة والمناكحة والعتق وملك الرقبة الا في حكمين الارث والنفقة كذا في البدائع المجنون لا يقع طلاقه الا في مسائل اذا علق عاقلا ثم جن ووجد الشرط وفيما اذا كان مجنونا فانه يفرق بينهما بطلبها وهي طلاق وفيما اذا كان عنينا يؤجل بطلبها وهي طلاق وفيما اذا اسلمت وهو كافر وابى ابوه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي لا يقع طلاقه الا اذا اسلمت تعرض عليه مميزا فابى وقع الطلاق على الصحيح ويؤهل له لكونه لكونه مستحقا عليه كعتق قريبه كذا في عين المعراج المعلق بالشرط لا ينعقد سببا للحال والمضاف منعقد في الطلاق والعتاق والنذر فلو قال انت حر غدا لم يملك بيعه اليوم وملكه اذا قال اذا جاء غد ولو قال لله علي التصدق بدرهم غدا ملك التعجيل بخلاف اذا جاء غد الا في مسئلتين فقد سوى بينهم الاولى في ابطال خيار الشرط قالوا لا يصح تعليق ابطاله بالشرط لو قال اذا جاء غد فقد بطلت خياري او قال بطلته غد فجاء غد يبطل خياره كذا في خيار الشرط من الخانية قال الفقيه ابو الليث والاسكاف لو قال اجرتك غدا او اذا جاء غد اجرتك صحت مع ان الاجارة لا يصح تعليقها ويصح اضافتها ومن فروع اصل المسئلة ما في ايمان الجامع لو حلف لا يحلف ثم قال لها اذا جاء غد فانت طالق حنث بخلاف ان دخلت وفي الخانية يصح اضافة فسخ الاجارة المضافة ولا يصح تعليقه طلب المرأة الخلع حرام الا اذا علق طلاقها البائن بشرط فشهدوا بوجوده فلم يقض بها فعليها ان تحتاط في طلب العد للمفارقة القول له ان اختلفا في وجود الشرط فيما لا يعلم من جهتها الا في مسائل لو علقها بعدم وصول نفقتها شهرا فادعاه

مطلب في المواضع التي يقع فيها طلاق المجنون

فيما يقع فيه طلاق الصبي

في الفرق بين المعلق بالشرط والمضاف

فقدم

والكرت

وانكرت فالقول لها في المال والطلاق على الصحيح كما في الخانية وفيما اذا طلقها
للسنة وادعى جماعها في الحيض وانكرت وفيما اذا ادعى المولى قربانها
بعد المدة فيها وانكرت وفيما اذا اعتق عبده بطلاقها ثم حبرها وادعى
انها اختارت بعد المجلس وهي فيه كما في البدائع واذا علقه بفعلها القلبي
كعتقي اختاري ونحوه كاذبه الا اذا قال ان سررتك فانت طالق فسرها
فقالت سررت لم تطلق كما في الخانية من الطلاق واذا علقه بما لا يعلم الا منها كحبلها
فالقول لها في حبلها واذا اعتق عبده بما لا يعلم الا منه فالقول له على الاصح
كقوله للعبد ان حلمت فانت حر فقال احتلمت وهو باختياره كما في المحيط وغيره
بيانه لذا في الخانية بامكانا لنظر الى خروج المني بجلافا لمد الخارج من
المرحم كرر الشرط ثلثا والجزا واحد فوجد الشرط مرة طلقت واحدة ولو تعدد
الجزا تعدد الوقوع كما في الخانية ولو طلقها ثم راجعها ثم عطفها مع اخرى بالواو ثم والفا
طلقت الاولى ثنتين ولو طلقها ثم اصاب واثبتها لا يتعدد الا بالنية ولو
جمع الاولى مع اخرى في الاضراب تعدد على الاولى اذا دخل كلمة او في
الارتفاع على امرأتين واعقبه بشرط فان التعيين له تعدد وجود الشرط
اذا طلق ثم راجع وقالا تعدد ولدنا وقع بالاولى والا لا كرر الشرط ثم
اعتق جزاء واحدا تعدد الشرط لا الجزاء ولو ذكر الجزاء بين شرطين تعدد تعدد
الشرط كل امرأة اتزوجها حبت بالمثناية عند كما خلافا للثاني وبه اخذ
الفقيه ابو الليث يتكرر الجزاء بتكرر الشرط كلما دخلت فلانة كلما فعلت
عبدي فلانا ففعلت سائلة طلقت ثلاثا كلما ضربتك فضربها بيديه
طلقت ثنتين وان بكف واحدة كلما طلقتك فطلقها وقع بثنتان كلما
وقع عليك طلاقي فطلقها وقع ثلاثا وشط الشرط بان طلقين بجزاء واحد
وتعلقوا الاول ذكر منادى بين شرط وجزاء نادما اخرى تعلق طلاق
الاولى ويروى في الاخرى ولو بالمد الواحدة ثم ذكر الشرط والجزا

ثم نادى اخرى فاذا وجد الشرط طلقنا كلها كل في التعليق عند عدم امكان الاحاطة
بالاخراء منصرفة الى ثلثة نفوسهم لو قال لها ان لم اقل عنك لاحيك بكل شيء
في الدنيا فاتت كتابيرا ثلاثة انواع من القبيح او اعلمه بوصف فانها كان على
على وجوده في المستقبل كقوله للحائض ان حضت والمريضة ان مرضت الا اذا قال
تصحيحه ان تحيت والضابط ان ما يمتد قلد وامه حكم الابتداء والا ان على التراخي
الا بقرينة الفور ومنه طلب جماعها فابت فقال ان لم تدخلي محي البيت فاخلت
بعد دخول شهوته ومنه طلقني فقال ان لم اطلقك علقه على زناه فشهد على اقراره
به وان على المعاينة لاكما لو شهد اربعة به فعدل منهم اثنان قال للاربعة المدعو
كل امراة لم اجامعها الليلة مكرها فاخبروا طوا لو تجامع واحدة تطلق الفجر
طلقنا لي جامعها ثلثا وغيرها ثنتين راضافه وعلقه فان قدم الجزاء واخر
الشرط ووسط الوقت تعلق ولغت الاضافة ولو قدم الشرط تعلق اضاف
به ولو ذكر شرطا او لا ثم جزاء ثم عطف عليه باو او ثم ذكر جزاء اخر تعلق
الاول بالاول والثالث بالثاني ولو كان الجزاء الحال كان كالمعلق بالثاني
جزاء الاول فلا يقع لو وجد الثاني قبل الاول ثم الاول وهذه المسايل في
الصحيحين مع ايضاحها من الحاشية كل من علق على صفة لم يقع وهي وجود
الا اذا قال لا تطالقها فانها تطلق للحال قال ارايت لان ما اذا علقه برؤيتها
الهلال فراه غيرها ويقع لوقوع لان المراد حول الشهر استثنا الكل من
الكل باطل وفرع عليه في النهاية في مسايل شتى من القضا انه لو اقر
بقبض عشرة دراهم جياد وقال متصلا الا اثنا زيوف لم يصح الاستثنا
لانه استثنا الكل من الكل كما لو قال علي مايه درهم ودينار الا دينارا
لم يصح في الايضاح قيل الايمان اذا قال غلامي حران سالم وغانم وقع
صح الاستثنا لانه فصل على سبيل التفسير فانصرف الاستثنا الى
المعسر وقد ذكرها جملة فصح الاستثنا بخلاف ما لو قال سالم حر وغانم

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حر الا بربع لانه افرد كلاهما بالذكر فاكن هذا الاستثنا بالجملة ما تكلم به فلا يصح
انتهى كتاب العتاق وتوابعه في ايضاح الكرماني رجل رجل له خمس من
الرقيق فقال عشرة من مماليكي الا واحد احرار عتق الخمس لان تسعة من مماليكي
احرار وله خمسة فعتقوا ولو قال مماليكي العشرة احرار الا واحد منهم
عتق اربعة منهم لانه ذكر العشرة على سبيل التفسير وذلك غلط منه
فلغا فانصرف الى مماليكه اذا وجب قيمة على انسان واختلف المتقدمون
فانه يقضى بالوسط الا اذا كاتبه على قيمة نفسه فانه لا يعتق حتى
الاعلى كما في كتاب الظهيرية الشريكين في العبد اذا عتق نصيبه بلا اذن
شريكه وكان موسرا فان لشريكه ان يضمنه حصته الا اذا عتق في مرضه
فلا ضمان عليه عند الامام خلافا لهما كذا في عتق الظهيرية دعوة الاستيلاد
تستند والتحرير يقتصر والاولى اولى وبيانه في الجامع معتق
البعض كالمكاتب الا في ثلاث الاولى اذا عجز لا يرد في الوقت الثانية
اذا جمع بينه وبين قن في البيع يتعدى البطلان الى القن بخلاف المكاتب
اذا جمع الثالثة اذا قتل ولم يترك وما لم يجب القصاص بخلاف
المكاتب اذا قتل من غير وفا فان القصاص واجب ذكره الزيلعي في
الجنايات والثانية في السراج الوهاج والاولى في المتون التوامان
كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها
فولدت توامين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فانه لا يعتق
واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط لو ضرب
بطن امراة فالقت جنينان فحر احدهما قبل موتها والاخر بعد موتها
وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوامين من الاول
وما رأته عقب الثاني لا من ملك ولده من الزنا فانه لا يعتق عليه ومن ملك
اخته لابيه من الزنا عتقت والفرق في غاية البيان من باب الاستيلاد

والعتاق والعتاقة والعتق كلها بالفتح الخروج
عن الرق والعتق بالكسر اسم منه وفي الزاهدي
يستحب ان يعتق الرجل عبدا والمراة امة
وفي الاختيار يستحب ان يكتب
كتابا ويشهد عليه خوفا
من النجاحد
قهستاني

التوام واحد من جميع الحيوان المولود مع غيره في بطن من الاثنين
فصاعدا ذكرا او انثى جمعه توائم وتوام كرجال
ويقال توام للذكر وتوامة للانثى فاذا
جمعا فهما توامان قاموس

التدبير وصيته فيعتق المدبر من الثلث في ثلاث لا يصح الرجوع عنه ويصح
عنها وتدبير المكره صحيح لا وصيته ولا يبطله الجنون ويبطل الوصية
والثلث في الظهيرية الثالث الى مدة لا يعيش الانسان اليها غالبا لبنائه
يعني في التدبير على المختار فيكون مدبرا مطلقا وفي الاجارة مسئلة الي
نحو ما يجيء سنة الا في النكاح فانه فيه مفسد المكره بما لا يلجئ معناه لزم
حكمه في الطلاق والعتاق والنكاح والتدبير الا في سبعة البيع والحلع
على الصحيح فلا يلزمها المال والاجارة والهبة والاقرار عن الدين كما في نكاح
الخانية المعتق لا يصح اقراره بالرق قلت الا في مسئلة لو كان المعتق هو
السبب فاقر بالرق لرجل وصدقه المعتق فانه يبطل اعتاقه كما في اقرار التلخيص
لو اختلف المولى مع عبده المولى لا يحتمل الابطال قلت الا في مسئلة وهي المذكورة
فانه يبطل لولا اقراره والثانية لو ارتدت العتيقة وسبيت واعتقها
الثاني فكانا لولاه وبطل الاول كما في اقرار التلخيص لو اختلفا المولى مع
عبده في وجود الشرط فالقول للمولى الا في مسائل كل امة اي حرة الا امة جاز
لا امة اشترتها من زيد الا امة نكحتها الثالثة الا امة بتا في هذه
الاربعة اذا انكرت ذلك الوصف وادعاه فالقول لها خلاصة ما اذا
قال لامة بكرا اولما اشترتها من فلان اولمراطتها الثالثة او الاخرائية
فالقول له وتمامه في ايمان الكافي المدبر اذا خرج من الثلث فانه لا يسعى
عليه الا اذا كان السيد سفيها وقت التدبير فانه يسعى في قيمته مدبرا
كما في الخانية من الحر وهبا اذا قتل سيده كما في شرحنا المدبر في سعايته
كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كما في البزازية في المعتق في المرض
وجنايته جناية المكاتب ووطء عليه لا يجوز نكاحه ما دام يسعى وعند
محمد يوطئ في الكل كتاب الايمان المعرفة لا تدخل تحت النكرة الا
المعرفة في الحرا لذا في ايمان الظهيرية يمين للغو لا مؤاخذة فيها الا في

الاضافة لان ولد احد نكرة وهاهنا نكرة
وكريكي

ثلث الطلاق والعتاق والنذر كذا في الخلاصة **لا يحنث** بتقسيم المشترك الا في اليمين **حلف** لا يكلم مولاه وله اعلون واسفلون فانهم كلهم حنث كما في المبسوط فبطلت الوصية للمولى والحالة هذه ولو وقف عليهم لذلك فهي للفقراء لا يكون الجمع لواحد الا في مسائل **وقف** على اولاده وليس له الا واحد بخلاف بنيه **وقف** على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم الا واحد كما في النهاية **حلف** لا يكلم اخوته فلان وليس له الا واحد **حلف** لا ياكل ثلثة ارغفة من هذا الحب وليس فيه الا واحد كما في الواقعات **حلف** لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد بخلاف رجال **حلف** لا يركب دواب فلان لا بلبس ثيابه لا يكلم عبيد ثلاثة حنث **حلف** لا يكلم رؤساء فلان واصدقاءه واخوته لا يحنث الا بالكل **والاطعمة** والنساء والثياب تمامها تحت فيه بفعل البعض كما في الواقعات **لا يحنث** الحالف بفعل بعض المحلوف عليه الا في مسائل **حلف** لا ياكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد **حلف** لا يكلم فلانا وفلانا وفلانا وايا احدهما **كلام** هؤلاء القوم وكلام اهل بغداد على حرام فكلم واحدا لكل من الواقعات الصغيرة فيحنث بها في قوله ان تزوجت امراة الا في مسئلة لا يشتري امراة لا يحنث بالصغيرة **الايمان** مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ليعذبنه اليوم بالف فاشتراه غيفا بالف وعذابه به سرا لم يحنث حلف ليعتقن مملوكا اليوم بالف فاشترى مملوكا بالف لا ساوما فاعتقه برا لا في مسائل **حلف** لا يشتري له بعشرة حنث بواحد عشر **ولو** حلف البائع لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة ومراد البائع المقيدة ولو اشترى واباع بتسعة لم يحنث لان المشتري مستقص والبائع وان كان مستزيدا لكن لا حنث بالعرض الا شيء وتمامه في الجامع من باب المساومة **حلف** لا يحلف حنث بالتعليق لا في مسائل لا يعلق

على الاول الاعلون والاخيرون

فانه يكون نصفه للاول بالواحد ونصفه للفقراء

اجزاء ص

مفرد او جمع واحد

بائما لا لمعلوما ويعلق بحي المتردد وان لا تشهر وبا لمطلق وبقولي ان دخلت
الى الدار فانت حر وان خرجت فانت رقيق وان خصت حصته او بطلوع الشمس
كما في الجامع الحالف على عمل لا يحنث الا بالايجاب والقبول الا في نسع فانه يحنث
بالايجاب وحده الهبة والوصية والاقرار والابراء والاباحة والصدقة
والاعارة والقرض والكفالة ان تزوجت لنسا او اشتريت لعبدا وكلت
الناس ونحو هذا وكلت لطعاما وطعاما او شربت لشرابا او شربت
يحنث بواحد للجنس ولو قال لنسا او عبيدا فثلاثة للجمع ولو نوى الجنس في
الكل صدق للحقيقة المتعلق بآخر والمضاف بغاية كقوله لاجنبية ان
تزوجتك فانت طالق قبل ان تزوجك بشهر او طالق لا تنعقد ولو قال
اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر فتزوجها قبل الشهر لا تطلق
وبعده تطلق النية فيما تعمل في الملفوظ وفي مسئلة ان اكلت ونوى طعاما
دون طعام لا اذا قال ان خرجت ونوى السفر لتنوع وفيما اذا حلف لا يدخل
ونوى حلسة او عرسة لم يدين لا يدخل تحت لمنكر قال ان دخل داري هذه
احد او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف الى عمره لا يدخل المالك الا
بخلاف النسبة ولو لم يضف يدخل لتنكره الا في الآخر كالبيع وان
لم يضف للاتصال الفعل يسيرا فعاد مرة وبحكم اجري قال ان شتمته
في المنجز او رميتك اليه فشرط حتمه كونه لما علم فيه وان ضربته
او جرحته او قتلته او رميته كان المحل فيه الشرط متى عرض على الشرط
تقدم الموخر المعلق شرطين يترك عند اخرهما وبا حدهما عند الاول
والمضاف بالعكس مقابله الجمع بالجمع يقسم وبالفرقة لا وصف
الشرط كالشرط الخير للصدقة وعتره الا ان يصله بالباء وكذا الكتابة
والعتق بالاشارة على الصدق في الظرفية ويحمل شرط المعاوضة
المالكية تزول بزوال الملك وكونه مشتركا الاول لغرم سابق والاوسط

فردين عددين متساويين الاخر وذلك احتراز عما في الاثبات حتى الوصف المعتاد معتبر في الغايات لا في العين اضافة ما يمتد الى زمن لاستغراقه كلا وغيره الوقت الموصوف معرف لاشرط كتاب الحدود والتعذر اذا صار الشافعي حنفيا ثم عاد الى مذهبه يعذر عند البعض لانتقاله الى المذهب الاول كالشفعة الشفعة البرازية تعذر اذا غيره بقول او فعل يعذر كما في الخانية وتعتبر العين ولو قال الذي باكا فرأتم ان شق عليك كذا في الصغرى وضابط التعذر كل معصية ليس فيها حد مقدر ففيها التعزير وظاهر اقتصارهم انه يعذر على ما فيه الكفارة وقاذفه مسلم وطء الاب الحربي وارتكب ما يوجب الحد والعقوبة ثم رجع البينة يرجم

تفسيره فضل صاحب الصغيرة فقط ومن اذنب تندم كتاب السير باب
الردة بتجهيل الكافر كفر ولو سلم على الذمي بتجهيل كفر ولو قال المجوسي يا اشنا
كفر لذا في صلاة الظهيرية الصغيري لكفر شيء عظيم فلا جعل الامر كافرا
مني وجدت رواية انه لا يكفر لا تصح ردة السكران لا بالردة بسب النبي
صلى الله عليه وسلم فانه يقتل ولا يعفى عنه كذا في البزازية كل كافر تاب
فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جماعة الكافر بسب نبي وساحر
احدهما وباتخاذ وله امراة وبالزندقة اذا اخذ قبل توبته كل مسلم
ارتد فانه يقتل ما لم يتب لا المراة ومن كان اسلامه تبعا والصبي اذا عقل
الكفر على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجل وامراتين ومن ثبت
اسلامه برجلين ثم رجعا كما في شهادة البينة حكم الردة وجوب
القتل انما يترجح وحبط الاعمال مطلقا لكن اذا اسلم لا يقضيها الا
الكافر كالحج الاصلي اذا اسلم وبطل ما رواه بعزوه من الحديث
فلا يجوز للسامع منه ان يرويه عنه بعد ردته كما في شهادة الولوالجية
ويستوي اذا مراته مطلقا وبطلان وقفه مطلقا واذا مات او قتل
على ردته لم يدفن في مقابر المسلمين ولا نمائلي في حفرة كالكلب
والمرتد اقبح كفرا من الاصلي الايمان تصديق محمد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به من الدين ضرورة والكفر تكذيب محمد صلى الله عليه وسلم
في شيء مما جاء به من الدين ضرورة ولا تكفر احد من اهل القبلة الا بحرف
ما اذا فعله فيه وكاهل ما ذكره اصحابنا في الفتاوى من الفاظ التكفير
يرجع الى ذلك وفيه بعض اختلاف لكن لا يفتى بما فيه خلاف بين
الشيخين ولعنهما كفر وان فضل اذا انكر خلافتهما او بغضهما لحب النبي
صلى الله عليه وسلم اياهما لا ببغضهما لحبه النبي صلى الله عليه وسلم اياهما وان
احب عليا اكثرهما لا يواخذ به انتهى وفي التهذيب ثم اما يصير مرتدا

مهم

اذا ارتد الرجل فقتل او لحق بدار الحرب او مات
في دار الاسلام على الردة ورثته احياء وان ارتدت
المراة ثم ماتت او لحقت بدار الحرب ان كانت
الردة في الصحة لا يرثها وارثها وان كانت في
المرض ورثها ان ماتت في العدة وان ارتدا معا
ثم اسلم احدهما ثم مات احدهما ان مات المسلم منهما
لا يرثه الميت وان كان الذي مات مرتدا هو الزوج ورثته المسلمة وان كانت
المرتدة قد ماتت فان كانت رد ثها في المرض
ورثها الزوج المسلم وان كانت في الصحة لم ترث
فاصيخان في المعتبر التي ترث

وروى انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه
من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي
فاضربوه واما رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصحابه من الاشراف والكرام
بفضل كعب من الاحبار عليه الصلوة والسلام
وكان يهوديا عليه اللعنة بزعمه

اذا احب عليا اكثر
من العمرين لا يواخذ به

الا اذا ست الرسول عليه الصلوة والسلام او واحدا من الانبياء عليهم السلام فانه تقبل توبته اصلا سواء بعد القدرة عليه او التهاكة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة ككسر حقوق الآدميين وحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا ست الله تعالى ثم تاب لان حق الله تعالى مبني على المسامحة والستر وحسن يختص المرء الاحرى اكرمه الله تعالى والبارى منزه عن جميع المعايب وبخلاف الارتداد لانه جحود ينفرد المرتد لا حق فيه لغيره من الآدميين برازيه وكتاب السير

انكار الردة رجوع

مسئلة

غصب شبانى دار الحرب وحسب عليه التوبة وهى لا تحصل الا بالرد عليهم فاسئلة الشرى شراء فاسدا

بحر ابى

باتكار ما وجب الاقرار به او ذكر الله تعالى وكلامه او واحد من الانبياء بالاستهزاء انتهى مسئلة المرتد ولو كان اسلامه بالفعل كالصلاة بجماعة وشهود مناسك الحج المكتوبة انكار الردة توبته فاذا اشهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض له لانكذيب الشهود العدول بل لانكاره توبته ورجوعه كذا في فتح القدير فان قلت قد قال قبله وتقبل الشهادة بالردة من عدلين مما فائدته قلت ثبوت ردته بالشهادة وانكاره توبته فتثبت الاحكام التي للمرتد ولو تابا لان حبط الاعمال وبطلانها لوقف وبكونه الرجوع وقوله لا يتعرض له انما هو في مرتد تقبل توبته في الدنيا اما من لا تقبل توبته فانه يقتل كالردة بسب النبي صلى الله عليه وسلم او تسخين كما قدمنا في التكفير متعقد قطع المسافة لبعيدة في زمن يسير للولي لا يكفر بقوله لا اصلي الجحود الا يشترط في صحته الا يمان بجحد صلى الله عليه وسلم معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه وصفه الله تعالى بخصوصة زوجته فقالت كذبت ان الله تعالى ليس له اسما كفرت ولا يكفر بقوله لا انا فرعون انا ابليس الا اذا قال لاعتقادي كاعتقاد فرعون واختلفوا في كفر قال عند الاعتذار كنت كافرا فاسلمت قيل لها انت كافرة فقالت انا كافرة كفرت استحلال اللواطة نور وجهه كفر عند الجمهور يكفر بوضع رجله على المصحف مستخفا افاد الاستهزاء لغة والعلم كفر بانكار اصل الوتر والاضحية ويترك العبادة تهاونا او مستخفا واما اذا تركها كاسلا او ما فلا في المجتبى ويكفر بادنى علم الغيب يكفر بقولها لا اعرف الله تعالى الاستهزاء بالاذان كفر بالمؤذن قال لنا جرانا لكافر ودار الحرب حرم دار الاسلام والمسلمين لا يكفر الا اذا اراد اذى مسلم حد ولا يكفر بقوله المسلم عليا ان ردت لسلام ركبت كبيرة عظيمة ولا يكفر بقوله لا تجب فهلك فانه موسى عليه السلام اعجب نفسه فهلك

واصل

استحلال اللواطة كفر

عن محمد لا يكفر من استحل الصلح وهو الصحيح

برازيه

وفي النوازل

انه وهو عدم الكفر باللواطة بالاستحلال غلط ظاهر صاحب الخلاصة الفتاوى وفي كتاب التحقيق للامام الحسيني ولو استحل ولم يأت اجماع يكفر وكذا لو استحل اللواطة فيما اظن

الاستهزاء بالعلم والعلماء كفر

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ويستفسر فان فسره بما هو كفر كفر قبل له قل لا اله الا الله فقال لا اقول
لا يكفر ولا يكفر ان قال امرأتي احب الي من الله ان اراد المحبوبة وان اراد محبة
الطاعة كفر عباده لصنم كفر ولا عبرة بما في قلبه وكذا لو سخر بقوله عليه السلام
او كشف عند عورته وكذا لو صور تماثيل ليسجد له وكذا اتخاذ الصنم لذلك
وكذا الاستخفاف بالقرآن والمسجد ونحوه وبما يعظم ولو استعمل الخاتمة لقصد
الاستخفاف فكذلك وكذا لو ترس يهوديا او النصراني دخل لنيسهم
او لم يدخل ولو قال كنت استهزئ ولا اعتقد بهم صدق ديانة ويكفر
اذا اشتكى في صدقا لنبي صلى الله عليه وسلم او سنة او نقصه او صغره في
قوله محل خلاف والاصح لتسميته ان لا يكون الله بعثه ان لم يكن عداوة ولو طعن
الفاجر نبيا كفر اصل فهو كافر ولا كبني ويكفر بنسبته الانبياء الى الفواحش كالزنا
على الزنا ونحوه في يوسف عليه السلام لانه استخفاف بهم وقيل لو قال
لم يعصوا احالة للتهمة وقبلها كفر لانه رد النصوص اذا لم يعرف ان محمد صلى
الله عليه وسلم احرى الانبياء فليس بمسلم لامن الضروريات

كتاب اللقيط واللقطة والآبق والمفقود

يحمل الحمل لرد الا لو الا ذا
رده ممن له عيال لا لسيد او رده او اراده احد الابوين مطلقا او الابن
الى احدهما او احد الزوجين للاحرا او صبي ليسلم او من يحوله او من استعان
به مالله في رده اليه او رده السلطان او السخنة او الحفر فالمستثنى
عشرة من اطلاق المتون واراد الملتقط الانتفاع بها بعد التعريف
وكان غنيا لم يحل له وان كان فقيرا فكذلك لا باذن القاضي في الحالية
الصبي في الالتقاط كالبالغ والعبد كالحر فان رده العبد الابق فالحمل
لمولاه ان شهد رده اثنان احدهما لبرده على ما لكه اتفاقا لضمان عبده
واستحبوا الحمل والا فلا فيهما

كتاب الشركة

الفتوى على جوازها
البيع لا يصح الا في موضع يجري مجرى العقود والمعارض العقد مع من لا تقبل

٨٦
173

تهاة له ايجوز شركة العنان والوفاق والدلالين والتجانين والحشاشين
بضم السين المهملة في المحكم وان شرطا الربح للعامل اكثر من رأس ماله لا يصح ويكون
ما لا للدافع عند العامل مضاربة وان لو شرطا الربح للدافع اكثر من رأس
ماله لم يصح الشرط ويكون ما لا للدافع عند العامل بضاعة وكل منهما ربح
ماله كما في السراجية اذا عمل احدا لشريكين دون الاخر بعذر او غيره فالربح
بينهما على ما اذا قبل ثلاثة عمل من غير عقد شركة فعمله احدهم كان له
ثلاث الاخر ولا شئ للاخرين ما اشتريت اليوم من انواع التجارة فهي بيني
وبينك فقال نعم جاز ولو اشتري شيئا فقال لشريكي قد اشركتك فيه جاز
الا ان يكون قبل قبضه بشي احدهما شريكه عن الخروج وعن بيع النسيئة
جاز لشئ لاحدهما السفر بغير اذن الاخر فان سافر فهلك لم يضمن فيما لا يحمل
لا يحمله ولا مؤنة والربح بينهما بنكرة الشركة مع الذي احلف رب المال
مع الضارب في النقيد ولا طلاق القول للمضارب وفي الوكالة القول
للموكل ولو اختلفا لموت مع عزل العبد فالقول لهم كتاب الوقف ووقف
على المصالح فهي للامام والخطيب في القسم وشراء الزيت والحصر والمراوح
كذا في زين ومتان ومن بنى في ارض غيره بامره فالبناء لهما كلها ولو بنى لنفسه
فلا امر له فهو له وله قلعه الا ان يصير الارض وما البناء في ارض الوقف
فان كان البناء للمولي عليه فان كان مما لا لوقف فهو وقف وان كان مما له
للوقف او اطلق فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن
المتولي ليرجع فهو وقف وان لنفسه فهو له وان لم يكن متوليا فان باذن المتولي
ليرجع فهو وقف الا ان ينوي للوقف فوقف وان لنفسه او اطلق له رفعه
لو لم يضر وان اضر فهو للمصيع لما له قليترصل الخلاصة وفي بعض الكتب
للناظر تملكه باقل القيمتين للوقف مترو كا وغير متروع بمال الوقف الا
اذا اجر ثم مات فان الاجارة لا تنفسخ الا اذا كان هو الموقوف عليه وكان جميع

ان الاطلاق في الصحاح اصل وان الوكالة

ويدخل وقف المصالح قيم امام خطيب ومؤذن بعير
حر الوصايا

وان رجع ابن الشحنة بعدما اهل النقول قال
رمز لانه حامد وقال الدهن والحصير مصالح
دون المراوح قال مولانا ابو سعيد وهو الشبه
بالصواب واقرب الى غرض الواقف

بان اشتد عليه
بخلاف الاجنبي
اذا بنى فانه مال نفسه
ولم يذكر شيئا يكون
فصولا عمادية

وقف على قوارئ قبر موقوف ان كان في حرمة
ويعم يخصون لا يجوز ولو موقوف يجوز وان كانوا
لا يخصون لا يجوز سواء في حال الحيوة او بعد الممات
شامي كاركيه

الريع له فانها تنفسخ بموته كما حرره ابن وهبان معزيا الى عدة كتب ولكن اطلاق
المتون يخالفه **الاستدانة** على الوقف لا يجوز الا اذا احتيج اليها لمصلحة الوقف
كتعمير وشراء بدل فيجوز بشرطين **الاول** اذن القاضي **والثاني** ان لا يتيسر اجارة العين
والصرف من اجرتها كذا حرره ابن وهبان **وليس** من الضرورة لا الصرف
على المستحقين كما في القنية والاستدانة الفرض والشراء بالنسيئة
وهل يجوز للمتولي ان يشتري متاعا باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة
ويكون الربح على الوقف **الجواب** نعم كما حرره وهبان **لا يشترط** لصحة الوقف
على شيء وجود ذلك الشيء وقته فلو وقف على اولاد زيد ولا ولد له صح ويصرف
الغلة الى الفقراء الى ان يوجد له ولد **و**اختلفوا فيما اذا وقف على مدرسة او
مسجد وهيأ مكانا لبنائه قبل ان يبنيه فالصحيح الجواز اخذا من السابقة
كما في فتح القدير **اقالة** الناظر عقد الاجارة جائز الا في مسئلتين **الاولى**
اذا كان العاقد ناظرا قبله كما فهم من تعليلهم **الثانية** اذا كان الناظر يعجل الاجرة
كما في القنية ومشى عليه ابن وهبان **استبدال** الوقف العامر لا يجوز الا في مسائل
الاولى لو شرطه الواقف **الثانية** لو غصبه غاصب وجرى الماء عليه حتى صار بحرا لا يصلح
للزراعة فيضمنه القيم وهي في الخانية **الرابعة** ان يرغب فيه انسان
ببدل اكثر غلة واحسن سقفا فيجوز على قول ابي يوسف رحمه الله وعليه الفتوى
كما في فتاوى قارئ الهداية **اجارة** الوقف باقل من اجرة المثل لا يجوز الا اذا كان
لا يرغب احدا في اجارتها الا باقل **وفيما** اذا كان النقصان يسيرا **شرط**
الواقف يجب اتباعه لقولهم شرط الواقف كنص الشارع اي في وجوب العمل
به وفي المفهوم به والدلالة كما بيناه في الشرح الا في مسائل **الاولى** شرط ان
القاضي لا يعزل الناظر فله عزل غير الاهلي **الثانية** شرط ان لا يؤجر وقته اكثر
من سنة والناس لا يرغبون في استيجاره سنة او كان في الزيادة نفعا
للفقراء فللقاضي المخالفة دون الناظر **الثالثة** لو شرط ان يقرأ على قبره فالتعيين باطل

متى يصح الاستبدال

الرابعة شرط ان يتصدق بفاضل الغلة على من يسأل في مسجد كذا كل يوم
ولم يراع شرطه فللقيم ان يتصدق على سائلي غير ذلك المسجد او خارج
المسجد او على من لا يسأل الخامسة لو شرط للمستحقين لحما وخبزا معينا كل يوم
فللمقيم ان يدفع القيمة من النقد وفي موضع آخر لهم طلب العين واخذ القيمة
السادسة يجوز الزيادة من القاضي على معلوم الامام اذا كان لا يكفيه وكان
عالما تقيا السابعة شرط الواقف عدم الاستبدال اذا كان اصلح لا يجوز
للقاضي عزل الناظر له بلا جناية وكيف عزله ولو عزله لا يصير الثاني
متوليا كذا في فصول العمادي اذا عزل الناظر بلا جناية فتقدم المخرج الى
الثاني وقال ان الاول عزله بلا سبب لا يعيده ولكن يأمره ان يثبت عنده
انه اهلا للولاية فاذا اثبت اعاده ليس للقاضي عزل الناظر بمجرد شكاية
المستحقين حتى يثبتوا عليه جناية وكذا الوصي الواقف اذا عزل الناظر
فان شرط له العزل حال الوقف صح اتفاقا والا لا عند محمد رحمه الله ويصح
عند ابي يوسف رحمه الله ومشايخ بلخ اختاروا قول الثاني والصدر اختار
قول محمد رحمه الله على هذا الاختلاف لو مات الواقف فلا ولاية للناظر
لكونه وكيلا عنه فيملك عزله بلا شرط وتبطل ولايته بموته وعند محمد
رحمه الله ليس بوكيل فلا يملك عزله ولا تبطل بموته والخلاف فيما اذا لم
يشترط له الولاية في حياته وبعد مماته اما لو شرط ذلك لا تبطل
بموته اتفاقا هذا حاصل ما في الخلاصة والبزازية والفتوى على قول ابي يوسف
رحمه الله كما في الولوالجية وفي العتابية لو لم يجعل الواقف له فيما فنصب
القاضي له فيما وقضى بقوامته لم يملك الواقف اخراجه انتهى ولم ار
حكم عزل الواقف للمدرس والامام الذي ولاهما ولا يمكن الالحاق
بالناظر لتعليلهم لصحة عزله عند الثاني بكونه وكيلا عنه وليس
صاحب الوظيفة وكيلا عن الواقف ولا يمكن منه عن العزل مطلقا

هذه المسئلة مبنية على ان الناظر وكيل الواقف او الفقراء
فقال ابو يوسف بالاول ومحمد بالثاني وذلك
مبني على ان التسليم الى المتولي شرط عند محمد
وليس بشرط عند ابي يوسف والاكثر
صحيح قول محمد وعليه فتوى اكثر
فقهاء الامصار كما في
شرح المجمع حاشية

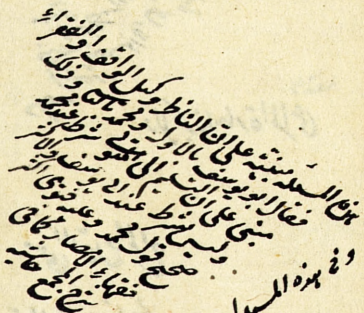

وفي هذه المسئلة اعني مسئلة عزل الواقف الناظر بدون
شرط الفتوى على قول محمد وفي الواقعات
والجوهرة والخلاصة والبزازية والصحيح والفتوى
على قول محمد وفي شرح المجمع واكثر الفقهاء
على قول محمد وعليه الفتوى حاشية

لكونهم جعلوا له النصب للامام والمؤذن
بلا شرط لما في البزازية اولى بنصب
الامام والمؤذن صح

لعدم الاشتراط في اصل الايقاف وولد الباني وعشيرته اولى من غيرهم
بني مسجدا في محلة فنازعه بعض اهل المحلة في العمارة فالباني اولى مطلقا
وان تنازعوا في نصب الامام والمؤذن مع اهل المحلة ان كان ما اختاره
اهل المحلة اولى من الذي اختاره الباني فما اختاره اهل المحلة اولى
وان كانا سواء فمنصوب الباني اولى انتهى كثر في زماننا اجارة الارض
مقيلا ومراحا قاصدين بذلك لزوم الاجر وان لم نزو بما النيل ولا
شك في صحة الاجارة لانها تستاجر للزراعة وهما منفعتان مقصودتان
كما في اجارة الهداية الارض تستاجر للزراعة وغيرها قال في النهاية
اي لغير الزراعة نحو البنا وغرس الاشجار ونصب الفسطاط ونحوهما
وفي المعراج وفتح القدير من البيع الفاسد ولا يجوز اجارة المراعي
اي الكلا والحيلة في ذلك ان يستاجر الارض ليضرب فيها فسطاطه
وليجعلها حظيرة لغنمه ثم يستبيح المرعى وذكر الزيلعي الحيلة ان يستاجرها
لايقاف الدوار ومنفعة اخرى انتهى والحاصل ان المقيل ان كان القيلولة
وهي النوم نصف النهار قال الرازي في تفسير القران المقيل زمان
القيلولة او امكانها وهي الفردوس في الاية وهي اصحاب الجنة يومئذ
خير مستقر واحسن مقيلا وفي القائلة نصف النهار قال قيلا وقائلا
وقيلولة ومقالا ومقيلا انتهى واما المراح فقال في القاموس اروح
الابل رددها الى المراح بالضم اي الماوى والماوى في الصحاح اراح
ابله اي رددها الى المراح وفي المصباح الرواح رواح العشي
وهو من الزوال الى الليل والمراح بضم الميم حيث ماوى الماشية
بالليل والمناخ والماوى مثله وفتح الميم بهذا المعنى خطا لانه
اسم مكان واسم المكان والزمان والمصدر منه افعل بالالف مفعل بالضم
الميم على صيغة اسم المفعول واما المراح بالفتح فاسم الموضع من راحت

ولا يجوز اجارة المراعي

معنى المقيل والمراح

قيل المقيل في قوله تعالى
واحسن مقيلا بمعنى الفردوس

بغير

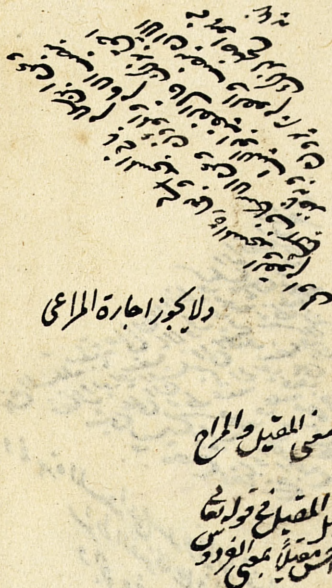

بغير الف واسم المكان من الثلاثي بالفتح والمراح ايضا الموضع الذي يروح
القوم منه او يرجعون اليه انتهى فرجع معنى المقيل في الاجارة الى مكان
ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها لنصب الفسطاط جاز لانه للقيلولة
ورجع معنى المراح الى مكان ماوى الابل ويدل على صحتها له قولهم لو استاجرها
لايقاف الدواب او ليجعلها حظيرة لغنمه جاز تخلية البعيد باطلة فلو استاجر
قرية وهو بالمصر لم يصح تخليتها على الاصح كما في الخانية والظهيرية في البيع
والاجارة تبع وهي كثيرة الوقوع في اجارة الاوقاف فينبغي للمتولي ان يذهب
الى القرية مع المستاجر فيخلي بينه وبينها او يرسل رسوله او وكيله احياء
الوقف اقر الموقوف عليه بان فلانا يستحق كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه
فلان صح في حق المقر دون غيره من اولاده وذريته ولو كان مكتوب الوقف
مخالفا حملا على ان الواقف رجع عن ما شرطه وشرط ما اقر به المقر زكوة
الخصاف في باب مستقل واطال في تقريره ما شرط الواقف لاثنين ليس
لاحدهما الانفراد الا اذا شرط الابد الواقف الاستبدال لنفسه ولاخر
فان للواقف الانفراد لا لفلان كما في فتاوى قاضي خان ومقتضاه لو شرط
لهما الادخال والاخراج ليس لاحدهما ذلك ولو بعد موت الاخر يبطل
ذلك الشرط بموت احدهما وعلى هذا لو شرط النظر لهما فمات احدهما اقام
القاضي غيره وليس للحي الانفراد الا اذا اقامه القاضي كما في الاسعاف
الناظر وكيل الواقف عند ابي يوسف رحمه الله وكيل الفقراء عند محمد رحمه
الله فينعزل بموت الواقف عند ابي يوسف رحمه الله وله عزله ويبطل
ما شرط له بموته خلافا لمحمد رحمه الله في الدور والحوانيت المسئلة
في يد المستاجر يمسكها بغبن فاحش نصف المثل او نحوه لا تعذر اهل المحلة
بالسكوت عنه اذا امكنهم دفعه ويجب على الحاكم ان يامره بالاستيجار
باجر المثل ووجب عليه رد تسليم السنين الماضية ولو كان الغنم ساكتا مع

معه

لا غرامة على القيم بالسكوت

وذرته على الرفع للقاضي لاجرامه عليه وانما هي على المستاجر واذا ظهر للناظر
بمال الساكر فله اخذ لنقصان منه في صرفه في مصرفه قضاء وديانة كذا في
العينية عزل القاضي قادعى العيم انه قد اجري له كذا مشاهرة او مساهمة
وصدقه المعزول له لا تقبل الا ببينة ثم كان ما عينه اجر مثل عمله ودونه
بعطيه الثاني والا يحط الزيادة ويعطيه الباقي انتهى يصح تعليق التقرير
في الوظائف طاما من جواز تعليق القضاء والامارة بخلاف الولاية فلو مات
المعلق بطل التقرير واذا قال القاضي ان مات فلان او عزلت وظيفته كذا
فقد قرر ذلك فيها صح وقد ذكره في انفع الوسائل بنقمها وهو نفقه حسن في
فوايد صاحب المحيط للامام والمؤذن وقف فلم يسقوا حتى ماتا سقط لانه في
معنى الصلة وكذا القاضي وقيل لا يسقط لانه كالاجرة ذكره في الدرر والغرر
وجزم في البغية للخيضي العينية بانه يورث مات خلافا درر والقاضي وفي
البيوع للاسيوطي فرع تذكر ما ذكره اصحابنا العقها في الوظائف المتعلقة
باوقاف الامراء السلاطين ركانها اصل من بيت المال او ينتهي اليه فيجوز
لمن كان بصفة الاستحقاق من عالم العلوم الشرعية وطالب العلم كذلك
وصوفي على طريقة الصوفية امثل السنة ان يأكل هنيئا وقوفه غير متقيد
بما شرطوه ويجوز في هذه الحالة الاستنابة لعذر وغيره وبينا ولا لمعلوم
وان لم يباشر ولا استناب واستراك اشتراك فاكثر في الوظيفة وللواحد عشرة
وظائف ومن لم يكن بصفة الاستحقاق من بيت المال لم يحل له الاكل من هذا
الوقف ولو قرره الناظر ومباشرة الوقف لان هذا من بيت المال لا يحول
عن حكمها الشرعي بحمل احد وما يتوهمه كثير من الناس من يقول في ملك الذي
وقف فهو توهم فاسد ولا يعمل في باطل لانه اما اوقافا مملكها او قوها
فلها حكم اخر وهي قابلة بالنسبة الى ذلك واذا اخر الوقف عن الصرف على
جميع المستحقين فان كان اصله من بيت المال روعي فيه صفة الاحقية

مات الامام والمؤذن قبل استيفاء الوظيفة

واذا اخر الوقف عن الصرف

مقدم

٨٩
179

من بيت المال فمن كان في امثال الوظايف من هو متصفا بالاستحقاق من بيت
المال وليس كذلك قدم الاولون على غيرهم من العلما وطلبة العلم وآل
الرسول صلى الله عليه وسلم وان كانوا كلهم بصفة الاستحقاق قدم الاهم
فالاهم وان استووا في الحاجة قدم الاكبر فالاكبر ويقدم المدرس
ثم المؤذن ثم الامام ثم المعيد وان كان الواقف ليس مما حوذ من بيت المال
اتبع فيه شرط الواقف فان لم يشترط فيه تقدم احد لم يقدم فيه
احد بل تقسم على كل من جميع المال الوقف بالسوية اهل الشعائر وغيرهم
انتهى بلفظه وقد اعتبر ذلك كثير ممن لقيناهم في زماننا فاشبنا حوانا وآل
معا ليم الوظايف بتعذر مباشرة او مع مخالفة الشروط والحال انما نقله
الاسيوطي عن فقهائهم انما هو فيما بقي لبيت المال ولم يثبتها فاما قولي
الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة بيعها ثم وقفها المشتري
فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في مذهبنا لذلك اصل
قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية وقد سئل
عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان البيع ان كان بامر السلطان
والقاضي لمصلحة رآها جاز وبينت في الرسالة انه اذا كان في مصلحة صح
وان لم تكن حاجة كبيع عقار ليسيم على قول المتاخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء اما اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
السلاطين اشتروا من وكيل بيت المال وهي جواب لواقعة التي اجاب عنها
المحقق في فتح القدير فانه سئل عن الاشرفية بدمشق بانها اذا اشتريت من وكيل
بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه واما اذا وقف السلطان
من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فذكر قاضيخان في فتاواه حوازه ولا
يراعي ما شرطه دائما واما استوا المستحقين عند الضيق فخالف المذهب
المافي الحاوي القدسي الذي يعمل به من ريع الوقف عمارته شرط الواقف ثم

قدم المدرس على
الامام وغيره

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لانهم ما اوقف الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم من الستاج والبساط كذلك انتهى ظاهر
ان المقدم في الصرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان نصبا
للتعبير به الكاف فما كان معناهم الناظر ويشبه الحاق الساذر من العمارة
والكاتب بهم لانه في كل زمان ويشبه الحاق الجابي المباشر للعمارة بهم ايضا
والسواق ملحق بهم ايضا والخطيب ملحق بالامام وامام الجمعة وكل من
المدرس ومدرس المدرسة وظاهره اخراج مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما
من الفرق فان مدرس المدرسة اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى
العمارة كمدرسي الروم واما مدرس الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا
ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا الزم المدرسين على حكم
الشرط اما مدرس ما فلا كما لا يخفى وظاهر ما في الحاوي تقديم الامام
والمدرس على بقية الشعائر المعبر بهم فافهم ذلك ظهر لك ان الساذ
والمباشر والساد في غير زمن العمارة والمرمل في الصحة وكاتب الغيبة
وحارس الكتب وبقية ارباب الوظائف لبسوا منهم ويشبه الحاق المؤذنين
بالامام وكذا المبلغ في الاكثر فالاحتياج اليه للمسجد فظاهر ما في الحاوي
تقديمهم كما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق لانه حينئذ كالعمارة
ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه وانما تقدم عليهم
فلذا هم الجامكية في الاوقاف هامشيه الاجرة وشبه الصلة وشبه
الصدقة فيعطى كل شبهه ما يناسبه فاعتبر ناشئة من الاجرة في
اعتبار من المباشرة وما يناسبه من المعلوم والحلوان الاعتباء وشبه الصلة
باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه لا يسترد منه
حصته ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح افضل الوقف فانه لا يرجع
على الاعتباء ابتداء وفي مات المدرس في اثناء السنة قبل مجيء الغلة وقبل

الناظر
والكاتب
الجابي

الجامكية في الاوقاف لها شبه الاجرة
وشبه الصلة وشبه الصدقة

اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل
فانه لا يسترد
منه حصة
ما بقي من السنة

في موت المدرس
قبل مجيء الغلة

ظاهره

اهل الوظائف في زمان
مرسوم المدرس والمدرس
والفقيه

الا ان يكون اجره للغناء
او يكون الاعتباء
معلوم شرعا
كالمكتل

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بين وقف

ظهورها وقد يا سرة مدة ثم مات او عزل ينبغي ان يسطر صل قسمة الغلة الى مباشرة والى مباشرة من جاء بعده ويسط المعلوم على المدرسين ويسطر كم يكون للمدرس المفضل والمتفضل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يعتبر فيه الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والادلة كذا حرره الطرسوسي في اصح المسائل ثم اعلم انا اعتبار من يجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاسقاط الثلاثة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان محلوقا قبل تمام الشهر الرابع حتى شهر وهو محلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير

لا تفسخ الاجارة بموت المؤجر

لا تفسخ الاجارة بموت المؤجر الموجر للوقف لا في مستغلين ما اذا اجرها الواقف ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وقفا اذا اجر ارضه ثم وقفها على معين ثم مات فسخ كذا في ومثله في احر شرحه الناظر اذا اجر انسانا فهرب ومات الواقف عليه لم يضمن كما في الثامنة خلافا لما اذا فرط في حبس الوقف حتى ضاع فانه يضمنه اقر بارض في يد غيره انها وقف ولده ثم استأجرها وورثها صار وقفا مؤاخذة لمن زعمه وقد كثيرا ما في الاقرار وصح حادثة وقف على اولاده ثم على اولاد اولاده ثم من بعدهم على اولاد الامير فلان ثم من بعد عادت بينهم ونسلهم وعقبهم من الذكور خاصة دون الاناث فاذا انقرض الى اولاد الذكور صرف الى كذا فهل قوله من الذكور قيد للاباء والابناء حتى لا يستحق اخ ولا ولد اخت قيد في الاباء دون الابناء حتى يستحق ولد البنت ولو كانا اخوين فاجاب هو قيد في الاباء دون الابناء لان الاصل كونا لوصف بعد سماعا طين بكونه للاخرين كما صرحوا به في باب المحرمات في قوله تعالى من نسائكم اللاتي دخلتم بهن بعد قوله وربائبكم وامهات نسائكم لان الظهيرات مقصورة حرمان اولاد البنات لكونهم ينسبون الى الاب يضم ذكورا كانوا

المقصود في كونه قيد الاباء لانهم هم الذكور بالسبايين والاستدلال بالاية المعنى يعين ان ذلك لان الاصل كونه قيد الاستحقاق تعالى

او اناثا وتخصيص اولاد الابنا ولو كانوا اناثا لكونهم ينسبون اليه وبقرينة
قوله بعده فاذا انقرض اولاد الذكور ولم يقل ابنا الذكور ولا ابنا الاولاد
والله سبحانه اعلم ثم بلغني ان بعض الشافعية جعله قيدا في الابا والابنا
ووافقه بعض الحنفية فرايت الامام الاسنوي في التمهيد نقل ان الوصف بعد
الحمل يرجع الى الجميع عند الشافعية والى الاخيرة عند الحنفية وان محل
كلام الشافعية فيما اذا كان العطف بالواو ما ثم فيعود الى الاخير اتفاقا
الاستدانة على الوقف لمصالح الوقف عند الضرورة لا تجوز الا باذن
القاضي وان كان المتولي يبعد منه يستدين كذا في خزانة المفتيين الناظر
اذا فرض النظر لغيره فان كان له التفويض بالشرط صح مطلقا وان لا فان
فوض في صحته لم يصح وان فوض في مرض موته صح كذا في القنية والتتمة
وخزانة المفتيين وغيرها فاذا صح التفويض بالشرط لا يملك عزله الا اذا
كان الواقف جعل له التفويض والعزل كما حرره الطرسوسي في انفع الرسايل
ولم يذكر فيما اذا فرض في مرض موته بلا شرط وقلنا بالصحة ينبغي له العزل
والتفويض الى غيره كالايصا وسئلت عن ناظر معين بالشرط ثم بعد وفاته
لحاكم المسلمين فهل اذا فرض النظر لغيره ثم مات ينتقل للحاكم اولا
فاجبت بانه ان فرض في صحته ينتقل للحاكم بموته بعدم صحة التفويض وان
وان فرض في مرض موته لا ينتقل له ما دام المفوض لها فيا لقيامه مقامه
وعن واقف شرط مرتبا لرجل معين ثم من بعده للقرا ففرغ عنه الواقف
لغيره ثم مات فهل ينتقل الى القرا فاجبت بالانتقال ليس للقاضي ان يقرر
وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على
الوقف ذكر الحسامي في وقعاته ان للقاضي نصب المعتم بغير شرط الواقف
وليس له لخادم بغير شرط فاستفدت منها ما ذكرته يكره اعطا فقير من
وقف الفقرا ما في درهم لانه صدقة فاشبهت الزكوة الا اذا وقف على فقرا

قرابة

قرابته فلا يكره كالوصية كذا في الاختيار ومن هنا يعلم حكم المراتب الكثير من وقف
الفقرا لبعض العلما الفقرا فليحفظ اذا وقف على فقرا قرابته لم يستحق مدعيهما
الا ببينة على القرابة والفقرا ولا بد من بيان جهة القرابة ولا بد من بيان انه
فقير معدم ومن له نفقة على غيره ولا مال له معدم فقير ان كانت لا تجب
الا بالقضا كذوي الرحم المحرم وان كانت تجب بغير قضا فليس بفقير كالولد
الصغير كذا في الاختيار اذا حصل تعمير الوقف في سنة وقطع معلوم
المستحقين كله او بعده فما قطع لم يبق للمستحقين دينا على الواقف اذا
لا حق لهم في الغلة زمن التعمير بل زمن الاحتياج اليه عمر اولا وفي الذخيرة
ما يفيد ان الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن انتهى
وفائدة ما ذكرناه لو جات الغلة في السنة الثانية وفاض شي بعد معلومهم
هذه السنة لا يعطيهم الفاضل عوضا عما قطع وقد استفيت ماذا
شرط للواقف الفاضل عن المستحقين للعتقا وقد قطع للمستحقين في سنة
شي بسبب التعمير فهل يعطى الفاضل لهم في الثانية ام للعتقا لما ذكرناه
والله اعلم واذا قلنا بتضمين الناظر اذا صرف لهم مع الحاجة الى التعمير
هل يرجع عليهم بما دفعه لكونهم قبضوا ما لا يستحقونه او لا لم اره
صريحا لكن نقلوا في باب النفقات ان مودع الغايب اذا انفق الوديعة
على ابوي المودع بغير اذنه واذن القاضي فانه يضمن واذا ضمن لا يرجع عليهما
لانه لما ضمن تبين ان المدفوع ملكه لاستناد ملكه الى وقت التعدي كما في الهداية
وغيرها قالوا في كتاب الغصب ان المضمونات يملكها الضامن مستندا الى
وقت التعدي حتى لو غيب القاصد العين المغصوبة وضمنه المالك ملكها
مستندا الى وقت الغصب فينفذ بيعه السابق لو اعتق العبد المغصوب
بعد التضمين نفذ ولو كان محرمه عتق عليه كما بيناه في النوع الثالث من بحث
الملك ولا يخالفه لما في القنية من باب الشروط في الوقف ولو شرط الواقف

اذا صرف الناظر للمستحقين
مع الحاجة الى التعمير ضمن

قضا دينه ثم يصرف الفاضل للفقرا فلم يظهر دين في تلك السنة يصرف الفاضل
الى الصرف المذكور ثم ظهر دين على الواقف يسترد ذلك من المدفوع لهم انتهى
لان الناظر ليس بمتعد في هذه الصورة لعدم ظهور الدين وقت الدفع فلم
يملكه القابض فكان للناظر استرداده بخلاف مسئلتنا لانه متعد لكونه
اصرف عليهم مع علمه بالحاجة الى التعمير وكذا لا يرد ما اذا اذن القاضي
بالدفع الى زوجة الغايب فلما حضر جحد النكاح وحلف بانه قال في القنية
ان شا ضمن المراة وان شا ضمن الدافع ويرجع على المراة انتهى لانه غير متعد
وقت الدفع وانما ظهر الخطا في الاذن فانما دفع بنا على صحة اذن القاضي فكان
له الرجوع عليها لانه وان ملك المدفوع للضمان فليس بمتبرع وفي النوازل
سئل ابو بكر عن رجل وقف دارا على مسجد على ان ما فضل من عمارته للفقرا
فاجتمعت الغلة والمسجد لا يحتاج الى الغلة للعمارة هل يصرف الى الفقرا
قال لا يصرف الى الفقرا وان اجتمع غلة كثيرة لانه يجوز ان يحدث للمسجد
حدث والدار بحال لا تغل قال الفقيه سئل الفقيه ابو جعفر عن
هذه المسئلة فاجاب هكذا ولكن الاختيار عندي انه اذا علم انه قد اجتمع
من الغلة مقدار لو احتاج المسجد والدار الى العمارة امكن العمارة منها صرف
الزيادة على الفقرا على ما شرط الواقف انتهى بلفظ فقد استفدنا منه ان
الواقف اذا شرط تقديم العمارة ثم الفاضل عنها للمستحقين كما هو الواقع
في اوقاف القاهرة فانه يجب على الناظر امساك قدر ما يحتاج اليه العمارة
في المستقبل وان كان لا يحتاج الى الموقوف الى العمارة على القول المختار
للفقيه وعلى هذا فيفرق بين اشتراط تقديم العمارة في كل سنة والسكوت
عنه فانه مع السكوت تقديم العمارة عند الحاجة اليها ولا يدخر لها عند
عدم الحاجة ويدخر لها عند عدمها ثم يفرق الباقي لان الواقف انما جعل
الفاضل عنها للفقرا نعم اذا اشترط الواقف تقديمها عند الحاجة اليها

مطلب في الفرق بين ما شرط الواقف تقديم العمارة وبين ما لم يشترط العمارة

لا يدخر

لا يدخر اليها عند الاستغناء وعلى هذا فيدخر الناظر في كل سنة قدر العمارة ولا يقال انه لا حاجة اليه لانا نقول على ذلك في النوازل يجوز ان يحدث المسجد مدة والدار كذلك لا تعمر وحاصله جاز خراب المسجد وبعض الموقوف والموقوف لا غلة له فهو دين الصرف الى الفقراء من غير اداء خاص الى المسجد الى خراب المحل المشروط تعميرها اولا ووصي الواقف ناظرا على وقفه كما هو متصرف في ماله لو جعل رجلا وصيا بعد جعل الاول كان الثاني وصيا لا ناظرا كما في العناية من الوقف ولم يظهر لي وجه فان مقتضى ما قالوه في الوصايا ان يكونا وصيين حيث لم يعزل الاول فيكونا ناظرين قليتامل ولي اجع غير كتاب البيوع احكام الحمل ذكرناها هنا لمناسبة انه لا يجوز بيعه مع ما يتبع لامه في احكام العتق والتدبير لا المعتد كما في الظهيرية والاستيلاد والكتابة والجزية الاصلية والرق والملك بسائر اسبابه وحكم المالك العقد غير سببي لبيعه وحكم الاستهداء في البيع الفاسد في الدين فيباع مع امه للدين وحكم الاضحية والمنذور فيما اذا عين شيئا مثلا وما زاد على المؤن من جامع الفصولين وبيعهما في الرهن فاذا ولدت المرهونة كان رهنا معها بخلاف المستأجرة والكفيل والموصى بخدمتها فلا يبيعهما كما في الدر من الزيلعي وقرار الاحكم ما اذا كان جارية وحملها او مع حملها او تجملها او دابة كذلك فان قللنا قوطهم بفساد البيع فيما لو باع جارية الا حملها لكونه مجهولا استثناء معلوم فصار الكل مجهولا فقولهم هنا بفساد البيع لكونه جمع بين معلوم ومجهول الحكم اراده مرجحا وفي فتح القدير بعدما اطلق الحمل لا يجوز بيع الام ويجوز هبتها بعد قبضها الحمل على الامتعة كذا في المبسوط والحاصل ما في الخلاصة امة كافرة الكافر من كافر قاسم صل لو مر ما لكها بيعهما لصروره الحمل مسلما بالاسلام ابيه والحال ان سيده كافر ولا يبيع امة في الجناية فلا يبيع منهما الى وليها ولذا لا يبيع

فالبعة منك بالف مقبضه والمقبل شيأ ثم البيع والاكل واللبس بعد قوله البايع بعت رضا بالبيع بزازيه

ولو قال جميع ما في بيتي بعته لفلان جاز البيع ولو قال جميع ما لملكه بعته من فلان كان البيع فاسدا خانيخان

وحكى عن العلامة الامام جلال الدين الرومي قوله وهو خلاف ما ذكره صاحب المحيط انه قال ذكر في الهندية المختصر ان حكم الخيانة يسري الى الولد والصاغ في السراية والارش كما في البيع الفاسد واذا كان يسري الى الولد ان يجب في العين يسري ايضا واذا ولدت فيه يزاد الموهوب له الارش فان كان ارش الولد دون الارش الواجب في الام فهو للواهب فان لا فلا وفيه تأمل

ترتيبه وتصحيحه

في حق الرجوع في الهبة ولا في حق الفقرا في الزكوة في السائمة ولا في وجوب القصاص
على الام ولا في وجوب الحد عليها فلا تقتل وتحد الا بعد وضعها تذكي الجنين
بذكوة امه فلا يتبعها في ست مسائل ولا يتبعها في الكفالة والاجارة والايصا
بخدمتها فهي تسع ولا يفرد بحكم ما دام متصلا فلا يباع ولا يوهب الا في مسائل
احدى عشر يفرد فيها في الاعتاق والتدبير والوصية به وله والاقرار به
وله بالشرط المذكور في المتون في الوصية والاقرار ولم ار الان حكم الاجارة
له وينبغي فيه الصحة لانها تجوز للمعدوم فالحمل اولى ان يصح الوقف عليه
كالوصية بل اولى ولا فرق في كون الجنين تبعا لامه بين بني ادم والحيوانات
فالولد منها لصاحب الانثى لا لصاحب الذكر كذا في كراهية البزازية يثبت
نسبه ويجب نفقته لامه ويرث ويورث فان ما يجب فيه من الغرة يكون موروثا
بين ورثته ويصح الخلع على ما في بطن جاريتها ويكون الولد له اذا ولدت لاقل
من ستة اشهر ولا يتبع امه في شيء من الاحكام بعد الوضع الا في مسئلة وهي
ما اذا استحقت الام ببينة فانه يتبعها ولدها وبه اقرار لا كما في الكنز
ويمكن ان يقال ثانية ولد البهيمة المبيع امه في البيع ان كان معها وقته
على القول به رد المبيع بعيب بقضاء فسخ في حق الكل الا في مسئلتين
احداهما لو احال البائع بالثمن ثم رد المبيع بعيب بقضا لم تبطل الحوالة
الثانية لو باعه بعد الرد بعيب بقضا من غير المشتري وكان منقولا لم يجز
ولو كان فسخا لجاز قال الفقيه ابو جعفر كما نظن ان بيعه جائز قبل قبضه
من المشتري ومن غيره فسخا في حق الكل قياسا على البيع بعد الاقالة حتى راينا
نص محمد رحمه الله على عدم جوازه قبل القبض مطلقا كذا في بيوع الذخيرة
الاعتبار للمعنى لا للالفاظ صرحوا به في مواضع منها الكفالة فهي بشرط
براءة الاصل حوالة وهي بشرط براءة كفالة لو قال بعتك على ان شئت او شا ابي
او زيد او ذكر ثلاثة ايام او اقل كان بيعا بخيار للمعنى والا بطل للتعليق وهو

استحقت ببينة يتبعها ولدها ولو بالاقرار لا

لا يحتمله

لا يجامله وكو وسمى لدين عليه الذي كان ابرا المعنى فلا يوقف على القبول على
الصحيح ولو قال اعتق عبدك عني بالف كان بيعا للمعنى لكنه ضمنا اقتضاء
فلا تراعى شروطه وانما تراعى شروط المقتضي فلا يدان يكون الامر اهلا للاعتاق
ولا يفسد بالف ورطل من خمر ولو راجعها بلفظ النكاح صح للمعنى ولو
نكحها بلفظ الرجعة صح ايضا ولو قال العبد ان ادبت الي الفا فانت حر
او انا له بالكتابة وتعلق عتقه بالاداء نظر للمعنى لاكتابة فاسدة لوقوع
عوض لا يحصى كبيت مسمى صح نظرا للمعنى وهو سيان الجهة كالفقر الا الناظر ليكون
تمليكا للمجهول وينعقد البيع بقوله خذ هذا بكذا فقال اخذت وينعقد
بلفظ الهبة مع ذكر البدل وبلفظ الاعطاء والاترك والاهدار والرد
والاقالة على قول وقد بيناه مفصلا معزوا في شرح الكنز وتنعقد الاجارة
بلفظ الهبة والتمليك كما في الخانية وبلفظ الصلح عن المنافع وبلفظ العارية
وينعقد النكاح بما يدل على تملك العين كالبيع والهبة والشراء
والتمليك وينعقد التسليم بلفظ البيع كراكسه ولو قال العبد بعت نفسك
منك بالف كان اعتاقا على مال نظرا للمعنى ولو شرط رب المال للمضارب
كل الربح كان المال قرضا ولو شرط رب المال كان بضاعة وتبطل الطلاق
بالفاظ العتق ولو صالحه على الف على نصفه قالوا انه اسقاط للبائن
فقضاه عدم اشتراط القبول كالابراء وكونه عقد صلح يقتضي القبول
لان الصلح ركنه الايجاب والقبول ولو وهب المشتري المبيع من البائع
قبل قبضه فقبل كانت اقالة وخرج عن هذا الاصل مسائل منها لا تنعقد
الهبة بالبيع بلا تسمية والعارية بالاجارة بلا اجرة ولا البيع بلفظ
النكاح والتزويج ولا يقع العتق بالفاظ الطلاق وان نوى والطلاق
والعتاق يراعى عينهما الالفاظ لا المعنى فقط فلو قال العبد ان
ادبت الي كذا في كيس ابيض فادى في كيس احمر لم يعتق ولو وكله بطلاق

صح النكاح بلفظ الرجعة

بما ذا ينعقد البيع

وبما ذا ينعقد الاجارة

فليس هذا اصلا على بعض
الهدى فان ذا وذا
مخصوص من الاعيان
السكار

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مسئلة

رجل قبض ثوبا فقال له صاحبه اذهب به ان رضيته اشتريته فذهب به فضاع لا يضمن شيئا ولو قال ان رضيته اخذته بعشرة كان ضامنا خزانة المفتين

مسئلة

رجل قال لغيره هذا الثوب لك بعشرة دراهم فقال المشتري هات حتى انظر اليه او حتى اريه غيري فاخذه على هذا فضاع لا شيء عليه وان قال هاته فان رضيته اخذته فضاع فعليه الثمن ولو قال ان رضيته اشتريته فهو باطل خزانة المفتين

مسئلة

رجل قال هذا الثوب بعشرة وقال المشتري اخذته بعشرة فذهب بالثوب فهلك في يده فعليه قيمته ولو قال البايع بعد ذلك انقصه من عشرين فذهب به فهلك فعليه عشرون

زوجته منجزا فعليه علي كان لم نطلق في الهبة بشرط العوض نظروا الى جانب اللفظ ان بدا فكانت هبة ابتداء والى جانب المعنى فكانت بيعا انتهاء فثبت احكامه من الخيارات ووجوب الشفعة بيع الابق لا يجوز الا لمن يزعم انه عنده وولده الصغير الشرا اذا وجد نفاذا على المباشر نفذ فلا يتوقف شرا الفضولي ولا شرا الكيل المخالف ولا اجارة المتولي اجير الوقف بدرهم ودانق بل ينفذ عليهم والوصي كالمتولي وقيل تقع الاجارات للقيم وتبطل الزيادة كما في القنية الا في مسئلة الامير والقاضي اذا استاجر اجيرا باكثر من اجرة المثل فان الاجارة باطلة ولا تقع الاجارة له كما في سير الخانية الزرع وصف في المزروع الا في الدعوى والشهادة كذا في دعوى البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون لا المقبوض على سوم النظر كما في الذخيرة تكرر الايجاب مبطل للاول الا في العتق على مال كذا في بيع الذخيرة العقود تعتمد صحتها الفاسدة ولا يفيد لم يصح فلا يصح بيع درهم بدرهم استويا وزنا وصفة كما في الذخيرة لا يصح اجارة ما لا يحتاج اليه كسكنى دار بسكنى دار اذا قبض المشتري المبيع فاسدا ملكه الا في مسائل الاولى لا يملكه في بيع الهازل كما في الاصول الثانية لو اشتراه الاب من ماله لابنه الصغير او باعه له كذلك فاسدا لم يملكه بالقبض حتى يستعمله كذا في المحيط الثالثة لو كان مقبوضا في يد المشتري امانة لا يملكه الرابعة المشتري اذا قبض المبيع في البيع الفاسد باذن بايعه ملكه وتثبت احكام الملك كلها الا في مسائل لا يحل له اكله ولا لبسه ولا وطيها لو جارية ولو وطيها ضمن عقرها ولا شفعة لجارة لو عقار الخامسة لا يجوز ان يتجوزها البايع من المشتري كما ذكرناه في الشرح اذا اختلف المتبايعان في الصحة والبطلان فالقول لمدعي البطلان كما في البزازية وفي الصحة والفساد فالقول لمدعي الصحة كذا في الخانية والظهيرية الا في مسئلة في اقالة فتح القدير لو ادعى المشتري

مطلب القبض يفيد الملك في البيع الفاسد الا في مسائل

مطلب في الاختلاف في الصحة والبطلان

انه باع المبيع من المبيع باقل من الثمن قبل العقد وادعى البائع الاقالة فالقول
للمشتري مع انه يدعي فاقول للمشتري مع انه يدعي فساد العقد ولو كان على
الغائب محالفا او اذا سمى ثمنا واشار الى خلاف جنسه كما اذا سمى بائعا قويا والثمن
الى حاج فالبيع باطل لكونه بيع المعدوم واحلفوا فيما اذا سمى مرويا واشار
الى مروي قيل باطل فلا يملك بالقبض وقيل فاسد كما مر وانصلح بعد الصلح
كما في جامع الفصولين والنكاح بعد النكاح لذلك كما في الفتنة بان يكون الثمن
اكثر شائعا من الاول او اقل او بجنس اجود او ادنى كما له بعد الكمالة
صحيحة لزيادة الموثوق بخلاف الحوالة فانها تفسخ فلا يجتمعان كما في التلقيح
واما الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالثانية فسخ للاول كما في
البزازية التحليلية تسليم الاقي مسائل الاولى قبض المشتري المبيع قبل النقد
بلا اذن البائع ثم بينه وبين البائع لا يكون مرة اله الثانية في البيع الفاسد على
يلزم صحة العمادي وصحح قاضيخان انها تسليم الثالثة في الهبة الفاسدة
اتفاقا الرابعة في الهبة الجائزة في رواية خيار الشرط يثبت في ثمانية المبيع
والاجارة والقسمة والصلح عن مال والكتابة والرهن للراهن والخلع لها
والاعتاق على مال لا لقن للسيد والزوج هكذا في فصول العمادي ومر بقيتها
الى الاسترواشي تعلا عن بعضهم مع تتبعها في جامع الفصولين وردت عليه
في الشرح سبعة اخرى فصارت خمسة عشر كما له والحوالة كما في
البزازية والابراء عن الدين كما في اصول فخر الاسلام من بحث الهزل وتسليم
الشفعة بعد الطلبين كما ذكره ايضا منه والوقف على قول ابي يوسف رحمه
الله والمزارعة والمعاملة لحاقا لها بالاجارة ولا يدخل الخيار في سبعة
النكاح والطلاق والخلع لها واليمين والنذر والاقرار والاقرار
بعقد يقبله والصرف والسلم تشترط التقابض قبل الافتراق في الصرف
فان تفارقا قبل بطل العقد الا اذا فاسخ اسلم ثم رجع قبل التصرف بدل

كذا في الخانية كل عقد اعيد وجدد فانه باطل صح

والحوالة بعد الحوالة باطلة كما في التلقيح الا في بدل الاولى الشراء الصحيح المطلقة في جامع الفصولين وقيد في القنية صح

الاجارة بعد الاجارة من المستاجر الاول فالصحيح للاول

قبضا بالتفاسخ كهبة الرهن الذي يحتمل القسمة لا يكون وذكر الفقيه ابو الليث انه لا يصير قبضا بالتخلية وذكر شمس الائمة الحلواني يصير قابضا ولم يذكر فيه خلافا

ابو يوسف

باطل

حيث كان ما اجتمعا الخ في الهبة الفاسدة والصحيح انه قبض

قبل القبض واختار المشتري وباع الجاني وفرقا العاقد قبل قبض القيمة من المتلف فان الصرف لا يفسد عندهما خلافا لمحمد رحمهما الله كما في الجمع البيع لا يبطل بالشرط في ثمن وثلاثين موضعا شرط رهن وكفيل والحالة معلومتين واشهاد وفيما وتقديم الى ثلثه وبائع الثمن الى معلوم وبراءة ومن العيوب وقطع الثمار المبيعة وتركها على النخل بعد اذ ارها على المعتاد ووصف عيوب فيه وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن وردة بعيب وحدوث الطريق بغير المشتري وعدم خروج المبيع عن ملكه في عيد الاضحى واطعام المشتري الا اذا عين ما يطعم الاضحى وحمل الجارية وكونها مغنية وكونها خلوتا وكون القرن هملاجا وكون الجارية ما ولدت وابقاء الثمن في يد احر والحمل الى منزل المشتري فيما له حمل بالفارسية وحد والنعل وخرز الخف وجعل رقعة على الثوب وخياطها وكون الثوب سداسيا وكون السوق ملتوتا من سمن وكون الطابق محلا من كذا حكاه جره من الثوب وبيع العبد الا اذا قال من فلان وحلها بيعة والمشتري ذمي بخلاف اشتراط ان يحملها المسلم مسجدا وبرضى الجيران اذا غسلهم في بيع الدار والكل في الحانية بجودة في الاموال الربوية هدرا الا في اربع مسائل في مال المريض بعشر من الثلث وفي مال الصبي والوقف في العلف الرهن اذا انكسر ونقصت قيمته فللراهن تضمين المرتهن قيمته فيها ويكون رهنا كما كان ولو تلف في الرهن بلا جناية اذا انعقد عليه صح استثناؤه الا الوصية بصحة افرادها وان استثناها من اشتريها لدبره وقت العقد وقبله ووقف العين فله الخيار اذا رآه الا اذا عاد الى البائع بيع الفضولي موقوف الا في ثلاث فباطل اذا شرط الخيار فيه للمالك وهي في السلعيح وفيما اذا باع لنفسه وفي البدائع وفيما اذا باع عرضا من عاء عرض المالك به وهي في فتح القدير بيع الثمار التي تكمل الا يكتمل الا بطل للعمل لا يصح فاورد انا بحاري جوز وابيع خطوط الاية فرق بينهما بان

في المواضع التي يبطل فيها البيع بالشرط

ما جاز ابتداء العقد عليه صح استثناؤه الا الوصية بعجزه تصح افرادها دون استثناؤها

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

جواز بيع المعدوم استحسانا

مال الوقف قائم ثمة ولا كذلك هنا كذا في القنية بيع المعدوم باطل الا
فيما يستجره الانسان من البقال اذا حاسبه على اثمانها بعد استهلاكها فانه
جائز استحسانا كما في القنية من باع او اشترى او اجر ملك الاقالة الا في مسائل
اشترى الوصي من مديون الميت دارا بعشرين وقيمتها خمسون لم تصح الاقالة
المأذون اشترى غلاما بالف وقيمته ثلاثة الاف لم يصح ولا يملكان الرد بالبيع ويملكانه
بخيار شرط او رؤية والمتولي على الوقف لو اجر الوقف ثم اقال ولا مصلحة لم
تجز والوكيل بالشراء لا يصح اقالته بخلافه بالبيع يصح ويضمن والوكيل بالسلم
على خلافه فصح اقالة الوصي والوارث دون الموصى له وللوارث الرد بالعيب
دون الموصى له لا تصح الاجارة بعد هلاك العين الا في اللقطة وفي اجارة
الغرماء بيع المأذون المديون يبطل بعد هلاك الثمن الموقوف يبطل بموت
الموقوف على اجازته ولا يقوم الوارث مقامه الا في القسمة كما في قسمة الولوالجية
لا يجوز تفريق الصفقة على البائع الا في الشفعة ولها صورتان في شفعة
الولوالجية الموقوف عليه العقد اذا اجازه نفذ ولا رجوع له الا في مسئلة
في قسمة الولوالجية اذا اجاز الغريم قسمة الوارث فان له الرجوع الحقوق المجردة
لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال بطلت ورجع به ولو
صالح المجيز بمال لتجارة بطل ولا شيء لها ولو صالح احدى زوجاته بمال لتترك
نوبتها لم يلزم ولا شيء لها هكذا في الشفعة وعلى هذا لا يجوز الاعتياض عن
الوظائف في الاوقاف وخرج عنها حق القصاص وملك النكاح وحق الرق
فانه يجوز الاعتياض عنها كما ذكره الزيلعي في الشفعة والكفيل بالنفس
اذا صالح المكفول له بمال لم يصح ولم يجب وفي بطلانه روايتان وفي حق
المرور روايتان وفي حق المرور في الطريق روايتان وكذا بيع الشرب لا تبعا
العقد الفاسد اذا تعلق به حق عبد لزم وارتفع الفساد الا في مسائل اجر فاسدا
فاجر المستاجر صحيحا فللاول نقضها المشتري من المكره لو باع صحيحا فللمكره

مطلب
الحقوق المجردة لا يجوز
الاعتياض عنها

مطلب
العقد الفاسد اذا تعلق به
حق عبد لزم وارتفع
الفساد الا في مسائل

نقضه المشتري فاسدا اذا اجر فللبايع نقضه وكذا اذا زوج الغش حرام
الا في مسئلتين احداهما في الولوالجية اشترى الاسير للمسلم من دار الحرب ودفع
دراهم زيوفا او عروضا مغشوشة جاز ان كان حرا وان كان الاسير عبدا لم
يجز الثانية يجوز اعطا الزيوف والناقص في الجنايات للبايع حق حبس المبيع
للثمن الحال الا في مسائل في البزازية لو اشترى العبد نفسه من مولاه ولو امر عبدا
يشتري نفسه من مولاه فاشترى للامر ولو باعه دارا هو ساكنها اذا قبض
المبيع بلا اذن البايع قبل نقد الثمن ثم تصرف نقد تصرفه الا في التدبير
والاعتاق والاستيلاد وله ابطال الكتابة كما في البزازية شرا الام لابنها
الصغير ما لا يحتاج اليه غير نافذ عليه الا اذا اشترت من ابيه او منه ومن
اجنبي كما في الولوالجية اقاله الاقالة صحيحة الا في السلم لكون المسلم
فيه دينا سقط الساقط لا يعود كما ذكره الزيلعي من باب التحالف للمستامن
بيع مدبره ومكاتبه دون ام ولده ومن باع مال الغايب بطل بيعه الا لا
المحتاج كذا في نفقات البزازية المقبوض على سوم الشرا مضمون عند بيان
الثمن وعلى وجه النظر ليس بمضمون مطلقا كما بيناه في شرح الكنز الحيلة
في عدم رجوع المشتري على بايعه بالثمن عند استحقاق المبيع ان يقر
المشتري انه باعه من البايع قبل ذلك فلو رجع عليه لرجع عليه كذا في
البزازية خيار الشرط في البيع داخل على الحكم لا على المبيع فلا يبطله الا
في بيع الفضولي اذا اشترط للمالك كما في فروق الكرابيسي في دعوى البزا
المرافق عند الامام الثاني المنافع والحقوق الطريق والمسيل وفي ظاهر
الرواية المرافق هي الحقوق انتهى البيع لا يبطل بموت البايع الا في الاستصناع
فيبطل بموت الصانع اذا اختلفا في اصل التاجيل فالقول لنافيه
الا في السلم اذا اختلفا في مقداره فلا يخالف الا في السلم راس المال
بعد الاقالة هو قبلها فلا يجوز التصرف فيه بعدها كقبلها الا في مسئلتين

يبطل البيع بموت البايع في الاستصناع

لا تخالف

لا تحالف الا اذا اختلفا فيه بعدها بخلاف ما قبلها ولا يشترط قبضه
بعدها قبل الافتراق بخلافه قبلها بدل الصرف كراس المال فلا بد من
القبض قبل الافتراق فيهما ولا يجوز التصرف فيهما قبل القبض الا في
مسئلة لا بد من قبضه قبل الافتراق بعد الاقالة كقبلها بخلاف راس المال
والكل في الشرح يشترط قيام المبيع عند الاختلاف للتحالف الا اذا استهلكه
في يد البائع غير المشتري كما في الهداية الربو حرام الا في مسائل بين مسلم وحربي
ثمة وبين مسلمين اسلما ثمة ولم يخرجا الينا وبين المولى وعبده وبين المتفاوضين
وشريكا العنان كما في ايضاح الكرماني والله تعالى اعلم كتاب الكفالة
براءة الاصيل موجبة لبراءة الكفيل الا اذا ضمن له الالف البر على فلان فبرهن
فلان على بيان فلان قضاها قبل ضمان الكفيل فان الاصل يبرى دون الكفيل
كذا في الخانية التاخير عن الاصيل تاخير عن الكفيل الا اذا صالح الكاتب
عن قتل العمد بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى
عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الان كذا في الخانية ولو كان الدين مؤجلا
فكفل به فمات الكفيل حل بموته عليه فقط فللطالب اخذه من وارث الكفيل
ولا رجوع للوارث ان كان الكفالة بالامر حتى يحيل الاجل عندنا كذا في المجمع
اذا الكفيل يوجب براءتهما للطالب الا اذا احاله الكفيل على مديونه
وشرط براءة نفسه خاصة كما في الهداية الغرور لا يوجب الرجوع فلو قال
اسلك هذا الطريق فانه امن فسلكه فاخذه اللصوص او كل هذا الطعام
فانه ليس بمسموم فاكله فمات لا ضمان وكذا لو اخبره رجل انها حرة فتزوجها
ثم ظهرت مملوكة فلا رجوع بقيمة الولد على المخبر الا في ثلاث الاولى اذا كان
الغرور بالشرط كما لو زوجه امراة على انها حرة ثم استحقت فانه يرجع على
المخبر بما غرمه من قيمة الولد للمستحق الثانية ان يكون في ضمن عقد معاوضة
فيرجع المشتري على البائع بقيمة الولد اذا استحقت بعد الاستيلاد ويرجع

مواضع جواز الربوا

لو قال اسلك هذا الطريق فانه امن

الا اذا ضم اليه قوله فان ضاع منك شيء فانا ضامن له فضاع يضمن كما بين في محله

الى البايع فيلزم ان يكون البنا قايما وقت الاستحقاق كما في القنية

بقيمة البنا لو بنى المشتري ثم استحقت الدار بعد ان تسلم البنا واذا قال الاب لاهل السوق
بايعوا ابني فقد اذنت له في التجارة فظهر انه ابن غيره رجعوا عليه للغرور
وكذا اذا قال بايعوا عبدي فقد اذنت له فبايعوه ولحقه دين ثم ظهر عبد الغير
رجعوا عليه ان كان الاذن حرا والا فبعد العتق وكذا ان ظهر حرا او مدبرا او
او مكاتبا ولا بد في الرجوع من اضافته اليه والامر بمبايعة كذا في ماذون
السراج الوهاج الثانية ان يكون في عقد يرجع نفعه الى الدافع كالوديعة
والاجارة حتى لو هلكت الوديعة او العين المستاجرة ثم استحقت وضمن
المودع والمستاجر فانهما يرجعان على الدافع بما ضمناه وكذا من كان بمعناهما
في العارية والهبة لا رجوع لان القبض كان لنفسه وتمامه في الخانية
من فصل الغرور من البيوع وقد ذكر في القنية مسايل مهمة من هذا النوع
منها لو جعل المالك نفسه دلالا فاشتراه بنا على قوله ثم ظهر انه ازيد من
قيمته وقد اتلف المشتري بعضه فانه يرد مثل ما اتلف ويرجع بالثمن
ومنها اذا غر البايع المشتري وقال له قيمة متاعي كذا فاشتراه بنا على قوله
ثم ظهر انه غير فاحش فانه يرده وبه يفتى وكذا اذا غر المشتري البايع ورده
المشتري بغرور الدلال وانما قررناه ظهر ان قول الزيلعي في باب ثبوت النسب
ان الغرور باحد امرين بالشرط او بالمعاوضة قاصر وتفرع على الشرط الثاني
مسيلتان في باب متفرقات بيوع الكنز اشترني فانا عبد او هي لا يلزم احدا
احضار احد فلا يلزم الزوج احضار زوجته الى مجلس القاضي لسماع دعوى
عليها ولا منعها منها الا مسايل الكفيل بالنفس عند القدرة وفي الاب اذا
امر اجنبيا بضمان امه فطلبه الضامن منه فعلى الاب احضاره لكونه في التدبير
تدبيره كما في جامع الفصولين الثالثة سجان القاضي خلا رجلان من المسجونين
لحبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب السجان باحضاره كما في القنية
الرابعة ادعى الاب مهر بنته من الزوج فادعى الزوج انه دخل بها وطلب احضارها

اذا غر البايع المشتري

مهمة
لا يلزم احدا احضار احد الى مجلس القاضي

من الاب

من الاب فان كانت تحرج في حوائجها امر القاضي باحضارها وكذا لو ادعى الزوج عليها شيأ احرى الا ارسل اليها امينا من امنائه ذكره الولوالجي من القضاء اقام عن غيره لواجب بامره فانه يرجع عليه بما ادى وان لم يشترطه كالامر بالانفاق عليه وبقضاء دينه الا في سؤال امرأة بعوض عن هبته او بالاطعام عن كفارته او بادا زكوة ماله او بان يهب فلانا غنمي واصله في وكالة البزازية في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه معا يملك ما قال المامور يرجع بلا شرطه والا فلا وذكر اصلا في السراج الوهاج من الوكالة قلت اجع الوكيل في النفس مطالب بتسليم الاصيل الى الطالب مع قدرته الا اذا اكفل بنفس فلان الى شهر على ان يبرأ بعده لم يصر كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كلام كفالة الاتي كما في جامع الفصولين كفيل بنفسه فاوطالبه انه لا حق له على المطلوب فلا احد كفيل بنفسه انتهى وهكذا في البزازية الا اذا قال لا حق لي قبله ولا لورثتي ولا لبيتهم ولا وصية ولا وقف انا مسئول فحينئذ يبرأ الكفيل وهو طاهر في امر وكالة البدائع ضمان الدرك في الحنيفة هو ضمان الكفالة انتهى الكفيل مع الاصيل من الاستمرار كانت كفالته حاله ليخلصه منها اما بالاداء او الابراء وفي الكفيل بالنفس يرده اليه كما في الصغرى وينبغي ان يقيدما اذا كانت بامره لا تفتح الكفالة الا بدين صحيح وهو ما لا يسقط الا باداء او ابراء فلا تصح بعبرة كبدل الكتابة فانه يسقط بالتعجيز قلت الا في مسئلة ارش او ضمنها قالوا لو كفل بالنفقة المقررة الماضية صحت مع انها تسقط دعوتها وموت احدهما وكذا لو كفل بنفقة شهر مستقبل وقد قررها كذا او بيومي باتي وقد قررها كل يوم كما مر حواشيه فانها صحيحة الفا باحد من المدعي عليه بنفسه او ابرء من المدعي ولم تزل شهوده واقام واحدا او ادعى وقال شهودي حضور وياخذ كفيلا باحضار المدعى عليه ولا يحبس على اعطاء كفيل بالمال ويستثنى من طلب كفيل بنفسه اذا كان المدعى عليه وصيا او وكيلا

ضمن خراجه ونوابه وقيمه جاز
حاشم البصير شرح الفصل
حاشم الكفيل للكشف

مني

وفي البزازية وبعض علمائنا كانوا يقولون اكثر قضاة زماننا مصالحون لانهم تقلدوا القضاء بالرشوة بحر رائق

ولم يثبت المدعي الوصاية والوكالة وهما في اداب القاضي للخصاف وما اذا ادعى بدل الكتابة على مكاتبه او دينا غيره واما اذا ادعى العبد المأذون الغير المديون على مولاه دينا بخلاف ما اذا ادعى المكاتب على مولاه او المأذون المديون فانه يكفل كذا في كاف الحاكم

كتاب القضاء والشهادات والدعاوى

لا يعتمد على الخط ولا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة والاقرار النكول كما في وقف الخانية لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب وانما يحلف على اصل المال كما في قضاء الخانية وفي بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد بعد القبض على بابه مكتوبا وقف على مسجد كذا لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام الاحكام عليها انتهى وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتابة او مصحف قلت الا في مسئلتين الاولى كتاب اهل الحرب بطلب الامان الى الامام فانه يعمل به ويثبت الامان لحامله كما في سير الخانية ويمكن ان يلحق البراءات السلطانية بالوظائف في زماننا ان كانت العلة انه لا يزور وان كانت العلة الاحتياط الا في الامان لحقن الدم فلا الثانية العمل بدفتر الشمسار والصراف البياع كما في قضاء الخانية وتعقبه الطرسوسي بان مشايخنا ردوا على مالك في عمله بالخط كون الخط يشبه الخط فكيف عملوا به هنا ورد ابن وهبان عليه انه لا يكتب في دفتر الامالة وعليه وتمامه فيه من الشهادات وفي اقرار البزازية ادعى مالا فقال للمدعى عليه كلما يوجد في تذكرة المدعي بخطه فقد التزمته لا يكون اقرارا وكذا لو قال ما كان في جريدتك فعلي الا اذا كان في الجريدة شيء معلوم او ذكر المدعي شيئا معلوما فقال المدعى عليه ما ذكرنا كان تصديقا لان التصديق لا يلحق بالمجهول كذا اذا اشار الى الجريدة وقال ما فيها فعلي كذلك يصح ولو لم يكن مشار اليه لا يصح للجهالة انتهى من عليه حق اذا امتنع عن قضائه فانه لا يضرب كذا قالوا ان المديون لا يضرب في الحبس ولا يقيد ولا يغل قلت الا في ثلث اذا امتنع

لو تعطى الناس بدعاواهم لادعى رجال اموال الناس ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر بزازية

التصديق لا يلحق بالمجهول

في التحليف في المحل المجهول

كما ازا ادعى غصب جارية
او ثوب بعينه وهو في
يده جارية

القضاء بعد دعوى
في غير مواضع

وهو الاصح وفي فوائد شمس الاسلام على السغدي الدعوى
الحلوانية وركن الاسلام على السغدي انه عند سماع
ان الوقف كالطلق فيجري
بعد قضاء القاضي بالوقفية

عن الانفاق على قريبه كما ذكروه في النفقات واذا لم يتسلم بين يديه وعظ
فلم يرجع كما في السراج الوهاج من القسم واذا امتنع عن كفارة الظهار مع
قدرته كما مر حواله في بابه والعلة الجامعة ان الحق يفوت بالتاخير فيها
لان القسم لا يقضى وكذا نفقة المرأة تسقط بمضي الزمان وحكمها في الجماع يمر
بالتاخير الى حلف لا يحلف الغاصي على حق مجهول فلو ادعى على شريكه حيانه سهمه
لم يحلف الا في مسائل الاولى اذا اتهم الغاصي والثانية اذا اتهم
مولي الوقف فانه يحلفهما خلافا للقسم والوقف كما في دعوى الحانية الثالثة
اذا ادعى الموصى حيانه مطلقة فانه يحلفه كما في الهندية الرابعة الرهن
المجهول الخامسة في دعوى الغصب السادسة في دعوى السرقة وهي الثلاث
التي تسمع فيها الدعوى بالمجهول فصارت ستة القضاء يقصر على المقضي
عليه ولا يتعدى الى غيره الا في خمسة فيما ربعه يتعدى الى كافة الناس فلا
يسمع الحاد دعوى فيه بعده في الحرية الاصلية والنسب والولاء العتاقة
والنكاح كذا في الفتاوى الصغرى والقضا بالوقف يقصر او لا يتعدى
الى الكافة فتسمع الدعوى بالملك في الوقف المحكوم به كما في الحانية وبه
الفتوى وفي واجله يتعدى الى من تلقى المقضي عليه الملك منه فلو اشترى
المبيع من المشتري ببينة والقضا كان قضاء عليه وعلى من تلقى الملك منه
فلو برهن البائع بعده على الملك لم يقبل منه ولو استحق عين من يد وارث
بقضاء ببينة ذكر انها وبرهانا كقضاء على سائر الورثة والميت فلا سبيل
وارث آخر كما في البزازية وفي شرح الدرر والغرر الملا خسرو من
باب الاستحقاق والحكم بالحرية الاصلية يحكم على كافة الناس حتى لا يسمع
دعوى الملك من احد وكذا العتق ووجهه واما الحكم في الملك المؤرخ فلي
الكافة من التاريخ لا قبله يعني اذا قال زيد لبكر انك عبدي ملكت منه
خمسة اعوام فقال بكر انك في كنت عبد بشر ملكني منه اعواما فاعتقني وبرئت

عليه الله مع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكك منذ سبعة اعوام
وانت تدعي الان تقبل فيرهن ويقبل ويفسخ الحكم بحريته ويحمل ملكا لعمرو وبذا
عليه ابن قاضي خان قال في اول البيوع في شرح الزيادات فصارت مسائل
الباب على قسمين احدهما عتق وملك مطلق وهو بمنزلة حرية الاصل والقضاء
قضى على كافة الناس والثاني القضاء بالعتق والملك الموقت وهو قضاء على
كافة الناس من وقت التاريخ ولا يكون قضاء قبله فلذلك هذا على ذكرناك
قال الكتب المشهورة خالية عن هذه الفائدة انتهى وهذه فائدة اخرى هي انه
لا فرق في كونه على الكافة بين ان يكون بينة او بقوله انا حر اذا لم يسبق منه
اقرار بالرق كما صرح به في المحيط طالبرهاني اختلاط الشاهدين ما مع من قولها
ولا بد من المطابقة لفظا ومعنى لا في مسائل الاولى في الوقف يعني ما قلنا
كما في شهادة فم العدو معربا الى الخصاف الثانية في المهر اذا اختلفا
في مقداره يقضي بالاقل كما في الزازية الثالثة شهد احدهما بالهبة والاخر
بالعطية تقبل الرابعة شهد احدهما بالنكاح والاخر بالرجوع وبما في شرح
الزيلعي الخامسة شهدا انه علي لنا والاخر انه اقر بالف تقبل كما في التحفة
السادسة شهدا انه اعتقه بالعربية والاخر بالفارسية تقبل بخلاف
الطلاق والاصح القبول فيهما وهي السابعة واجمعوا انها لا تقبل في العتق
كذا في الصرفية وذكرت في شرح ستة عشر اخرى فالمستثنى ثلاث
وعشرون مسألة في الخصاف في باب الشهادات بالوكالة مسائل لا يزاد
عليها فلتراجع وقد ذكرت في شرح ان المستثنى اثنان واربعون مسئلة
وبينتها مفصلة يوم الموت لا يدخل تحت القضاء ويوم القتل يدخل كذا في الزازية
والولوالجية والفصول وعليها فروع الا في مسئلة في الولوالجية فان
يوم القتل لا يدخل وهي مسئلة الزوجة التي مهما ولدت فانها تعتد بستة
اشهر سواء قولها قضي لها قاضي به من يوم القتل وفي الخيرية من باب البغي في

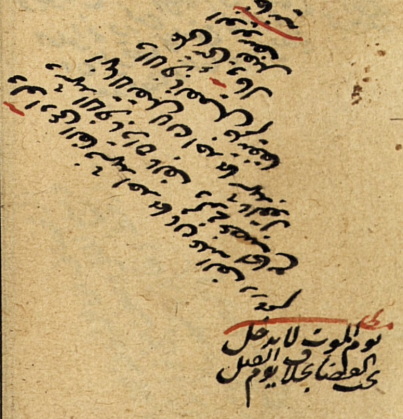

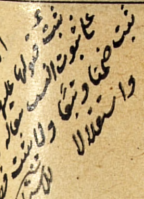

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في الدعوى ذكر مسئلة الصواب فيها ان يوم الموت يدخل تحت القضا فما رجع اليها
ان شئت ذكر مسايل في جناية الاكمل في الدعوى في الترجمة الموت فليراجع وقد اشبعنا
الكلام عليها في الشرح من باب دعوى الرجلين شاهد الحسبة اذا اخر شهادته
لا تقبل لفسقه كما في القنية ابي اخذ الشريكين العمارة مع شريكه فلا جبر عليه الا
في جدار بين يتيمين لهما وصيان ويخاف سقوطه وعلم ان في تركه ضررا فان الابي
من الوصيين يجبر كما في الخانية وينبغي ان يكون في الوقف كذلك الشهادة بالمجهول
غير صحيحة الا في ثلاث اذا شهدوا انه كفل بنفس فلان ولا يعرفه واذا شهدوا
برهن لا يعرفونه او بغصب شي مجهول كما في قضا الخانية الشهادة برهن مجهول صحيحة
الا اذا لم يعرفوا قدر ما رهن عليه من الدين كما في القنية للقاضي ان يسال عن سبب
الدين احتياطا فان ابى الخصم لا يجبر كما اذا طلب منه الخصم اخراج دفتر الحساب يامره
باخراجه ولا يجبره كما في الخانية قضى القاضي في موضع الاختلاف جائز لا في موضع
الخلاف ومحل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف السلف والثاني ليس فيه وانما هو حادث
كذا في التاترخانية منهم من فرق بينهما بان الاول دليلا دون الثاني كل من قبل قوله
فعليه اليمين الا في مسائل عشرة مذكورة في القنية الوصي في دعوى الانفاق على
اليتيم او رقيقه في بيع القاضي مال اليتيم او ادعى عيبا اشتراط الانفاق على اليتيم
او رقيقه البراة من كل عيب واذا ادعى على القاضي اجازة مال وقف او يتيم فيما
اذا ادعى الموهوب له هلاكه العين او اختلف في اشتراط العوض وفي قول العبد البائع
انا ماذون وللاب في مقدار الثمن اذا اشترى لابنه الصغير واختلف مع الشفيع
وفيما اذا انكر الاب شراه لنفسه وادعاه لابنه وفيما يدعيه المتولي من الصرف
المقضي عليه في حادثة لا تسمع دعواه ولا بينته الا اذا ادعى تلقي الملك من المدعي
او النتاج او برهن على ابطال القضا كما ذكره العمادي والدفع بعد القضا بواحد مما
ذكر صحيح وينتقض القضا بكلما يسمع الدفع قبله يسمع بعده لكن بهذه الثلاث
تسمع الدعوى بعد القضا بالنكول كما في الخانية الناقص غير مقبول الا فيما كان محل

مطلب شاهد الحسبة اذا اخر لا تقبل لفسقه

لا يجبر على اخراج دفتر الحساب

مطلب ان ابى الخصم عن بيان السبب لا يجبره القاضي

مطلب فرق بين الخلاف والاختلاف

في قبول قول الامين بلا تحليف

لاعبرة لتناقض الوصي والوارث

بيت الغني الآتي

الحقا ومنه تناقض الوصي والوارث كما في الخانية الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت الكل كما في شهادة الظهيرية الا اذا كان عدد مثل ونصارى فشهدوا نصارى بالعتق فانها تقبل في حق النصارى فقط كما في الكفاية ومنها بينة الغني عند المعقولة الا في عشر فيما اذا علق طلاقها على عدم شيء فشهدا بالعدم وفيما اذا شهدا انه اسلم ولم يستثن وفيما اذا شهدا انه قال المسيح ابن الله ولم يقولوا للنصارى وفيما اذا شهدا انها ابانها عند ولم ترجع على ملكه وفيما اذا شهدا بخلع او طلاق ولم يستثن وفيما اذا اقر امام اهل مدينة شهدا انه هو لا لم يكونوا فيها وقت الاقرار وفيما اذا شهدا ان الاصل لم يذكر في عمدا لسلم وفي الارث واذا قالوا لا وارث له غيره وفيما اذا شهدوا ان الظهيرية من بلاد شاه لا يعلمها كما في جامع الفصولين وقبلت بينة الغني للمواريث كما في البزازية والظهيرية في ايمان الهداية لا صوفي ان يحيط به علم الشاهد ما لا في عدما لقبول بتيسير ذكره في قوله عبد حر ان تزوج العام فشهدا بحرية بالكوفة لم يعتقا على انه نفي بمعنى يمتنع انه لم يتزوج العام القضا محمول على الصحة ما امكن ولا يسقط بالشك كما في شهادات الظهيرية الفتوى على عدم العمل العامي في زماننا كما في جامع الفصولين الفتوى على قول ابي يوسف رحمه الله فيما يتعلق بالقضا كما في الغيثية والبزازية لا يجوز الاحتجاج بالمفهوم كما في كلام الناس في ظاهر المذهب كالاداة وما ذكر محمد في السير الكبير من جواز الاحتجاج به فهو خلاف المذهب كما في الدعاوى من الظهيرية واما مفهوم الرواية فحجة كما في غاية البيان من باب الحبل يسقط بعاد مرة الزمان قذفا او قصاصا لعبد كذا في المحاربة الجوهرة اذا سئل المعنى عن شيء فانه يبنى على التحقق على الكمال وهو وجود شرائط كما في صلح البزازية المعنى انما يقع عتقه من المصالحة كما في مهر البزازية ويقع الاقنا في الوقف لا ينفع له كما في شرح المجمع والحاوي لعدمي يصل قول الواحد العدل في اخبار عشر موضعا كما في منظومة ابن وهبان في توثيق المتلف وفي الجرح والتعديل والمترجم وفي جواز السلم فيه ورد انه في الاخبار بالسلس مع مضي المدة وفي رسول الغاصي الى المزكي في اثبات العيب

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وبرؤيته رمضان عند الاعتلال وفي اخبار الشاهد بالموت وفي تقدير ارثه المتلف
واردت اخرى يقبل قول امين القاضي اذا اخبر بشهادة شهود على عين بغير حضورها
كما في دعوى القنية بخلاف ما اذا بعثه لتحليف المخدرة فقال حلفتها لم يقبل الا بشاهد
فيه كما في الصغرى الناس احرار بلا بيان الا في الشهادة والقصاص والحدود والدية
اذا اخطا القاضي كان خطاه على المقضي له وان تعمد كان عليه كذا في سير الخانية
وتمامه في قضا الخلاصة لا تسمع الدعوى بعد الابرا العام نحو لا حق لي قبله الا
ضمان الدرك فانه لا يدخل بخلاف الشفعة فانها يسقط به واما اذا ابرا الوارث
الوصي ابرا عاما بان اقر انه قبض تركة والده لم يبق له حق منها الا استوفى ثم ادعى
في يد الوصي شيئا من تركة ابيه وبرهن وكذا اذا اقر الوارث انه قبض جميع ما على الناس
من تركة ابيه ثم ادعى على رجل دينا تسمع كذا في الخانية وبحث فيه الطرسوسي
بمشاركة ابن وهبان الرابعة صالح احد الورثة وابرا عاما ثم ظهر شي من التركة
لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في صحته كذا في صلح البزازية الابرا العام
في ضمن عقد فاسد لا يمنع الدعوى كما في دعوى البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان
الابرا عن الدين لا يصح فتسمع الدعوى به ويقبل البينة وفي اليتيمة لو قال
لا حق لي في هذه الصيغة ثم ادعى ان البذر له تسمع ثم قال لو قال لا حق لي في هذه
الصيغة ثم ادعى انها وقف عليه وعلى اولاده ففيه اختلاف المتاخرين وفي اليتيمة
ايضا مات عن ورثة فاقتسموا التركة بينهم وابرا كل واحد منهما صاحبه من جميع
الدعاوي ثم ان احد الورثة ادعى دينا على الميت وعلى تركة الميت تسمع انتهى وفي
قسمة القنية قسما ارضا مشتركة واقر كل واحد منهما انه لا دعوى له على
صاحبه وذرع نصيبه ثم اراد احدهما الفسخ بالغبن فله ذلك اذا كان الغبن
فاحشا عند بعض المشايخ انتهى وفي اجارات البزازية ان الابرا انما يمنع اذا لم
يقر بان العين للمدعي فان اقر بعده ان العين للمدعي سلمها ولا يمنعه الابرا في دعوى
القنية ان الابرا العام لا يمنع من دعوى الوكالة وفي الرابع عشر من دعوى البزازية

مطلب تحليف المخدرة لا يثبت بقول امين القاضي

يضمن القاضي فيما تعمد بالجور

ابراء الوارث الوصي ثم ادعى شيئا هل تسمع

مهمة

في الصغرى اذا ادعى بعض المقتسمين من الورثة دينا على الميت واقام بينة تقبل وينتقض القسمة ولم يكن القسمة ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تسمع دعواه من العمادية في الفصل الثامن والعشرين

مطلب احد الورثة ادعى دينا على الميت بعد القسمة تسمع

بخلاف ما لو ادعى عينا من اعيان التركة حيث لا تسمع كما بين في محله

مطلب الابراء العام لا يمنع من دعوى الوكالة

له وصح

ابراه عن الدعاوى ثم ادعى عليه بوكالة او وصاية صح اقر انه له ثم شراه بلا تاريخ
يقبل بخلاف ما لو قال الا في قبله ثم ادعى لا تسمع حتى يبرهن انه حادث بعد الابراء
والفرق في جامع الفصولين ثم اعلم ان قولهم لا تسمع الدعوى بعد الابراء العام
الا بحادث بعده يفيد حدات حادثة اقر ان في ذمته لفلان كذا وابراه عاما
ثم ادعى بعدها انها قبل الابراء لا تسمع دعواه وتسقط
بينته ولا سيما الابراء العام لانه انما ادعى ما يبطل فعله وقول قاضي خان
في الصلح انه لو برهن بعده على اقراره قبله بانه لا حق له لم تقبل ولو برهن بعده على
اقراره قبله انه لا حق له وانه مبطل فيما ادعى تقبل انتهى يدل على ما ذكرناه
من اقراره بعد الابراء العام مبطل ولكن في جامع الفصولين من التناقض كما عنه
بالفارسية فبرهن الكفيل على اقرار المكفول له وهو يجحد انها قبل الابراء ومن جحد
لا تقبل ولو اقر به الطالب عند الحاكم بعد ما مضى بريا واما لا تقبل البينة على الاقرار
لانها تسمع عند صحة الدعوى وقد بطلها التناقض لانها اقرار بعضها
وانظر الى ما كتبناه في المداسات من مسئلة دعوى الربا بعد الابراء واحكامها في الجامع
يدل على التناقض مر الاصيل معفوا عنه حيث قال وبه قالت الطائفة الخ فما معنى
انتهى تسمع الشهادة بدون الدعوى في الحد الخالص والوقف وعتق الامة
وحرمتها الاصلية وفيما يخص حق الله تعالى كرمضان وفي الطلاق والايلاء
والظهار وتمامه في شرح ابن وهبان رفع الدعوى صحيح وكذا دفع الدفع وما
زاد عليه يصح موالحتار كما يصح رفع الدعوى قبل اقامة البينة يصح بعده وكما يصح
قبل الحاكم بعده وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاداء
يصح بعده موالحتار والا في ثلاث الاولى اذا قال دفع ولم يبين
وجهه لا يلتفت اليه الثانية لو بين لكن قال يبقى به غائبه عن البلد
لم تقبل الثالثة لو بين دفعا فاسدا ولو كان دفعا صحيحا وقال بينتي
حاضرة في المصر يمهله الى المجلس الثاني كما في جامع الفصولين والاشباه

الدفع قبل الحكم وبعده صحيح
وكما يصح عند الحاكم الاول
يصح عند غيره

الا في المسئلة المحتة
كما كتبناه في الشرح

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

هو المفتى به كما في جامع البزازية وعلى هذا لو اقر بالدين وادعى ايفاءه والا
فان قال بينتي في المصر لا يقضى عليه بالدفع والا قضى عليه صح الدفع بعد الحكم صحيح الا في
المسئلة الخمسة كما ذكرته في الشرح اقر بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه
لم يقبل للتناقض الا اذا ادعى ايفاءه بعد الاقرار والتفرق عن
المجلس كما في جامع الفصولين الاقرار من غير المدعى عليه لا يصح الا
اذا كان احد الورثة لا ينتصب احد عن احد قصدا بغير وكالة ونيابة
وولاية الا في مسئلتين الاولى احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي
كذا حررة بن وهبان الثانية احد الموقوف عليهم ينتصب عن الباقي كذا
حررة بن وهبان عن القنية لا يجوز للقاضي تاخير الحكم بعد وجود شرائطه
الا في ثلاث الاولى لرجاء الصلح بين الاقارب الثانية اذا استمهل
المدعي الثالثة اذا كان عنده ريبة البقاء اسهل من الابتداء الا في مسئلة
اذا فسق القاضي فانه ينعزل واذا ولي فاسقا يصح وهو قول البعض وجوا
في النهاية والمعراج الاذن اللائق صحيح واذا ابق المأذون محجورا عليه
ذكره الزيلعي في القضاء من عمل اقراره قبلت بينته ومن لا فلا الا
اذا ادعى ارثا او نفقة وحضانة فلو ادعى انه اخوه او جده وبين
او ابنه لا تقبل بخلاف الابوة والبنوة والزوجية والولاء بنوهية
وكذا عتق ابيه وعبد من مواليه وتمامه في باب دعوة النسب من الجامع
لا تقبل شهادة كافر على مسلم الا تبعا او ضرورة فالاول اثبات
بوكيل كافر كافرا بكافرين بكل حق له بالكوفة على خصم كافر فيتعدى
الى خصم مسلم اخر وكذا شهادتهما على وكيل كافر بدين ومولاه مسلم
وكذا شهادتهما على وكيل كافر موكله مسلم وهذا بخلاف العكس في المسئلتين
لكونهما شهادة على المسلم قصدا وفيهما سبق ضمنا والثاني في مسئلتين
في الانصاء شهد كافران على كافر انه اوصى الى كافر واحضر معلما

ادعى الايفاء وقال بينتي في المصر لا يقضى عليه والا قضى عليه

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في رواية ردوا الخصوم من ذوي الارحام ولا ينبغي ان يردهم اكثر من مرة او مرتين سعدي

البقاء اسهل من الابتداء

والفتوى على انه لا ينعزل كذا في عيون المذاهب وفتح القدير وسائر المعتبرات

مع وجود الورع

شهادة الكافر على المسلم

عليه حق للميت وفي النسب شهدان النصراني ابن ابن الميت فادعى مسلم
بحق وتمامه في شهادات الجامع لا يقضي القاضي لنفسه ولا لمن لا تقبل
شهادته له الا في الوصية لا يقضي القاضي بتحريم الميت فاثبت ان فلانا
وصيه صح وبرئ الدفع اليه بخلاف ما اذا دفع له قبل القضا امتنع
القضا وبخلاف الوكالة عن غايب فانها لا تجوز القضا بها اذا كان
القاضي مديون الغايب سوا كان قبل الدفع او بعده وتمامه وفي قضا
الجامع امين القاضي كالقاضي لا عهدة عليه بخلاف الوصي فانه تلحقه
العهدة ولو كان الوصي القاضي فبين وصي القاضي وامينه فشرط من هذه
ومن اخرى هي ان القاضي محجور عن التصرف في مال اليتيم مع وجود
وصي له ولو منصوب القاضي بخلافه مع امينه وهو من يقول القاضي
جعلتك امينا في بيع هذا العبد واختلفوا فيما اذا قال بع هذا العبد
ولم يزد والاصح انه امينه فلا تلحقه عهدة وقد اوضحناه في شرح
الكنز وصحح البزازي من الوكالة انه تلحقه العهدة فليراجع ينصب القاضي
وصيا في مواضع اذا كان على الميت دين او له او لتنفيذ وصيته وفيما اذا
كان للميت ولد صغير فيما اذا اشترى من مورثه شيا واراد رده بعيب
بعد موته وفيما اذا كانا ابوا الصغير سرقا مبذورا فينصب للحفظ
وذكر في قسمة الولوالجية موضعا اخر ينصب فيه فليراجع وطريق
نصبه ان يشهدوا عند القاضي ان فلانا مات ولم ينصب وصيا
فلو نصبه ثم ظهر للميت وصي فالوصي وصي الميت ولا يلي النصب الا قاضي
القضاة والمامور بذلك لا يقبل القاضي الهدية الا من قريب محرم او
ممن جرت عادته به قبل القضا بشرط ان لا يزيد ولا خصومة بينهما
وردت موضعين من تهذيب القلانسي من السلطان ووالي البلد
ووجهه ظاهر فان منعهما انما هو للخوف من مراعاته لاجلها وهو ان

مطلب ينصب القاضي وصيا في مواضع

مطلب في بيان من يقبل القاضي منه الهدية

راعي

راعي الملك وناسيه لم يراجع لاجلها اذا ثبت افلاس المحبوس بعد المدة
والسؤال فانه يطلق لا محالة لان في مال اليتيم كما في الزيادات والحق
به مال الوقف ومنها اذا كان رب الدين غائبا لا يحبس القاضي لمن لا تقبل
شهادته له الا اذا ورد عليه كتاب قاض تقبل شهادته له فانه يحبس له
الفضائية ذكره في السراج الوهاج للقاضي ان يفرق بين الشهود الا في
شهادة السارق في الملتقط حكي انه شهد شهود عند الحاكم فقال فرقوا
بينهما فقالت ليس ذلك قال الله تعالى ان تضل احداهما فتذكر احداهما
الاخرى فسكت الحاكم شاهد الزور اذا تاب تقبل توبته الا اذا كان عند
عدالناس لم تقبل كذا في الملتقط قضا الامير حاضرا مع وجود قاضي البلد
الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة كذا في الملتقط الحكم كالقاضي الا في اربعة
مسئلة ذكرناه في شرح الكنز وفيه ان حكمه لا يعدي الا في مسئلة ذكر
الخصاف في باب الشهادة بالوكالة مسئلة في اختلاف الشاهدين خالف
الحاكم فيها القاضي كل موضع يجري فيه الوكالة قال لو ولى يتصب خصما
عن الصغير فيه وما لا فلا فانه يتصب عنه في المقر بوسبب الحق وحيازة
البلوغ وعدم الكفاءة ولا يتصب عنه بالاباء عن الاسلام واللعان كذا في المحيط
واتمامه البينة على مقر الا في واربت مقر يدين على الميت فاقام البينة
للغريم وفي مدعا عليه اقوى او صلية فبرهن الوصي في مدعا عليه افتى
بالوكالة فيبينها الوكيل دفعا للضرر قال في جامع الفصولين هذا يدل
على جواز اقامتها مع الاقرار في كل موضع يقع الضرر من عدم المقر
لولاها فيكون هذا اصلا انتهى ثم رابعا بينة على الشرح من المدعي
وهو الاستحقاق تقبل البينة مع اقرار المستحق ليتمكن من الرجوع
على بايعه ولا تسمع على ساكت الا في مسئلة ذكرناها في دعوى الشرح
ثم رابعا خاسا في البينة معدنا الى الجامع الكبير لو خصم الاب بحق

واذا سأل القاضي المحبوس بعد مدة
فاخبر انه مفلس وصاحب الدين
غائب فان القاضي يأخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه عن الحبس فاني

لمن

في موضع التهمة كذا
في الفتاوى

مطلب
في تفريق الشهود

في حصول البينة
بعد الاقرار

دعوى

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الصحي فاولا يخرج عن الخصومة ولكن تقام البينة عليه مع اقراره بخلاف الوكيل
والمتولي فانه اذا خرج عن الخصومة استمع ثم رأيت ساكتا في الفتية فلو
اقر الوارث للموصى له فانها تسمع البينة عليه مع اقراره ثم رأيت ساكتا على
اخارة مسئلة المعنى احد ابنين ليس منهما من رجل ثم اخر من اخر فاقام الاول البينة
فان كان الاخر حاضرا لم يقبل عليه البينة ان كان يقر بما يدعي هذا المدعي
سواء كان غائبا لا يقبل انتهى كتمان الشهادة كبيرة ويحرم الاستئجار
بعد الطلب لا في مسائل ان يكون عاجزا عن الذهاب وفيما اذا اقام الحق
بغيرة الا ان يكون شرعي قبولا وان يكون الحاكم جائرا وان يحضره عدلا ان
يسقط وان يكون معتقدا للقاضي بخلاف معتقدا لساعده وان يعلم ان القاضي
لا يقبله الفاسق اذا تاب يقبل شهادته الا الحدود في القذف والمعروف
بالكذب وشاهد الزور اذا كان عدلا لا على ما في المنظومة وفي الخانية
القبول لا تقبل شهادة الفرع لاصله الا اذا شهد الجد لابن ابنه على
ابيه شهادة الفرع على اصله جائزة الا اذا شهد على ابيه لامه او شهد
على ابيه بطلاق ضرة امه والام في نكاحه اذا تعارضت بينة الطوع مع
بينة الاكراه اولي في البيع والاجارة والاقرار والصلح وعبده عدم
البيان فالقول لمدعي الطوع كما اذا اختلفا في صحة البيع وفساده
فالقول لمدعي الصحة اذا اختلفا المتبايعان تحالفا الا في مسئلة ما اذا
المبيع عبدا فحلف كل يعتقه على صدق دعواه ولا تحالف ولانه فسخ ويلزم
البيع ولا يعتق واليمين على المشتري كما في الواقعات الفضلي يجوز تخصيصه
وتقييده بالزمان والمكان واستثنا بعض الخصومات كما في الخلاصة
وعلى هذا لو امر السلطان بعدم سماع الدعوى بعد خمسة عشر سنة لا ينبغي
ويجب عليه سماعها الرأي الى القاضي في مسائل في السوال عن سبب الدين
من المدعوي ولكن لا حبس على بيانه وفي طلب المحاسبة بين المدعي والمدعى عليه

بينة الوقف اولى عند التعارض

بتولي الوقف او على وارث الواقف المحدود
في بده انه وقف عليه كذا وقفا صحيحا واقامت
وارث بينة عاف الوقف فالبينة
الف الشرط في الوقف مقدمة بينة الف
اولى لانه اكثر اثباتا وان كان لمعنى في المحل
او غيره فبينة الصحة اولى وعلى هذا القصب
اذا اختلف البايع والمشتري في صحة البيع
وفساده

بينة الاكراه اولى من الطوع

ان السلطان بعد سماع
الدعوى بعد خمسة عشر سنة
يجب اتباعه

فان

لم

ان ادعى رجل على رجل انه اقر له بالف درهم
وقال المقر له ليس له على شيء وقت الاقرار
وانما اقر له بذلك قبل ان يخرج من بيت امه
فالقول قول المقر مع يمينه

ادعى رجل على رجل انه اقر له بالف درهم
وقال المقر له ليس له على شيء وقت الاقرار
وانما اقر له بذلك قبل ان يخرج من بيت امه
فالقول قول المقر مع يمينه

فان امتنع لاجبر وما في الخانية وفي القرلوية لو ادعى وفي السوال عن
الزمان والمكان وفي تحليف عقار الشاهد ان راه جار كما في الصغيرية
وفيما اذا باع الاب او الوصي عقار الصغير فالراجح الى القاضي
في نقضه كما في بيوع الخانية وفي ملك حبس المديون وفي غيبة المحبوس
اذا خيف فراره في حبس المديون في حبس القاضي او الوصي اذا خيف فراره
كما في جامع الفصولين وفي سوال الشاهد عن الايمان اذا اتهمه وفيما
اذا تصرف الناظر ما لا يجوز شرعا الوقف وغيره فالراجح الى القاضي ان
شاء عزله وان شاء ضم اليه تكملة خلافا لما جزم به انه يضم اليه كما في الغيبة
من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه الا في موضعين
اشترى عبدا وقبضه ثم ادعى ان البائع باعه قبله من فلان الغائب بكذا
وبرهن فانه يقبل وهب جارية واستولدها الموهوب له ثم ادعى الواهب انه
كان رجع فيها واستولدها وبرهن تقبل وبسببها واطلق فشمل ما اذا كان
الرجوع بقضاء او بغيره وقوله
انتهى وظاهره ان البائع اذا ادعى الدين او الاستيلاد تقبل تسمع فالحيلة
في كلام القنية وفي غير البزازية سوى بين دعوى البائع الدين
والاعتاق وذكر خلافا فيهما ورد عليهما مسائل الاولى باعه ثم ادعى
انه كان اعتقه الثانية اشترى ارضا ثم ادعى انه باعها كان جعلها
مقبرة او مسجدا الثالثة اشترى عبدا ثم ادعى ان البائع كان اعتقه الرابعة
باع ارضا ثم ادعى انها وقف وهي في بيوع الخانية وقضايها وفصل في فتح
القدير في اخر باب الاستحقاق فليراجع وفصل في الظهيرية
وفيه تفصيلا حرر وحرره وظاهره ما في العمادية ان المعيد لقبول مطلقا
الخامسة باع ما لوله ثم ادعى انه وقع بغير فاحش السادسة ان الوصي
اذا باع كذلك السابعة المولى على الوقف كذلك ذكر الثلاث في دعوى

الثاني فض الاشتراك في الحجر وغيره وغيرها

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الفتية ثم قال وكذا كل من باع ثم ادعى الفساد وشرط العادي الوفي به
لو لم يكن قاله وقد ذكر فيها اختلافا ومن فروع اصل المسئلة لو ادعى البائع
انه فصولها لم يقبل وكيلها لو ضمن الدرك ثم ادعى المشتري لم يقبل لا يشترط في صحة
الدعوى بيانا لسبب الا في دعوى العين كما في البزازية لا تسمع الدعوى في القضاء
الا ببينة او علم القاضي ولا يكفي الصلاح لصحة الدعوى لا في دعوى العين
كما في الفتية او السرائر كما في البزازية الشهادة ان واصفا الدعوى قبلت
والا لا في مسائل ادعى دينا بسبب فشهد بالمطلق لو كان المشهود به اقل
ادعى انه تزوجها فشهدا انها مسكوحة ادعى ملكا مطلقا بلا تاريخ فشهد به
بلا تاريخ على الحائز ادعى شيئا كغصب وقتل فشهد بالاقرار به ادعى القاتل
عمدا ادعى ملك عين ليس من رجل لم يعينه فشهدا بالمطلق ادعى ملكا مطلقا
فشهدا بسبب وقال المدعي هو ذلك السبب ادعى الارث فشهدا
بالاقرار او التحليل ادعى الهبة فشهدا بالصدقة كما في التحفيز وما قبلها
مر اخلاصة وفتح القدير وقد ذكرنا في الشرح ثلاثة وعشرين مسئلة فليراجع
الامام يقضي بعلمه في حد القذف والقصاص والتعزير كذا في السراجية وفي
المهذب يقضي القاضي بعلمه الا في الحدود والقصاص القاضي اذا قضى
في مجتهد فيه نقد قضاؤه الا في مسائل نص امحابنا فيها على عدم النفاذ
لو قضى ببطلان الحق بمضي المدة او بالدعوى لم يحز عن الاثناء على الصحيح
لا حاضرا او بصحة نكاح مرتبة ابيه او ابنه عند ابي يوسف رحمه الله او
بصحة نكاح مرتبة ونسها او بنكاح المتعة او بسقوط المهر والنفقة او
بعدم باجل العنين او بعدم صحة الرجعة بلا رضاها او بعدم وقوع الثلاث
على الحامل او بعدم وقوعها اي الثلاث قبل الدخول او بعدم الوقوع على الحامل
او بعدم وقوع ما زاد على الواحدة او بعدم وقوع الثلاث بكلمة او بعدم
وقوعه على الموطوءة عقبه او بنصف الحمار بمطلقها قبل الوطي فله المهر

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في التجهيز او شهادة بخط ابيه او في قسامة بقتل او بالتقرير بين زوجين بشهادة
المرضعة او قضي لولده او رفع اليه حكم صبي او عبد او كافر او الحكم بحجر
سفيه او بصحة بيع نصيب الساكت من من حرره احدهما او ببيع متروك
التسمية عامدا او ببيع ام الولد على الاظهر وقيل ينفذ على الاصح او ببطلان
عقد المراة عن القود او بصحة ضمان الخلاص او بزيارة اهل المحلة معلوم
الامام من اوقاف المسجد او بحل المطلقة ثلاثا بمجرد عقد الثاني او بعدم ملك
الكافر مال المسلم باحرازه بدراهم او ببيع درهم بدرهمين يدا بيد او بصحة
خلوة المحدث او بقسامة على اهل المحلة بتلف مال او بحد القذف بالتعريض
او بالقرعة في معتق البعض او بعدم تصرف المراة في مالها بغير اذن زوجها
لم ينفذ في الكل هذا ما حررته من البزازية والعمادية والصيرفية
والتاترخانية الشاهد اذا ردت شهادته لعلة ثم زالت العلة فشهد في تلك
الحادثة لم تقبل الا في اربعة العبد والكافر على مسلم والاعمى والصبي
اذا شهدوا ردت ثم زال المانع فشهدوا تقبل كذا في الخلاصة وسواء
شهد عند من رده او غيره وسواء كان بعد سنين لا ولا كما في القنية للخصم
ان يطعن في الشاهد بثلاثة انهما عبدان ومحدودان وشريكان في المشهود به
كذا في الخلاصة القضا الضمني لا يشترط له الدعوى والخصومة فاذا
شهدا على خصم بحق وذكر اسمه واسم ابيه وجده وقضا بذلك الحق كان قضا
ببينة ضمنا وان لم يكن في حادثة النسب وقد ذكر العمادي في فصوله
فرعين مختلفين حكما وذكر ان احدهما يقاس على الاخر وفرق بينهما في جامع
الفصولين فلينظر وهما من مهمات مسائل القضا وعلى هذا لو شهدا بان فلانة
زوجة فلان وكلت زوجها فلانا في كذا على خصم منكر وقضا بتوكيلها كان
قضا بالزوجية بينهما وهي حادثة الفتوى ونظيره ما في الخلاصة من
طريق الحكم بثبوت الرمضانية ان يعلق رجل وكالة فلان بدخول رمضان ويدعي

هو عنده تخليص المبيع عن المستحق وتسليمه الى المشتري
وهو غير مقدور له فلا يجوز وعندهما يجوز
لان معناه عندهما ضمان الثمن ان عجز
عن تسليم المعين بورود الاستحقاق
فيكون كالدرك درر

مطلب
اذا ردت شهادته لعلة
ثم زالت فشهد لم يقبل
الا في مواضع

ثم اعلم انه يفرق بين المردود لتهمة وبين المردود لشبهة
فالثاني يقبل عند زوالها بخلاف الاول
فانه لا يقبل بحر رايق

طعن المدعى عليه في الشهود انهم عبيد فعلى المدعي
اقامة البينة على حريتهم ولو قال
محدودان في القذف فعلى
الطاعن اقامة البينة
بحر رايق

مطلب
في طريق الحكم
بثبوت الرمضانية

نحو على اخر ويتناول وفي دخوله فتقام البينة على رؤياه فيثبت رمضان
ضمن ثبوت التوكيل واصل القضا الضمني ما ذكره اصحاب المتون من انه لو ادعى
كفالة على رجل بمال باذنه فاقر بها وانكر الدين فبرهن على الكفيل بالدين
وقضا عليه بها كان قضا عليه قصدا او على الاصيل الغايب ضمنا وله فروع
وتفاصيل ذكرناها في الشرح قال في خزانة الفتاوى اذا مات القاضي
انعزل خلفاؤه ولو مات واحد من الولاة انعزل خلفاؤه ولو مات الخليفة لا ينعزل
ولاته وقضاته انتهى وفي الخلاصة وهداية الناطفي لو مات القاضي انعزل
خلفاؤه وكذا موت امرا الناحية بخلاف موت الخليفة السلطان اذا عزل
القاضي انعزل النايب بخلاف موت القاضي وفي المحيط اذا عزل السلطان القاضي
انعزل نايبه كذا قيل وينبغي ان لا ينعزل النايب بعزل القاضي لانه نايب
السلطان او نايب العامة الا ترى انه لا ينعزل بموت القاضي وعليه
كثير من المشايخ انتهى وفي البزازية مات الخليفة وله امرا وعمال فكل
على ولايته وفي المحيط مات القاضي انعزل خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف
موت الخليفة واذا عزل القاضي ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على انه
لا ينعزل بعزل القاضي لانه نايب السلطان والعامة وينعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي انتهى وفي العمادية وجامع الفصولين كما في الخلاصة وفي فتاوى
قاضي خان اذا مات الخليفة لا ينعزل قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي ماذونا
بالاستخلاف واستخلف غيره فان القاضي لا ينعزل خليفته انتهى
فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في انعزال النايب بعزل القاضي وموته وقول
البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان الفتوى انه
لا ينعزل بموته بالاولى لكن يملكه بانه نايب السلطان فيدل على ان النواب
الان ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل
مع الموكل ولا يفهم احد الا انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة بن الفرس

ينعزل النايب بعزل القاضي وموته في زماننا

ونايب

وبابه القاضي وربما يشعر بعزله وهو مؤيد من كل وجه انتهى فهو كالوكيل مع
الموكل لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة مذهب الشافعي
واحمد وعندنا انما هو نائب السلطان وفي البزازية ان القاضي انما هو
رسول من السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف العينية لو مات
القاضي او عزل ينبغي تصديه على حاله ثم رفعه فيما ينبغي انتهى وفي الهندية
وفي زماننا لما تعذرت التزكية بعلانية الستر اختاروا القضاة استحلاف
المدعي كما اختاره ابو الليث لحصول غلبة الظن انتهى وفي مناقب الكردري
في باب يوسف اعلم ان تحليف المدعي والشاهد امر متسوخ باطل والعمل
بالمنسوخ حرام وقد ذكر في فتاوى قاضيخان وخزانة المفتين ان
السلطان اذا امر قضاته بتحليف شهود يجب على العلماء ان ينصحوا السلطان
ويقولوا له لا تكلف قضاتك امرا ان يطاعوك يلزم منه سخط الرحمن اصلا
الخالق واذا عصوك يلزم منه سخطك الى اخر ما فيها لا يصح رجوع القاضي
عن قضاياه فلو قال رجعت عن قضاياي او وقعت في تلبيس الشهود
وابطلت حكمي لا يصح والقضاء ماض كما في الخانية وفيه وفي الخلاصة بما
اذا كان مع شرائط الصحة وفي الكنز ما اذا كان بعد دعوى صحيحة
وشهادة مستقيمة انتهى لا في مسائل الاولى اذا كان القضاء بعلمه فله
الرجوع عنه كما ذكره ابن وهبان ان سبب طامن تعبير الخلاصة بالبينة
الثانية اذا اظهر له خطاؤه وجب عليه نقضه بخلاف ما اذا ادى المجتهد
الثالثة اذا قضى في مجتهد فيه بمخالف لمذهبه فله نقضه دون غيره
كما في شرح المنظومة امر القاضي حكم كقوله سلم المحدود الى المدعي والامر
بدفع الدين والامر بحبسه الا في مسئلة في العمادية والبزازية وقف
على الفقراء فاحتاج بعض قرائه الواقف فامر القاضي بان يصرف شيء من
الوقف اليه كان بمنزلة الفتوى حتى لو اراد ان يصرفه الى غيرهم اخر صح فعل

تحليف المدعي
وان شاهد منسوخ

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ليس للقاضي تزويج اليتيمة من نفسه

فعل القاضي حكم فليس له ان يزوج اليتيمة التي اولى لها من نفسه ولا من
ابنه ولا ممن لا تقبل شهادته له واما اذا اشترى القاضي مال اليتيم
لنفسه من نفسه او من وصي اقامه فمذكورة في جامع الفصولين من فصل
تصرف الوصي والقاضي في مال اليتيم فقال لم يجز بيع القاضي ماله من
وصيه او باعه من يتيم وقبله وصيه فانه يجوز ولو وصيا من جهة القاضي
ولو باع القاضي ما وقفه المريض في مرض موته بعد موته لغرمائه ثم ظهر مال
اخر لم يبطل البيع ويشترى بالثمن ارضا توقف بخلاف الوارث اذا باع الثلثين
عند عدم الاجازة فانه لا يشترى بقيمة الثلثين ارضا توقف لان فعل
القاضي حكم بخلاف غيره كما في الظهيرية من الوقف الا في مسئلة ما اذا
اعطى فقيرا من وقف الفقرا فانه ليس بحكم حتى كان له ان يعطي غيره
كما في جامع الفصولين وفيما اذا اذن المولى للقاضي في تزويج الصغيرة
فزوجها القاضي كان وكيلا حتى لا يكون حكمه فعله حكما حتى لو رفع عقده
الى مخالف له نقضه كذا في القاسمية فالمستثنى مسئلتان وقوله ان
فعله حكم يدل على ان الدعوى انما هي شرط للحكم القولي دون الفعلي فليتنبه
له وقد ذكرناه في الشرح اذا قال المقر لسامع اقراره لا تشهد علي
وسعه ان يشهد عليه كما في الخلاصة الا اذا قال له المقر له لا تشهد
عليه بما اقر فحينئذ لا يسعه كما في التاترخانية من حيل المداينات
ثم قال واختلفوا فيما اذا رجع المقر له وقال انما نهيتك لعذر
وطلب منه الشهادة قبل ان يشهد وقيل لا يحلف القاضي غريم الميت
بان الدين واجب لك على الميت وما ابرأته منه ولو كان ثابتا باقرار
المريض في مرض موته كذا في التاترخانية من كتابة الحيل انما يجوز اقامة
البينة على المسخر اذا لم يعلم القاضي بانه مسخر وان علم به فلا اثبات
التوكيل عند القاضي بلا خصم جائز ان كان القاضي عرف الموكل باسمه

حيل

مطلب يحلف القاضي الغريم ولو اقر في مرض موته

اثبات التوكيل بلا خصم جائز

ونسبه

ونسبه لا ينعزل بالردة والفسق ولا ينعزل والي الجمعة بالعلم بالعزل حتى يقدم
الثاني واختلفوا المشايخ في القاضي الا يكون في المنشور اذا قال كتابي
فقد عزلتك فلا ينعزل الا به طلب من القاضي كتابة حجة الابراء في غيبة
خصمه لم يكتب له عند ابي يوسف رحمه الله خلافا لمحمد رحمه الله واجمعوا
على انه يكتب له حجة الاستيفاء ولها حجة الطلاق قال القاضي قضيت بكذا
عليك ببينة او اقرار يقبل ارسال القاضي الى المخدرة للدعوى واليمين
لا يمين على الصبي في الدعاوي ولو كان محجورا يحضره القاضي لسماعها
ويحلف العبد ولو كان محجورا ويقضي بنكوله ولو اخذ به بعد العتق الاصح انه
لا يحلف على تحليف الدين المؤجل قبل حلول الاجل لا يقبل قول امين القاضي
على تحليف المخدرة الا بشاهدين القضاء يختص بالزمان والمكان فاذا
ولاه قاضيا بمكان كذا لا يكون قاضيا في غيره وفي الملتقط وقضاء القاضي
في غير مكان ولايته لا يصح واختلفوا فيما اذا كان العقار لا في ولايته
فاختار في الكنز عدم صحة قضائه وصحح في الخلاصة الصحة واقتصر
قاضي خان عليه والخلاف انما هو في العقار لا في العين والدين كما في البزازية
وفي القنية قضاء ولايته ثم اشهد على قضائه في غير ولايته لا يصح
الاشهاد انتهى ولا تقبل شهادة من قال لا ادري امؤمن انا ام للشك
في الايمان وكذا امامته كذا في شهادات الولوالجية تقبل الشهادة
حسبة بلا دعوى في طلاق المرأة وعتق الامة والوقف وهلال رمضان
وغيره الا هلال الفطر والاضحى والحدود الا حد القذف والسرقة
واختلفوا في قبولها بلا دعوى في النسب كما في الظهيرية من النسب
وجزم بالقبول ابن وهبان في تدبير الامة وحرمان المصاهرة والخلع
والايلاء والظهار ولا تقبل في عتق العبد بدون دعواه عنده خلافا
لهما واختلفوا على قوله في الحرية الاصلية والمعتمد لاول النكاح يثبت

في حال قضائه اما بعد العزل ففيه خلاف

رجل ادعى على رجل في بلدة دارا والدار في غير تلك البلدة فاقام المدعي البينة فقبلت بينته فقضى بها للمدعي جاز قضاؤه وان لم يكن الدار في ولاية هذا القاضي فاضيخان في فصل دعوى الدور فعلم ان قاضيخان جرى على ما في الخلاصة

بدون الدعوى كالطلاق لان حل الفرج والحرمة فيه حق الله تعالى فجازت بوته
من غير دعوى كذا في فروق الكرابيسي من النكاح **الشهود** عليه بشيء ان كان
حاضرا كفت الاشارة اليه وان كان غائبا فلا بد من تعريفه باسمه وابيه
وجده **ولا** يكفي النسبة الى الفخذ والى الحرفة ولا يكفي الاقتصار على الاسم
الا ان يكون مشهورا ويكفي النسبة الى الزوج لان المقصود الاعلام ولا
بد من بيان حليتها **ويكفي** في العبد اسمه ومولاه وابن مولاه ولا بد من النظر
الى وجهها في التعريف والفتوى على قولهما انه لا يشترط في المخبر للشاهد
باسمه اكثر من عدلين لانه ايسر والقاضي هو الذي ينظر الى وجه المراة
ويكتب حلاها لا الشاهد الكل من البزازية **لا اعتبار** بالشاهد الواحد الا اذا
قامه واراد ان يكتب القاضي الى اخر فانه يكتب كما في البزازية **ذكر** في
القنية من باب ما يبطل دعوى المدعي قال سمعت شيخ الاسلام القاضي
علاء الدين المروزي يقول يقع عندنا كثيرا ان الرجل يقر على نفسه
بمال في صك ويشهد عليه ثم يدعي ان بعض هذا المال قرض وبعضه
ربا ونحن نفتي ان اقام على ذلك بينة تقبل وان كان مناقضا لانا نعلم
انه مضطر الى هذا الاقرار انتهى **وقال** في كتاب المداينات قال
قال استاذنا وقعت واقعة في زماننا ان رجلا يشتري الذهب
الردي زمانا الدينار بخمسة دوانيق ثم بينه فاستحل منهم فابراوه
عن ما بقي عليهم حال كون ذلك مستهلكا فكتبت انا وغيره انه يبرا
وكتب ركن الدين الرانجاوي الابرا لا يعمل في الربا لان رده لحق
الشرع وقال به اجاب نجم الدين الحليمي معللا بهذا التعليل وقال هكذا
سمعته عن ظهير الدين المرغيناني **قال** رحمه الله فقرب من ظني ان
الجواب كذلك مع تردد فكنت اطلب الفتوى لامحي جوابي عنه فعرضت
هذه المسئلة على علاء الائمة الحناطي فاجاب انه سيبرا اذا كان الابرا

في استماع شهادة الواحد

مطلب
اقر بدين ثم ادعى
انه من ربوا

بعد

بعد الهلاك وغضب من جواب غيره انه لا يبرا فازداد ظني بصحة جوابي
ولم امحه ويدل على صحته ما ذكره البزدوي في عناية الفقهاء من
جملة صور البيع الفاسد العقود الرواية بملك العوض فيها
بالقبض فاذا استهلكه على ملكه ضمن فلو لم يصح الابراء لرد مثله
فيكون ذلك رد ضمان ما استهلك لا رد عين ما استهلك ويرد ضمان
ما استهلك لا يرتفع العقد السابق بل يستقر مفيدا للملك في
فصل الربا فلو لم يكن في رده فائدة عقد نقض عقد الربو ليكون حقا
للشرع وانما الذي يجب حقا للشرع رد عين الربو ان كان قائما لا رد
ضمانه انتهى وقد افتيت احدا من الاولى بان الشهود اذا شهدوا
ان البعض لا حقيقة له وانما فعل مواطاة وحيلة تقبل لا يجوز
اطلاق المحبوس الا برضى خصمه الا اذا ثبت اعساره او حضر الدين
للقاضي في غيبة خصمه تصرف القاضي في الاوقاف على المصلحة فما
خرج عنها منه فباطل وقد ذكرنا من ذلك شيئا في القواعد وما يدل
عليه انه لو عزل ابن الواقف المشروط له النظر من الناظر وولى غيره
بلا جناية لم يصح كما في فصول العمادي من الوقف وجامع الفصولين
من القضاء ولو عين للناظر معلوما او عزله نظرا للثاني فان كان ما عينه
بقدر اجر مثله او دونه اجزاه الثاني عليه والا جعل له اجر المثل
وحفظ الزيادة كما في القنية وغيرها ومنها حرمة احداث تقرير
فراش المسجد بغير شرط الواقف كما في الذخيرة وغيرها وقد ذكرنا
في القاعدة الخامسة ان من اعتمد على امر القاضي الذي ليس بشرع
لم يخرج عن العهدة ونقلنا هناك فرعا من فتاوى الولوالجي ولا يعارض
ما في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض الامام من مال
المسجد فابى فامره القاضي به فاقرضه ثم مات الامام مفلسا لا يضمن

بعد حبسه مدة معهودة

القسم انتهى لانه يتضمن الاقراض بادا ان القاضي لا قراض من
مال المسجد وفي الكافي من الشهادات الاصح ان القاضي اذا علم ان
المحضر مسخر لا يجوز اقامة البينة عليه ولا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
بلا خصم حاضر لا تقبل شهادة المعدل ويقبل اوان كما في الوالوالجية
شهدا على انه مات وهي امرأته والاخران انه طلقها قبل موته ثلاثا
في وقت واحد وهو صحيح وهو يملكه فالميراث بينهما
كما لو شهدا على نسب ولد كان بينهما واي بينة سبقت وقضت بها لان الاصل
الاخر سئل الشهود بالبيع على الثمن فقالوا لا نعلم لم تقبل وبالنكاح
على المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصغيرية الاصح انه لا يعتبر بهما ركن
الشهادة على المستقبلة واجمعوا انه لو شهدا انه مر وراجعها لم تقبل
الجتبي وفي البزازية شهد بطلاقها واعتاقها وقالا لا ندري كان
في صحة او مرض فهو على المرض ولو قال لوارث كان يهذي يصدق
حتى يشهدوا انه كان صحيح العقل وفي الحاوية قالا لا نعرف الكبر
يكلف اقامة البينة اذ الكبر يعدم شهادتها وجحت نفسها
ولا نعلم هل هي في الحال امرأته ام لا وشهدا انه باع منه هذا
العين ولا ندري انه حلف في ملكه في الحال ام لا يقضي بالملك والنكاح
في الحال للاستصحاب والشاهد في العقد شاهد في الحال ايضا
وفي البزازية نعزيا الى الجامع الشاهد نائب دابة تتبع دابة ووضع
له ان يشهد بالملك والنتاج لا يحلف المدعي ذا الحلف المدعى عليه الا
الا في مسئلة ذكرناها في الدعوى من الاشباه على الحيط قال فيه
انها من جواهر هذا الكتاب وغرابته يجب خطها باللعب بالشطرنج
لا يسقط العدالة الا بواظبة تمنع اداء الفرائض عليه وكثرة الحلف
عليه واخراج الصلاة عن وقتها بسببه واللعب به على الطريق

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وذكر شئ لم يسق عليه كما بيناه في شروح الكتاب الدعوى على غيره ذي اليد لا تسمع الا في دعوى الغصب في المنقول واما في الدور والعقار فلا فرق شهادة الزوج على زوجته مقبولة الا بين اصلها وفرعها كما في القذف وفيما اذا شهد على اقرارها بانها امة لوطء بدعتها فلا تقبل الا اذا كان الزوج اعطاها المهر والمدعي يقول ادت لها في النكاح كما في شهادات الحاية تقبل شهادة الذمي على مثله الا في مسايل فيما اذا شهد نصرانيا على نصراني انه اسلم حيا كان او ميتا فلا يصلى عليه بخلاف ما اذا كانت نصرانيته كما في الخلاصة الا اذا كان ميتا وله ولي مسلم يدعيه فانها تقبل للارث ويصلى عليه بقول وليه كما في الحاية وفيما اذا شهدا على نصراني بسب مدين وهو مديون مسلم فيما اذا شهدا عليه بعين اشتراها من مسلم وفيما اذا شهدا ربيبه نصاري على نصراني انه زنا بمسلمة الا اذا قالوا استكرهها فيحد الرجل وحده كما في الحاية وفيما اذا ادعى مسلم على عبد في يد كافر شهدا كافران انه عبده قضاه القاضي المسلم له كما في الذخاير لا تقبل شهادة الاسا لغسله الا في مسئلة القاتل اذا شهد بعفو ولي المقتول وصورته في شهادات الحاية ثلاثة قتلوا رجلا عمدا ثم شهد واحد بعد التوبة ان اولي عفا عنا قال الحسن لا تقبل شهادتهم الا ان يقول اشان منهم عفا عنا وعرفه الواحد فحي لوجه قال ابو يوسف تقبل في حق الواحد الكل انتهى وكسنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك ان من اتلف لحم انسان وادعى انه ميتة فللشهود ان يشهدوا انه ذكية بحكم الحال كما في البزازية وعلى هذا فرعوا ومحصله لبس على انا رمض فرمى لحم ان يشهدوا انه اقرو هو صحيح وكذا عكسه لو راه في فراشه وبه مرض ظاهر فلهم ان يشهدوا انه كان مريضا عملا بالحال لكن لو قال

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لهما نا صحيح هل شهدوا بصحته وجلوا قوله فان ظهر طهم ما يدل على
صحته شهدوا بها والا حكوا قوله ويتبعي ان يسالهم القاضي هل
ظهر عليه ما يدل على مرضه فان اخبروا به لم يعمل باخبارهم انه صحيح
والا عمل به وهي حادثة الفتوى وفي شهادات البزازية شهدوا على
رجل انه جرحه ولم يزل صاحب فراش حتى مات حكم به وان لم يشهدوا
انه مات من جراحته لانه لا علم لهم به وكذا لا يشترط في الحاكم ظن
ان يقول مات من سقوطه ولا نا ضافة الاحكام الى الاسباب الظاهرة
لا رمز الى سبب يتوهم الا ترى انها لا تجب الغامة في بيت محلة في رستاق
حية ملوية انتهى فتقبل شهادة العدو على عدوه الا في مسئلة ما اذا شهد
بالثمن عند حلف فيها كما في الخلاصة وتقبل عليه الا في مسئلة
ذكرناها في الشرح قال في بسط الانوار للشافعية من كتاب
القضاء لا قطه وذكر حمامة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة انه لا
يكون العامي وليا من يتيم المال قلت له اخذ عشر ما يتولى من اموال اليتامى
والاوقاف ثم بالغ في الانكار انتهى ولم ار هذا لاصحابنا لكن في الخانية
ذكر العشر للمتولي الا في مسئلة الطاحونة لا يخلف مع البرهان
الا في ثلاث ذكرنا في الشرح دعوى دين على ميت وفي استحقاق
المبيع دعوى الابق لا يخلف فيه طلب المدعي الا في اربع على قول ابي يوسف
مذكورة في الخلاصة تقبل الشهادة حسبة بالدعوى في ثمانية مواضع
مذكورة في منظومة ابن وهبان في الوقف وطلاق الزوجة وتعليق
طلاقها وحرية الامة وتدبيرها والخلع وهلال رمضان والنسب
وزدت خمسة من كلامهم ايضا حدا لربا وحد الشرب والايلاء والظهار
وحرمة المصاهرة والمراد بالوقف الشهادة باصله واما بريعه فلا وعلى
هذا لا تسمع الدعوى على غير من له الحق فلا غير جواب لها والدعوى حسبة

لا يجب جواب

للقاضي اخذ عشر ما يتولى من مال الوقف والسبع

لا تكليف مع البرهان الا في ثلاث

ها

تقبل الشهادة حسبة في ثمانية مواضع

لا تسمع الدعوى حسبة في ربع الوقف

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا تجوز الشهادة حسبة بل دعوى حاوية في هذا الموضع فليحفظ ثم زادت
سادسة من العينية فصارت اربعة عشر موضعا وهي الشهادة على دعوى
مولاة نسبة ولم ار صريحا جرح الشاهد حسبة من مخيرسوال
القاضي واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق
ولا تقبل شهادته نصوا عليه في الحدود وطلاق الزوجة وعتق الامة
وظاهره ما في العينية انه في الكل وهو في الظهيرية والبزازية وقد
الغز فيها رسالة قلنا شاهد حسبة ولس لنا مدع حسبة الا
في دعوى الموقوف عليه اصل الوقف فانها تسمع عند البعض والقوي
على انها لا تسمع الدعوى الا من المولى كما في البزازية من الوقف فاذا
كان الموقوف عليه لا تسمع دعواه فالاجنبي بالاولى وظاهر كلامهم
انها لا تسمع من غير الموقوف عليه اتفاقا وهل يقبل جرح الشاهد
حسبة الظاهر نعم لكونه حقا لله تعالى الا جل لبن المولى وعبده قبل
ثبوت عتقه الا في ثلاث مذكورة في المتن ولا يحال بين المنقول
والمدعى عليه به الا في موضعين منها ايضا لا يلزم المدعى بيان السبب
ويصح بدونه الا في المثليات ودعوى المراة الدين على تركة زوجها
والثاني في جامع الفصولين والاولى في الشرح من الدعوى الشهادة
بحرية العبد بدون دعواه لا تقبل عند الامام الا في مسئلتين الاولى
اذا شهدوا بحريته الاصلية وامة حية تقبل الا بعد موتها الثانية
شهدوا بابانه اوصى له باعتاقه تقبل وان لم يدع العبد وهما في اخر
العمادية والاولى مفرعة على الضعيف فان الصحيح عند اشتراط
دعواه في العارضة الاصلية كما قدمناه ولا تسمع دعوى الاعتاق
من غير العبد الا في مسئلة من باب التحالف من المحيط باع عبدا
ثم ادعى على المشتري شراء والاعتاق وكان في يد البايع تسمع

قال ابو حنيفة يعزر الشاهد
ويحال الشهود ولا يحضر
حلا فالها

لا يلزم المدعي بيان
السبب الا في المثليات
وفي دعوى المراة الدين على تركة زوجها

لان انزال الوصايا منازلها
حق الميت والشرع كافل
باحياء ذلك

فيهما وان كان في يد المشتري تسمع في الشرا فقط ولا يشترط لصحة دعوى
الحرية الاصلية ذكر اسم امه ولا اسم اب امه لجواز ان يكون حر الاصل
وامه رقيقة صرح به في اخر العمادية وجامع الفصولين وكذا في الشهادة
بحرية الاصل كما في دعوى القنية القضا بعد صدوره صحيحا لا يبطل
بابطال احد الا اذا اقر المقضي له ببطلانه فانه يبطل الا في المقضي
بحريته فيما اذا ظهر الشهود عبيدا او محدودين في قذف بالبينة فانه
يبطل لكن لكونه غير صحيح يحلف المنكر الا في احد وثلاثين مسئلة
بيناها في الشرح اذا ادعى رجلان كلا منهما على ذي اليد استحقاق ما في
يده فاقر لاحدهما وانكر الاخر لم يحلف للمنكر منهما الا في ثلاث في دعوى
الغصب والايداع والاعارة فانه يستحلف للمنكر بعد اقراره لاحدهما
كما في الخانية مفصلا في الخلاصة كل موضع لو اقر به يلزمه فاذا انكره
يستحلف الا في ثلاث وذكرها والصواب في اربع وثلاثين وقد ذكرتها في
الشرح يجوز قضا الامير الذي يولي القضاة وكذلك كتابة الى القاضي
الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة فقضا الامير لا يجوز وقد افتيت
بان توليه باشا مصر قاضيا ليحكم في قضية بمصر مع وجود قاضيها المولى
من السلطان باطلة لانه لو لم يفوض اليه ذلك الصدر الشهيد في شرح
ادب القضا ان المولى لا يكون قاضيا قبل وصوله الى محل ولايته فمقتضاه
جواز قبول الهداية قبل الوصول مطلقا وعدم جواز استنابته بارسال
نائب له في محل قضائه وعمل القضاة الان على ارسال نائبه حين التولية
في بلد السلطان والظاهر انه باذن السلطان وحينئذ لا كلام فيه عادته
ادعى انه غرس اثلا في ارض محددة بكذا من مدة ثمانية عشر سنة على ان
الارض ان ظهر لها مالك دفع اجرتها وان المدعى عليه يتعرض بغير حق وطالبه
بذلك فاجاب المدعى عليه بان الاثل المذكور غرسه مستاجر الوقف

لا يشترط لدعوى الحرية الاصلية ذكر اسم الام

يبطل القضا باقرار المقضي له ببطلان القضا الا في المقضي بحريته

في المواضع التي لا يحلف المنكر

له فاحضر المدعي شاهدين شهدا بانه غرسه من المدة المذكورة وزاد احدهما
بانه واضع يده عليه فحكم القاضي بالملك للمدعي ولم يطلب البينة من المدعى
عليه فسئلت عن الحكم فاجبت بانه غير صحيح لان المدعي لم يبين فيها انه خارج
او زائد وعلى كل لا مطابقة بين الدعوى والشهادة والحاصل ان القاضي
يستانف الدعوى فان ذكر المدعي ان المدعى عليه واضع اليد فانه خارج
وصدقه المدعى عليه على وضع اليد او انه برهن عليه ثم برهن على الغرس
وشهد على طبق الدعوى طلب من الناظر البرهاني فان برهن على ما ادعى قدم
برهان الخارج لان الغرس مما يتكرر فليس كالنتاج وان ذكر المدعي انه واضع
اليد وان الناظر المدعى عليه يعارضه وبرهن فبرهن الناظر على غراس المستاجر
قدم برهان الناظر لكونه خارجا وهل الترجيح لبينة الناظر لكونها تثبت
الغرس بحق والاولى ببينة غصبا قلت لا ترجيح بذلك ثم سئلت لو ارخى في
الغرس فاجبت بتقديم بينة الخارج الا اذا سبق تاريخ ذي اليد فيقدم
لان الغرس مما يتكرر وقال الزيلعي انه بمنزلة الملك المطلق وهذا حكمه
ثم رايت في غصب القنية لو غرس المسلم في ارض مسبلة كانت سبيلا
انتهى فمقتضاه ان يكون الاثل وقفا اذا كانت الارض وقفا على بناء السبيل
وظاهر ما في الاسعاف انه لو غرس في الوقف ولم يغرس له كانت ملكا له
لا وقفا ذكر في خزانة المفتين من الوقف حكم ما اذا غرس ارضا وبنى فيها
او غرس لا يخالف اذا اختلفا في الاجل الا في اجل السلم دعوى دفع التعرض
مسموعة على المفتي به كما في دعوى البزازية دعوى قطع النزاع الا كما في
فتاوى قارئ الهداية اختلاف الشاهدين مانع الا في احدى وثلاثين
مسئلة ذكرناها في الشرح اذا اخبر القاضي بشيء حال قضائه قبل منه
الا اذا اخبر باقرار رجل بحد وتمامه في الشرح ادب القاضي للصدر وتسمع
الدعوى بدين على الميت الا على وارث او وصي او موصى له فلا تسمع على

لا تسمع الدعوى على الميت الا بدين على وارث

غريم له كما في جامع الفصولين الا اذا وهب جميع ماله لاجنبي وسلمه اليه فانها
تسمع عليه لكونه عائدا كما في خزانة المفتيين المدعى عليه اذا دفع دعوى المدعي
الملك من فلان بان فلانا اودعه اياه اندفعت الدعوى بلا بينة الا في مسئلتين
الاولى اذا ادعى الارث عنه فانها لا تندفع بخلاف دعوى الشرا منه
وقال امرني بالقبض منه لم تندفع والفرق في فروق الكيرابيسي دعوى
القضا والشهادة عليه من غير تسمية القاضي لا تصح الا في مسئلتين
الاولى الشهادة بالوقف اي بان بيان قاضيا من قضاة المسلمين قضى بصحة
صحة الثانية الشهادة بالارث اي بان قاضيا من القضاة قضى بان الارث
له صحت وهما في الخزانة دعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا تسمع الا في
اربعة مسئلتين القاضي والثالثة الشهادة بانه اشتراه من وصيه في صغره
صحيحة وان لم يسموه الرابعة الشهادة بان وكيله باعه من غير بيانه الكل في
المفتيين الخامسة فعل الى متولي وقف من غير بيان من نصبه على التعيين
السادسة نسبة فعل الى وصي يتيم كذلك ويمكن رجوع الاخيرتين الى الاولى
القضا بالحرية قضا على الكافة اذا قضى بعتق على ملك مورخ فانه يكون
قضا على الكافة من ذلك التاريخ فلا تسمع فيه دعوى ملك بعده
وتسمع قبله كما ذكره ملا خسرو في شرح الدرر والغرر القول
لمنكر الاجل الا في السلم فلمدعيه الشرا يمنع دعوى الملك وكذا الاستيداع
الا للضرورة كما اذا خاف الغاصب تلف العين فاشتراها او اخذها وديعة
ذكره العماري في الفصول وفي جامع الفصولين لكن بصيغة ينبغي الجهالة في
المنكوحة تمنع الصحة وفي المهر ان كانت فاحشة فمهر المثل والا فالوسط
كعبد وفي البيع في المبيع والثمن تمنع الصحة الا اذا ادعى حقا في دار
فادعى الاخر عليه حقا في دار اخرى فتبايعا الحقين المجهولين فانه جائز وفي
وفي الاجارة تمنع الصحة في العين او في الاجرة كهذا او هذا وفي الدعوى

الاستشراء لا يمنع دعوى الملك الا في مسئلة

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يمنع الصحة الا في الغصب والسرقة وفي الشهادة كذلك الا فيهما
وفي الرهن وفي الاستحلاف يمنعه الا في ست هذه الثلاثة ودعوى
خيانة مبهمة على المودع وتحليف الوصي عن اتهام القاضي له وكذلك المتولي
وفي الاقرار لا يمنعه الا في مسئلة ذكرناها في بابه وفي الوصية لا يمنعها
والبيان الى الموصي او وارثه وفي العتق لو قال اعطوا ثلاثا شيا او جزا
من مالي اعطوه ما شا وفي الوكالة فان في الموكل لو تفاحشت منعت والا
فلا وفي الوكيل يمنع كهذا او هذا وقيل لا وفي الطلاق والعتاق لا وعليه
البيان وفي الحدود كيا زان وهذا لا يجوز للمدعى عليه الانكار اذا كان
عالما بالحق الا في دعوى العيب فان للبائع انكاره يقيم المشتري البينة
عليه ليمكن من الرد على بائعه وفي الموصي اذا علم بالدين ذكرهما في بيوع
النوازل الاولى اقام الخارج بينة على النتاج في ملكه وذو اليد
كذلك قدمت بينة ذي اليد هكذا اطلق صاحب المتون قلت الا في
مسئلتين ذكرهما في خزانة الاكمل من دعوى النسب الاولى لو كان النزاع
في عبد فقال الخارج انه ولد في ملكي واعتقته وبرهن وقال ذو
اليد ولك في ملكي فقط قدم على ذي اليد بخلاف ما لو قال الخارج دبرته
او كاتبته فانه لا يقدم الثانية لو قال الخارج ولد في ملكي من امتي
هذه وهو ابني قدم على ذي اليد الا اذا برهن الخارج وذو اليد
على نسب صغير قدم ذو اليد الا في الحرية الاولى اذا برهن الخارج
على امه ابنه ولم ينسبه الى امه الثانية لو كان ذو اليد ذميا والخارج
مسلما فبرهن الذمي بشهود من الكفار وبرهن الخارج قدم سوا برهن
بمسلمين او بكفار ولو برهن الكافر بمسلمين قدم على المسلم مطلق
لا يقدم المسلم على الكافر ولا الكتابي على المجوسي في الدعاوي الا
في دعوى النسب كما في خزانة الاكمل اذا شهدوا له بانه وارث فلان

مطلب لا يجوز للمدعى عليه الانكار الا في دعوى العيب

ممن عين بان سببه لا تقبل الا اذا شهدوا بان فلانا للغائب قضى بداته
وارثه بانها تقبل كما في خزانة الاكمل اخر الدعوى اذا شهدوا له تقرابة
بانه اخوه او عمه لابد ان يبينوا انه لابيه او لامه او لابيه الا في
الابن والبنت وابن الابن والاب والام كما في الخزانة المحمدية بينة غائبة
اقر ذو اليد او نكل عن يمين او عين مسافة او كلم الغائب بعد توليته
او قرينة قاطعة وقد اوضحناه في الشرح من الدعوى الا ان القوي
على قول محمد المرجوع اليه انه لاعتبار بعلم الغائب وفي جامع الفصولين
وعليه الفتوى وعليه مشايخنا كما في البزازية من المسائل الخمسة من
الدعوى القول للاب انه انفق على ولده مع اليمين ولو كانت
النفقة مفروضة بالقضاء او برضا الاب ولو كذبه الام كما في نفقات
الخانية بخلاف ما اذا ادعى الانفاق على الزوجة وانكرت وعلى هذا
يمكن ان يقال المديون اذا ادعى الايفاء لا يقبل قوله الا في مسئلة اذا
نازع رجلان في عين فكل واحد يدعيها على سنة وثلاثين وجهها فلم
في الشرح انها على خمس مائة وثنتي عشر الصدق واقرار الغائب في الحدود
كما في الشرح من دعوى الزيلعي لا يقضى بالقرينة الا في مسايل ذكرها
في الشرح من باب التحالف لغائب اذا حكم في شئ وكتب في السجل
يجعل كل ذي يد حجة على حجته اذا كانت له ويحمل من السجلات لا يجعل
الغائب كل ذي يد حجة على حجة السبب والحكم بشهادة الفاسقة وضع
النكاح بالمعتة وفسخها ببيع الاباق وكفسقوا لساهد كذا في الخلاصة
في كتاب المحاضر والسجلات **كتاب الوكالة** الاصل ان الموكل
اذا قيد على وكيله فان كان مفيدا اعتبر مطلقا والا لا وان كان
نافعا من وجه ضارا من وجه فان اكره بالنهي اعتبر والا لا وعليه فروع
نعه يجاز ضياعه بعروضه لم يقبله لا معيد نعه من فلان ضاعة من عين

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

كذلك وهما في المحيط ومن هذا النوع بعه بكفيل بعه وهن وبعه تسنية فيما نقدا بخلاف بعه تسنية له يبيعه نقدا ولا يبيع الا تسنية له يبيعه نقدا ولا يبيع الا تسنية له يبيعه نقدا بعه في سوق كذا فباعه في غيره نقدا لا يبعه الا في سوق كذا لا ونظيره بعه بشهود لا تبعه الا بشهود فلا يخالفه الا مع النهي في قوله لا يبيع الا تسنية وفي قوله لا تسلم حتى تعطي لا الى تسليم من الحقوق وهي راجعة الى الوكيل فلا تملك النهي الوكيل بملك الموقوف كالناظر ولا تسهما وتمامه في نكاح الجامع الوكيل يصدق في براءة دون رجوعه فلو دفع فاستردى واد عى لزيادة وكذبه الآمر حالفا ويستحلف ثلاثا للتعدد بخلاف شرا المعينة حال قيامها وتمامه في الجامع لا يبيع عرا الوكيل نفسه الا سلم الموكل الا الوكيل بشراشي يعد عيبه او في بيع ماله ذكره في وصايا الهداية قلت وكذا الوكيل بالنكاح والطلاق والعتاق فالحصر في الوكيل بشراشي والخصومة لا يجبر الوكيل اذا امتنع عن فصل ما وكل به فيه لكونه مسترسلا الا في مسائل اذا وكله في بيع عين وغاب لكن لا يحبس فيه الحمال له والمغصوب والامانة سواء فيما اذا وكله ببيع الرهن سواء كانت مشروطة فيه او بعده وفيما اذا كانت وكالة بالخصومة بطلب المدعي وغاب المدعى عليه ومن فروع الاصل لا يجبر على الوكيل بالاعتاق والتدبير والكتابة والهبة من فلان والبيع منه وطلاق فلانة وقصاص من فلان اذا غاب الموكل ولا يجبر الوكيل بغير اجر على تناصي الثمن واما بحمل تسليم تفويض الا الوكيل بقبض الدين له ان يوكل في عياله بدونهما فيبرأ المديون بالدفع اليه والوكيل بدفع الزكوة اذا وكل غيره فدفع الاجد جاز ولا يوقف كما في ضحية الخانية الوكيل بالشرا اذا دفع الثمن من ماله فانه يرجع على موكله الا فيما اذا ادعى الدفع وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع كما في كفالة الخانية ويحلف

وهو قولهما والاصح ان الفتوى على قول الامام كما في البزازية

الثمن كما في الصغرى خلافا لما في الخانية بخلاف لا تبع حتى تقبض صح

لا يصح عزل الوكيل نفسه الا

لا يجبر الوكيل الا في مسائل

الموكل ولا يحبس الوكيل بدين موكله ولو كانت وكالة عامة الا ان ضمن او لا يوكل الوكيل الا باذن او

صح ادعى الدفع من ماله وصدقه الموكل وكذبه البائع فلا رجوع

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوكيل بالشراء اذا اشترى للموكل عبدا
الموكل وجبر الموكل على القبول وردّه على البائع

الاب في ما لابنه كالاب الا في مسئلتين من بيوع الولوالجية اذا باع وكيل الاب
لابنه لم يجز بخلاف الاب اذا باع من ابنه وفيما اذا باع احد الابنين من الآخر جاز
بخلاف وكيله المأمور بالشراء اذا خالف في الجنس تعذر عليه الا في مسئلة
من بيوع الولوالجية الاسير المسلم في دار الحرب اذا امره انسان ان يشتريه
بالف درهم فخالف في الجنس فانه يرجع عليه بالالف الوكيل اذا سمي
له الموكل بالثمن فاشترى بأكثر تقد على الموكل لا الوكيل بشراء الاسير
فانه اذا اشتراه بأكثر لزم الامر المسمى كما في الواقعات الوكالة لا تنفسخ
على المجلس بخلاف التمليك فاذا قال الرجل اظلمها لا تنفسخ وطلقي نفسك
الا اذا قال ان شئت وكذا اظلمها ان شئت كما في الخانية الوكيل عامل لغيره
حتى كان عاملا لنفسه بطلت وكذا قال في الكبرى وبطل توكيله الكفيل بمال
الا في مسئلة ما اذا وكل المديون بابراء نفسه فانه صحيح وكذا لا يتقيد بالمجلس
ويصح عزله وان كان عاملا لنفسه بخلاف ما اذا وكله بقبض الدين من
نفسه او من عبده لم يصح كما في البزازية الوكيل اذا امسك مال الموكل
وصار بمال نفسه فانه يكون متعديا فلو امسك دينارا للموكل وباع دينارا
لم يصح كما في الخلاصة الا في مسائل الاولى الوكيل بالانفاق على اهله وفي
مسئلة الكبرى الثانية الوكيل بالانفاق على ديناره كما في الخلاصة الثالثة
كالوكيل بالشراء اذا امسك المدفوع ونقد من مال نفسه الرابعة الوكيل
بقضاء الدين كذلك ومما في الخلاصة ايضا وقيد الثالثة بما اذا كان
المال قائما ولم يصف لشراء الى نفسه الخامسة الوكيل باعطاء
الزكاة اذا امسكه وتصدق بماله ثانيا يرجع احرى كما في النهاية اجرا
الوكيل بالبيع المشتري عن الثمن قبل قبضه وهبته صحيحة عند ابي
حنيفة رحمه الله صحيح واما خطأ الكل عنه عندهما غير صحيح خلافا لمحمد
كذا في حيل الخانية ومما يخرج عن قولهم يجوز للوكيل بكل ما يعقده الموكل

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لنفسه الوصي فانه ان يشتري بما لا يتم لنفسه والبيع ظاهر ولا يجوز
ان يكون وكيلا في شراء للعبد كما في فتوح البزازية الا مرادا فيدا لفعل بزمان
كبيع هذا عدا او اعتقه فعلا لما مور بعد غد جاز لنا في جح الخانية مر ملك
التصرف في شيء ملكه في بعضه فلو وكله في بيع عبد فباع نصفه صح عند
الامام ويوقف عندهما او يشترا عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى
احدهما صح وفي قبضه منه ملك قبض بعضه الا اذا نص لا يقبض الا
الكل معا كما في البزازية واذا وكله بشراء عبد فاشترى نصفه لوقف
ما لم يشتر الباقي كما في الكنز الوكيل اذا وكل بغير اذن وجاز ما فعله
وكيله بعده الا الطلاق والعتاق الوكيل بالوكيل صحيح فاذا وكلها ان يوكل
فلانا في شراء كذا ففعل واشترى الوكيل رجع بالثمن على الما مور وهو على
امره ولا يرجع الوكيل على الامر كما في فروق وقد ذكر ما يستثنى الوكيل اذا كانت
وكالته عامة مطلقة ملك كل شيء الا طلاقها لزوجته وعتق العبد ووقف
البيت وقد كتب فيها في رسالة الماذون يا لدفع الى فلان اذا اقر له فلان
فلان قال لقوله له في براءة نفسه الا اذا كان قاصدا او مدينونا كذا في منظومة
ابن وهبان بعث المديون المال على يد رسول فهلك فان كان رسول الدائن هلك
عليه وان كان رسول المديون هلك عليه وقول الدائن بعث لها مع فلان
ليس برسالة له منه فاذا هلك هلك على المديون بخلاف قوله ادفعها الى
فلان وسالك قاصدا فهلك هلك على الدائن وبيانه في شرح المنظومة ادعى
توكيل مجهول لا لاسقاط الرضا بالوكيل كما بيناه في مسائل شتى من
كتاب القضا من شرح الكنز ومن الوكيل المجهول قول الدائن لمديونه من حاك
بعلامة كذا او من احد اشبعك او قال لك كذا فادفع ما لي عليك اليه
لم يصح لانه توكيل مجهول فلا يبرا بالدفع اليه كما في العينية الوكيل يقبل
قوله بيمينه فيما يدعيه الا الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت

وتمم

قال بعضهم يجب ذلك الاطلاق لقوله
تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وقال بعضهم لا يجب
ذلك بل اخذ الفقيه
ابو الليث

ادعى الوكيل بقبض الدين
بعد موت الموكل الدفع
اليه لا يصدق

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه اليه فانه لا يقبل قوله الا ببينة كما
في قضاء ما لو لو الحق مر الوكالة وقد ذكرناه في الامانات وفيما ادعى بعد موت
الموكل انه اشترى لنفسه وكان الثمن مقبوضا وفيما اذا قال بعد عزله بعد
امر وكذبه الموكل وفيما اذا قال بعد موت الموكل بعته من فلان بالف
درهم وقبضتها وهلكت وكذبه الورثة في البيع فانه لا يصدق وان
كان المبيع قائما بعينه بخلاف ما اذا كان مستهلكا الكل مر لو لو الحق
في الفصل الرابع في اختلاف الوكيل والموكل وفي جامع الفصولين كما ذكرنا
في الاولى فلو قال كنت قبضت في حياة الموكل ودفعته اليه لم يصدق
اذا اخبر عما لا يملك انشاءه فكان نفيها وقد بحثنا انه ينبغي ان يكون الوكيل بقبض
الوديعة كذلك ولم يبينوه بما وقفت به الا لو لحبي بينهما بان ان الوكيل بقبض
الدين يريد اجاب الضمان على الميت اذا الدين يقضى بامثالها بخلاف
الوكيل بقبض العين فانه يريد نفي الضمان عن نفسه انتهى كتبناه في الشرح
في باب الوكيل بالخصومة والقبض مسئلة لا يقبل فيها قول الوكيل بالقبض
انه قبض وفي الوامقات الحسامية الوكيل بقبض القرض اذا قال قبضته
وصدقه المقرض وكذبه الموكل فالقول للموكل اذا مات الموكل بطلت الوكالة
الا في الوكيل بالبيع وفاقا في بسوط الرازية اذا قبض الوكيل الثمن من
المشتري صح استحسانا الا في الصرف وكذا في مسئلة المعنى الوكيل اذا
اجاز فضل الفضولي او وكل لا اذن وتعزيم وحضرة فانه ينعقد على الموكل
لان المقصود حصول رؤية الا في الوكيل بالطلاق والعتاق والمقصود
عبارته والخلع والكتابة كالبيع كما في مسئلة المعنى السابق الموصولي الثاني
لا يملكه احدهما كالوكيل والوصيين والناظرين والماضيين والحكمين والمودع
والمشروط لهما الاستبدال والادخال والاخراج الا في مسئلة ما اذا شرط
الواقف للوكيل او الاستبدال الخ فلان قال للواقف الانفراد دون

فلان

فلان كما في الخانية من الوقف الوكيل لا يكون وكيلا قبل العلم بالوكالة الا في مسئلة ما اذا علم المشتري بالوكالة ولم يعلم الوكيل البائع بكونه وكيلا كما في البزازية وفي مسئلة اذا امر المودع المودع بدفعهما الى فلان فدفعهما له لم يعلم بكونه وكيلا وهي في الخانية بخلافه اذا اودع رجلا فمات المودع وعلم يعلم المودع والوكيل بالوكالة فدفعهما له فانا لملك يحبر في تضمين ايهما شاء اذا هلكت وهي في الخانية كتاب الاقرار المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا بالاقرار في الحرية والنسب وولاء العتاقة كما في كافي شرح الجمع معللا بانها لا تحتمل النقض ويراد الوقف فان المقر له اذا رده ثم صدقه صح كما في الاسعاف والطلاق والنسب والرق كما في البزازية الاقرار لجامع البينة لانها لاتقام الا على منكر الا في اربع في الوكالة والوصاية واثبات دين على الميت وفي استحقاق العين من المشتري كذا في وكالة الخانية الاقرار المجهول باطل الا في مسئلة ما اذا اراد المشتري المبيع بعيب فبرهن البائع على اقرار انه تاعة من رجل ولم يعينه قبل وسقط حق الرد كذا في بلوغ الدخيرة الاستيجار اقرار بعدم الملك على الحال لمولى الا اذا استاجر المولى عبده من نفسه لم يكن اقرار بحرية قال في العينية اذا اوتبى زاد في الخط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اودى الطلاق بناء على ما افتى به المفتى ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والعينية اقرار المكره باطل الا اذا اقر السارق مكرها فقد افتى بعض المتاخرين بصحته كما في مرقة الظهيرية الاقرار اخبار لا انشاء فلا يطيب له لو كاذبا الا في مسائل فان شاء يريد بالرد ولا يظهر في حق الروايد المستهلكة ولو اقر انه كان يحلف على انه ما اقرض شيئا على انشاء ملك لكن الصحيح تخليفه على اصل المال من ملك الانشاء ملك الاخبار كما لو صح المولى والمراجع والوكيل بالبيع ومن له الخيار رده

في الشرعيات الشيء بالشيء بالقلب او بما ضره الاقل دون الاخف وفاقا بخلاف بالبيان كما في الدرر فليتامل

وعند محمد يحل وقال محمد بن الفضل صح اقراره حكما والاحل فصول عمادي للمفرد

وتفاريعه في ايمان الجامع قلت في الشرح الا في مسئلة استدانة الوصي
على اليتيم فانه يملك انشاها دون الاخبار بها المقر له اذا اراد الاقرار ثم
عاد الى التصديق فلا شيء الا في الوقف كما في الاسعاف من باب الاقرار
بالوقف الاختلاف في المقر به يمنع الصحة وفي سببه لا اقر له بعين وديعة
او مضاربة او امانة فقال ليس لي وديعة لكن لي عليك الف من ثمن
مبيع او قرض فلا شيء فيهما الا ان يعود الى تصديقه مصر ولو قال اقرضتك
فله اخذها لا نفاقها الا اذا صدقها خلافا لابي يوسف رحمه الله ولو اقر
انها غصب فله مثلها للرد في حق العين كذا في الجامع الكبير المقر اذا صار
مكذبا شرعا بطل اقراره فلو ادعى المشتري الشرا بالف والبائع بالفين
واقام البينة فان الشفيع ياخذها بالفين لان القاضي كذب المشتري
في اقراره وكذا اذا اقر المشتري ان المبيع للبائع ثم استحق من يد المشتري
بالبينة بالقضا له الرجوع بالثمن على بائعه وان اقر انه للبائع كذا في
قضا الخلاصة ومنه ما في الجامع ادعى عليه كفالة معينة فانكر فبرهن
المدعي وقضى على الكفيل كان له الرجوع على المديون اذا كان بامره خرج
عن هذا الاصل مسئلتان في قضا الخلاصة يجمعهما ان القاضي اذا قضى
باستصحاب الحال الا ان يكون تكذيبا له الاولى لو اقر المشتري
ان البائع اعتق العبد قبل البيع وكذبه البائع فقضى بالثمن على المشتري
لم يبطل اقراره بالعتق حتى يعتق عليه الثانية اذا ادعى المديون الابرا والايفا
على رب الدين فجحد وحلف قضى له بالدين لم يصر الغريم مكذبا حتى لو وجد
بينة تقبل وردت مسائل الاولى اقر المشتري بالملك للبائع صريحا
ثم استحق بينة ورجع بالثمن لم يبطل اقراره فلو عاد يوما من الدهر
فانه يؤمر اليه الثالثة ولدت وزوجها غائب وفطم بعد المدة
وفرض القاضي له النفقة ولها بينة ثم حضر الاب ونفاه لاعن وقطع النسب

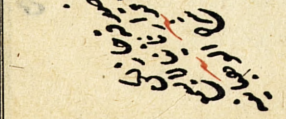

في المواضع التي كذب فيها الشرع المقر

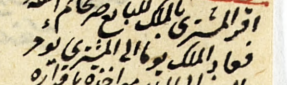

اقر المشتري بالملك للبائع صريحا ثم استحقه آخر فعاد الملك يوما الى المشتري يؤمر بالدفع الى البائع مواخذة باقراره

وها احتمل الشهادة وعلى هذا لو اقر بحرية عبده ثم اشتري عتق عليه ولا يرجع بالثمن او وقفه دار ثم اشتراها كما لا يخفى ومسئلة الوقف مذكورة في الاسعاف قالوا لو اقر بارض في يد غيره انها وقف ثم اشتراها وورثها صارت وقفا موروثة له بزعمه انتهى وقد ذكر في البزازية مزلة كالة طرفا من مسائل المزارعة مكتوبا شرحا وذكر في خزانة الاكمل مسئلة في الوصية من كتاب الدعوى وهي رجل مات عن ثلاثة اعبد وله ابن فقط فادعى رجل ان الميت اوصى له بعبد منا له ولم يعرفا ذلك الابن واقر ان ابه اوصى له بعبد منا له بزعم هذا المدعي فصدقه بسالم ولا يبطل اقراره لو اورث ببزع فلو اشتراه الوارث ببزع صح وعدم قيمته للموصى له ثم ذكر بعده هذا مسئلة كالتها فليراجع قبل قوله ولذا الاقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدى الى غيره فلو اقر الموجد انه الدار بعينها لا يفسخ الاجارة الا في مسايل لو اقر بالزوجية بدين فللدايان ان يحلسها او ان تضرر الرفع وان اقر الموجر بدين لا وقاله الامن ثمن العين فله ان يبيعها لقضايه ولو تضرر المستاجر ولو اقر بمحرمية المنسوب بانها بنت اب زوجها وصدقها الاب انفسخ النكاح بينهما بخلاف ما اذا اقر بالرق وطلقها ثلثا بعد الاقرار بالرق ولم يعلم الرجعة واذا ادعى ولد امة المبيعة وله اب ثبت نسبه وتعدي حرمانا لاخ الاب من الميراث لكونه للابن وكذا المكاتب اذا ادعى نسب ولد حر في حياة احيه صحت ومبراثه لولده دون اخيه كما في الجامع باع المبيع الاقرار بشي كالدنا طل كما لو اقر له بارش اة التي قطعها خمسمايه درهم وبلاه صحيحا ثم تلف شي كما في الثاني وحاشيه من كتاب الحيل وعلى هذا افتى ببطلان اقرار اساتذ بعد رشي لسها م لو ارث بواريد بزالفريضة السوعية لكونه كالاشرعا مثلا لو مات وابن ما قر الترك بينهما بالسوية فالاقرار باطل لما ذكرنا ولكن لابد من كونه كالامر كل وجه والا فقد ذكر في الثاني حاشيه

في نسخة الجامع

اجر بوقفيتها واريم اشتراها لا يرجع بشي وصارت وقفا

الى

من كتاب الحيل انه لو اقر انه هذا الصغير على الف درهم قرضا قرضته اومن
مبيع باعينه وصح الاقرار مع ان الصبي ليس من اهل البيع والقرض ولا يتصور
ان منه لكنا ما يصح باعتبار انه هذا المقر محل للثبوت الدين المصغر عليه
في الجملة انتهى وانظروا في قولهم ان الاقرار للحمل صحيح اذا بين سببا مالكا
كالميراث والوصية وان بين ما لا يصلح كالبيع والقرض بطل لكونه كالاملاك
الاقرار مع املاك الاستاذ لو اقر اقرارا كاذبا يتاجيل حصته من الدين المشترك
وابى الاحر لم يجز ولو اقر انه حين ما وجب رجب مؤجلا صح اقراره ولا يملك
المعذور العفو عن القاذف ولو قال المعذور كنت مبطلا في دعوى
سقط الحد كذا في حيل الناطفية من حيل المداينات وفرعت على هذا
لو اقر المسروق له الربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعل الغير له لم يصح
وكذا المسروق له النظر على هذا وعلى هذا لو قال المريض لاحر لي على فلان
الوارث لم يسمع الدعوى عليه من وارث وهي الحيلة في ابراء المريض وارثه
من مرض موته بخلاف قوله ابراتك فانه يتوقف كما في حيل الحاوي القدسي
وعلى هذا لو اقر المريض بدلك الاجنبي لم تسمع الدعوى عليه حتى من الوارث
فلذا اذا اقر لبعض ورثته كما في الوارثية وعلى هذا يقع كثيرا ان البنت
في مرض موتها تقر بان لا مسعة الفلانية ملك ابيها لا حوطها فيها وعلى هذا
فيها مرارا بالصحة ولا تسمع دعوى زوجها فيها مستندا الى الوارث
من بات اقرار المريض معتبرا الى العقود ادعى على رجل انه لا واثبته واراه
لا يجوز له ان كان عليه دين وكذا لو ابرا الوارث لاجنبي سواء كان عليه دين او
لا ولو انه قال لم يكن لي على هذا المطلوب شيء ثم مات جاز اقراره في القضا
انتهى وفي الوارثية مرارا الى حيل الحصاف قال فيه ليس لي على زوجتي تحمد
وقال فيه لم يكن لي عليه شيء ليس لورثته ان يدعوا عليه شيئا في القضا وفي
الديانة لا يجوز هذا الاقرار وفي الجامع اقر لاجنبي فيه انه ليس له على والد

لو قالت في المرض ليس لي على زوجي مهر بيراء

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

شئ من تركة امه صح بخلاف ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بعض ماله
انهى فهذا صريح فيما قلنا ولا ينافيه ما في الزيادية معزيا الى الذخيرة قوله
فيه لانه لم يملكنا ولا شئ له عليه او لم يكن لي عليه مهر قيل لا يصح وقيل يصح
والصحيح انه يصح انهى لان هذا في خصوص المهر لظهور انه عليه فالبا
وكلامنا في غير المهر ولا ينافيه ايضا ما ذكرناه في الزيادية ايضا بعده
ادعى عليه مالا وديونا ووديعة فصالح مع الطالب على شئ يسير سوا واقر
الطالب في العلانية انه لم يكن له على المدعى عليه شئ وكان ذلك في مرض
المدعى ثم مات ليس لورثته ان يدعوا على المدعى عليه وان برهنوا على انه
كان لمورثهم عليه اموال لكنه بهذا الاقرار وقصد حرمانا لا تسمع ان
كان المدعى عليه وارث المدعي وجرى ما ذكرنا فيرهن بقية الورثة على
ان اباهم قصد واحرمانا بهذا الاقرار وكان عليه اموال تسمع انهى لكونه
متهما في هذا الاقرار لتقدم الدعوى عليه والصلح معه على يسير والكل
عند عدم قرينة على العينة ولا ينافيه ايضا ما في الزيادية اقر في
ايضا بعد لا مرأته ثم ادعت عليه فان صدقه الورثة فيه فالعفو باطل وان
كذبته فالعفو من الثلث انهى لان كلامنا فيما اذا اتهم من اصله بقوله
لم يكن لي او لا حق لي واما مجرد الاقرار للوارث فموقوف على الاجازة سوا
كان بعين او دين او قبض مهره او ابرا لا في ثلاث لو اقر بانلاف
وديعته المعروفة او اقر بقبض ما كان عنده وديعة او بقبض ما اقبضه
الوارث بالوكالة ممن مديونه كذا في تلخيص الجامع وينبغي ان يلحق بالاقرار
الاقرار بالامانات كلها ولو ما لا لشركة او العارية والمعني في الكل
انه ليس فيه ايثار لبعض فاغتنم هذا التحرير فانه من مهمات هذا
الكتاب وقد طالما تردد من لا خبرة له بسبك كلامهم وفهم مرامهم الى من قيل
الاقرار للوارث وموخطا كما سمعته وقد ظهر ان الاقرار منها بان لشئ

الفلاني ملك ابي وامي وانه كان عندي عارية بمنزلة قولها لا حق لي فيه فيصح
وليس من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال هذا لفلان
فليتامل ويراجع المنقول وفي جنايات البزازية ذكر بكر اشهد لمجروح ان
فلانا لم يجرحه ومات المجروح منه ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس
لا يصح اشهاده لاحتمال الصدق فان برهن الوارث في الصورة ان فلانا
كان جرحه ومات منه لا يقبل لان القصاص حق الميت الى اخره ونظيره
ما اذا قال المقذوف لم يقذفني فلان فان كان لم يكن قذف فلان معروفا
يسمع اقراره والا لا انتهى الفعل في المرض احط رتبة من الفعل
في الصحة الا في مسئلة اسناد الناظر النظر لغيره فلا شرط فانه في مرض
الموت صحيح لا في الصحة كما في التيمم وغيرها وفي كافي الحاكم من باب
الاقرار في المضاربة لو اقر المضارب بربح الف درهم في المال قال
غلطت انها خمسمائة لم يصدق وهو ضامن لما اقر به انتهى اختلفا في كون
الاقرار للوارث في الصحة او في المرض فالقول لمن ادعى انه في المرض وفي
كونه امة في الصغر او في البلوغ فالقول لمدعي الصغر كذا في اقرار البزازية
وكذا لو طلق او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسند الى حال
الجنون فان كان معهودا والا فلا مات المقر له فبرهن وارثه على الاقرار
ولم يشهدوا ان المقر له صدق المقر او كذبه تقبل كما في القنية اقر في
مرضه بشيء وقال كنت فعلته في الصحة كان بمنزلة الاقرار في المرض
من غير اسناد الى زمن الصحة قال في الخلاصة لو اقر في المرض الذي
مات فيه انه باع هذا العبد من فلان في صحته وقبض الثمن وادعى ذلك
المشتري فانه يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الثمن الا بقدر
الثلث وفي العمادية لا يصدق على استيفاء الثمن الا ان يكون العبد قد
مات في مرضه انتهى وعامة في شرح ابن وهبان مجهول النسب اذا اقر

مطلب اشهد المجروح ان فلانا لم يجرحه

بالرق

بالرق لانسان وصدقه المقر له صح وصار عبده ان كان قبل تاكيد حريته بالقضاء اما
بعد قضاء القاضي عليه بحد كامل وبالقضاء في الاطراف لا يصح اقراره بالرق
بعد ذلك واذا صح اقراره بالرق فاحكامه بعد بالجنايات والحدود واحكام
العبيد وتمامه في شرح المنظومة وفي المغني يصدق قال لاني خمسة زوجته ومكاتبه
ومدبره وام ولده ومولى عتقه اقر بالرق ثم ادعى الحرية لا يصدق قال لا بينة
كذا في البزازية وظاهر كلامهم انا القاضي لو قضى بكونه مملوكا ثم برهن على انه حر
يقبل لان القاضي انما لك يقبل القضاء كما لعدم تعديله كما في البزازية بخلاف
ما لو حكم بالنسب فانه لا يسمع دعوى احد فيه لغير المحكوم له ولا برهان كما في
البزازية لما قدمنا ان القضاء بالنسب مما يتعدى فصل هذا لو قال المقر
عبد مجهول انا ابنه وصدقه ومثله يولد لمثله وحكم به طرفي لو رجع دعواه
بعد ذلك انه ابن لغير العبد المقر وهي تضع حمله لدفع دعوى النسب وشرط
في المعذب تصدقا المولى وفي التتمة من ادعوى سئل على بن احمد عن رجل
مات وترك مالا فاقتسمه الورثة ثم جاء رجل وادعى ان هذا الميت كان ابي
وانا ابن الميت عند القاضي ليس له ذلك اذا ابا اقر انه ابنه وقضى القاضي
له بثبوت النسب فيقول لهم الورثة بينوا ان الرجل الذي مات تحت امتك
ما يكون ذلك دفعا قال لان القاضي بثبوت النسب ثبت نسبه وثبوته
ولا حاجة الى زيادة انه مني هكذا المقر لم يقر صحة الاقرار الا في مسئلتين ما اذا قال
ما اذا قال لك على احد بالف درهم وجمع بين مسه وعبده الا في مسئلتين
فلا يصح ان يكون المعبد مديونا او مكاتبا كذا في المنتقى الاقرار بالمجهول يصح
الا اذا قال عبد او قال فانه غير صحيح كما في البزازية ثم قال على من شاة الى قفيز
لا يلزمه شيء سواء كان وجيه انما انا اقر بمجهول لزمه بيانه الا اذا قال لا ادري
له على سدس او ربع فانه يلزمه الاقل كما في البزازية اذا تعدد الاقرار بوصفين
لزمه البيان لا في الاقرار بالقتل لو قال قتلت ابن فلان ثم قال قتلت ابن

قضى

الاقرار بالمجهول يصح

تعدد الاقرار بوصفين لزمه البيان

روى عن محمد انه عليه السلام قضى قول ابي حنيفة لو ابنه شاهدين غرامة الشخص واحد وقال يلزمه مال واحد
شرح الوهبانية لابن الشحنة وذكر في الاول يلزمه مال واحد

عند الكل

ابن فلان وكان له ابنان وكذا في العبد وكذا التزويج والاقرار بالجراحة فهي ثلاث كما في
اقرار منية المفتي اذا اقر بالدين بعد الابراء منه لا يلزمه كما في التاتارخانية الا اذا
اقر لزوجته بمهر بعد هبتها له المهر على ما هو المختار عند الفقيه ويجعل زيادة
ان قبلت والاشبه خلافه لعدم قصدها كما في مهر البزازية واذا اقر لها في ذمته
لها كسوة ماضية ففي فتاوى قارئ الهداية انها تلزمه ولكن ينبغي للقاضي ان
يستفسرها اذا ادعت فان ادعتها بلا قضاء ولا رضا لم يسمعها للسقوط
والا سمعها ولا يستفسر انتهى فاذا اقر بانها في ذمته حمل على انها بقضاء او رضا
فيلزمه اللهم الا اذا صدقت المراة انها بغير رضا او قضى بعد اقراره المطلق
فينبغي ان لا يلزمه كتاب الصلح الصلح عن اقرار بيع الا في مسئلتين
في المستصفى الاولى اذا صالح عن الدين على عبد وقبضه ليس له ان يبيعه
مرابحة بلا بيان الثانية لو تصادقا على ان لا دين بطل الصلح وفي الشرا بالدين
لا انتهى ويراد في المجمع لو صالحه عن شاة على صوفها يجوز يجيزه ابو يوسف
ومنعه محمد والمنع رواية وعلى صوف غيرها لا يجوز اتفاقا كما في الشرح مع
ان بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز الحق اذا اجله صاحبه فانه لا يلزمه
وله الرجوع الى في ثلاث مسائل في شفعة الولوالجية اجل الشفيع المشتري
بعد الطلبين للاخذ صح وله الرجوع اجلت امراة العنين زوجها بعد الحول
صح ولها الرجوع استمهل المدعى عليه فامهله المدعي صح وله الرجوع الصلح
عقد يرفع النزاع ولا يصح مع المودع بعد دعوى الهلاك اذ لا نزاع ويصح
بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع باقامة البينة ولو برهن المدعي بعده
على اصل الدعوى لم تقبل الا في صلح الوصي عن مال اليتيم على انكار اذا صالح
على بعضه ثم وجد البينة فانها تقبل ولو بلغ الصبي فاقامها تقبل ولو طلب
يمينه لا يحلف كما في القنية الثانية ادعى دينا فاقر به وادعى الايفاء والابراء
فانكر فصالحه ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس لافتداء اليمين كذا في

مطلب اقر بالدين بعد الابراء منه

ادعى عبدا فصالحه على دراهم حالة او مؤجلة جائز كان العبد قائما او هالكا وعلى طعام ان مقبوضا قبل التفرق جاز عينا او دينا وان مؤجلا ان كان العبد قائما يجوز وان هالكا لا لانه دين بدين بزازية

[illegible]

الصلح بعد الصلح باطل

الحادية عشر ولو برهن المدعى على اقرار المدعى عليه انه مبطل في الدعوى فان كان قبل الصلح لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني اذا الصلح بعد الصلح باطل كما في الحادية الصلح على انكار وبعده دعوى فاسدة كما في الخانية ولكن في الهداية في مسائل شتى من القضاء ان الصلح على انكار جائز بعده دعوى محمول فليحفظ ويحمل على فسادها بسبب ما قضت المدعى لاول شرط المدعي كما ذكرناه في الخانية وهو توفيق واجب فيما لك الا في لدا والله سبحانه اعلم صلح الوارث مع الموصى له بالنفقة صحيح لا بيعة وديانة في حق الثاني وحكما في حق الثاني كما في الخانية طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا الصلح على انكار دعوى ما يرفع النزاع في الدنيا لا في العقبى اذا قال صالحني على لكا وابرأتك عما لي في الصلح اذا كان على مال منفعة كان اجارة ولو كان على خدمة العبد المدعى لا اذا صالحه على غلته او على الدار فانه غير جائز كمؤجرة التحميل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه رجع الى الدعوى الا اذا كان مما لا يتمثل النقص فانه يرجع بقيمته كالقصاص والعفو والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى المال مع الاقرار في دعوى جاز كما في المستصفى لا يصح الصلح على الحد لا يسقط به الا الحد القذف فان قبل المرافعة كما في الخانية صالح المحدود قذف ادعى انه كان مكرها لم تقبل الا اذا كان في مجلس الولاة الى آخره جلسه طلما كما في البزازية الصلح يقبل الاقالة والنقض الا اذا صالح عن العشرة على خمسة كما في الخانية ادعى فانكر فصالحه ثم ظهر بعده ان لا شيء عليه بطل الصلح كما في الحادية من المعاش كتاب المضاربة اذا فسد كان للمضارب اجر مثله ان عمل في الوصي اخذ مال اليتيم مضاربة فاسد فلا شيء له اذا عمل في احكام الصغار اذا ادعى المضارب فساد ها فالقول لرب المال وعكسه فللمضارب فالقول المدعي للصحة

وطلب الصلح والابراء عن المال لا يكون اقرارا

صالح عن الف على عبد موصوف في الذمة فوجد احد العبدين حرا او مدبرا او ام ولد رجع بقيمة العبد

ولغط الخلاصة

اخذ منه شهر جار وعن غيره فاضطر وكرا غلة الدار وثمرة النخل

مسئلة

اتلف ثوب انسان وصالحه على اكثر من قيمته لا يجوز عندهما وهو الصحيح وعليه الفتوى بالقيمة على الكر منها او على الترجيح الدية من احد نقدي بلدها كالابل وغيره

بزازية

وحكمها ان ابى بعد رفع المال اليه وكيل الغائب بقبض الدين من المديون ثم وكل رجلا بقبضه فقبضه ثم هلك عند الوكيل او استهلكه فلا ضمان عليه ولا على الغائب وكذا لو وكل رجلا بقبض وديعة من رجل فقبضها ثم هلكت عند الوكيل او استهلكها فلا ضمان عليه ولا على الغائب

بزازية

وصالح الوارث الموصى له بكل الغلة صح وان كان الكل للموصى له

Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN
Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث وزيادة عشرة وقال المضارب
الثلث فالقول للمضارب كما في الذخيرة من البيوع **للمضارب** الشرا الا الاخذ
بالشفعة فلا يملكه بالنص كما في البزازية وللمضارب البيع بالنسيئة الا الى
اجل لا يبيع اليه التجار ويملك البيع الفاسد لا الباطل **لا يتجاوز** المضارب
ما عينه له رب المال الا اذا قيد عليه بسوق بخلاف التقييد بالبلد الا اذا
قيد باهل بلد كاهل الكوفة فلا يتقيد بهم بخلاف المعين منهم **المضاربة**
تقبل التقييد بالوقت فتبطل بمضيه تصرفا ولا كما في الهداية **يصح** نهي
رب المال مضاربة الا اذا صار المال عروضا اذا قال له اعمل برايك ثم
قال له لا تعمل برايك صح نهيه الا اذا كان بعد العمل **اطلقها** ثم نهاه عن السفر
عمل نهيه الا اذا كان بعد الشرا **كتاب الهبة** هبة المشغول
لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير كما في الذخيرة **قول**
الصبي العاقل الهبة صحيح الا اذا وهب اعمى لا يقع له وتلحقه مؤونته
فان قبوله باطل ويرد الى الواهب كما في الذخيرة **تمليك** الدين من غير من عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه **ومنه** لو وهبت من ابنها ما على ابيه لها
فالمعتمد الصحة للتسليط **وتفرع** على الاصل لو قضى دين غيره على ان يكون
الدين له لم يجز ولو كان وكيلا بالبيع كما في جامع الفصولين **وليس منه** ما اذا
اقر الداين ان الدين لفلان وان اسمه عارية فيه فهو صحيح لكونه اخبارا
لا تمليكا ويكون للمقر له ولاية قبضه كما في البزازية **الهبة** تكون مجازا
عن الاقالة في البيع والاجارة كما في اجارة الولوالجية **لا جبر** على الصلاة
الا في مسائل **منها** نفقة الزوجة **الثانية** العين الموصى بها يجب على الوارث
دفعها الى الموصى له مع انها صلة **الثالثة** الشفعة يجب على المشتري
تسليم العقار الى الشفيع مع انها صلة شرعية **وكذا** لو مات الشفيع
بطلت الشفعة كذا في شرح ادب القضا للصدر الشهيد من النفقات **قلت**

المقبوض بحكم الهبة الفاسدة مضمون عمادية

الرابعة

239 119

الرابعة لمال الوقف يجب على الناظر تسليمه للموقوف عليه مع انها صلة
محضة ان لم يكن في مقابلة كمال والا ففيه شائبتها **كتاب المداينات**
وفيه مسائل الابراء عن الدين اذا قال الطالب لمطلوبه لا تعلق عليك
كان ابراء عاما كقوله لا حق لي قبله الا اذا طالب الدائن الكفيل فقال
طالب الاصيل فقال لا تعلق لي عليه لم يبرأ الاصيل وهو المختار كما في
القنية **الابراء** يرتد بالرد الا في مسائل **الاولى** اذا ابرأ المحتال المحال
عليه فرده لم يرتد كما ذكرنا في شرح الكنز **الثانية** اذا قال المديون ابرئني
فابراه فرده لا يرتد كما في البزازية **الثالثة** اذا ابرأ الطالب الكفيل
فرده لم يرتد كما ذكره في الكفالة وقيل يرتد **الرابعة** اذا قبله ثم رده
لم يرتد كما ذكره الزيلعي في مسائل شتى من القضاء **الابراء** لا يتوقف على القبول
الا في الابراء في بدل الصرف والسلم كما في البدائع **الابراء** بعد قضاء الدين
صحيح لان الساقط بالقضاء المطالبة لا اصل الدين فيرجع المديون
بما اداه اذا ابراه براءة اسقاط واذا ابراه براءة استيفاء فلا رجوع
واختلفوا فيما اذا طلبها كذا في الذخيرة من البيوع وصرح به ابن وهبان
في شرح الهبة **وعلى هذا** لو علق طلاقها بابرائها عن المهر ثم دفعه لها
لا يبطل التعليق فاذا ابرأته براءة اسقاط وقع ورجع عليها **وحكي** في
المجمع خلافا في صحة ابراء المحتال المحيل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف
بناء على انها نقل الدين وصححه محمد بناء على انها نقل المطالبة فقط
وفي مداينات القنية ينزع بقضاء دين عن انسان ثم ابرأ الطالب المطلوب
على وجه الاسقاط فللمطالب ان يرجع بما ينزع به انتهى **وتفرع** على ان الديون
تقضى بامثالها مسائل **منها** لو هلك الرهن بعد الابراء من الدين فانه يكون
مضمونا بخلاف هلاكه بعد الايفاء ذكره الزيلعي **ومنها** الوكيل بقبض الدين
اذا ادعى بعد موت الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل

اشترت ثم اختلفا فقالت كنت رسول الزوج في البيع ولا على الثمن وقال البائع اخذت لنفسك فالقول لها والبينة للبائع بزازية

الابراء يرتد بالرد الا في مسائل

والاصل فيه ان الديون تقضى بامثالها لا باعيانها فاذا ابرأ ما في ذمته بقي ما قبضه لا في مقابلة شيء فيستحق المطالبة به ويلزمه رده اذا طالبه به من شرح الوهبانية

الابراء لا يتوقف على القبول

من اهم المهمات

والحاصل ان هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم الا بالقبول والابراء يتم من غير قبول ولكن للمديون حق الرد قبل موته ان شاء شرح الوهبانية لابن الشحنة

الديون تقضى بامثالها

والمقبوض في يد المرتهن بعد الهبة والابراء امانة حتى لو برئ الراهن بالهبة او بالابراء ثم هلك الرهن في يد المرتهن من غير ان يمنعه من الراهن يهلك امانة استحسانا خلافا لزفر والمقبوض في يد المرتهن بعد ايفاء الدين مضمون حتى لو برئ الراهن بالايفاء ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك مضمونا حتى يجب على المرتهن رد ما استوفاه على الراهن عمادية

قوله لانه هبة لانه يريد ايجاب الضمان على الميت خلافا لو وكل بقبض الدين كما
في وكالة الولوالجية هبة الدين كالابراء الا في مسائل يؤمر فيها الوكيل
الدين من الحال عليه ورجع على المحيل ولو ابراه لم يرجع ومنها في الكفالة
كذلك ومنها لو قضاها على القول على قول خلافا لابراء ومنها لو مهد احدهما
بالابراء والاخر بالهبة قضية قولان قيل لا يسقط وسيأتي في العشرين من
جامع الفصولين الابراء من الدين فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فلا تصح
تعليقه تصريح الشرط الاول كان مات الي غدا كذا فانت بريء من الباقي فانا
ومتى كان ويصح تعليقه بمعنى الشرط الثاني بقوله انت بريء من كذا على ان تؤدي
الي غدا كذا وتمام تفريعه في كتاب الصلح عن الدين في الاول يرتد بالرد والثاني
لا يتوقف على القبول ويصح الابراء عن المجهول الثاني ولو قال الدائن لمديونه ابرأتك
احلفه كما لو يصح للثاني ذكره في صلح العديد من خيار العيب ولو ابرأ الوارث المديون
مورثه عما لمورثه ثم بان انه مستأنف لبطلانه باسقاط يصح وكذا بالنظر الي كونه
تمليكا لانا لو اثبتنا لوباع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح كما صرحوا
به فيهما والاولى وكل المديون بابرائه فالواضح الموكل بقبض الدين الحاقا بالاسقاط
ولو بقي الحاق التمليك لم يصح كما لو وكله بان يبيع من نفسه واشكل كما انه
عامل لنفسه وهو براءة نفسه والوكيل عمل لغيره كما حققناه في شرح الكنز في
باب تفويض الطلاق كل وضع حرا منفعة حر فلو لم تفت كمكاتبه المرهونة باذن
المرتهن كما في الظهيرية وما روي عن الامام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لمريبته كذا في كراهيتها القول للملك في جهة التمليك فلو كان عليه
دينا من جنس واحد فدفع شيئا فالتعيين للدافع الا اذا كانا من جنسين لم يصح
تعيينه من خلاف جنسه ولو كان واحدا فادى شيئا وقال هذا من نصفه فان كان
التعيين مفيدا بان كان احدهما حالا او به رهن او كفيل والاخر لا فهو كما لو
ادعى المستري ان المدفوع من الثمن والدلال من الاجرة فالقول للمشتري لان

ادعى الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية فالقول له الا في المهيا للاكل كذا في جامع
الفصولين كل دين اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض
الثانية الثمن عند الاقالة وهما في القنية الثالثة وهي سقط في النسخة
الرابعة اذا مات المديون المستقرض فاجل الوارث الدين الخامسة الشفيع
اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن حالا فاجله المشتري السادسة بدل الصرف
السابعة بدل راس المال السلم اخر الدينين قضا للاول عليه الف قرض
فباع من مقرضه شيا بالف مؤجلة ثم حلت في مرضه وعليه دين يقع المقاصة والمقرض
اسوة الغرما كذا في الجامع القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية كما ذكروه
قبيل الربو وفيما اذا كان محجورا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الظهيرية
وفيما اذا حكم مالكي بلزومه بعد ثبوت الدين عنده وفيما اذا حال المقرض
به على انسان فاجله المستقرض كذا في مداينات القنية الوكيل بالابرا اذا
ابرا ولم يضف الى موكله لم يصح كذا في الخزانة الابرا العام يمنع الدعوى
قضا لا ديانة ان كان بحيث لو علم بما له من الحق لم يبرا كذا في شفعة الولوالجية
لكن في خزانة الفتوى على انه يبرا قضا وديانة وان لم يعلم به وفي مداينات
القنية احالت انسانا على الزوج ان يؤدي من المهر ثم وهبت المهر
من الزوج لا يصح قال استاذنا وله ثلاث حيل احدها شرا شي ملفوف
من زوجها بالمهر قبل الهبة والثانية صلح انسان معها عن المهر بشي
ملفوف قبل الهبة والثالث هبة المراة المهر لابن صغير لها قبل الهبة
انتهى وفي الاخيرة نظر يذكره في احكام الدين من الجمع والفرق الدين
المؤجل اذا قضاه قبل حلول الاجل يجبر الطالب لان الاجل حق المديون
فله ان يسقطه هكذا ذكره الزيلعي في الكفالة وهو ايضا في الخانية
والنهاية وقد وقعت حادثة عليه بر مشروط تسليمه في بولاق فلقيه
الداين بالصعيد وطلب تسليمه فيه مسقطا عنه مؤنة الحمل الى بولاق

القول للزوج الا في المهيا للاكل وفيه زيادة تفصيل يطلب من الخانية

لا بد من ابراء الموكل الاضافة الى موكله

والمعتمد ان الابراء العام يمنع الدعوى بحق قضاء وديانة للعلامة الاستاذ على المفتي به

لا حق لي قبل فلان يدخل كل عين ودين وكل كفالة واجارة وجناية وحد ولو قال هو بري مما لي عنده دخل فيه الامانة دون الغصوب ولو قال هو بري مما لي قبله بري من الامانات والضمان ولو قال برئت عن الميراث او عن نصيبي لا يصح خلاصة الفتاوى

نقض مسئلة الدين ان يجبر على تسليمه بالصعيد ولكن تقدم في التيمم قولين في السلم وظاهر المذهب رجحان انه لا يجزئ الا للضرورة بان يخشى المديون تلك المسئلة وقد افتيت به في الحادثة المذكورة لانه قال ان اسقط عنه الحمل الى الوفاء لا يتيسر له بر بالصعيد اذا ارتاد ديته لفلان صح وحمل على انه وكيل عنه ولما كان رجوع القبض للمرء ويتوا المديون بالدين الى عكس ذلك في الحالة والبراءة الا في مسئلة هي ما اذا قالت المراة المهر الذي لي على زوجي لفلان اولو الذي قاله لا يصح كما في شرح المنظومة او الفتية وهو ظاهر لعدم امكان حمله على الهبة وحيلة في سبب لما لا يحل كالخمر فان الخمر كما يصح قبضه ولا براءة منه بعد اقراره مذكورة في فن الحيل منه وفي وكالة البزازية للزوج عليها دين وطلبت النفقة لا تمنع المقاصة بدين النفقة بلا رضا الزوج بخلاف سائر الديون لان دين النفقة اضعف قضاء كما اختلفا في الحبس فسئل انه متى كان احدهما حيا حبس حيا والا حر ذكرا او انثى المتاع لا يلزم عند رجل وديعة وللمودع عليه دين من جنس الوديعة لم يصر قصاصا بالدين حتى يجحدها وبعد الاجحاد لا يصير قصاصا ما لم يحدث فيه قضاء او في يده يكفي الاجحاد بلا تجديد قبض المتاع وحكم المغصوب عند قيامه في يد رب الدين كالوديعة انتهى اذا تعارضت بينة الدين وبينة البراءة ولم يعلم التاريخ قدمت بينة البراءة وافاد تعارض بينة الشيع وبينة البراءة قدمت بينة الشيع كما في الخلاصة من باب دعوى الرجلين كتاب الاجارات وفي ايضاح الكرماني من باب الاستصناع والاجارة عندنا موقوف على اجازته قال الجارها المالك قبل استيفاء المعقود عليه فالاجرة وان كان بعده قالوا ان كان بعض العمل قائما كالصبغ عند ابي يوسف وقال محمد ما مضى للغاصب والمستقبل للمالك الغرم بالغصب يسقط الاجرة عن الحساء اجر

قال المراة المهر الذي على زوجي لفلان او لورثتي لا يصح

محل دين النفقة اضعف من سائر الديون

تعارض بينة الدين والبراءة قدمت البراءة

الاذا

الا اذا امكن اخراج الغاصب بحماية او شفاعة كما في التاترخانية والقنية
التمكن من الانتفاع يوجب الاجرة الا في مسائل الاولى اذا كانت الاجارة
فاسدة فلا يجب الا بحقيقة الانتفاع كما في فصول العمادي فظاهر ما في
الاسعاف اخراج الوقف فيجب اجرته في الفاسدة بالتمكن الثانية اذا
استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها عنده ولم يركبها الثالثة
استاجر ثوبا كل يوم بدانق فامسكه سنين من غير لبس لم يجب اجر ما بعد
المدة التي لو لبسها لم يحترق كما في الخلاصة وتفرع على الثانية انها لو هلكت
في زمان امساكها بخلاف ما اذا استاجرها للركوب في المصر فهلكت بعد
امساكها كما في فروق الكرابيسي الزيادة في الاجرة من المستاجر من غير ان يزيد
عليه احد فان كان بعد مضي المدة لم تصح والحط والزيادة في المدة جائز
وان زيد على المستاجر فان في الملك لم تقبل مطلقا كما لو رخصت وهو
شامل لمال اليتيم بعمومه وان كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها
الناظر بلا عرض على الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجرة
المثل فاذا ادعى رجل انها بغير فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة
فان اخبروا انها كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد كما في وصايا
الخانية وانفع الوسائل وتقبل الزيادة ولو شهدوا عند العقد انها
اجرة المثل كما في انفع الوسائل والا فان كانت اضرارا وتعنتا لم تقبل وان كانت
لزيادة اجر المثل فالمختار قبولها فسخها المتولي ويمضيه القاضي وان امتنع
المتولي فسخها القاضي كما حرره في انفع الوسائل لم يؤجرها ممن زاد فان كانت
دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها فهو الاحق وكان عليه الزيادة
من وقت قبولها لا من اول المدة انكر زيادة اجر المثل وادعى انها اضرار فلا
بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجرها المتولي وان كانت ارضا فان فارغة
عن الزرع فكالدار وان مشغولة لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن

اعلم ان التمكن من استيفاء المنافع انما يوجب الاجر
بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي
اضيف اليه العقد والثاني ان يكون
في المدة المضاف اليه العقد
من خط الاستاذ سلمه

التمكن من الانتفاع
يوجب الاجر الا
في مسائل

في المصر حتى لو اخرجها الى خارجه ولم يركب يجب الاجر
لوجود التمكن من الانتفاع كذا

اذا علم الناظر حرمة ايجار الوقف باقل من اجر المثل
علم حرمة اعارته بالاولى ويجب اجر المثل
وينبغي ان يكون خيانة من الناظر
وكذا اجارته بالاقل عالما
بذلك بحر رايق

فان قبلها فهو الاحق

نعم الزيادة من وقتها على المستاجر واما الزيادة على المستاجر كسكنا بنى او غرس
فان كان استاجر مشاهرة فانها توجر لغيره اذا مضت الشهور التى تلى التى
يملكها الناظر بعينه مستحقا للنفع للوقف او يصير حتى يتخلص منافع وان
كانت المدة باقية لم توجر لغيره واما تقسم عليه الزيادة كالزيادة وبها
رزع واما اذا اراد اجر المثل فى نفسه من غير ان يريد احد فلم يتولى فيها
وغلة الفتوى وما لم يشرح كان على المستاجر المسمى كما فى الصغرى هذا اما
احرزته فى هذه المسئلة من كلام المشايخ اذا فسخ العقد بعد تحول الدار
صحيحا كان المعقد او فاسدا فللمحيل حبس المبدل حتى يستوفى البدل ذكره
الزيلعى فى البيع الفاسد مصرحا بان للمستاجر حبس العين حتى يستوفى
ما عجله ولا يخالفه ما فى اجارات الولوالجية لانه فيما اذا كانت العين
فى يد الموجر وما ذكره الزيلعى انما هو فيما اذا كانت فى يد المستاجر وقد
صرح به فى الاجارة الفاسدة من جامع الفصولين الاجارة تفسد بالشرط
يسقط الاذا وقعت على استهلاك عين كالاستئجار للصاغ الورق
فسمها بلا عذر واصلها فى المزارعة لو ترك البذر فسخ دون العامل من غير
عذر وما يسمى الدين على الموجر ولا وقاله من ثمنها فله فيها ما من منعها الا اذا
كانت الاجرة معجلة يستوفى منها الاستئجار لمن يعمل على العمل كخفر
الميت وحمله ورده فانه والاجارة صح استئجار قلم بيان الاجر والمدة
اجر العاشب ثم ملك نقدت استاء جر ارضا لوضع شبكة الصيد جاز
وكذا استئجار طويل للموز جاز ان بين المدة استاء جر مشغولا وفارغا
مع فى الفارغ فسخط اجرها المستاجر من الموجر لم يضع استاء جر نصفا لى
مسلما للحادثة لم يجز ولغيرها جاز كالاستئجار لكتابة العنا او لبناية
او كنيسة استاجره ليصيد له او يحتطب جاز ان وهنا استاء جر وجها
لغيرها لم يجز استاجر شاة لارضاع ولده او جديه لم يجز استاجر الى ما

زاد اجر المثل من غير زيادة
احد يفسخ المكور يعني

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الى ما فى سنة لم يجز اضافة الاجارة الى منافع الدار كما يزد دفع داره الى اخر ليسكنها ولا اجر عليه فهى عارية المسا جر فاسدا اجر صحيحا خازن وقيل لا ساسا دراهم لعلم فيها كل شهر بكذا فهى فاسدة ولا اجر ويضمنها ولو ليزرعها جاز ان وقت ولا يجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له وكذا البان المسم وصوفها ولو استاجر الشجر مطلقا قالت حدائره زادة لعا يل ان يتسو باكحل از ويتصرف الى شاء الثياب عليها والدابة وبعدته لان المنفعة المقصودة منها الثمن دفع غزلا الى حائك لينسجه له بالنصف فعلت كاستيجار الكتاب للقراءة مطلقا تفسدها الشرط اطعام العبد وعلف الدابة وتطيين الدار منها وتعليق الباب وادخال جذع سفنها على المتا لا يجوز والاستيجار لاستيفاء الحدود والقصاص استعار برجل فى السوق ليبيع ساعة وطلب منه اجرا فاعطاه لغيره لعادتهم وكذا لو ادخل رجلا فى حانوته ليعمل له استاجر شيئا لينتفع به خارج المصر فانتفع به فى المصر فان كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لا ساقها ولم يركبها عليه الاجر الا لعدد بها الاجير الكاتب اذا خطا فى البعض فان كان الخطا فى كل ورقة ان شاء اخذه واعطاه اجر مثله وان شاء ترك عليه واخذ منه الغيمة وان كان البعض فقط اعطاه بحسابه من المسمى استحسانا بعد حدها وجب الاجر وقيمتها وهكذا حكم احدى الاجيرين فسخ فان كانا شريكين وجب لها كله والا فللكامل النصف وقصر الثوب المجموع فان قبله فله الاجر والا فلا وكذا الصباغ والناسج لا يستحق الخياط اجرة لتفصيل بلا خياطة الصبر فى اجر اذا ظهرت الزيادة فى الكل استرد الاجرة وفى البعض بحسابه دفع الموزن للمشاط فلم يعد ر على الضم لصناعه ان امكنه الضم بلا كلفة وجب الاجر والا فلا اجر ساعة ارمان رؤوسها ثم سكتها فيها فلا اجر دل على كذا فله كذا فهو باطل ولا اجر لمن دل على كذا فلك كذا فدله فله

لا يجوز استيجار الكتاب للقراءة

نعم تعتبر الطحان والخبز شاخ بخ جواز ما لتعامل الناس باخذ الفقيه قال الصدر والقصور عن عدم الجواز لموت الاستاذ

استاجر لينتفع فى المصر فانتفع خارج المصر لا يجب الاجر بحكم الثوب

وفى شاوى قاضيخان والظهيرية قطع الخياط الثوب ومات قبل الخياطة لا يلزم الورثة شىء

آجر داره من رجل

اجر اجر المثل للمسمى لاجله وفي السعي الكبير قالا مثبتا لسرية ممن دلنا على موضع
كذا فله كذا يصح وسعى لاجرا لدلالة ووجب اجر الاجر كما قالا في الوزانة
وظاهره موه وجوب المسمى والظاهر وجوب اجر المثل اذ لا عقد اجارة هنا
وهذا مخصص لمسئلة الدلالة على المعهود لكونه بين الموضع اجارة الماذي
والشمشاري والحمام ونحوها جائز للحاجة السكوت في الاجارة رضا وقبول
قالا الواجب لا رضى المسمى وانما ارضا بكذا فاك المالك فرع على ذلك
وكذا لو قال للساكن اسكن بكذا او الا فاستغل فاسكن لزمه ما سمى للاجرة
للارض كالخراج على المعتاد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلما الزرع آفة
وجب منه لما قبل الاصطلام وسقط لما بعده لا يلزم المكاري الذهاب معها
ولا ارسال غلام وانما يجب الاجر بتخليتها استاجره لحمل حمل عشرة في عشرة وبان
العمق خمسة في خمسة كان له ربع الاجر لان العشرة في العشرة مائة
والخمسة في الخمسة خمسة وعشرون فاذا ربع الحمل استاجره لحمل قفيز فحمل
قفيزين غرم ما سمى المستاجر فلا اجر له بيع على كذا وكذا فباع له اجر المثل
متى وجب اجر المثل وجب الوسط منه اكترى الحمامي مثل ما يكتري الناس ونحوها
لم يصح والاصح داري لك هبة اجارة فاجارة هبة فهي اجارة اجزناك
بعشرة فاسد كالعارية اجير الفصار امين لا يضمن الا بتعد ي والفقا
على الاختلاف في المستودع ومحله عند عدم اشتراط الضمان عليها مع عدم
اتفاقا الساجر اذا بنى فيها بلا اذن بلبن فله رفعه وان نقرها فلا ايضا
على الحمامي والبناء لا يضمن به المودع تفسد اجارة الحمام بطعام
معين بيا ربطه وكذا بشرط الوزن على الكتاب شرط الحمامي ان اجرة من
العقل محفوظ عنه صحيح لا يحط كذا ويفسد بشرط كون مونه
الرد على المستاجر اما باشتراط اخراجها او عشرها على المستاجر وبرده
مكروبة اجره حمل احتطبه الفرس على من استاجره الا اذا استاجره الفرس

باذن

باذن المستقرض امتنع الاجير عن العمل في اليوم الثاني اجير نزح بيت الخلا لا يجب
على الموجر ولكن يجب على الساكن للعيب وكذا اصطلاح الميزاب وتطيين
السطح ونحوهما لان المالك لا يجبر على اصلاح ملكه واخراج تراب المستاجر
وكناسته ورماده لا تفريغ البالوعة رد المستاجر على الموجر واجب في مكان
الاجارة الصحيح ان الاجارة الاولى اذا انفسخت الاجارة الاجارة من
المستاجر او مستاجره للموجر لا يصح ولا تنقض الاولى النقصان عن اجر
المثل في الوقف اذا كان يسيرا جاز اخذها ثم اجرها من غيره في الثانية موقوفة
على اجارة الاول فان ردها بطلت وان اجازها فاجره له استاجره لعمل
سنة فمضى نصفها بلا عمل فله الفسخ تنفسخ الاجارة بموت الموجر العاقد
لنفسه الا لضرورة كموته في طريق مكة ولا قاضي في الطريق ولا سلطان
فيبقى الى مكة فيرفع الامر للقاضي ليفعل الاصلح للميت والورثة فيوجرها له
له ان كان امينا او يبيعها بالقيمة فان برهن المستاجر على قبض الاجرة بالايا
رد عليه حصته من الثمن وتقبل البينة هنا بلا خصم لانه يريد الاخذ
من الثمن ما في يده واذا اعتق الاجير في اثنا المدة يخير فان فسخها فللمولى اجر ما مضى
وان اجازها فالاجر كله للمولى ولو بلغ اليتيم في اثنائها لم يكن له فسخ اجارة
الوصي الا اذا اجر اليتيم فله فسخها مرض العبد نفسه بلا اذن ثم اعتق نفذت
وما عمل في رقه فلمولاه وفي عتقه له ولو مات في خدمته قبل عتقه ضمنه
اجر العبد واباقه وسرقته عدو للمستاجر في فسخها وكذا اذا كان
عمله فاسدا لا عدم صدقه ادعى نازل الخان وداخل الحمام وساكن المعد
للاستغلال الغصب لم يصدق والاجر واجب اختلف صاحب الطعام
والملاح في مقداره فالقول لصاحبه ويوخذ الاجر بحساب الا ان يكون
الاجر مسلما له اختلف في كونها مشغولة او فارغة بحكم الحال اذا اختلف
في صحتها وفسادها فالقول لمدعي الصحة قال الفضلي الا اذا ادعى

مات الموجر في الطريق

استماع البينة من غير خصم

اعلم ان كل من يكون العين في يده امانة اذا ادعى رد العين الى صاحبها او ادعى الموت او الهلاك يصدق
مع يمينه بالاتفاق كالمودع والمستعير والمضارب والمستبضع والمستاجر والوصي والاب في مال ولده
والوكيل والرسول والمتولي والقيم والدلال والسمسار والبياع والمرتهن والعدل والملتقط وآخذ الآبق
والشريك مطلقا والحاج عن الغير والاجير الخاص والاجير المشترك والمساوم اذا لم يكن الثمن مسمى بينهما وامير
والمحفر وامير العسكر تاتارخانيه نقل من المجموعة المؤيدية

الموجر انها كانت فارغة فالقول للموجر كما في اجارة البزازية اجرها المستاجر
وادعى المستاجر باكثر مما استاجر لا يطيب له الزيادة ويتصدق بها الا في مسئلتين
ان يوجرها بخلاف جنس ما استاجر وان يعمل بها عملا كبنا كما في البزازية اختلف
في الخشب والاجر والغلق والميزاب فالقول لصاحب الدار الا في اللبن
الموضوع والباب والاجر والجص والجذع الموضوع فانه للمستاجر كتاب
الامانات من الوديعة والعارية وغيرهما الامانات تنقلب مضمونة
بالموت من تجهيل الا في ثلاث الناظر اذا مات مجهلا ثلاث الوقف والقاضي اذا
مات مجهلا اموال اليتامى عند من اودعها والسلطان اذا اودع بعض
الغنيمة عند الغازي ثم مات ولم يبين عند من اودعها هكذا في فتوى قاضي
خان من الوقف وفي الخلاصة من الوديعة وذكرها في الولوالجية وذكر من
الثلاثة احد المتفاوضين اذا مات ولم يبين حال المال الذي في يده ولم يذكر
القاضي قضى المستثنى بالتلفيق اربعة وزدت عليها مسايل الاولى الوصي
اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه كذا في جامع الفصولين الثانية الاب اذا مات مجهلا
مال ابنه ذكره فيها ايضا الثالثة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند مورثه
الرابعة اذا مات مجهلا ما القته الريح في بيته الخامسة اذا مات مجهلا لما وضعه
مالكه في بيته بغير علمه السادسة اذا مات الصبي مجهلا لما اودع عنده محجورا
وهذه الثلاثة في تلخيص الكبير للخاطي فصار المستثنى عشرة وقيدنا
تحصيل الغلة لان الناظر اذا مات مجهلا بمال البدل فانه يضمنه كما في الخانية
ومعنى موته مجهلا ان لا يبين حال الامانة وكان لا يعلم انه وارثه يعلمها
يعلمها فان بينها وقال في حيوته رددتها فلا تجهيل ان برهن الوارث على
مقالته والا لم يقبل قوله وان كان يعلم ان وارثه يعلمها فلا تجهيل وكذا لو قال
في البزازية والمودع انما يضمن بالتجهيل اذا لم يعرف الوارث الوديعة اما اذا
عرف والمودع يعلم انه يعلم ومات ولم يبين لم يضمن ولو قال الوارث انما علمتها

في مواضع عدم الضمان بالموت من تجهيل

الوصي اذا مات مجهلا فلا ضمان عليه

الجامع

في معنى الموت مجهلا

وانكر

وانكر الطالب فسرقها وقال هي لها ولذا وهلك صدقا منهما ومعنى ضا
ضيروزقها ديانا في تركته ولذا لو ادعى الطالب الجهل وادعى لوارث انها
كانت قائمة يوم مات وكانت معروفة ثم هلكت فالقول للطالب في الصحيح
كما في البزازية مسئلة العارية فيما اذا استعار جدارا عارية ليضع جذوعه
ووضعها ثم باع المعير الجدار فان الجدار فان المشتري لا يتمكن من رفعها
وقيل لابد من شرط ذلك وقت البيع كذا في العينية اذا تعدى الامين
ثم ارتد لم يزل الضمان كالمشتري والمستأجر الا في الوكيل بالبيع او
بالحفظ او بالاجارة او بالاستئجار والمضارب والمستصنع والشريك
عنانا او مفاوضة والموضع ومستعير الرهن وهي في الفصول الا العشرة
فانها في المبسوط الوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر ولا يرهن والمستأجر
يؤجر ويعير ولا يرهن والعارية يعار ولا يؤجر قيل يودع المستأجر
والعارية اذا تفاحش اعارتهما وهو اقوى من الايداع وقيل لا الا لامين
لا يسلمها الى عبده ما له وانما جازت الاعارة لاذن المعير والمؤجر للطالب
في الاستيفاء وهو متعد وقيد في الايداع فان ضيل اذا اعار فتلف او ودع فتلف
ضمن لاقتصادي والرهن كالوديعة لا يودع ولا يعار ولا يؤجر
واما الوصي فيملك الايداع والاجارة دون الاعارة كذا في وصايا
الخلاصة وكذا المتولي على الوقف يملك دفع الدين بعد موت فلا يملك التأجيل
كما في جامع الفصولين العامل لغيره امانة لا اجرة له الا الوصي والقاضي
فيستحقان بقدر اجرة المثل اذا عملا الا اذا شرط الواقف للناظر
شيئا ولا يستحقان لا بالعمل فلو كان الواقف ظالما والموقوف
عليه يستعملها فلا اجر للناظر كما في الخانية ومن هنا تعلم ان لا اجر
للناظر في المستغل اذا احتل عليه المستحق ولا اجر للوكيل لا بالشرط
وهي في جامع الفصولين الوكيل يقبض الوديعة اذا سمى له اجرا لم يأخذ بها

العامل لغيره امانة
لا اجر له الا الوصي
والناظر

لا اجر للناظر في المستغل
اذا احتل عليه المستحق

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

جاز بخلاف الوكيل بقبض الدين لا يصح استاجاره الا اذا وقت له وقتا
وفي البزازية لو جعل للكفيل اجرا لم يصح وذكر الزيلعي ان الوديعة باجر
مضمونة وفي الصيرفية من احكام الوديعة اذا استاجر المودع المودع
صح بخلاف الراهن اذا استاجر المرتهن كل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر اذا ادعى الصرف الى
الموقوف عليهم وسوا كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل
بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حيوته
لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين والفرق في الولوالجية القول
للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر فلا يقبل قول الوصي في نفقة زايدة
خالفت الظاهر وكذا المتولي الامين اذا خلط بعض اموال الناس ببعض
او الامانة بماله فانه مامن كالمودع اذا خلطها بماله بحيث لا تتميز ضمنها
فلو انفق بعضها فرده وخلطه بها ضمنها والعالم اذا سئل للفقرا
اشيا وخلط الاموال ثم دفعها ضمنها لاربابها ولا تجزيهم عن الزكوة الا ان
يامره الفقرا اولا بالاخذ والمتولي اذا خلط اموال اوقاف مختلفة يضمن
الا اذا كان بامر القاضي والسمسار اذا خلط اموال الناس واثمان ما باعه
ضمن الا في موضع جرت العادة بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط
مال اليتيم ضمنه الا في مسايل لا يضمن الامين بخط القاضي اذا خلط
ماله بمال غيره او مال رجل بمال اخر والمتولي اذا خلط مال الوقف
نفسه وقيل يضمن ولو اتلف المتولي مال الوقف ثم وضع مثله لم
يبرا وحيلة برايه انفاقه في التعمير او ان يرفع الامر الى القاضي فينصب
القاضي من ياخذ منه فيبرا ثم يرده عليه الامين اذا هلكت الامانة
عنده لم يضمن الا اذا سقط من يده شي عليها فهلكت كذا في الولوالجية
وفي البزازية الرقيق اذا اكتسب واشترى من يده شي من كسبه واودعه

الوديعة باجر مضمونة

يقبل قول الامين الا الوكيل بعد موت الموكل بقبض الدين

القول للامين مع اليمين الا اذا كذبه الظاهر

وهلكت

وملك عند المودع فانه يضمنه لكونه مال المولى مع ان للعبد يدا معتبرة
حتى لو اودع شيأ وغاب فليس للمولى اخذه **المادون** ولو جحد حتى كاذنه امانة وضمانا
ورجوعا وتقدم رجوع **وخرج** عنه مسئلتان المودع اذا اذن لسانا في دفع
الوديعة الى المودع فدفعها اليه ثم استحقت بينة بعد الهلاك فلا ضمان على
المودع وللمستحق تضمين الدافع كما في جامع الفصولين **الثانية** عمامة مشتركة
بين اثنين اجر كل واحد منهما حصته لرجل ثم اذن احدهما للمستاجرة بالعمارة
فعمله لا رجوع للمستاجر على الشريك الساكت **ولو** عمر احدهما لا شريكه الحمام فلا
شيء لشريكه فانه يرجع على شريكه بحصته كذا في اجارة الولوالجية **لا يجوز** للمودع
المنع بعد الطلب الا في مسائل لو كانت سيفا ليضربه ظلما ولو كانت كتابا
فيه اقرار بمال لغيره او قبض كما في الحامية **المودع** اذا زال للعذر زال
الضمان الا اذا كان لايداع موقتا فمتعدي بعده ثم زال له لم يزل الضمان
كما في جامع الفصولين **المودع** اذا حجدها ضمنها الا اذا هلكت قبل السؤال كما
في الاجناس **لو** **وديعة** مانه الا اذا كانت باجرة فمضمونة ذكره الزيلعي وسلم
يسترد العارية موتا الا في مسائل لو استعار اتانا لارضاع ولده وصارا باي
الا ان يردها له لرجوع لا الردة فلها اجر المثل الى المقام **ولو** رجع في غرس
المارى قبل المدة في موضع لا يتمكن على الترا او الكرا فله اجر المثل وفا
في الحامية **وفيما** اذا استعار ارضا للزراعة وزرعها لم يوقت له
حتى يحصد ولو لم يوقت وترك باجرة موتوبة العارية على المستعير
الا في عارية الوبر كما في المبسوط **حلف** الامين عند دعوى الرد او الهلاك
قبل البينة ولا يحلف لانكار الضمان ولا يستحلف الرد يمينه حتى لو ادعى
الرد على الوصي وحلف لم يضمن الوصي كما في وديعة المبسوط **رد** الوديعة
الى عبد ربها لم يرد اسواكان يقوم عليها اولا وهو الصحيح **واخلط** لا فيما
فيما اودعها الى بيت ماله او الى من في عياله **ولو** دفعها المودع الى الوارث

المأذون كالعبد

لو استعار امة لارضاع ولده

ان للمعير ان

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بلا امر القاضي ضمن ان كانت مستغرقة بالدين ولم يكن مؤقتا والا فلا الا اذا
دفع لبعضهم ولو قضى المودع بها دين المودع ضمن على الصحيح ولا يبرا
مديون الميت بدفع الدين الى الوارث وعلى الميت دين ادعى المودع دفعها
الى ماذون مالكها وكذباه فالقول له في براءته لا في وجوب الضمان عليه
الماذون له بالدفع اذا ادعاه وكذباه فان كانت امانة فالقول له وان كان
مضمونا كالغصب والدين الا كما في فتاوى قارئ الهداية ومن الثاني
ما اذن الموجر المستاجر بالتعمير من الاجرة فلا بد من البيان وهي في احكام
العمارة من العمادية استاجر بعيرا الى مكة فهي على الذهاب دون المجيء
ولو استعار بعيرا فهو عليهما كما في اجارة الولوالجية وفي وكالة البزازية
المستصنع لا يملك الايضاع والابداع والايضاع المطلق كالوكالة
المقرونة بالمشيئة حتى اذا دفع له ثوبا وقال اشتر وا به ثوبا صح كما اذا
قال اشتر لي به اي ثوب شئت وكذلك لو دفع اليه بضاعة وامره ان
يشتري له ثوبا صح والبضاعة كالمضاربة الا ان المضاربة يملك البيع
والمستبضع لا الا اذا كان في قصده ما يعلم انه قصد الاسترباح
ونص على ذلك انتهى الاعارة كالاجارة تفسخ بموت احدهما كما في المنية
القول للمودع في دعوى الرد والهلاك الا اذا قال امرتني بدفعها
الى فلان فدفعتها اليه وكذبه ربها في الامر فالقول لربها والمودع
ضامن عند اصحابنا خلافا لابن ابي ليلى كما في اخير الوديعة من الاصل
لمحمد المودع اذا قال لا ادري ايكما استودعني وادعاها رجلان وابى
ان يحلف لهما ولا بينة يعطيها اليهما نصفين ويضمن مثلها بينهما لانه
اتلف ما استودع بجهله مات رجل وعليه دين وعنده وديعة بغير
عينهما فجمع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص كذا في الاصل ايضا
والله اعلم كتاب الحجر والماذون المحجور عليه بالسفه على قولهما المفتى

اذن للمستاجر العمارة من الاجرة لا بد من البيان

الماذون مصدر كمعسور وان كان الظاهر انه صفة الا انه يحتاج الى حذف المضاف والصلة كما في الكرماني اي هو ماذون له وترك الصلة ليس في كلام العرب توهم

به كالصغير في جميع احكامه الا في النكاح والطلاق والعتاق والاستيلاد
والتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي
صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث
فهو كالبالغ في هذه وحكمه كالعبد في الكفارة فلا يكفر الا بالصوم حتى لو
اعتق عن كفارة ظهاره صح ولا يجزيه عنها ويصوم لها وتمامها في شرح
ابن وهبان واما اقراره ففي التاترخانية انه صحيح عند ابي حنيفة رحمه الله
لا عندهما يعني بناء على الحجر بالسفيه الصبي المحجور عليه مؤاخذ بافعاله
فيضمن ما اتلفه من المال واذا قتل فالدية على عاقلته الا في مسائل لو اتلف
ما اقترضه وما اودع عنده بلا اذن وليه وما اعيد له وما بيع منه بلا
اذن ويستثنى من ابداعه ما اذا اودع صبي محجور مثله وهي ملك غيرهما
فللمالك تضمين الدافع والاخذ قال في جامع الفصولين وهي من مشكلات
ابداع الصبي قلت لا المكال لانه انما تضمنها الصبي للتسليط من
مالكها وهما لم يوجد كما لا يخفى الاذن في الاجارة اذن في التجارة وعليه
كذا في السراجية لا يصح الاذن للابق والمغصوب المجحود ولا بينة ولا يصير
محجورا بهما على الصحيح اذن بعبده ولم يعلم لا يكون اذنا الا اذا قال
بايعوا عبدي فاني قد اذنت في التجارة فبايعوه وهو لا يعلم بخلاف
ما اذا قال بايعوا ابني اذا قال له اجر نفسك ولم يقل من فلان كان اذنا
بالتجارة كما في الخانية والامر بالشرا كذلك كما في الولوالجية فلو
قال اشتر ثوبا ولم يقل من فلان والا فليس كان اذنا وهي حادثة الفتوى
فليحفظ الاذن بالتجارة لا يقبل التخصيص الا اذا كان مضاربا في
نوع واحد فاذن لعبد المضاربة فانه يكون ماذونا في ذلك النوع خاصة
وقال السرخسي الاصح عندي التعميم كما في الظهيرية اذا راى عبده يبيع
ويشتري فسكت كان ماذونا الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية

الاذن في الاجارة
اذن بالتجارة

الوصي اذا راى الصغير او عبد الصغير
يبيع ويشتري فسكت قالوا ينبغي
ان يصير ماذونا بخلاف القاضي
قاضي خان

القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا
قاضي خان

السفيهة اذا زوجت نفسها من كفو صح فان قصرت عن مهر مثلها كان للمولى الاعتراض
ولو اختلعت من زوجها على مال وقع ولا يلزمها ولا يصح اقرار السفيه ولا
الاشهاد عليه ولو دفع الوصي المال الى اليتيم بعد بلوغه سفيها ضمنه ولو لم
يحجر عليه لو حجر القاضي على سفيه فاطلقه آخر جاز اطلاقه لان الحجر ليس نقضا
ولا يجوز الثالث تنفيذ الحجر الاول خلافا للخصاف ووقف المحجور عليه
بالسفه باطل واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي فصححه البلخي وابطله
ابو القاسم ولا يصير السفيه محجورا عليه بالسفه عند الثاني ولا بد من
حجر القاضي ولا يرتفع عنه الحجر بالرشد ولا بد من اطلاق القاضي خلافا لمحمد
فيهما ولا يشترط حضرته لصحة الحجر عليه كما في خزانة المفتين ووقعت
حادثة حجر القاضي على سفيه ثم ادعى الرشد وادعى خصمه بقاءه على السفه
وبرهنا ولم ار فيهما نقلا صريحا وينبغي تقديم بينة البقاء على السفه لما في
المحيط من الحجر الظاهر زوال السفه لان عقله يمنعه عند ذكره في دليل
ابي يوسف على ان السفه لا ينحجر الا بحجر القاضي وقال الزيلعي وغيره في باب
التحالف اذا اختلف الزوجان في المهر قضي لمن برهن فان برهنا فمن
شهد له مهر المثل لم تقبل بينته لانها للاثبات فكل منه شهد لها الظاهر
لم تقبل وهنا بينة زوال السفه شهد لها الظاهر فلم تقبل المأذون اذا
لحقه دين يتعلق بكسبه ورقبته الا اذا كان اجيرا في البيع او الشراء كما في اجارة
منية المفتي العبد المأذون المديون اذا اوصى به سيده لرجل ثم مات
ولم يجز الغريم كان ملكا للموصى له اذا كان يخرج من الثلث ويملكه كما يملكه
الوارث والدين في رقبته ولو وهب في حياته فللغريم ابطالها
ويبيعه القاضي فما فضل من ثمنه فللواهب كذا في خزانة المفتين
من الوصايا **كتاب الشفعة** هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان
الغرر للخبر فاذا استحق البيع بعد البناء فلا رجوع للمشتري على الشفيع

كالموهوب

كالمؤجر له والمالك العقير وا شتراه بخلاف البائع فرؤية المشتري ورضا
بالعيب لا يظهر في حق الشفيع كالاجارة ويردها على البائع لا على المشتري
ذكر المسئلة على التردد وذكر الحول قال لا استحبابا وفي المحيط والا
يطلب به المعلوم لا يؤخر للمؤنة مرفاو قطع يمين رجلين خصما احدهما اقص
الاخر نصف الدية ولو حضر احد الشفيعين قضي له بكلها لكن في جنايات
شرح الجمع باع عما في اجارة العبد وهو شفيعهما فان اجاز البيع احدهما
بالشفعة والا بطلت الاجارة ان ردها كذا في الولوالجية الادب اذا
اشتري دارا لابنه الصغير وكان شفيعها كان له الاخذ بها وا لوصي
كالاب اذا كانت دار الشفيع ملازقة للبعض المبيع كان له الشفعة فيما
لازقه فقط وان كان فيه تفريق الصفقة العتوي على جواز بيع دوره
مكة ووجوب الشفعة فيها يصح الطلب لو وكل بالشراء المسلم
الى موكله فان سلم لم يصح وبطلت هو المختار والتسليم من الشفيع
لصحيح مطلقا سمع بالبيع في طريق مكة يطلب طلب المواثبة ثم لسماعه
قدر ما لو كل وكتب كتابا وارسله والا بطلت وتسليم الجار مع
الشريك صحيح حتى لو سلم الشريك لمريء وخذ الجار سلم الشفيع على
المشتري لا يبطل هو المختار الابراء العام من الشفيع يبطلها وصي طلقا
والا يبطلها ديانة ان لم يعلم بها اذا سمع المشتري ينا جا الشفيع
فهو مخير ان شا اعطاه ما زاد الصبغ وان شا ترك كذا في الولوالجية
وشرط اختيار الشفيع الجار الطلب لكون العاصي لا يراها فهو معذور
وكذا لو طلب من العاصي خصاره فامتنع فاخر اليهودي اذا سمع بالبيع
يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا تعليق ابطالها بالشرط جايز
انكر المشتري طلب الشفيع حين علم فالقول قوله مع يمينه على نفي العلم
اذ عمي الشفيع على المشتري انه احتال لابطالها يحلف فان نكل قضي

المعلوم لا يؤخر للموهوم

طلب الشفيع الوكيل بالشراء حين علم
ان الموكل سمع بعد ما
وبطل شفعته هو المختار
قنيه

اجتمع الشريك مع الجار وسلم
الشريك لم يأخذ الجار

اشترى دارا وصبغها بالوان كثيرة فالشفيع بالخيار
ان شاء انقدها وبعطيه ما زاد الصبغ
فيها وان شاء ترك لان نقض صبغه
متعذر
قنيه

المقول لا يتوقع الاوار
دلوا ولا تحت العصفور
ترك

الشفعة وفي منظومة ابن وهبان خلافه اشتري الاب لابنه الصغير ثم
اختلف مع الشفيع في مقدار الثمن فالقول للاب بلا يمين ضمه بعض الثمن
تظهر في حق الشفيع الا اذا كانت بغير فعل المبيع حط الوكيل بالبيع لا يلحق
فلا يظهر في حق الشفيع له دعوى في رقبة الدار وشفعة فيها يقول
تلك الدار داري وانا ادعيها فان وصلت الي والا انا على شفعتي فيها السؤل
الشفيع عليها بلا قضا اعتمد قوله عالم لا يكون ظالما والا كان ظالما في حكايا
الملتقط عن ابي حنيفة اشتاع على عدد الرؤوس المعتمد واجره
القسام والطريق اذا اختلفوا فيه يستهي كتاب القسمة
المرامات ان كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فالقسمة على عدد الرؤوس وفرع عليها الولوالجي في
القسمة ما اذا عزم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا وهي في
كفالة الثاني رحمه الله وفي فتوى قاري الهداية اذا اختلف الشركاء في القسمة
على الغابر بعض الامتعة فالقول الغارم بعدد الرؤوس ان كان الحظ الراس
انتهى القسمة الفاسدة لا تفيد الملك بالقبض وهي تفسد بالشروط
الفاسدة يجوز بناء المسجد في الطريق العام ان كان واسعا لا يضر
وكذا الامام المحلة ان يدخل شيئا من الطريق ان لم يضر والا فلا
في هوا الطريق ان لم يضر لكن ان خرج منه ماء يمنع منه وعليه
هدم المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة
اجبر وقسم والا ابى ان اجره ليرجع بنى احدهما باذن الاخر
فطلب رفع بنائه قسم فان وقع في نصيب الثاني فهو والا امر له
التصرف في ملكه والا فلا وله اجارة في ظاهر الرواية فلا يحمل فيها
تنورا وحماما ولا يضمن ما تلف به تنتقض القسمة بظهور دين
او وصية الا اذا قضى الورثة الدين وتعدوا الوصية ولا بد من

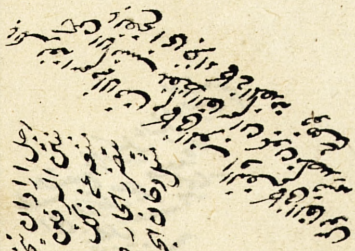

القسمة تبطل بالشرط الفاسد

المشترك اذا انهدم
فابى احدهما العمارة

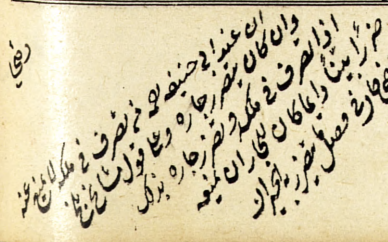

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

رضا الموصى له بالثلث وإذا اذا كانت بالقراض اما بفسخ العامل لا ينفسخ
بظهور وقد اختلفوا في ظهور الموصى له انتهى والله اعلم **كتاب**
الاكراه بيع المكره محل للبيع الفاسد في اربع **يجوز** بالاجازة بخلاف الفاسد
وينقض تصرف المشتري منه **وتعتبر** القيمة وقف الاعتاق ودور القبض
والقيمة امانة في يد المكره مضمون في غيره كذا في يد المجتبى **امر** السلطان
اكراه وان لم يتوعد **وامر** غيره لا الا ان يعلم بدلالة الحال انه لو لم
يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف
عضوه كما في مسئلة الملجئ **اجرا** الكفر على لسانه بوعيد حبس او قيد كفر
وبانت امرأته **اكره** بالقتل على القطع لم يسعه **اكره** الحربي على قتل
صيد فابى حتى قتل كان ماجورا **اكره** الكفر على العفو عن دم العمد لم يصح
المكره **اكره** على الاعتاق فلا تضمين المكره الا اذا اكره على شراء من
يعتق عليه بالقرابة او بالعتابة اذا انتصرف المشتري من المكره فانه
يسع تصرفه من كتابة واجارة لا التدبير والاستيلاد والاعتاق
اكره على الطلاق وقع الا اذا اكره على التوكيل به **اكره** على الكفالة
بالكثير من مهر المثل وجب قدره وبطلت الزيادة ولا رجوع على المكره بشئ
انتهى **كتاب الغصب** المغصوب منه محترز عن تضمين الغاصب
وغاصب لغاصب لا في لوقف **المغصوب** اذا غصب وقيمته اكثر وكان
الثاني املا من الاول قال المولى انما يضمن الثاني كما في وقف الخانية
اذا تصرف في ملك غيره ثم ادعى انه كان باذنه فالقول لمالك الا اذا
تصرف في مال امرأته فانت وادعى انه كان باذنها وانكرت فالقول للزوج كذا في
العتابية **من** هدم حائط غيره فانه يضمن نقصانها
والاجير مع بناء الا في عمارة حائط المحكم كما في كراهة الخانية **الجناية**
لا تلحق الا تلف فلو اتلف ما لغيره تعديا فقال لمالك اجرتها وزيت

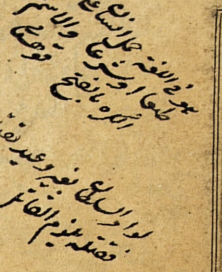



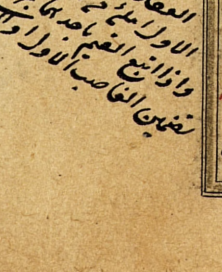



Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يضمن الآمر الا في خمسة مواضع

لم يبرأ من الضمان كما في دعوى البزازية **الامر** لا يضمن بالامر الا في خمسة
الاولى اذا كان الآمر سلطانا **الثانية** اذا كان مولا للمامور **الثالثة**
اذا كان المامور عبدا لغيره كامره عبد الغيره بالاتلاف فان الامر يضمن
اذا امره باتلاف مال سيده فلا ضمان على الآمر بخلاف مال غير سيده
فان الضمان الذي يغرمه الامر يرجع به على سيده **الرابعة** اذا كان المامور
صبيا كما اذا امر صبيا باتلاف مال الغير فاتلف ضمن الصبي ويرجع
على الآمر وتمامه في جامع الفصولين **الخامسة** اذا امر الاب ابنه كما في
القنية **لا يجوز** التصرف في مال غيره بغير اذنه ولا في ولاية الا في
مسائل من السراجية الاولى يجوز للوالد والوالد الشراء من مال المريض
ما يحتاج اليه بغير اذنه **الثانية** اذا انفق المودع على ابي المودع بغير
اذنه وكان في مكان لا يمكن استطلاع راي القاضي لم يضمن استحسانا
الثالثة مات بعض الرفقة في السفر فباعوا قماشه وعدته وجهزوه
بثمنه ورد البقية الى الورثة او اغمي عليه فانفقوا عليه من ماله لم يضمنوا
استحسانا وهي واقعة اصحاب محمد رحمه الله ذكره الزيلعي في اخر النفقات
ومن هذا النوع المسائل الاستحسانية ذبح شاة قصاب لم يضمنها
شدها لم يضمن **ذبح** اضحية غيره بلا اذنه في ايامها لم يضمن اطلقه في
الاصل وقيده بعضهم بما اذا اضجعها للذبح **وكذا** لو اوضع قدرا على كانون
فيه لحم ووضع الحطب فاوقد غيره النار وطبخه **وكذا** لو طحن براحلة
جعله في زورق وربط الحمار فساقه **وكذا** لو حل حلة الساقط في الطريق
فتلف **وكذا** لو اعانه في رفع الجرة فانكسرت **وكذا** لو فتح فوهة الارض
فسقاها حين سدها صاحبها **ومنها** احرام رفيقه لاغمائه **وسقي**
ارضه بعد بزر المزارع **وليس منها** سلخ الشاة بعد تعليقها للتفاوت
والكل من كتاب المرضى من جامع الفصولين **المباشر** ضامن وان لم يتعمد

التسبب

129
259

والمتون في غصب دور الوقف وعقاره على الضمان كما في
وكذا اليتيم والامام ظهير الدين افتى باجرة المثل في اليتيم
ومر المشائخ قالوا اذا كان ضمان القضاء خيرا
لليتيم من اجر المثل يلزم ذلك على الغاصب
والا اجر المثل
في اجارة الاصغير
البزازية
وكذا الصغير
شرى دارا وسكنها ثم ظهر انها وقف والصغير
فعليه اجر المثل صيانة قال الوقف
حاشية المصنف
والخصاف

والشرب لا الا اذا كان سهما فلو رمى سهما من ملكه فاصاب انسانا فضمنه ولو
جعل في ملكه فوقع فيها انسانا لم يضمنه وفي غير ملكه يضمنه ولو رمى بعض
الكبيرة الصغيرة لم تضمن بخلاف عكسه الا بعلم الكاتب ويكون لارضاع مفسدا له وان يكون لغير حاجة والحمل عندنا معتبر
لدفع الفساد كما في رضاع الهداية العقار لا يضمن الا في مسائل احداها
المودع واذا باعه الغاصب وسلمه او ارجع الشاهد به بعد القضا كما في جامع
الفصولين سائم الغصب لا تضمن الا في ثلاث مال اليتيم ومال الوقف
والمعد للاستغلال سائم المعد للاستغلال مضمونة الا اذا سكنها وال
مالك او عمد كبيت سكنه احد الشريكين في الملك اما الوقف فاسكنها احدهما
بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان هو قيما للمسكن او الاستغلال فانه يجب
الاجر ويستثنى من مال اليتيم مسئلة سكت انه مع زوجها في دار
ليس لها ذلك ولا اجر عليهما كذا في وصايا العينية لا تضمن الدار بعده له
باجارتها انما تضمن بعقد اقر انها لها لذلك او اسكنها او باعها لبايع
لا تضمن معه في حق المشتري الغاصب اذا اجر ما شافعه مضمونة من مال
وقف او يتيم او معد فعلى المستاجر المسمى لا اجر المثل انما يرد ما قبضه
من المسكن بها وكل عقد لم تضمن واستاجرها سنة باجر معلوم فسكنها
سنتين ودفع اجرتها ليس لها الا سنة اذا لو الخير على الاصول يقتضي ان
له ذلك اذا لم يكن له معدة لكونه دفع ما ليس واجب فيسترده الا اذا
دفع على وجه الهبة واسقط له الموجر اجر المضوليين دارا موقوفة
وقبض الاجرة خرج المستاجر عن العهدة اذا رد ذلك الى المثل ورد
الى الوقف اجرها الغاصب رد اجرها الى المالك تطيب له لان اخذ
الاجرة والغرم فيهما قال للغاصب صح بها فان هلك قبل التسمية
سقطا وان بعده لا الاجر فيهما وكذا الغرم اذا من ظن الخائنة فظر

ولو سهما دار غار احدهما
فطلب ضرائب الساكن كل الدار
حاشية المصنف
في الخصاصات

ساكن دار غيره لا يجب الاجر الا اذا
تقاضاه رب الدار بلا عذر وساكن غيره
لا يكون متبرعا اذا كانت معدة
للاستغلال الا اذا قال اسكن
استاجر كل شهر بكذا
البزازية
في اجارته

الاجر والغرم قبيح

هذا في الاصل المطبوع بالاجماع
وفي الفتاوى الكبرى الخ
والصحيح ما في

فما لا لزم من اتلفه ضمن نقصان الحلي الحب ٢ اذا كسره الغاصب فاحسا
لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع عشر في رقاق سان وضعه
في الطريق ضمنه الا اذا وضعه لغير ضرورة لا يجوز دخول بيت لسان
الا باذنه الا في العرس وكما في تسمية المعنى وفيما اذا سقط ثوبه في بيت
غيره وخاف لو اعلمه احد كما في الوديعة حفر فيما قد فرض فيما حر ميتا وهو
على ثلاثة اوجه فان كان في ارض مملوكة للحافر فالملك للذابح عليه واخراجه
وآلة التسوية والمزرع فوقها وان كان في ارض مباحة ضمن الحافر قيمة
من وقع فيه وان كان في ارض موقوفة لا يكره ان كان في الارض سعة لا يدري
بها ان ارض موات هكذا ذكر الفروع الثلاثة الواقعات الحسامية من الوقف
وينبغي ان يكون الواقف من قبيل المباح فيضمن قيمة الحفر وكل ما تلف عن
الضمان في صورة الواقف عليه هي صورة ان في ارض مملوكة فالملك
الحمار في ارض مباحة فله فضمن قيمة الحفر كتاب الصيد والذبائح
الصيد مباح الا للسلطان وحرفة كما في البزازية وعلى هذا فاجاده حرفة
كصياد بول لسمك حرام واسباب الملك ثلاثة منها ملك لمالك من اصله وهو
الاستيلاء على المباح وما قبل كالبيع والهبة ونحوهما وخلافة كملك الوارث
فالاول ٢ شرطه خلو المحل عن ملك فلو استولى على حطب جمعه غيره من المباح
لم يملكه ولا يحل للمتلمس ما يجده بلا تعريف ولو ارسل انسان كلبه وقال من اخذه
فهو له لا يملك بالاستيلاء فلصاحبه اخذه بعده حتى قنوا الرمان الملقات
لكن الحمار ثانية يملك قنوا الرمان لو القى في بهيمة انسية وجاء رجل وذبحها
واخذ لحمها فلما لاكها احد فلو بعده رد لما زاد الدباغ ان كان بما له
فيه والاستيلاء قسمان حقيقي وحكمي فالاول ٢ بوضع اليد والثاني بالتهيئة
فاذا نصب لشبكة للصيد ملك ما تعلق بخلاف ما اذا نصبها للتجفاف
واذا نصب لسطاس فتعلق الصيد به لم يملكها ولو نصبها له فتعلق بها

لان الحافر

فاخذه

١٣٠
207

فاخذه غيره فان الاول لو بحيث مديده اخذه ملكه فيأخذ من الثاني والا فلا
ولو حفر بئرا لصيد الدواب وغاب قدر احرمية لصيد ما وقع الذئب في
البئر فهو لحافره وما تعسل في ارضه فهو له وان لم يصبها له لانه من توابعها
بخلاف المحل والظبي اذا انكسر وباض الصيد فانه لا يكون لصاحبها الا
بالمهيئة ما لم يكن قريبا منه بحيث لو مد يده لاخذه ولو وقع في حجره من الشارع
شيء فاخذه غيره فهو للاول خلافا لابن سريج وقوله القديم
الملك في المحل فلا يجوز بيع ثمرة الغائص والغائص بعد الملك لا يحل بيعه
الجهر بخلاف ما كان نواسيا وان كان جهرا يحل سمكة في سمكة فان كانت صغيرة
خلوا لا لانها مستقذرة وان وجد فيها درة ملكها حلالا وان وجد خاتما
او دينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها على نفسه بعد التعريف ان كان
محتاجا وكذا ان كان غنيا عندنا اذا سلك السمكة في الماء الجبن فكثرت فيه
لا يأس باكلها للحال ويحل اكلها ان كانت مجروحة طافية اشترى سمكة
مشدودة بالشبكة وقبضها كذلك فجاء سمكة فابلعها فالمبلعة
للبائع والمشدودة للمشتري فان كانت المبلعة هي المشدودة فهما للمشتري
فيضها اولا فيج لهذوقه الامير او واحد من الحاضرين محرم ولو ذكر الله تعالى
والصيد لا النزع على الامير لا يجوز وكذا التقاطه وفي العرنجاني
العضو المنفصل من الحي كمبتدئه الا مدبوح قبل موته فحيل اكله من المأكول
كما في شرحه المعبي كتاب الحظر والاباحة ليشرها اذا زمان
احتنابا لشبهات لما فيه من الخانية والتجليس العش حرام فلا يجوز
اعطاء الزيوف للدابة ولا بيع المرهون المعيبة بلا بيان لانهما مستحقان
الاولى شرا الاسير من دار الحرب والثانية في اعطا الجعل يجوز له اعطا
الزيوف والستوقة وبما في واقعات الحسامي من شرا الاسير القوي في حق
الحامل مكروه لاحتمال في حق المحتمد كذا في قضاء الخانية الحرمة تعلقه

في الاموال مع العلم بها الا في خمسة اوارث فان ماله موروثه حلال له وان علم حرمته
من الخانية وفيه في الظهيرية بانه لا يعلم ارباب الاموال من قبل بدعته وفسقه
الا اذا كان ذا علم وشرف كذا في مكروهات الظهيرية ويدخل السلطان
العادل والامير المجانب في الشرف يكره معاشرة من لا يصلي وان كانت
زوجته الا اذا كان الزوج لا يصلي لا يدع امراته معاشرته كذا في نفقات
الظهيرية الحلف في لو غد حرام كذا في محيط الذخيرة وفي الغيبة وعده
ان يأتيه فلم يأته لا يأثم ولا يلزمه لو غدا الا اذا كان معلقا كذا في كفالة
البزازية وفي بيع الوفا كما ذكر الرباطي استخدام اما اليتيم بلا اجرة
حرام ولو لاحيه ومعلمه الا لامه وفيما اذا ارسله المعلم لاحضار شيء كما
في الغيبة لبس احرير الخالص حرام على الرجل الا لدفع قمل او حكة
كما في الهداية من غاية البيان ولا يحرم الخالص في الحرب عند ما حرم على البالغ
فعلة حرمة عليه فعلى ولده الصغير فلا يحوز ان يشتريه حمل ولا ان يلبسه
حريرا ولا ان يخضب يده بالحنا او رجله ولا اطلاق الصغير لغائط او بول
مستقبلا او مستدبرا الحلوة بالاجنبية حراما لا لملازمة مدبوبه
هربه وقد خلت بحرية وفيما اذا كان معها زوجها او محرمها حل
في بيت الحلوة المحرم مباحة الا الاحمق الرضاع والصغيرة الشابة
من مات على الكبائر لعله الا الذي رسول الله صلى الله عليه وسلم يشفع
ان الله تعالى احياهم حتى اصابه كذا في مناقب الكردري استماع القرآن تواه
من قرأ له كذا في مسطورة ابن وهبان كتاب الرهن ما قبل
البيع قبل الرهن لا في اربعة بيع المشاع جائز لا رهنه بيع المنقول جائز
لا رهنه بيع المتصل بمنزلة جائز لا رهنه بيع المعلق عتقه بشرط قبل وجوده
وغير المدبر جائز لا رهنه كذا في شرح الاقطع لا يجوز رهن المشاع دون
الارض فاذا اجر المرتهن لا يطيب له الاجر اذن المالك المرتهن في الاجارة

استخدام اليتيم بلا اجرة
حرام الا لامه

فاطر

فاجار خرج عن الرهن ولا يعود الاجر اذا رهن العين على دين عند المستاجر له
صح واستحسنا باع الراهن للمرتهن كل التمار فاكلها لم يضمن باع الراهن
من زيد ثم ارتهنه من المرتهن انفسخ الاول يكره للمرتهن الانتفاع بالرهن
الا باذن الراهن واذا ادرك في السكنى فلا رجوع له بالاجر رهنه على
دين مؤجل فرغ قبل الاجل وامتنع الاجير لا يبيع العاصي الرهن
بغيبة الراهن المغصوب على سوء الرهن اذا لم يرتهن المقدار ليس بمضمون
في الاصح الاجل في الرهن يفسده الوارث اذا عرف الرهن لا الراهن لا يكون
قبضه كل الحفظة الى ظهور المالك القول لمنكره مع اليمين وفي تعيين
الراهن وفي مقدار ما يرهنه اختلفا الراهن والمرتهن فيما باع به العدل
الراهن فالقول للمرتهن وان صدقا العدل الراهن كما لو اختلفا في قيمة الرهن
بعد هلاكه ولو مات في يد العدل فالقول للراهن ولو كان رهنا بمثل الدين
فباعه العدل ادعى المرتهن انه باعه باقل من قيمته وكذبه الراهن
فالقول للراهن بالنسبة الى المرتهن لا العدل ما جاز الكفالة جاز
الرهن بها لا في درك المبيع جوز الكفالة به دون الرهن وجوز الكفالة
بما على الكيال والوزان وفي الكفالة المعلقة جوز احدهما الكيل فقط وهو
الشرط دون الرهن ذكرهما في الايضاح الكفالة في كتاب
الايمان العاقلة لا تعقل العمد الا في مسئلة ما اذا اعفا بعض الاولياء
او صالح فان نصيب الباقي يسقط والا وتحمله العاقلة كما في شرح المجمع
صلح الاولياء وعفو بعضهم عن القاتل يسقط حقهم في القصاص والدية كما حق
المقتول كذا في المبتدئ الواجب لا سيد يوصف بسلامة والمباح
سقيه فلا ضمان لو سرى قطع الطريق الى النفس وكذا اذا مات
المعزر وكذا اذا اسرى القصد الى النفس ولم يتجاوز المعتاد لو جرحه بالعمد
ولو قطع المصطرع يد قاطعه فسرت ضمن الدية لانه مباح فيقيد

جناية الرهن على الرهن والرهن
وعلى ما هما عهد
بخط الاتقاني
سلمه الله تعالى

وذلك لعدم علم الموكل
بعزل الوكيل
عزلا واضحا كذا عزله

كان اقامة الحد
الى الامام

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

وضمن لو عزر زوجته فماتت ومنه المرور في الطريق مقيد بها ومنه ضرب
الاب ابنه تاديبا او الام او الوصي ومن الاول ضرب الاب او الوصي
او المعلم باذن الاب تعليما فمات لا ضمان فضرب التاديب مقيد بكونه
مباحا وضرب التعليم لا لكونه واجبا محله في الضرب المعتاد اما غيره
فوجب للضمان في الكل وخرج عن الاصل الثاني ما اذا وطئ فافضاها
او ماتت فلا ضمان عليه مع كونه مباحا لكون الوطي اخذ موجبه وهو المهر
فلم يجب به اخر وتمامه في التعزير من الزيلعي والجنايات على شخص واحد
في النفس وفيما دونها لا يتداخلان الا اذا كانا خطاء بتخللهما برء
فيجب دية واحدة ذكره الزيلعي القصاص يجب للميت ابتداء ثم ينتقل الى
الوارث فلو قتل العبد مولاه وله ابنان فعفى احدهما سقط القصاص
ولا شيء لغير العافي عند الامام وصح عفو المجروح ويقضى ديونه منه لو
انقلب مالا وهو موروث على فرائض الله تعالى فيرثه الزوجان كالاموال
الاعتبار في ضمان النفس لعدد الجنايات لا لعدد الجنايات وعليه فرع
الولوالجي في الاجارة لو امره ان يضرب عبده عشرة اسواط فضربه
احد عشر فمات رفع ما نقصته العشرة وضمن ما ضمنه الاخير فيضمنه
مضروبا بعشرة ونصف قيمته دية القتل خطاء او شبه عمد على
العاقلة الا اذا ثبت باقراره او كان القتل في دار الحرب الاسلام
في دار الحرب لا يوجب عصمة الدم فلا قصاص ولا دية على قاتله هبة
القصاص لغير القاتل لا تجوز لانه لا يجري فيه التمليك كذا في اجارة
الولوالجية لا يجب على المكره دية المكره على القتل اذا قتله الاخر دفعا
عن نفسه لكل احد التعرض على من شرع جناحا في الطريق ولا ياثم
بالسكوت عنه يضمن المباشر وان لم يكن متعديا فيضمن الحداد اذا طرق
الحديد ففقا عينا والقصار اذا دق في حانوته فانهدم حانوت جاره

فروع ثبوت القصاص للميت ابتداء

نقصه

يضمن المباشر بلا تعد

لاعتبار

لا اعتبار برضا اهل المحلة في السكة النافذة حفر بئرا في برية في غير ممر
الناس لم يضمن ما وقع فيها قطع الحجام كما من عينه وكان غير حاذق فعميت فعليه
نصف الدية مذهب الاصوليين ان الامام شرط لاستيفاء القصاص كالحدود
ومذهب الفقهاء الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرناها في قاعدة ان الحدود
تدرى بالشبهات عفو الولي عن القاتل افضل من القصاص وكذا عفو المجروح
وعفو الولي يوجب براءة القاتل في الدنيا ولا يبرأ عن قتله كالوارث اذا
ابرأ المديون برئ ولا يبرأ عن ظلم المورث ومطله اذا قال المجروح قتلني
فلان لم يقبل قوله في حق فلان ولا ببينة الوارث ان فلانا اخر قتله
خلاف ما اذا قال خرجني فلان ثم مات فبرهن ابنه ان فلانا اخر جرحه تقبل
كما في شرح المنظومة يصح عفو المجروح والوارث قبل موته لانعقاد
السبب لهما كما في البزازية الحدود تدرى بالشبهات ولا يثبت معها
الا في الترجمة فانها تدخل في الحدود مع ان فيها شبهة كما في شرح
اداب القاضي انتهى كتاب الوصايا لا يجوز للوصي بيع
عقار اليتيم عند المتقدمين ومنعه المتاخرون الا في ثلاث كما ذكره
الزيلعي اذا بيع نصف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا
مال له سواه وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا منه وزدت
اربعة فصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرية فيما اذا كان
في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كان علامة لا تزيد
على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليها النقصان والرابعة
من بيوع الخانية فيما اذا كان العقار في يد متغلب وخاف الوصي عليه
انتهى وفي المجمع ويضم القاضي الى العاجز من يعينه فان شكى اليه ذلك
لا يجيبه حتى يتحققه فان ظهر عجزه استبدله وان شكى منه الورثة لا يعزله
حتى يظهر له خيانة انتهى وفي بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه وفيه

في قوله ان فلانا اخر جرحه تقبل كما في شرح المنظومة
خللا فان المسئلة على كون الذي اقيم عليه البينة
انه جرحه ابنا اخر للمجروح
وعللت بان البينة
قامت على حرمان
الولد من الارث
فقبلنا
تمت

قال المجروح قتلني فلان

مطلب في عدم جواز بيع الوصي عقار اليتيم عند المتقدمين

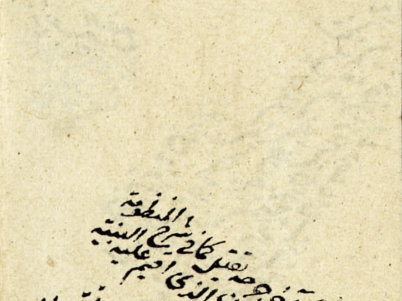

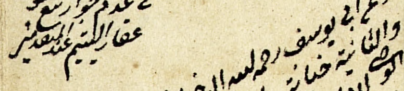

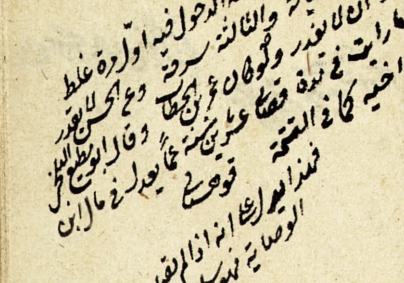

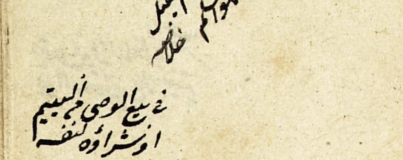

وعن ابي يوسف رحمه الله الدخول فيه اول مرة غلط
والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن الحسن لا يقدر
الوصي ان لا يغدر ولو كان عمر بن الخطاب وقال ابو مطيع البلخي
ما رايت في مدة قضائي عشرين سنة عما يعدل في مال ابن
اخيه كما في التتمة قوهستاني
فهذا يدل على انه اذا لم يقبل
الوصاية فهو اسلم خلاصه

في بيع الوصي من اليتيم او شراؤه لنفسه

في تفسير النفع

نفع للصبي جائز انتهى واختلفوا في تفسير النفع فقيل نقصان الصف في المبيع
وفي الشراء بزيادة نصف القيمة وقيل درهمان في العشرة نقصا وزيادة
وتمامه في وصايا الخانية وقسمة الوصي مالا مشتركا بينه وبين الصغير
يجوز ان كان فيها نفع ظاهر عند الامام خلافا لمحمد كذا في قسمة القنية
وفي جامع الفصولين قضى وصيه دينا بغير امر القاضي فلما كبر اليتيم
انكر دينا على ابيه ضمن وصيه ما دفعه لو لم يجد بينة اذا اقر بسبب الضمان
وهو الدفع الى الاجنبي فلو ظهر غريم اخر يغرم له حصته لدفعه الى غيره بعض
حقه باختياره فلو لم يكن للغريم الاول بينة على الدين يضمن الوصي
كل ما دفعه لو فوقه بغير حجة وصي ادى دينا فانكر الورثة تقبل بينته ولولا
بينته فله تحليف الورثة انتهى فقد علم ان الوصي لا يقبل قوله في قضاء دين
على الميت سواء كان المنازع له اليتيم بعد بلوغه او لا الا في مهر المراة فانه
لا ضمان عليه اذا دفعه بلا بينة كما في خزانة المفتين وقيده في جامع الفصولين
على قول بالمؤجل عرفا وفي الملتقط انفق الوصي على الموصي في جناية وهو معتقل
اللسان يضمن ولو انفق الوكيل لا يضمن ولو ادعى الوصي بعد بلوغ اليتيم انه
كان باع عبده وانفق ثمنه صدق ان كان هالكا والا لا كذا في دعوى خزانة
الاكمل وفي بيوع القنية لو باع القاضي من وصي الميت شيئا من التركة بثمن
لا ينفذ لانه محجور به والوصي لا يملك الشراء لنفسه ولو اشتراه الغاصب من
الوصي الذي نصبه عن الميت اجاز انتهى ويقبل قول الوصي فيما يدعيه من
الانفاق بلا بينة الا في ثلاث في واحدة اتفاقا وهي ما اذا فرض القاضي
نفقة ذي الرحم المحرم على اليتيم فادعى الوصي الدفع كذا في شرح المجمع
معللا بان هذا ليس من حوائج اليتيم وانما يقبل قوله فيما اذا كان من حوائجه
ولا يشكل عليه قبول قول الناظر فيما يدعيه من الصرف على المستحقين
بلا بينة لان هذا من جملة عمله في الوقف وفي ثنتين اختلاف لو قال

باع القاضي من الوصي من مال اليتيم

يقبل قول الناظر في الصرف على المستحقين بلا بينة

ادى

في المواضع التي لا يصدق الوصي فيها بقوله

ادّيت خراج ارضه او جعل عنده الابق قال ابو يوسف لا بيان عليه وقال محمد
بالبيان كما في المجمع والحاصل ان الوصي يقبل قوله فيما يدعيه الا في مسايل
الاولى ادعا قضا دين الميت الثانية ادعى ان اليتيم استهلك قال
اخر وادعى ضمانه الثالثة ادعى انه ادى جعل عنده الابق من غير اجارة
الرابعة ادعى انه ادى خراج ارضه في وقت لا يصح للزراعة الخامسة
ادعى الانفاق على محرم اليتيم السادسة ادعى انه اذن لليتيم في التجارة
وانه ركبه ديون فقضاها عنه السابعة ادعى الانفاق عليه من مال نفسه
حالة غيبة ماله واراد الرجوع الثامنة ادعى الانفاق على رقيقه الذي
ماتوا التاسعة انجر وربح ثم ادعى انه كان مضاربا العشرة ادعى فدا عبده
الجاني الحادية عشر ادعى قضا دين الميت من ماله بعد بيع التركة قبل
قبض ثمنها الثانية عشر ادعى انه زوج اليتيم امراة ووزن ودفع
مهرها من ماله الكل في فتاوى العتابي من الوصايا وذكر ضابط وهو ان
كل شي كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه وما لا فلا وصي القاضي كوصي
الميت الا في مسايل الاولى لوصي الميت ان يبيع من نفسه ويشتري لنفسه
اذا كان فيه نفع ظاهر عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما واما وصي
القاضي فليس له ذلك اتفاقا لانه كالوكيل وهو لا يعقد لنفسه كذا في
شرح المجمع من الوصايا الثانية اذا خصه القاضي بتخصيص بخلاف وصي
الميت الثالثة اذا باع ممن لا تقبل شهادته له يصح بخلاف وصي
الميت وهما في الخلاصة وذكر في تلخيص الجامع استواهما في رواية
في الاولى الرابعة لوصي الميت ان يواجر الصغير لخياطة الذهب
وسائر الاعمال بخلاف وصي القاضي كذا في القنية الخامسة ليس للقاضي
ان يعزل وصي الميت العدل الكافي وله عزل وصي القاضي كما في القنية
خلافا لما في اليتيمة السادسة لا يملك وصي القاضي الا القبض الا باذن

في الفرق بين وصي القاضي ووصي الميت

مبتدا من القاضي بعد الايصا بخلاف وصي الميت كذا في الخلاصة من المحاضر والمجلات
السابعة يعمل نهي القاضي من بعد التصرفات ولا يعمل نهي الميت كذا في
البزازية وهي راجعة الى قبول التخصيص وعدمه الثامنة وصي القاضي
اذا جعل وصيا عند موته لا يصير الثاني وصيا بخلاف وصي الميت كذا في
الخلاصة لليتيمة وفي الخزانة وصي القاضي كوصية اذا كانت الوصية
عامة انتهى وبه يحصل التوفيق تبرع المريض في مرض موته انما ينفذ من
جميع المال كذا في وصايا الفتوى الصغرى وظاهر ما في تلخيص الجامع
الكبير من الوصايا يخالفه وصورها الزيلعي في كتاب الغصب بان المريض
اعار من اجنبي والمنصوص عليه انه اذا اجر باقل من اجر المثل فانه ينفذ
من الجميع وقال الطرسوسي انها خالفت القواعد وليس كما قال فان الاعارة
والاجارة يبطلان بموته فلا اضرار على الورثة بعد موته للانفساخ
وفي حياته لا ملك لهم فافهم اذا ابرا الوصي من مال اليتيم ولم يجب
بعقد لم يصح والاصح وضمن الا في مسئلة لو كاتب الوصي عبد اليتيم
ثم ابراه من البدل لم يصح كما في الخانية والمتولي على الوقف كالوصي كما في
جامع الفصولين الاشارة من الناطق باطلة في وصيته وغيرها الا في
الافتا والاقرار بالسب والاسلام والكفر كذا في التلقيح واختلفوا
في وصية معتقل اللسان كما في المجمع والفتوى على صحتها ان ادام العقلة
الى الموت والا بطلت ليس للقاضي عزل الوصي الكافي فان عزله كان
جائزا كما في المحيط واختلفوا في صحة عزله والاكثر على الصحة كما ذكر
ابن الشحنة لكن يجب الافتا بعدم صحته كما في جامع الفصولين واما
عزل الخائن فواجب واما العاجز فيضم اليه اخر كما قدمناه والعدل
الكافر لا يملك عزل نفسه والحيلة فيه شيئان احدهما ان يجعله الميت وصيا
على ان يعزل نفسه متى شا الثاني ان يدعي دينا على الميت فيتهمه القاضي

تبرع المريض بالمنافع من جملة المال

في صحة وصية معتقل اللسان

العدل

يجب الافتا بعدم صحة عزل الوصي العدل الكافي

فيخرجه

فيخرجه كذا في الولوالجية وفي الخانية القاضي اذا اتهم الوصي لا يخرجه على قول
ابي حنيفة رحمه الله وانما يضم اليه اخر وقال ابو يوسف يخرجه وعليه
الفتوى العتق في مرض الموت كالمكاتب في زمن سعايته فلو اعتق عبده فيه
فقتل مولاه اخطاء فعليه قيمتان يسعى فيهما واحدة للاعتاق فيه لكونه
وصية ولا وصية للقاتل والاخرى وهي الاقل من قيمته ومن دية المقتول
لجناية اذا جنا خطا ولو شهد في زمن السعاية لم يقبل كما في شهادات
الصغرى والمدبر بعد موت مولاه كالعتق في زمن المرض فلو قتل في زمن
سعاية خطا كان عليه الاقل وعندهما الدية على عاقلته وهي من جنايات
المجمع وصرح ايضا في الكافي قبيل القسامة بان المدبر في زمن سعايته كالمكاتب
عنده وحر مديون عندهما وكذا لو مات وترك مدبرا لا مال له غيره فقتل
هذا المدبر رجلا خطا فعليه ان يسعى في قيمته لمولى القتل عنده كالمكاتب
وعندهما عليه الدية انتهى وعلى هذا ليس للمدبرة ان تزوج نفسها
وعندهما لها ذلك لانها حرة وقد افتيت به القاضي لا يعزل وصي الميت
الا في ثلاث فيما اذا ظهر خيانته او يصرف ما لا يجوز عالما مختارا او ادعى
دينا على الميت وعجز عن اثباته ولكن في هذا يقول له اما ان تبرئ الميت
او عزلتك ولا ينصب وصيا مع وجوده الا ان يغيب اغيبة منقطعة
او اقر لمدعي الدين كما في الخزانة لا يملك الوصي بيع شيء باقل من ثمن المثل
الا في مسئلة ما اذا بيع عبده فلان فلم يرض الموصى له بثمن المثل فله الحط
الوارث اذا تصدق بالثلث الموصى به للفقراء وهناك وصي لم يجز ويأخذ
الوصي الثلث مرة اخرى ويتصدق به كما في العينية الوصي يملك الايصاء
سواء كان وصي الميت او القاضي منها كما في الخانية الوصي اذا خلط
مال الصغير بماله لم يضمن منها ايضا للوصي اطلاق غريم اليتيم من
الحبس ان كان معسرا الان موسرا لا يملك القاضي التصرف في مال اليتيم مع

القاضي اتهم الوصي يخرجه وبه يفتى

المكاتب شهد في زمن سعايته لم يقبل

المدبر في زمن سعايته كالمكاتب عنده وحر مديون عندهما

للمدبرة تزويج نفسها وبه يفتى

الوصي لا يملك بيع شيء باقل من ثمن المثل الا في مسئلة

للوصي اطلاق غريم الميت ان معسرا لا ان موسرا

وجود وصية ولو كان مشغولا به كما في شروح النقاية لا يضم الوصي ما انفقه على وليه
حتى لا يسلم إن كان مستعارا فالاشرف فيه ومنهم من شرط اذن القاضي وقيل
يضم مطلقا كما في غصب البسيط القاضي إذا قام مقام الميت الوصي لا يشترك
الاول وان قامة مقام الاول اشترك كذا في قسمة الولوالجية اذا مات
احد الوصيين فاقام القاضي الحي وصيا او ضم اليه آخر ولا يبطل الاول
اوصى لهما بالتصدق بالثلث نصفان حتى سلكا في الخزانة وفي التاتارخانية
خلاف للوصي اذا ابرأ عما وجب بعقد صح ويضمن الا اذا ابرأ من
كتابة عن بدل الكتابة وكذا الوكيل والاب والعم اذا لم يكن اوصى بها
فليس لكل منهم في حجره تعليقها الحاكة لانه تعريضا وللام ولاية اجارة
ابنها ولو كان في حجر عمه قال القاضي جعلتك وكيلا في تركة فلان
كان وكيلا بالحفظ لا غير ولو زاد تشتري وتبيع كان وكيلا فيهما لو
قال جعلتك وصيا في تركة فلان كان وصيا في الكل اذا مات الموصي خرج
الموصى به عن ملكه ولم يدخل في ملك احد حتى يقبل الموصى له فيدخل في ملكه
او يرد فيدخل في ملك الورثة كذا في التهذيب اوصى الى رجل ثم الى
آخر فهما شريكان في كله كذا في التهذيب قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر
ضمن له حصته الا اذا قضى بامر القاضي ينفق الوصي على اليتيم من ماله
نفسه ثم اذا رجع لم يقبل الا ببينة واسائل كتاب الفرائض
الميت لا يملك بعد الموت الا اذا نصب شبكة الصيد ثم مات فتعقل الصيد
فيها بعد الموت فانه يملكه وتورث عنه ذكره الزيلعي من المكاتب العطا
لا يورث كذا في صلح البزازية وذكر الزيلعي من آخر كتاب الولاء ان بيت
ورث المعتق في زماننا وكذا ما فضل بعد فرض خلاف الوقف حتى يرد عليه وكذا
المال المكوس للسلطان رضاعا وغراما الى النهاية بناء على انه ليس في زماننا بيت
مال لانهم لا يضعونه موضعه كل انسان يرث وتورث الاثلاثة وما

في موت احد الوصيين

فرق بين جعلتك وكيلا وجعلتك وصيا

قضى الوصي الدين ثم ظهر آخر ضمن له

بيت المعتق يرث في المعتق في زماننا

قيل من انه صلى الله عليه وسلم ورث خديجة لم يصح وانما وهبت ما لها له في صحتها
والمرتد لا يورث وترثه ورثته المسلمون والجنين يرث ولا يورث كذا في
اخر التتمة في الثالث نظر يعلم مما قدمناه في البيوع واختلفوا في وقت
الارث فقال مشايخ العراق في اخر جزء من اجزاء حياة المورث وقال
مشايخ بلخ عند الموت الارث الاختلاف فيما لو قال الوارث لجارية المورث
ان مات مولاك فانت حرة فعلى الاول تعتق الا على الثاني كذا في التتمة
الارث يجري في الاعيان واما الحقوق فمنها ما لا يجري فيه كحق الشفعة
وخيار الشرط وحد القذف والنكاح لا يورث وحبس المبيع والرهن يورث
والوكالات والعواري والودائع لا تورث واختلفوا في خيار العيب
فمنهم من قال يورث ومنهم من اثبته للوارث ابتداء والدية تورث اتفاقا
واختلفوا في القصاص فذكر في الاصل انه يورث ومنهم من جعله للورثة
ابتداء ويجوز ان يقال يورث عنده خلافا لهما اخذا من مسئلة لو برهن احد الورثة
على القصاص والباقي غيب فلا بد من اعادته اذا حضروا عندهما خلافا كذا في
التتمة واما خيار التعيين فاتفقوا على انه يثبت للوارث ابتداء الجد
كالاب الا في احد عشر خمسة في الفرائض وست في غيرها اما الخمس فالاولى
الجدة امام الاب لا ارث لها مع الاب ولا تحجب بالجد الثانية الاخوة لابوين
او لاب يسقطون بالاب ولا يسقطون بالجد على قولهما ويسقطون به كالاب
على قول الامام وعليه الفتوى فالمخالفة على قولهما خاصة الثالثة للام
ثلث ما يبقى مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان الاب جد فللام
ثلث جميع المال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف
رحمه الله الرابعة لو مات المعتق عن اب معتقة فللاب السدس والباقي
للابن في رواية ولو مكان الاب جد فالكل للابن في الروايات كلها
على قول الامام الخامسة لو ترك جد معتقة واخاه قال ابو حنيفة

وفايدة

رحمه الله يخص الجد بالولاء وقالوا الولاء بينهما وكان مكان الجد كالميراث
كلا اتفاقا واما المسايل الست فاربعة في الكتب المشهورة الاولى وهي لاقرنا فلان
لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية والثانية في صدقة الفطر يجب صدقة
فطر الولد على ابيه العبد والجد ولو اعتق الاب حر ولا ولاء له على ولده
دون الجد ويصير الولد مسلما باسلام ابيه دون جده والخامسة لو مات وترك
اولادا صغارا وما لا فالولاية للاب فهو كوصي الميت بخلاف الجد والسادسة
في ولاية الانكاح لو كان للصغير اخ وجد هل قولا ابي يوسف يشتركان
وعلى قول الامام يختص الجد ولو كان مكانه اب اختصا اتفاقا ثم رجعت
وهو انه اذا مات ابوه وصار يتيما لا يعود الجد مكان الاب لانه اليتم
عنه في اثنا عشر مسئلة ثم رايت اخرى في نفقات الخانية لو مات
وترك اولادا صغارا ولا مال لهم ولهم ام وجد اب الاب فالنفقة
عليهما اثلاثا الثلث على الام والثلثان على الجد اسمعي ولو كان الاب
كان كلها عليها كالاب لا شتراكهما الا مر في نفقتهم فهي ثلاثة عشر الى
الفاسد مردوا الارحام فليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات
ولا يملك التصرف في مال الصغير ولو ادعى بسبب جارية من ابنه لم يثبت
بلا تصديق وفي الميراث مردوا الارحام الا في مسئلة ما اذا قتل ولد
ابنه فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي والحداد في الجنايات

وصي الميت كالاب الا في مسايل

وصي الميت كالاب الا في مسايل لا يجوز ان يوصي الى غير الا ان يجعل
لا يبيع ويشتري لنفسه بشرط الخيرة للبيع والاب ذلك بشرط الا مر
الثالثة للاب ان يوصي في ماله وليس ذلك بخلاف الوصي الرابعة الاب امين
ما لولده عند الحاجة والوصي بعد موته عمله الخامسة للاب ان يرهن مال
ولده على دينه بخلاف الوصي السادسة لا تقوم عبارته مقام عبارتين
فاذا باع او اشترى لنفسه بالشرط فلا بد من قولها بعد الايجاب بخلاف

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الوصي الى النكاح

لا بالسابعة لا ولي لا نكاح بخلاف الاب الثامنة لا يؤدي من ماله صدقة فطرة بخلاف الاب العاشرة لا يستحق بخلاف الاب الحادية عشر لا حضانة له بخلاف الاب الميت لا يرث عندنا الا في مسئلة ما اذا ضرب بطن امرأته فألقته ميتا فان المرتب رقها الجنين لو رث عنه كما في جنايات المبسوط ولا يملك الميت الا في مسئلة وكرناها في الصيد ولا يضمن الا في مسئلة ما اذا حفر بئرا بعدنا ثم مات فوقع فيها انسان بعد موته كانت الدية على عاقلته ولو حفر بئرا بعدنا فاعتقه مولاه ثم مات العبد فوقع انسان فيها فالدية على عاقلة المولى كما في الجامع لو مات المستأمن في دارنا على مال وورثته في دار الحرب وقفنا ماله حتى يعلم فاذا فلموا فلا بد من بينة ولو أهل ذمة ولا بد أن يقولوا لا نعلم له وارثا غيرهم ويؤخذ منهم كفيل ولا يقبل كتاب ملكهم ولو تنبت انه كتابه لذا في مسائل مفيدة للمفتي قال الشيخ عبد الغني في التعليقات في باب الهبة في احكام قال الخرجاني في الخلاصة قال ابو العباس الناطفي رأيت بخط بعض شيوخنا في رجل جعل لاحد بنيه دارا بعينها على ان لا يكون له بعد موت الاب ميراث جاز وافتى به الفقيه ابو جعفر محمد بن اليماني في اخلاصة محمد بن سجاع البلخي وحكى ذلك اصحاب احمد بن ابي الحارث وابو العباس الطبري انتهى والله اعلم

ثم بعون الله تعالى الفن الثاني وهو من ولد الاشباه والنظائر يسلوه الفن الثالث وهو في الجمع والفرق بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم الحمد لله على انعامه وافضاله وفتح مرة قالوا الحمد لله ثم قالوا الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وبعد فهذا هو الفن الثالث من الاشباه والنظائر وهو الجمع والفرق وسميت فيه على احكام تكثر وروده ويصح بالفقيه حفظها هي احكام الناسي والجاهل والمكره واحكام الصبيان والعبيد والسكاري والاعمى واحكام الحمل قال شيخ

سألة جاز كر الناطفي في كتابه عن بعض اشياخه الموصي لبعض ابناء بعض الورثة على البعض وكيف يجوز للورثة اسقاط حقوقهم عن ذلك البعض اراد بذلك اذ ذلك الوارث قبل موت الميت كتعيين ما في الورثة بعد موته فقال لورثته بعد موته قد عينت لكل واحد منكم كذا وكذا فلكل واحد منكم ما عين له ولا يكون تعيينه وصية فلا يحتاج الى اجازة الورثة بعد موته جواهم الفتاوى في كتاب الوصايا

في الفوائد من كتاب البايع والاحكام الاربعة الاقتصار والاستثنا والتبيين
والانقلاب وحكم النقود مما يتعين ولا يتعين وبان جريان احدهما مكان الاخر
وبيان حكم الساقط هل يعود ام لا وما فرع على ذلك وبيان المناديب يملك
ما لا يملكه الاصيل وبيان ما يقبل الاسقاط من الحقوق وما لا يقبله وبيان
ان الزيوف كالجياد في بعض دون بعض واحكام النايم واحكام المجنون بيان
ما يقسم فيه المعنى دون اللفظ وعكسه الاحكام الانثى احكام الجن
احكام الذمي احكام المحارم احكام غيبوبة الحشفة احكام العقود
احكام الفسوخ احكام الكتاب احكام الاشارة القول في الملك القول
في الدين واحكامه القول في ثمن المثل القول في الشرط والتعليق القول في التعزير
وفي احكام المسجد والحرم ويوم الجمعة احكام الناسي وحد النسيان
في التحرير بانه عدم تذكير الشي وقت حاجته اليه واختلفوا في الفرق بين
السهو والنسيان والمعتمد انهما مترادفان واتفق العلما انه يسقط
الاثم مطلقا للحديث الحسن ان الله وضع عن امتي الخطا والنسيان وما
استكرهوا عليه قال الاصوليين انه من باب ترك الحقيقة بدلالة محل
الكلام لان غير الخطا واخويه غير مرفوع فالمراد حكمها وهو انواع اخروي
وهو المأثم ودنيوي وهو الفساد والحكمان مختلفان فصار الاثم بعد كونه
مجازا مشتركا فلا يعم اما عندنا فلان المشترك لا عموم له واما عند
الشافعي فلان المجاز لا عموم له فاذا ثبت الاخروي اجماعا فلا يثبت
الاخر كذا في التنقيح وتمامه في شرحنا على المنار واما الحكم الدنيوي فلان
وقع في ترك مامور لم يسقط بل يجب تداركه ولا يحصل الثواب المترتب
عليه او فعل منهي عليه فان اوجب عقوبة كان شبهة في اسقاطها فرضي
صلاة او صوما او حجا او زكوة او كفارة او نذرا وجب قضاؤه بلا
خلاف كذا لو وقف بغير عرفة غلطا يجب القضا اتفاقا ومنها

مرسلي بحاسة ما نعة ناسيا او نوى ركنا من اركان الصلاة والصوم او نوى نية
الصوم او تكلم في الصلاة او جامع لم يبطلا او اكل ناسيا في الصلاة لم يبطل
ولو سها في الصلاة الرباعية على رأس الركعتين والثاني والعاشر
في اليمين سواء وكذا في الطلاق لو قال لزوجتي طالق ناسيا انه زوجته
وكذا في العتاق وكذا في محظورات الاحرام وقد جعل له اصلا في المحرر
فقال ان كان مع مذكور ولاداعي له كاكل المصلي لم يسقط لتقصيره
بخلاف سلامه في الرباعية او لمعة مع داع كاكل الصائم او لا ولا ناويا كاكل
الدباغ الغير المنقي ومن مسائل النسيان لو نسي الدين حتى
مات فان كان من مبيع او قرض لم يؤاخذ به فان كان غصبا يؤخذ به كذا في الخانية
ومنها لو علم الوصي انه موصى ومتى يوصايا الا انسى مقدارها وجب
وصايا خزانة المفتين واما الجهل فحقيقته عدم العلم عما من شأنه
فان قارب اعتقاد النقيض فهو المركب وهو المراد بالشعور الشيء على
خلاف ما هو به والا فبسيط وهو المراد بعدم الشعور وقائمه على ما ذكره
الاصوليون كما في المنار اربعة جهل باطل لا يصلح عذرا في الآخرة كجهل
الكافر بمصنفات الله تعالى واحكام الآخرة وجهل مرجوح في اجتهاده
الكاذب والسنة كالفتوى بمبيع امهات الاولاد والثاني الجهل في
موضع الاجتهاد اي بصحيحا او في موضع الشبهة وانه يصلح عذرا او شبهة
كالمجتهد اذا افطر على ظن انها قد غربت ومن تزوج اخت والدة او زوجة
على ظن انها تحل له والثالث الجهل في دار الحرب من مسلم لم يهاجر وانه
يكون عذرا ويلحق به جهل الشفيع وجهل الامة بالاعتاق وجهل البكر
بنكاح الولي وجهل الوكيل والماذون وضده انتهى ومما ترقوا فيه بين
العلم والجهل لو قال لم اعقل فلانا فكنا وهو ميت ان علمه حنث
والا لا كذا في الذخيرة وقالوا لو علم بانها حية والعتق لا يبطل بسكوتها

وجهل الباغي وجهل اهل الكتاب بعد بلوغ الدعوة
وهذا ما يوجب تنكير الرسالة وهذا مكابر
وكذا جهل منكر النبوة وهذا مكابر
وهذا ما يوجب تنكير الرسالة وهذا مكابر
للتعميم على الكل تأمل
وجهل صاحب الهوى وجهل الباغي حتى يضمن
مال العادل اذا اتلفه ص
هذا السنة يصلح عذرا بان لم يخالف الكتاب والسنة المشهورة والاجماع

وَلو لم تعلم الصغيرة بخيار البلوغ كجهل وقالوا الاستمرار مجازية مستنبطة
او نوبيا ملفوظا فظهر انه ملكه بعد الكشف قبل بعذر اذا دعاه للجهل
في موضع الخفاء وقيل لا والمعتمد الاول وقالوا يعذر لو اربت والا فحتى والمولى
بالنقض للجهل وقالوا اذا اقبلت الجارية تمادعا للاء فجاءه تسمع
فاذا برمت استردت البدل للجهل في محله وقبل الكفالة وادى
البدل ثم ادعى الاعتاق قبل تسمع وبسرة اذا برمن وقالوا اذا باع
الوصي او الاب ثم ادعى انه وقع بغبن فاحش وقالوا لم اعلم تقبل وقالوا في
باب الرضاع ولا يضر النساء فوض في الحرية والنسب والطلاق كما افاده صاحبه
في الجر من باب المفرقات ان الجهل يعتبر عندنا لدفع الفساد فلا ضمان على الكبيرة
لو جهلت ان الارضاع يفسده كما في الهداية وفي الخلاصة اذا تكلم بكلمات الكفر
جاهلا قالوا بعضهم لا يكفر وعامتهم انه يكفر ولا يعذر انتهى وفي الخانية
ظن الجهلة انما فعله من المحظور حلاله فانكان كذلك مما يعلم من دين النبي
صلى الله عليه وسلم ضرورة كفروا والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو
اشترى ما كان يراه ولم يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم الجهل
بكونه مما لا يتغير بدون الاء ثم لا ضمان وفي اقرار البزازية سئل احمد عن
رجل اقر عليه لغلان بخطه من سنة كذا وبينهما سنة اشهد قال بعد ذلك
سألت لعلها عن العقد فقالوا هو فاسد فلا يجب علي شيء والمعروف
بالجهل هل يؤاخذ بإقراره فقال لا يسقط عنه الحق بدعوى الجهل انتهى
وقال فلو اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن صدق المفتي فبين خطاه لا يصدق
في الحكم

وقالوا لو باع الوكيل قبل التسلم بالكالة لم يجز البيع ولو باع الوصي قبل العلم بالوصاية جاز
ولو باع ملك ابيه ولم يعلم موته ثم علم جاز ولكن لو باع الجد مال ابنه ولم
يعلم موته فقد على الصغير ومقتضى بيع الوارث انه لو روجع انه ثم بان

١٣٨
277

مسائله ولو باعه على انه ابق فبان انه راجع ينبغي ان يفسد وما شاكله قوله في وكالة الحانية لو وكل بقبض الدين واذا قبضه الطالب بعده وهلك المديون قالوا ان علم الوكيل بالطلب ضمن والا فلا ولو دفع الى الطالب بعد رده عليه قالوا ان علم الوكيل بطريق العقل ان الدفع الى الطالب بعد رده عليه لا يخرجه عن ضمانه فعله والا فلا ولو دفع بعدما دفع الموكل فعن ابي يوسف الفرق بين العلم والجهل والمذهب الضمان مطلقا كالمتقاوض اذا اذن كل منهما لصاحبه بادا الركوة فادى احدهما عن نفسه وعن صاحبه ثم ادى الثاني عن نفسه وعن صاحبه فانه يضمن مطلقا والمأمور بقضاء الدين اذا ادعى الامر بعد قضاء المأمور فانه لا يضمن اذا لم يعلم بعض الموكل قالوا هذا على قولهما اما على قوله فيضمن على كل حال انتهى ولو اجاز الورثة الوصية ولم يعلموا انها اوصى بها لم يصح اجازتهم كما في وصايا الخانية وفي وكالة المسبوط امر رجلا ببيع غلامه بمائة دينار فباعه بالف درهم ولم يسم الموكل بما باعه فقال المأمور بعته للآمر فقال الآمر جاز البيع وكذا في النكاح وان قال انما امرتك به لم يجز انتهى وفي وكالة الولوالجية ادعى على بعض الورثة عبدا لمورثه قتله عمدا ثم قتله الباقي ان علم ان عفو البعض يسقط القصاص فتصالح منه والا لا هذا ما يشكل على الناس انتهى والغير جامع الفصولين وكله ببيع داره فباعها بعد ما اراد الطالب والمدعي فهلك في يده لم يضمن للبائع تضمين الموكل ولو وكله ببيع عبد فباعه بعد ما عزله عن عالم وقبض الثمن وهلك في يده لم يضمن والاصل ان على الموكل ما انتهى احكام الاكراه مذكورة في احرف المنار وهي كثيرة في الفروع وشرحناها قصدا احكام الصبي ومجنون ما دام في بطن امه فاذا انفصلا كرافضي ويسمى طفلا في آيات المواريث الى البلوغ فغلام الى تسعة عشر فشاب الى الرابع وثلاثين فكهل الى احد وخمسين فشيخ الى اخر

عمره هذا في اللغة وفي الشرع يسمى بلاما الى البلوغ وبعده شابا وفتى الى ثلاثين
فكهل الى ستين وتمامه في ايمان البزازية فلا تكليف عليه بشئ من العبادات
حتى الزكوة ولا يستثنى من التهتيات فلا حد عليه لو فعل اسبابها ولا قصاص
عليه وعمده خطا واما الايمان بالله تعالى فحتم التحريم واستثنى محمد
الاسلام من العبادات الاسلام فانه يثبت اصل وجوبه في الصبي لسبب
حدوث العالم لا الاداء واذا اسلم عاقلا وقع فرضا فلا يجب تجديده بالبلوغ
فتجب الزكوة بعد السبب وتناوله شمس الايمة لعدم حكمه ولوادائه وقع
فرضا لان عدم الوجوب كان لعدم حكمه فاذا وجد وجه الاول وجد الخلل
في وجوب صدقة الفطر في ماله والاضحية والمعتمد الوجوب فوديها
الولي ويذبحها ولا يتصدق بشئ من لحمها فيطعمه منه ويباع له منه بالباقي
ما يبقى عينيه واتفقوا على وجوب العشر والخراج في ارضه وعلى وجوب
نفقة زوجته وعياله وقرابته كالبالغ وعلى بطلان عباداته بفعل ما ليس
من نحو كلام في الصلاة واكل في الصوم وجماع في الحج قبل الوقوف لا كالدم
عليه في فصل محظورات احرامه ولا ينتقض طهارته بالقهقهة في صلاته وان
بطلت الصلاة وصح عباداته وان لم يجب عليه واختلفوا في قوائها
والمعتمد قضاله وللمعلم ثواب التعليم وكذا جميع حسناته ولا تصح
امامته واختلفوا في صحتها في التراويح والمعتمد عدمها فجاز بحدث
التلاوة على اصامعها من صغير وقيل لا بد من عقله وحصل فضيلة الجماعة
بصلاته مع واحد لا في الجملة فلا تصح بثلاثة هو منهم وليس هو من اهل
الولايات فلا يلي الانكاح ولا القضاء ولا الشهادة مطلقا لكن
لو حوطب بها دون السلطان وصلى بالغ غير جاز وصح سلطنته ظاهرا
قالت في البزازية مات السلطان واتفقت الرعية على سلطنة ابن
صغير ينبغي ان يفوض امر الفساد على اولا ولو عهد هذا الوالي نصبه تبعا

لكان

الصبي لا زكوة على

مطلب عمد الصبي خطاء

ينتقض طهارة الصبي بالقهقهة

اتفقت الرعية على سلطنة صغير

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

١٣٩
279

لان السلطان مسرور والسلطان في الرسم والابن وفي الحيثية هو الوالي لعدم صحة الاذن بالقضاء والحجة ومن لا ولاية له انتهى وصح وصيا وناظرا ويقيم القاضي مكانه نائبا الى بلوغه كما في مسطورة ابن وهبان من الوصايا وفي الاشباه وفي الملتقط ولا تصح خصومة الصبي الا ان يكون ماذونا في الخصومة وهو كالبالغ في نواقض الوضوء الا القهقهة يصح اداؤه مع الكراهة كما في الجمع لكن في السراج الوهاج انه لا كراهة في اذان الصبي العاقل في ظاهر الرواية وان كان البالغ افضل وعلى هذا يصح تقريره في وظيفة الاذان واما في اقامته في صلاة الفريضة فظاهر كلامهم انه لا يتأتى به الحكم بصحتها وان كانت اركانها وشرائطها لا توصف بالوجوب في حقه واما فرض الكفاية يسقط بفعله فما قالوا وتقبل روايته ويصح الاجارة له وقبول قوله في الهداية والاذن وسمع من سن المصحف وسمع الصبية المطلقة والمتوفى عنها زوجها من التزوج الى انقضاء العدة ولا تقبل بوجوبها عليه على المعتمد ويصح امامته ولا يبدأ في الاذان وليه ويثبت باذن الظل مكروه قياسا ولا بأس به استحسانا كما في الملتقط اما اهدى للصبي شيء وعلم انه له فليس للولي الاكل منه بغير حاجة كما في الملتقط ويصح توكيله اذا كان يعقل العقد ولا يجبر اولا يرجع الحقوق اليه في حق بيع بل لموكله كذا في وكالة الزكوة والاعتبار لنيته الموكل بما تقبل المبين في المعاملات كهدية ونحوها وفي الملتقط لا تصح الخصومة من الصبي الا ان يكون ماذونا انتهى ويحصل بوطئه المحاليل المطلقة ثلاثا اذا كان مراهقا يحرك الله ويشتهى للنساء وملك المال لا استيلاء على المباح كالماء والنفاطة وكالتقاط البالغ ويجب رد سلامه ويصح سلامه ورده ولا يقبل لو ارثه بعد سلامه صغيرا او تبعا وكذا في سجوده لسهو ان يعقل التسمية ويصح طهارة ابن سبع لرحل لا يحصل الا بها كذا في الكافي ويوكل المعتوه

الصبي يصلح وصيا وناظرا

لا كراهة في اذان الصبي

اذا اهدى للصبي شيء فليس للوالد ان يأكل منه بغير حاجة

صغيرة مسلمة تحت زوج ارتد ابواها حرام لان فان طمع ... وان ارتد الاب ... وطمع ... وابواها ماتت ... نصرانية صغيرة ... والكلام ... مسلما او مرتد ... تحبس ابواها وابواها نصرانية فماتت ... ولو تحبس الابوان ... نصرانية صغيرة لها ابوان نصرانيان ... ابواها يطؤها ... ولا دين ... الصغيرة ... ولا تصير ... ولا تصير ... ولا يعقل التسمية ... ولا تصير ... ولا تصير ... ولا تصير

رشيه اذا سمى وليس كالبالغ في النظر الى الاجنبية والخلوة بها فيحرمها
الدخول على النساء الى خمسة عشر سنة كما في المنتقط ولا يمنع طلاقه
وعتقه الاحكام ذكرناها في مسائل في النوع الثاني في الفوائد في الطلاق
والحجر عليه في الاقوال كلها الا في افعال فيضمنها اتلف الا في مسائل
ذكرناها في الفوائد من الحجر ويسن حرمة المصاهرة بوطيه اذا كان ممن يشتهى
النساء والا فلا ويثبت ايضا بوطي الصبية المشتهاة وهي تسع على
المختار ولا يدخل الصبي في السامة والعاقلة وان وطئ قتل في داره
فالدية على عاقلته كما في الصغري ولا حرمة عليه ولا يدخل في المرامات
السلطانية كما في قسمة الولوالجية ولا يؤاخذ صبيان اهل الذمة
بالتسمير عوض صبيان المسلمين كما في ولا سبي على صبيان بني حلب ولا يسهم
الصبي الحربي اذا لم يقاتل ولو قتله بحامد بعد قول الامام من قتل قتيلا
فله سلبه لم يستحق السلب الا اذا قاتل الصبي بخلاف قوله من قتل قتيلا فله
سلبه فاذا قاتل الصبي استحق سلب بمعونة قول الزيلعي يدخل فيه كل من
استحق له سهما او رضخا انتهى وفي الكفاية الصبي يرضخ له اذا قاتل
ولو قال السلطان للصبي اذا اردت تقتل بالناس الجمعة جاز وفي البدائع
السلطان او الوالي اذا كان عزيمة بالغ فبلغ يحتاج الى تعليمه حدود الشرع انتهى
ولا ينعقد يمينه ولو كان مأذونا وناقاع موجبا لمتروي به عينا لا يحلفه
حتى يدرك كما في الخانية ولا دعوى على الصبي بمجرد الاهلية لا يحضره
الى باب القاضي لانه لو حلف فكل لا يقضى كذا في العمادية ويقام التعزير عليه
ويتوقف عقوده المترددة بين النفع والضرر اجارة وليه ويصح قبضه
للهبة ويتوقف اقواله ما لم تحض فحينئذ اقراضه واستقراضه
ولو مجبورا الا لو كان ماذونا وكفالته باطلة ولو عن غيره صح له وعنه مطلقا
وقد جمع العمادي في فصول احكام الصبيان فوائد كثيرة فروعا وحسن

حد المشتهاة

ظ

ويدخل

فتدبر

١٤٠
٢٩٢

تقرروا واستبعاها وعلى الله فيما قصده من جميع المعارف فليتطلب ما ذكر
العمادي وقد ذكرا العمادي ما يكون لدبا لعا وما سبعا وله تركاه فصد المصنف
في كتاب الحر وكانا هذا ان شاء الله كتاب المفردات الملتقطات والعصبة
التي لا تستمي بحال السفر بها بعين محرم ولا يضمن الصبي بالعض فلو عض
صبيا فمات عنده لم يضمنه الا اذا نقله الى سبعة او كان لونا اقاكار
وقد سئل عن مراهق لا بوا الانسان صغيرا واخرجه من البلد هل لمن
اخصاه فاجبت انما في الخانية رجل عض صبيا حر فانفلت الصبي عن
يده فان العاض يحبس حتى يجيء بالصبي او يعلم انه مات انتهى ولو اخذ عنه حتى
اخذ برضاه لم يضمن انما في الخانية لانه ما غصبه لانه لا اخذ قتل وفي
الملتقط من النكاح وعن محمد فيمن خدع بنت رجل او امرأته واخرجها من
منزله قال احبسه ابدا حتى يأتي بها او يعلم موتها انتهى ولو قطع طرف
صبي لم يعلم صحته فعليه حكومة عدل لا ديته ولو دفع سكينا الى صبي فقتل
نفسه لم يضمن الدافع بالدفع وان قتل عمرا فالدية على عاقلة الصبي ويرجع
بها على الدافع وكذا لو امر صبيا بقتل انسان فقتله ولو امر صبيا بالوقوع من
شجرة فوقع فمات منه ولو ارسله في حاجة فخطب ضمنه وكذا لو امره بطلوع
شجرة لقطف ثمرها فوقع وكذا لو امره بكسر الحطب لذا في الخانية وقد ايضا
صبي ابن تسع سنين سقط من سطح او غرق في ما قالا بني على لو الدلالة
من يحفظ نفسه وان كان لا يعقل او اصغر سنا قالوا يكون على لو الدين
او على مركوب الصبي في حرمة الامارة ترك الحفظ وقال بعضهم ليس
على الوالدين شيء الا الاستعفار وهو الصحيح الا ان يسقط من يده
فعليه الكفارة ولو حمل صبيا على دابة وقال امسكها الي وهي جافلة
فسقط ومات كان على عاقلة الذي حمله الدية مطلقا وان سرة الصبي
الصبي الدابة فان وطئت انسانا فقتلته فالدية على عاقلة الصبي الا ان

حكم من اخذ ابن انسان

ام صبيا بقتل انسان فقتله

ارسل صبيا في حاجة فخطب ضمنه

لكونه لا يستمسك عليها فهدر ولو كان الرجل راكبا فحمل صبيا معه
فسقطت الدابة انسانا فان كان الصبي لا يستمسك فالدية على عاقلة الراكب
وعلى العاقلة فيهما انتهى ولو لا صبي كون المراد من حوض مر صبه فيه لم
يحل لاحد ان يشرب منه ولا يجوز للمولى لباسه الحرير والديباج ولا يحل ان
يسقيه خمرا ولا ان يحلسه للبول والغائط مستقبلا او مستدبرا ولا
ان يحضب يده ورجله بالحناء وفي الملتقط ولو حلق ابنه من رجليه وذهب
ولا يدري لا يجوز فوجها على الطلاق انتهى

غريبه

احكام السكران

احكام السكران هو المكلف لقوله
تعالى ولا تقربوا الصلاة وانتم سكارى خاطبهم تعالى ونهاهم عنه
حال سكرهم فان كان السكر من محرم فالسكران منه هو المكلف ان كان من
مباح فلا هو كالمغمى عليه لا يقع طلاقه واختلف في المصحح فيما اذا سكر
من الاشربة المتخذة من الحبوب او العسل والفتوى على انه الى ركعها او سقط
طلق وقد قدمنا في الفوائد ان من محرم كالصاحي الا في ثلاث الردة
والاقرار بالحدود الخالصة والاشهاد على شهادة نفسه وزفت
عليه الثلاثة تزوج في الصيغة والصغيرة باقل من مهر المثل او
الكفاءة لا يقع الثانية لو وكل بالطلاق صاحيا فاسكر فطلق لم يقع
الثالثة لو وكل بالبيع فسكر فباع لم ينعقد على موكله الرابعة غصب
من صاح ورد عليه وهو سكران هو كالصاحي الا في سبع فوائد ذكرناها
في رسالته واختلف المصحح فيما اذا سكر من الاشربة المتخذة من الحبوب
والعسل والفتوى على انه سكر من محرم فيقع طلاقه وعتاقه ولو زال عقله
بالسكر لا يقع وعن الامام انه ان كان يعلم انه يباع حين شرب فيقع والا فلا صرح
بكفره اذا كان السكران واستحبابا عادته ويشبه ان لا يصح اقراره كالمجنون
واما صومه في رمضان فلا اشكال ان صحى قبل خروج وقت العصر انه يصح
مسافرا نوى او لا لانه شرط التبييت فيها فاذا خرج وقتها صار صحوه اشم

والصحيح
نقض
وفي
نوى
ان
وقتي

وفي الفتاوى الصغرى اذا
سكر من الخمر فطلق وقع
وعن ابي يوسف لا يقع
بن الهمام

١٠٤١
283

وقضى ولا يبطل الاعتكاف سكر ويصح وطؤه بعرفات كالمغمى عليه لعدم اشتراط
النية فيه واختلف في حد السكران فقيل من لا يعرف الارض من السما
والرجل من المرأة وبه قال الامام الاعظم وقيل من في كلامه اختلاط وهذيان
وهو قولهما وبه اخذ المشايخ والمعتبر في الفتح السكر كما قالاه احتياطا
في الحرمات والخلاف في الحد والفتوى على قولهما في انتقاض الطهارة به وفي
البدائع ان لا يميز كما بيناه في شرح الكنز تتمة وطء المكره والسكران يفسد
كالعامد يستثنى منه سقوط القضاء فانه لا يسقط عنه وان كان الكره من
لص ليلا لانه بصنعه كذا في المحيط انهما احكام العيد لاجمعة عليه
ولا عيد ولا تشريق ولا اذان ولا اقامة ولا عمرة ولا حج وعورتها كالرجل
وزاد السرخسي الظهر وبحر وبنظر غير محرم الى عورتها فقط وما عداها ان
استثنى ولا يجوز كونه شاهدا ولا مزكيا في سر ولا عاشرا ولا قاسما ولا
مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا حاكم ولا اماما اعظم ولا قاضيا ولا وليا
في نكاح او قود ولا يلي امرا عاما الا نيابة عن الامام الاعظم فلو نصب
القاضي نائبا عن السلطان ولو حكم بنفسه لم يصح ولو اذن لعبده بالقضا
فقضى بعد عتقه جاز بلا تجديد اذن ولا وصيا الا اذا كان عبد الموصي
او ورثته صغارا عند الامام الاعظم ولا يملك وان ملكه سيده ولا
ولاية عليه ولا وطء وامامي على مولاه ان كان للخدمة ولا اصحية
ولا هدى عليه ولا يكمل الا بالصوم ولا بصوم غير فرض الا باذن السيد
الا رمضان وجب بايجابه ولذا لا يحنث كافر واجر العمرة ولا يمنع اداءه
مال ماذون او مكاتبا الا باذن مولاه فاذا اقر المأذون به في يده ولو
بعد حجره ولذا اقراره بجناية موجبة للدم او المال غير صحيح بخلافه
حدا وقوده ولا يسعى في نفسه ويحبس على صداقها ويكون دينها
ونذرا ولا يرث ولا يورث ولا ينعقد كفالة الا باذن سيده ولا

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

دية في قتله وقيمته قائمة مقامها كلا وبعضا ولا تبلغها ولا عاقلة له ولا
سهم منهم وحده النصف ولا احصان له وجناية متعلقة برقبته كدية
ولا سهم له من الغنيمة وانما يوضح له ان قاتل ويباع في دينه ويدفع في
جنايته ان لم يفده سيده وينكح اثنين ولا يسري له مطلقا وطلاقها ثنتان
وعدتها حيضتان ونصف المقدر ولا لعان بقذفها ولا ينكح على حرة ويصح
عتقها عن الكفارات وانما يعزر وقسمها على النصف من قسم الحرة
ومهرها لغيرها ولا يلحق ولدها مولاها ولا يدعونه ولو اقر بوطئها وايلا
الامة المنكوحة شهران ولا خادم لها ولو جميلة ولا تجب نفقتها الا بالتبوئة
ولا تعطى الا بقدر الاستبراء بخلاف الحرة ولا حصر لعدد السراري ولا يجوز
جمعهن في مسكن بدون الرضا ولا ظهار ولا ايلاء من امة ولا مطالبة لها اذا كان
مولاها غنيا ولا حضانة لاقاربه بل لسيده ولا قصاص بينه وبين الحر
في الاطراف بخلاف النفس وتجب الحكومة بحلق لحيته ودواوة مريضا مريضا
على مولاه بخلاف الحر ولا زوجة واذا لم يقدر على الوضوء الا بمعين فعلى السيد
ان يوصيه بخلاف الحر ولا يتزوج الا باذن مولاه ومهره يتعلق برقبته كالدين
في نفقة زوجته ولا تجب عليه نفقة ولده ولا نفقة لها الا بالتبوئة ولا تسمع
الدعوى والشهادة عليه الا بحضور سيده ولا يحبس في دين ويملكه الكفار
بالاستيلاء ولا يصح تصادق العبد والامة الا في السببين قبل القسمة
بخلاف الحر كما في التاترخانية واعتاقه باطل ولو معلقا بما يملكه بعد عتقه
وكذا وصيته وهبته وصدقته وتبرعه الا اهداء اليسير من المأذون
والمحاباة اليسيرة منه والاذن في العزل الى مولاها وهو المطالب لزوجها
العنين المجبوب بالتفريق وليس مصرفا للصدقات الواجبة الا اذا كان
مولاه فقيرا او كان مكاتبا ولا يتحمل عنه مولاه مؤنة الادم احصان عن احرام
مأذون فيه ولا يرجع الحقوق اليه لو وكيلا محجورا ولا جزية عليه ولا يدخل

في القسامة

في المسامة ﴿ وطاهدي الامة ليس بيان في العتق المبهم بخلاف وطي المراتين
بيانا في الطلاق المبهم وامر عبده بائلاف شئ موجب لضمانه وامر عبد
الغير بائلاف مال غير مولاه يوجب الضمان على الامر مطلقا بخلاف الحر
الا اذا كان سلطانا وتضمن بالغصب بخلاف الحر ولو صغيرا ولا يصح
وقفه واعتقه موقوف على اجازة مولاه ﴿ ويخرج الامة في العدة ويحل
سفرها بغير محرم ولا حول لها في بيت المال ولا يوضع المميز عنها لو كان
عبدا مميزا ولا يصح الوقف على عبد نفسه او امته عند محمد رحمه الله
الا المدبر وام الولد ولما رأى حكم الغاطه واستيلائه على المباح وينبغي
في الثاني ان يملكه مولاه احذا من قولهم لو رد وابقا فالحمل لمولاه وصيرورة
مولاه على الصحيح ولا يحد عندنا ومن غرم الله على عبده تليس بمحمد فاهمن
جميعها من محالها ولما رأها مجموعة ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم افتح لنا
من رحمتك وافهمنا رشدنا احكام الاعمى موكا لبصر الا في مسايل منها
لاجتهاد عليه ولا حمه ولا جماعة ولا حج وان وجد قائدا ولا يصلح للشهادة
مطلقا على المعتمد والقضاء والامامة لا لعظمي ولا دية في عينه واما
الموجب الحكومة وتكره امامته الا ان يكونا على القوم ولا يصح عتقه عن
كفارة وصيد وحصاته ورد وديته لما اشتراه بالوصف وينبغي ان يكره
ذبحه واما حصاته فان امكنه حفظ المحصون كان اهلا والا فلا ويصلح
ذاكرا ووصيا والثانية في منظومة ابن وهبان والاولى اوقاف
هلال كما في الاسعاف الاحكام الاربعة قال في المستصفى الاحكام
تثبت بطرق اربع الاقتصار كما اذا نسا الطلاق والعتاق وله
نظائر خمسة والانتلاب وهو انقلاب ما ليس بعلة علة كما اذا علق
الطلاق والعتاق بالشرط عند وجود الشرط يتقلب الليس بعلة
علة والاستناد وهو ان يثبت في الحال ثم يسند وهو دائر بين البينة

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

والاقتصار وذلك كالمضمونات تملك عند اداء الضمان مستندا الى وقت
وجود السبب وكالنصاب فانه تجب الزكوة عند تمام الحول مستندا الى
وقت وجوده وكطهارة المستحاضة والتيمم تنتقض خروج الوقت
ورؤية الماء مستندا الى وقت الحدث ولهذا قلنا لا يجوز المسح لهما
والتبيين وهو ان يظهر في الحال ان الحكم كان ثابتا من قبل مثل ان يقول
في اليوم ان كان زيد في الدار فانت طالق وتبين في الغد وجوده فيها
يقع الطلاق في اليوم ويعتبر ابتداء العدة منه وكما اذا قال لامرأته اذا
حضت فانت طالق فرأت الدم لا يقضى بوقوع الطلاق ما لم يمتد ثلاثة
ايام فاذا تم ثلاثة ايام حكمنا بوقوع الطلاق من حين حاضت والفرق بين
التبيين والاسناد ان في التبيين يمكن ان يطلع عليه العباد وفي الاسناد
لا يمكن وفي الحيض يمكن الاطلاع عليه بشق البطن فيعلم انه من الرحم
وكذا تشترط المحلية في الاسناد دون التبيين وكذا الاسناد
يظهر اثره في القائم دون المتلاشي واثر التبيين يظهر فيهما فلو قال انت
طالق قبل موت فلان بشهر لم تطلق حتى يموت فلان بعد اليمين بشهر فان مات
لتمام الشهر طلقت مستندا الى اول الشهر فيعتبر العدة من اوله لو
وطئها في الشهر صار مراجعا لو كان الطلاق رجعيا وعزم العقل
لو كان ثابتا ويرد الزوج بدل الخلع اليها لو خالعها في خلاله ثم مات
فلان ولو مات فلان بعد العدة بان كانت بالوضع او لم تجب العدة لكونه
قبل الدخول لا يقع الطلاق لعدم المحل تعتبر انه فيها بطريق الاسناد
لا بطريق التبيين وهو الصحيح ولو قال انت طالق قبل قدوم فلان بشهر
يقع مقتصرا على القدوم لا مستندا انتهى والفرق بينهما في المصفى قد
فرع الكرخي في الفروع على الاسناد تسع مسائل فلتراجع فيها احكام
النقد ما يتعين فيه وما لا يتعين لا يتعين في المعاوضات وفي تعيينه في

العقد

في الفرق بين التبيين والاسناد

مطلب فيما يتعين فيه النقود وما لا يتعين

العقد الفاسد وبيان ترجيح بعضهم تفصيلا بان ما فسد من اصله يتعين فيه
لانه انما انتقض بعد صحته والصحيح تعيينه في الصرف بعد فساده وبعد
هلاك المبيع وفي الدين المشترك هو من رد نصف ما قبض على شريكه
وفيما اذا بين بطلانا لقضا فلو ادعى على احرما لا واحذ ثم اقر انه لم
يكن له على خصمه حق قبل المدعى رد ما قبض ما دام قائما ولا يتعين في الثمن
ولو بعد الطلاق قبل الدخول فيرد مثل نصفه ولكن لو هلك زوجته لو صايا
حوليا عند هما ولا يتعين في الدين والوكالة قبل التسليم واما بعده فالعامة
كذلك ويتعين في الامانات والهبة والصدقة واخواتها والشركة والمضاربة
والغصب وتمامه في حصول المعمادي وكسنا في بيوع الشرنبلالي والدراهم
تحل الدنانير في ثمانية وفي وكالة البناية اعلم ان عدم تعين الدراهم والدنانير
في حق الاستحقاق لا غير فاما يتعينان جنسا وقدرا ووصفا بالاتفاق
وبه صرح الامام العتابي في شرح الجامع الصغير ما يسقط الاسقاط من
حقوق وما لا يسقطه وبيان الساقط لا يعود لو قال وارث ترك حتى اردت بطل
حقه اذا الملك لا يبطل بالرد والحق لا يبطل به حتى لو اراد احد الغانمين قال
قبل القسمة ترك حتى بطل حقه وكذا لو قال المرتهن ترك حتى في حبس
الرهن بطل كذا في جامع الفصولين وفصول العمادي وظاهر ان كل حق يسقط
بالاسقاط ايضا ظاهر ما في الحاشية من الشرف ولعلها رجل له مسايل
ما في دار غيره فباع صاحب الدار داره مع المسيل ورضي به صاحب
المسيل كان لصاحب المسيل ان يضرب بذلك في الثمن وان كان له حق
اجراء الماء دون الرقبة لا شيء له من الثمن ولا سبيل له على المسيل بعد ذلك
كذا لو وصى لرجل بسكنى داره فمات الموصى وباع الدار ورضي به الموصى
له جاز البيع وبطل سكناه ولو لم يبع صاحب الدار داره ولكن قال صاحب
المسيل ابطلت حتى في المسيل فان كان له حق اجراء الماء دون الرقبة بطل حقه

قال الوانشريسي حقي
لم يسقط حصه فحقه المرهن
حيث بطل حقه

وهو

قياسا على حق السكنى وان كان له رقبة المسيل لا يبطل ذلك الا بالابطال ذكر
في الكتاب اذا اوصى الرجل بثلث ماله ومات الموصي فصالح الوارث الموصى
له من الثلث الى السدس جاز الصلح وذكر الشيخ الامام المعروف بخواهر
زاده ان حق الوارث وحق الموصى قبل القسمة وغير متوكد يحتمل السقوط
بالاسقاط انتهى فقد علم ان حق الغانم قبل القسمة وحق حبس الرهن وحق
المسيل المجرد وحق الموصى له بالثلث قبل القسمة وحق الوارث قبل
القسمة على قول خواهر زاده يسقط بالاسقاط وصرحوا بان حق الشفعة
يسقط بالاسقاط وقالوا حق الرجوع في الهبة لا يسقط به حتى لو قال
الواهب اسقطت حقي في الرجوع في الهبة لم يسقط كما في هبة البزازية
واما الحق في الوقف فقال قاضي خان في فتاواه من الشهادات في الشهادة
بوقف المدرسة انه كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يبطل بالابطال بانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب
ويأخذ بعد ذلك انتهى وقد كتبنا في شرح الكنز من الشهادات
ما فهمه الطرسوسي من عبارة قاضي خان وما رده عليه ابن وهبان وما
حررناه فيها وقد بقي حقوق منها خيار الشرط قالوا يسقط به ومنها
خيار الرؤية قالوا لو ابطله قبل الرؤية بالقول لا يبطل وبالفعل
يبطل وبعدها يبطل بهما ومنها خيار العيب يبطل بها ومنها الدين
يسقط بالابراء ومنها حق القصاص يسقط بالعفو ومنها حق القسم
للزوجة تسقط باسقاطها وان كان لها الرجوع في المستقبل اما
حقوق الله تعالى فلا يقبل الاسقاط من العبد قالوا لو عفى المقذوف
ثم عاد وطلب حد لكن يقام بعد عفوه لفقد الطلب واما ما ليس
بلازم من العفو فلا يتصف بالاسقاط كالوكالة والعارية وقبول
الوديعة واما حق الاجارة فينبغي ان لا يسقط الا بالاقالة وقد وقع في

لو قال الواهب اسقطت حقي في الرجوع لم يسقط

الحق في الوقف لا يبطل بالابطال

مطلب الدين يسقط بالابراء

الاشباه

الاشتباه في مسائل كثر السؤال ولم اجد فيها صريحا بعد التفتيش
ان بعض الذرية المشروط لهم الريع اذا اسقط حقه لغيره من استحقاقه ومنها
المشروط له النظر اذا اسقط حقه لغيره بان فرغ له عنه لان في التتمة
وغيرها ان المشروط له النظر اذا فوض لغيره فان كان التفويض على
وجه العموم صح تفويضه والا ان كان في صحته لم يجز وان كان عند
موته جاز بناء على ان للموصي ان يوصي لغيره انتهى وفي القنية اذا عزل
الناظر نفسه لا ينعزل الا ان يخرجه الواقف والقاضي انتهى ومنها
ان الواقف اذا شرط لنفسه شروطا في اصل الوقف كشرط الادخال
والاخراج والادخال والزيادة والنقصان والاستبدال فاسقط
حقه من هذا الشرط ينبغي ان يقال بالسقوط في الكل لانه الاصل
فيمن اسقط حقه من شيء كما علم سابقا من كلام جامع الفصولين الا اذا
اسقط المشروط الريع لا لاحد فلا يسقط كما فهمه الطرسوسي بخلاف
ما اذا اسقط حقه لغيره وفيما اذا اسقط الواقف حقه فيما شرطه لنفسه
او لغيره فان قلت اذا اقر المشروط له الريع او بعضه انه لا حق له فيه
وانه يستحقه فلان فهل يستحقه فلان قلت نعم وان كان مكتوب الوقف
بخلافه لما ذكره الخصاف في باب مستقل واما حق المطالبة برفع جذوع
الغير الموضوعة على حائطه تعديا فلا تسقط بالابراء ولا بالصلح ولا
بالعفو ولا بالبيع ولا بالاجارة كما ذكره البزازي من فصل الاستحلاف
فاغتنم هذا فانه من مفردات التاليف ان شاء الله تعالى ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وفي ايضاح الكرماني من السلم لو قال رب
السلم اسقطت حقي من التسليم في ذلك المكان والبلد انتهى وقد وقعت
حادثة سئلت عنها شرط الواقف له شروطا من ادخال واخراج وغيرها
وحكم بالوقف متضمنا للشروط حاكم حنفي ثم رجع الواقف على ما شرطه

عن

لنفسه من الشروط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقف بعد الحكم لازم
كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للشروط فلزمت كلزومه كما صرح
به الطرسوسي فيمن اسقط حقه فيما شرط له من الريع لا لاخذ فانه قال
بعدم السقوط وعليه ان لا اشتراط له صار لازما كلزوم الوقف
فكما ان المشروط له لا يملك الا بما اسقاط لما شرط لازما كلزوم الوقف
له فكذا الشارط ويدل عليه ايضا ما نقلناه عن ايضاح الكرماني من
اسقاط رب السلم حقه من شرط له من تسليم المسلم فيه في مكان معين
فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن لازم فانه يلزم ولا يقبل الاسقاط
بيان ان الساقط لا يعود فلا يعود الترتيب بعد سقوطه بغلة الفوائت
بخلاف ما اذا اسقط بالنسيان فانه يعود بالتذكير لان النسيان كان
مانعا لا ساقطا فهو من باب زوال الموانع ولا يعود النجاسة بعد الحكم
بزوالها فلو دبغ الجلد بالتشميس ونحوه وفرك الثوب من المني وجفت
الارض بالشمس ثم اصابها ما لا تعود النجاسة في الاصح وكذا البئر اذا غار
ماؤها ثم عاد ومنه عدم صحة الاقالة في السلم لانه دين سقط فلا يعود
واما عود النفقة بعد سقوطها بالنشوز بالرجوع فهو من باب زوال
المانع لا من باب عود الساقط وعلى هذا اختلف المشايخ في بعض مسائل
في الخيارات في البيوع فمنهم من قال بعود الخيار نظرا الى انه مانع
زال بعمل المقتضي ومنهم من قال لا يعود نظرا الى انه ساقط لا يعود
وقد ذكرناه في الشرح والاصل ان المقتضي للحكم ان كان موجودا
او الحكم معدوم فهو من باب المانع ان عدم المقتضي فهو من باب الساقط
وقد وقعت حادثة الفتوى ابراه عاما ثم اقر بعده بالمال المبرى
منه فهو يعود بعد سقوطه فاجبت بانه لا يعود لما في جامع الفصولين
برهن انه ابراني من هذه الدعوى ثم ادعى المدعي انه اقر لي بالمال بعد

ابراي

ابرائي فلو قال المدعى عليه ابرأني وقبلت الابرا وقال صدقت لا يصح هذا الدفع
يعني دعوى الاقرار ولو لم يقبله يصح الدفع لاحتمال الرد والابرا يرتد بالرد
فيبقى المال عليه انتهى وفي التاترخانية من كتاب الاقرار لو قال لا حق لي
عليك فاشهد لي عليه بالف درهم فقال نعم لا حق لك ثم اشهد ان له عليه الف
درهم والشهود يسمعون ذلك كله فهذا باطل لا يلزمه شي ولا يسمع الشهود
ان يشهدوا عليه انتهى فاجبت على قولهم الساقط لا يعود قولهم اذا حكم
القاضي الحاكم برد شهادة الشاهد مع وجود الاهلية لفسق او لتهمة فانه
لا يقبل بعد ذلك في تلك الحالة ذنة بيان ان الدراهم الزيوف كالجياد
في مسايل ذكرتها في شرح الكنز من البيوع بيان ان النايم كالمستيقظ في بعض
المسايل قال كالوالوجي في اخر فتاواه ان النايم كالمستيقظ في خمس
وعشرين مسئلة الاول اذا نام الصايم على القفا وفاه مفتوحة
فقطر قطرة من ما المطر في فيه فسد صومه وكذا لو قطر احد قطرة
من الما في فيه وبلغ ذلك جوفه فسد الثانية اذا جامعها زوجها وهي
نايمة فسد صومها الثالثة لو كانت محرمة فجامعها زوجها وهي نايمة
فعليها الكفارة الرابعة المحرم اذا نام فجا انسانا فحلق راسه
وجب الجزا عليه الخامسة المحرم اذا نام فانقلب على صيد فقتله وجب
الجزا السادسة اذا نام المحرم على بعير وقد دخل في عرفات فقد ادرك
الحج السابعة الصيد المرمي اليه بالسهم اذا وقع عندنا ثم مات من
تلك الرمية يكون ضامنا كما اذا وقع عند اليقظان وهو قادر على ذكوته
الثامنة اذا انقلب على متاع وكسره يجب الضمان التاسعة اذا نام
تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح وهو نايم فمات الابن يحرم من الميراث
على قول البعض وهو الصحيح العاشرة من رفع النايم ووضعه تحت
جدار فسقط عليه الجدار فمات لا يلزمه الضمان الحادي عشر رجل

النايم كالمستيقظ في خمسة وعشرين مسئلة

الاب

نام الاب تحت جدار فوقع الابن عليه من سطح

خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم ولا تصح الخلوة **الثاني عشر** رجل نام في بيت فجاءت
امرأته ومكثت عنده ساعة صحت الخلوة **الثالث عشر** امرأة نامت فجاء رضيع
فارتضع من ثديها ثبت حرمة الرضاع **الخامس عشر** المتيمم اذا مرت دابته
على ما يمكن استعماله وهو عليها نائم انتقض تيممه **السادس عشر** المصلي اذا نام
وتكلم في حالة النوم تفسد صلاته **السابع عشر** اذا نام المصلي وقرأ في حال
قيامه تفسد تلك القراءة في رواية **الثامن عشر** اذا تلى آية السجدة في نومه
فسمعها رجل تلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان **التاسع عشر** اذا استيقظ
هذا النائم فاخبره رجل بذلك كان شمس الائمة يفتي بانه لا يلزمه سجدة
التلاوة ويجب في بعض الاقوال وعلى هذا لو اقر رجل عند نائم فانتبه
فاخبر فهو على هذا الاختلاف **العشرون** رجلا حلفا ان لا يكلم فلانا فجاء الحالف
الى المحلوف عليه وهو نائم وقال له قم فلم يستيقظ النائم قال بعضهم لا يحنث
والاصح انه يحنث **الحادي والعشرون** رجل طلق امرأته طلاقا رجعيا فجاء
الرجل ومسها بشهوة وهي نائمة صار مراجعا **الثاني والعشرون** لو كان الزوج
نائما فجاء الرجل ومسها بشهوة يصير مراجعا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمهما
الله **الثالث والعشرون** الرجل اذا نام وجاءت امرأة وادخلت فرجها في فرجه
وعلم الرجل بفعلها ثبت حرمة المصاهرة **الرابع والعشرون** اذا جاءت امرأة
الى نائم وقبلته بشهوة واتفقا على ذلك ان كانت بشهوة تثبت حرمة المصاهرة
الخامس والعشرون المصلي اذا نام في صلاته فاحتلم يجب الغسل ولا يمكنه
البقاء وكذا اذا بقي نائما يوما وليلة او يومين وليلة صارت الصلاة دينا
في ذمته انتهى **احكام المعتوه** احكامه **احكام** الصبي العاقل فتصح
العبادات منه ولا تجب **وقيل** هو كالمجنون **وقيل** كالبالغ العاقل
وقد ذكرناه في النواقض من شرح الكنز **احكام المجنون** ذكرها الاصوليون
في بحث العوارض فلينظرها من رامها **بيان الاعتبار للمعنى او اللفظ**

احكام المعتوه

احكام المجنون

ذكرناه

ذكرناه في كتاب البيوع من النوع الثاني **احكام الخنثى المشكل** ذكر النسفي في
الكنز حقيقته وذكر من **احكامه** وقوفه في الصف وحكم ميراثه وختانه
وذكر مولانا محمد رحمه الله احكامه في الاصل من كتاب المفقود وانا اذكر
ما ذكره هناك باختصار يتيمم اذا مات ويعجى قبره ولا يدفنه الا محرم
ويكفن كفن المراة ولا يلبس حريرا ولا حليا في حياته واذا قبله رجل
بشهوة حرم عليه اصوله وفروعه فان زوجه ابوه رجلا فوصل اليه
جاز والا فلا علم لي بذلك او امراة فبلغ فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين
ويلبس لباس المراة في الاحرام ولا يصلي الا بقناعه ويقوم امام النسا
خلف الرجال وان وقف في صف النسا اعادها وان في صف الرجال
لا يعيدها ويعتد من عن يمينه ويساره وخلفه محاذيا له ويوضع في الجنازة
خلف الرجال والمراة خلفه ويجعل خلف الرجل في القبر لو دفنا لضرورة
مع جائز بينهما من الصعيد ولا حد على قاذفه ولا عليه بقذفه لمنزلة المجنون
وتقطع يده للسرقة ويقطع سارق ماله ويعقد في صلاته كالمراة ولا
قصاص على قاطع يده عمدا ولو كان القاطع امراة ولا تقطع يده اذا قطع
يد غيره عمدا او على عاقلته ارشها ولا يخلو به رجل ولا امراة ولا
يخلو برجل ولا امراة ولا يسافر ثلاثا الا بمحرم واذا اوصى رجل لما في بطن امراته
بالف ان كان غلاما وبخمسمائة ان كان انثى فولدت خنثى مشكلا فالوصية
موقوفة في الخمسمائة الزائدة الى ان يستبين امره ولو قال لامراته ان
كان اول ولد تلدينه غلاما فانت طالق او قال كذلك لامته فانت حرة
فولدت خنثى لم تطلق ولم تعتق ولا سهم له مع المقاتلة وانما يوضح له
ولا يقتل اسيرا او مرتدا بعد الاسلام ولا خراج على راسه لو كان ذميا
ولا يدخل تحت قول المولى كل عبد لي حر او كل امة لي حرة الا اذا قالها
فيعتق ولو قال الزوج ان ملكت عبدا فانت طالق فاشترى خنثى لم

يد

لو

مطلب في الوصية للحمل ان ذكرا فكذا وان انثى فكذا فولدت الخنثى

تطلق وكذا لو قال ان ملكتك فانت طالق وكذا لو قال لها معا طلقت وان قال لها انت
ذكرا او انثى لم يقبل قوله وان قتل خطا وجب دية المراة ونوقف لها في المشهور
وكذا فيما دون النفس ويصح اعتاقه عن الكفارة ولو تزوج مشكلا مثله
لم يحل حتى يتبين فلا يتوارثان بالموت ولو استهل شهدا انه ذكر وشهد شهدا انه
انثى فان كان بطلب ميراث قضي بشهادة من شهدا انه غلام وابطلت
الاخرى وان كان رجل يدعي انه امراته قضي بشهادة انثى وابطلت
الاخرى فان كانت امراة تدعي انه زوجها او قضتا لامراة ان يستبين فان
لم يطلب الحتى بين ولا بطلت منه حتى يحل واحدة منهما حتى يستبين وما
واما ميراثه والميراث منه فقال فان مات ابوه فله ميراث انثى وما ناسب
وحاصله كالانثى في جميع الاحكام الا في مسايل لا يلبس حريرا ولا ذهبا ولا فضة
ولا يروح من رجلا ولا يقف في صف النساء ولا احد في قذفه ولا يجلوا بامراة
ولا يبيع عبدا ولا طلاق على ولادها ولا يدخل تحت قوله كل امة احكام
الانثى تحاله الرجل في ان السنة في عانتها الشعر ولا يبين حتانها واما
الموكدة ويبين حلمتيها لو نبتت ويمنع من حلق راسها ومنها لا يظهر
بالترك على قوله ويزيد في اسباب الملوغ بالحيض الحمل ويكره اذانها واقامتها
ويدها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المشهور وداعيها
على المرجوح وصوتها عورة في قوله ويكون الحمار في قوله وقيل الا ان
تكون مريضة او نفساء والمعتمد لا كراهة مطلقا ولا يرفع يديها حذا
اذانيها ولا يجهر بقراتها وتضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج اصابعها
في الركوع واذا انابها شيء في صلاتها صفقت ولا تسبح وتكره جماعتها
وتقف الامام وسطهن ولا يصلح اماما للرجال وتكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع يمينها على شمالها تحت ثديها والمنهم
على ركبتها تلقي رؤوس اصابعها ركبتيها وتورك ولا جمعة عليها لكن

الاحكام التي للانثى مع الخنثى الا في مسايل

صوت المراة عورة

تنعقد

تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج
الا باحدهما ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى
بين الميلين الاخضرين ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل والتباعد في طوافها عن
البيت افضل ولا تخطب مطلقا وتقف في حاشية الموقف لا عند الصخرات
وتكون قاعدة وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك طواف الصدر
بعذر الحيض وتؤخر طواف الزيارة لعذر الحيض وتكفن في خمسة اثواب
ولا تؤم في الجنازة ولو قلعت سقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة
وان كان الميت انثى ويندب لها نحو القبة في التابوت ولا مهر لها وانما يصح
لها ان قاتلت ولا تقبل المرتدة والمشركة ولا تقبل شهادتها في الحدود
والقصاص وتعتكف في بيتها ويباح لها خضب يديها ورجليها بالحنا
بخلاف الرجل لضرورة والتضحية بالذكر افضل وهي على النصف من الرجل
في الارث والشهادة والدية نفسا وبعضا ونفقة القريب ولا ينبغي
ان يولى القضا وان صح منها الغير الحدود والقصاص وبضعها مقابل
بالمهر دون الرجل وتجبر الامة على النكاح دون العبد في رواية والمعتبر
عدم الفرق بينهما في الجبر وتجبر الامة اذا اعتقت بخلاف العبد ولو كان زوجها
حرا ولبنها محرم في الرضاع دونه وتقدم على الرجال في الحضانة والنفقة
على الولد الصغير وفي السفر من مزدلفة الى منا وفي الانصراف من الصلاة
وتؤخر في جماعة الرجال والموقف وفي اجتماع الجنائز عند الامام
وكذا في اللحد وتجب الدية بقطع ثديها او حلمته بخلاف من الرجل فالحكومة
ولا قصاص بقطع طرفها ولا قسامة عليها ولا تدخل مع العاقلة فلا
شي عليها من الدية لو قتلت خطا بخلاف الرجل فان القاتل كاحدهم
ويحفر لها في الرجم ان ثبت زناها بالبينة وتجلد جالسة والرجل قائما
ولا تنفى سياسة وتنفى هو عاما بعد الجلد سياسة لا حد ولا تكلف الخصو

لان في التقريب فتح باب الزنى لانعدام الاستحياء
من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما يتخذ
زناها مكسبة وهو من اقبح وجوه الزنا هداية

للدعوى واذا كانت محذرة ولا لليمين بل يخص اليها القاضي او يرسل اليها نائبه
يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بلا رضا الخصم اذا كانت محذرة
اتفاقا ولا يبدا الشابة بسلام ولا تعزية بجاب ولا تشمت ويحرم الخلوة
بالاجنبية ويكره الكلام معها واختلفوا في جواز كونها نبية واختار
في المسايرة في جواز كونها نبية لا رسوله لان الرسالة مبنية على الاشتهار
ومبنى حالهن على الستر بخلاف النبوة والتمام فيها ولا تدخل النساء في الغرما
السلطانية كما في الولوالجية من القسمة احكام الذمي حكمه حكم المسلمين لانه
لا يؤمر بالعبادات ولا يصح منه ولا يطيح تيممه ويصح وضوءه وغسله
فلو اسلم جازت صلاته به ولا ياثم على ترك العبادات على قول
وياثم على ترك اعتقادها اجماعا لا يمنع من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم
ولا يتوقف جواز دخوله على الاذن من مسلم عندنا ولو كان المسجد الحرام ولا
يصح نذره ولا سهم له من الغنيمة ويرضخ له ان قاتل او دل على الطريق ولا يحد
بشرب الخمر ولا يراق عليه بل يرد عليه اذا غصبت منه ويضمن مثلها له الا
ان يظهر بيعها من المسلمين فلا ضمان في اراقتها ويكون المتلف اماما يرمي ذلك
بخلاف اتلاف خمر المسلم فانه لا يوجب الضمان ولو كان المتلف ذميا وينبغي
ان يكون اطهارة شربها كالطهارة ببيعها ولم اره الان ولا يمنع من لبس الحرير
والمذهب ولا يتعرض لهم لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا كذلك ثم اسلموا وفي
الكنز ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة وتعقبه الزيلعي بانه سهو ولا
يقبل قوله فيهما وجوابه انه يقبل فيها ضمن المعاملات لا مقصودا وهو
مراده كما افصح به في الكافي ويؤخذ الذمي بالتمييز عنا في المركب والملبس فيركبون
بالسرج كالاكف ولا يلبسون الطيالسة والازدية ولا يثاب اهل العلم
والشرف ويجعل على دورهم علامة ولا يحدثون بيعة ولا كنيسة واختلفت
الرواية في سكناهم بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة اختلف

اختلفوا في جواز كون المراة نبية

مطلب لا يمنع الذمي من دخول المسجد جنبا بخلاف المسلم

مطلب ولا يتعرض للذمي لو تناكحوا فاسدا او تبايعوا

اختلفوا في سكنى اهل الذمة بين المسلمين في المصر والمعتمد الجواز في محلة خاصة

المشايخ

المتابع هل يلزمه تمييزهم بجميع العلامات ام تكفي واحدة والمعتمد انهم لا يكلفون
مطلقا ولا يلبسون لعما يميزهم وان ركب الحمار بصورة نزل في الحامع ويضيف
عليه في المرور ولا يزحم وانما يحل قتاله الحدود كلها عليه الاحد شرب
الخمر لا يبدي الذمي بالسلام الا لحاجة ولا يزاد على وعليك ويكره مصافحته
ويحرم تعظيمه ويكره للمسلم ان يوجر مسكنه منه ولا يمنع اليهود من شراء العبد وفي الملتقط
كل شيء ومنع منه المسلم منع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جار
الذمي ولا صداقته ولا تسن الكفاءة بين اهل الذمة الا اذا كانت
بنت ملك خطبها خاياك او كان فيهم قوم لشكن لهم كما في البزازية تنبيه
الاسلام يجب ما قبله من حقوق الله تعالى ومن حقوق الادميين كالقصاص
وضمان الاموال الا في مسايل منها لو اسلم الكافر ثم اجب لم يسقط ومنها لو
ارتد ثم اسلم وكان مرتدا وقد تابت بينه مسلم لم يسقط الحد بالاسلام
والا يسقط تنبيه اشترك اليهودي والنصراني في وضع الجزية وحل
المناكحة وفي الذبايح وفي الدية ومشاركتهم المجوسي في الجزية والدية دون
الاخريين واستوى اهل الذمة فيما ذكر وقتل المسلم بالذمي ودية الكافر
والمستامن والمسلم سواء ولا يقتل المسلم بالذمي مستامن تنبيه اخر لا توارث بين المسلم
والكافر يجري الارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي والكفر كله عندنا
ملة واحدة بشرط اتحاد الدار والكفار بعضهم اولياء بعض وان اختلفت
ملكهم وحرم المرتد قاله يرث كسب اسلامه وورثته المسلمون من عامة
الاحياء احكام الجان قل من تعرض لها وقد الف فيها من المحاثا الفاضي بدر
الدين السبكي في كتابه اكام المرجان في احكام الجان لكن لم اطلع الا على ورقات منه
نقلته عنه فهو بواسطة نقل الاسيوطي ولا خلاف في انهم مكلفون مؤمنهم
في الجنة وكافرهم في النار واما اختلفوا في ثواب لطائعين في البزازية
مر بها الا في الاجتناع عن الامام ليس للجن ثواب وفي النهاية يوقف الامر

لا يمنع الذمي من شرب الخمر والخنزير

لا يعتبر الكفاءة بين اهل الذمة

الرفق اذا انضم الى الجبر يسقط الجبر والتفويض الى المجبر ليس بتفويض وقال الشافعي رحمه الله تعالى لا يسقط الجبر وان بلغت ثيبا عاقلة ولا يزوج الاب والجد البكر البالغة الا باذنها وهو رواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى حتى مضت ثلاث حيض تنبيه فانه

حكم الشيطان ابن آدم

والجنة طايفة والجن اسم جمع للجن والجنة الارض الكثيرة الجن كثيرة الدور وجنة العين لا توازي والجن الكسر الملايكة فالجنة فانوس

في ثواب الجملة جاء في القرآن فيغفر لكم ذنوبكم والمغفرة لا تستلزم الاثابة
لانه ستر ومنه المغفر للبيضة والاثابة بالوعد فضل قال المعتزلة انه وعد
ظالمهم فيستحق الثواب صاحبهم قالوا لله تعالى وأما العاصون فكان
لجهنم حطبا قلنا الثواب فضل الله تعالى لا بالاستحقاق فان قيل
قوله تعالى فبأي الاء ربكما تكذبان بعد تعديد الجنة خطاب للثقلين
وقد ما ذكرت قلنا ذكروا ان المراد بالوقوف في المآكل والمشارب والملاذ
لا المدخول فيه كدخول الملائكة للسلام والزيارة والخدمة والملائكة
يدخلون عليهم من كل باب سلام الاية انتهى فمنها النكاح قال
في الزاهية لا تجوز المباحثة بين سيد امرأة والحر وانسان المالا اختلاف
الجنس انتهى وتبعه في منية المصلي والغنية سئل الحسن
البصري عن التزوج بجنية فقال يجوز لان سهودة زوجة حارثة بن
حريض تبع السائل لحماقته انتهى وفي بهجة الدهر في فتاوى اهل العصر
سئل احمد بن علي عن المتزوج بامرأة مسلمة من الجن هل يجوز اذا تصور
ذلك او تحقق ذلك بالادميين فقال يتبع هذا السائل لحماقته وجهله
قلت وهذا لا يدل على حماقة السائل وان كان لا يتصور الا ترى ان ابا
الليث ذكر في فتاويه ان الكفار لو تسروا بنبي من الانبياء لم يرتد
فقال سئل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ولا يتصور ذلك بعد رسولنا
ولكن اجاب على تقدير التصور كذا هذا وسئل عنها ابو الحامد فقال لا يجوز
انتهى وقد استدل بعضهم على تحريم نكاح الجنيات بقوله تعالى في سورة
النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم وتوعلم وعلى خلقكم
كما قال تعالى لقد جاءكم رسول من انفسكم اي من الادميين انتهى وبعضهم بما
رواه حرب الكرماني في مسائل عن احمد واسحاق قالا سئل محمد بن يحيى
العلثي ثنا بشر بن عمر بن لهيعة عن يونس بن يزيد عن الزهري قال

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

129
299

والرسل منقطع عن رسول الله ﷺ ما لم يعضده الاسناد بان يقول الراوي
قال رسول الله ﷺ بالاسناد ح

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن وهو وان كان مرسلا فقد اعتمده بعض
العلماء وروى المبرد عن الحسن البصري وقتادة والحاكم ابن صهيبة وابن اسحاق
بن راهوية وعمدة فاذا تقرر المنع من نكاح الانسي الجني كالمنع من نكاح
الجني الانسية ويدل عليه قوله في السراجية لا يجوز المساحقة وهو شاملها
لكن رواية عثمان بن سعيد بن عثمان الدارمي في كتاب الاهام والوسوسة
قال ثنا معاوية عن سعيد بن داود الرشيدي قال كتب قوم من اهل اليمن
الى مالك يسألونه عن نكاح الجن وقالوا ان بعضنا رجل من الجن يخطب الينا جارية
يزعم انه يريد الحلال فما ترى بذلك بأسا في الدين ولكن اكرهه فاوعد
امرأة حائل قبلها من زوجك قال من الجن فيكثر الفساد بذلك في الاسلام
انتهى ومنها لو وطئ الجني انسية فهل يجب الغسل عليها قال قاضي خان في
امرأة قالت حسبي يأتيني في النوم مرارا واحد في نفسي ما اجد لو جامعني زوجي
لاغتسلت عليها انتهى وفيه ايضا لم ير الماء اذا انزل وجب كانه احتلام
ومنها اعتقاد الجماعة بالجن ذكره الاسيوطي عن صاحب كاشف المرجان مستدلا
بحديث احمد عن ابن مسعود في قصة الجن وعنه فلما قام رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن له فحضرها جلها لا ترسول الله انا لنحب ان نؤمك في صلوتك قال
فصفهم جلعه ثم صلى بهم فاقرهم وتظيره ذلك ما ذكره السبكي ان الجماعة
تحصل بالملائكة وقرع على ذلك لو صلى في فضاء بادان واقامة منفرد ثم
حلف انه صلى بالجماعة لم يحنث ومنها صحة الصلاة خلف الجني ذكره في كاشف
المرجان ومنها اذا مر الجني بين يدي المصلي يعامل كما يعامل الانسي ومنها
لا يجوز غسل الجني بعد موته كالانسي قال الرملي ينبغي انه يغسل الحية البيضاء
التي يمكن مسئولية لانها من الجان لقوله صلى الله عليه وسلم اقتلوا ذا الطفيتين
والابتر وايا كم والحية البيضاء فانها من الجن وقال الطاوسي
لا بأس بغسل الكل لانه صلى الله عليه وسلم عاهد الجن ان لا يدخلوا بيوت امته

ع ان ابن السكن الحافظ والطبراني
عن ابن عباس رضي الله عنهما
بجماعة لبيد بن
ح

والطفية بالضم خوصة الفحل وجمعه
طفيتة على الكثير كالطفيتين اي
كالطفيتين اي
احمد حسين
حاوي

ولا يظهروا انفسهم فاذا خالفوا فقد نقضوا عهدهم فلا حرمة لهم والاولى
هو الانذار والاعذار فيقال لها ارجعي باذن الله تعالى وخل طريق المسلمين
فان ابت قتلها والانذار انما يكون خارج الصلاة انتهى وقد روى ابن الدنيا
عن عائشة رضي الله تعالى عنها رات في بيتها حية فامرت بقتلها فقتلت
فاتت في تلك الليلة فقيل لها انها من النفر الذين يستمعون الوحي من النبي صلى الله
عليه وسلم فارسلت الى اليمن فابتيع لها اربعون راسا فاعتقتهم ورواه ابن
ابي شيبة في مصنفه وفيه فلما اصبحت امرت باثني عشر الف درهم
ففرقت على المساكين ومنها قبول رواية الجني ذكره صاحب اكام المرجان ذكر
الاسيوطي انه لا شك في روايتهم عن الانس ما سمعوه سوى علم الانس بهم اولى
واذا اجاز الشيخ من حضر دخل الجن كما في نظيره من الانس واما رواية
الانس عنهم فالظاهر منعها لعدم حصول الثقة بعدالتهم ومنها لا يجوز
الاستنجاء براة الجن وهو العظم كما ثبت في الصحيح ومنها ذبيحته لا تحل
قال في الملتقط وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذبائح الجن
انتهى وقد ذكر الامام الكردي في مناقبه في فصل قراءة الامام شيئا من
احكام الجان واولاد الشياطين وبيان القول والكلام جماعهم واكلهم فوائد
الاولى الجمهور انه لم يكن من الجن نبي واما قوله تعالى يا معشر الجن والانس
الم ياتكم رسل منكم فتاولوه على انهم عن الرسل سمعوا كلامهم فانذروا
قومهم لا عن الله وذهب الضحاك وابن حزم على انه كان منهم نبي تمسكا بحديث
وكل نبي يبعث الى قومه ولا شك انهم انذروا فصح انهم انبياء منهم الثانية
قال البغوي في تفسير الاحقاف وفيه دليل على انه صلى الله عليه وسلم كان مبعوثا
الى الانس والجن جميعا قال مقاتل لم يبعث قبله نبي الا الانس والجن واختلف
العلماء في حكم مؤمني الجن فقال قوم لا ثواب لهم الا النجاة من النار واليه
ذهب ابو حنيفة رحمه الله وعن الليث ثوابهم ان يجاوزوا من النار ثم يقال

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لهم كونوا ترابا كالبهائم وعن ابي الزناد كذلك وقال اخرون يثابون كما يعاقبون
وبه قال مالك وابن ابي الليل وعن الضحاك انهم يلهمون التسبيح والذكر
فيصيبون من لذته ما يصيبه بني ادم من نعيم الجنة وقال عمر ابن عبد العزيز
ان مؤمني الجن حول الجنة في ربضها وليسوا فيها انتهى **الثالثة** ذهب الحارث
المحاسبي ان الجن الذين يدخلون الجنة يكونون يوم القيامة نراهم ولا يرونا عكس
ما كانوا عليه في الدنيا **الرابعة** صرح ابن عبد السلام بان الملائكة في الجنة لا يرون
الله تعالى قال لان الله تعالى قال لا تدركه الابصار **و**قد استثنى منه مؤمنوا البشر
فبقي على عمومه في الملئكة قال في اكام المرجان مقتضى هذا ان الجن لا يروه
لان الاية باقية على العموم فيهم ايضا انتهى ولم يتعقبه الاسيوطي **و**في
الاستدلال على عدم رؤية الملائكة والجن بالاية نظر لانها لا تدل على عدم
رؤية المؤمنين اصلا فلا استثنا **قال** القاضي البيضاوي لا تدركه
لا تحيط به **و**استدل المعتزلة على امتناع الرؤية وهو ضعيف اذ ليس الادراك
مطلق الرؤية والا نفي في الاية عاما في الاوقات فلعله مخصوص ببعض الحالات
ولا في الاشخاص فانه في قوة قولنا كل بصر يدركه الابصار مع ان النفي
لا يوجب الامتناع انتهى **احكام المحارم والمحرم** عندنا من حرم نكاحه
على التابيد بنسب او مصاهرة او رضاع ولو بوطي حرام فخرج بالاول
ولد العمومة والخؤولة وبالثاني اخت الزوجة وعمتها وخالتها **و**شمل
ام المزني بها وبنتها **و**اب الزاني وابنه واحكام تحريم النكاح **و**جواز النظر
والخلوة والمسافرة الا المحرم من الرضاع التابيد لا مشاركة للمحرم فيها
فان الملاعنة تحل اذا كذب نفسه او خرج عن اهلية الشهادة والمجوسية
او تهودها او تنصرها او مطلقة ثلاثا بدخول الثاني وانقضاء عدته
ومنكوحة الغير بطلاقها وانقضاء عدتها ومعتدة الغير بانقضائها
وكذا لا مشاركة للمحرم في جواز النظر والخلوة والسفر واما عندها

الربض بالتحريك سور المدينة
وماوى الغنم قاموس

فكاجنبي على المعتمد لكن الزوج يشارك المحرم في هذه الثلاثة والنسا
الثقات لا يقمن مقام الزوج والمحرم في السفر واختص المحرم النسب باحكام
منها عتقه على قريبه لو ملكه ولا يختص بالاصل والفرع ومنها وجوب
نفقة الفقير العاجز على قريبه الغني فلا بد من كونه رحما محرما من جهة القرابة
فابن العم والاخ من الرضاع لا يعتق ولا يجب نفقته ويقل المحرم قريبه
ومنها انه لا يجوز التفريق بين صغير ومحرم ببيع او هبة الا في عشر مسائل
ذكرناها في شرح الكنز فان فرق صح البيع ومنها ان المحرمة مانعة من
الرجوع في الهبة وتختص الاصول والفروع من بين سائر المحارم باحكام
منها انه لا يقطع احدهما بسرقة مال الاخر ومنها لا يقضى لا يشهد احدهما
للاخر ومنها تحريم موطوءة كل منهما على الاخر ولو بزنا ومنها تحريم منكوحة
كل منهما على الاخر بمجرد العقد ومنها لا يدخلون في الوصية للاقارب
وتختص الاصول باحكام منها لا يجوز له قتل اصله الحربي لا دافعا عن نفسه
وان خاف رجوعه ضيق عليه والجاه ليقتله غيره وفرعه الحربي كمحرمه
ومنها لا يقتل الفرع باصله الاصل بفرعه ويقتل الفرع باصله ومنها
لا يحد الاصل بقذف فرعه ويحد الفرع بقذف اصله ومنها لا يجوز مسافرة
الفرع الا باذن اصله دون عكسه ومنها لو ادعى الاصل ولد جارية ابنه
ثبت نسبه والجد اب الاب كالاب عند عدمه ولو حكما بعدم الاهلية بخلاف
الفرع اذا ادعى ولد جارية اصله لم يصح الا بتصديق الاصل ومنها لا يجوز
الجهاد الا باذنهم بخلاف الاصل لا يتوقف جهادهم على اذن الفروع ومنها
لا يجوز المسافرة الا باذنهم ان كان الطريق مخوفا والا فان لم يكن ملتجيا فكذلك
والا فلا ومنها اذا دعاه جد ابويه وهو في الصلاة وحيث اجابته الا ان يكون
عالما باذنه فيها ولم ار حكم الاجداد والجدات وينبغي الالحاق ومنها
كراهة حجة بدون اذن من كرهه من ابويه اذا احتاج الى خدمة ابويه ومنها

جواز

جواز تاديب الاصل فرعه والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك ولم اره الان وكلها تبعية الفرع للاصل في الاسلام
وكتبنا مسائل الجد وما يقوم مقام الاب فيه في فن الفوائد ومنها لا يجلسون
بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور بوجوب
الاعتاق واختص الجد والاب باحكام منها ولاية المال فلا ولاية
للام في مال الصغير الا الحفظ وشرا ما لا بد منه للصغير ومنها تولي
طرفي العقد فلو باع الاب ماله من ابنه واشترى وليس فيه عيب فاحش
انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار البلوغ في تزويج الاب والجد
فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما فتثبت لكل ولي سوا كان عصبة او
من ذوي الارحام وكذلك الصلاة في الجنازة لا تختص بهما وفي الملتقط
من النكاح لو ضرب المعلم الولد باذن الاب لم يغرم الا ان ضرب ضربا
لا يضربه مثله واذا ضرب باذن الام غرم الدية اذا هلك والجد كالاب
عند فقده الا في اثني عشر مسئلة ذكرناها في الفوائد من كتاب الفرائض
وذكر ما خالف الجد الصحيح الفاسد فاسدة يترتب على النسب اثني عشر
حكما توريث المال والولا وعدم صحة الوصية عند المزاحمة ويلحق بها
الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية ولاية التزويج ولاية غسل
الميت والصلاة عليه وولاية المال ولاية الحضانة وطلب الجد وسقوط
القصاص احكام غيبوبة الحشفة يترتب عليها احكام وجوب
الغسل وتحريم الصلاة والسجود والخطبة والطواف وقراة القران
وحمل المصحف ومسه وكتابته ودخول المسجد وكراهية الاكل والشرب
قبل الغسل ووجوب نزع الخف والكفارة وجوبا او ندبا في اول الحيض
بدينار وفي اخره بنصف دينار وفساد الصوم ووجوب قضائه
والتعزير والكفارة وعدم انعقاده اذا طلع الفجر مخالطا وقطع التتابع

الحشفة بالحاء المهملة والتحريك ما فوق الختان قاموس

المشروط فيه وفي الاعتكاف وفساد الاعتكاف والحج قبل الوقوف والعمرة
قبل فساد الاكثر ووجوب المضي في فاسدهما وقضاهما ووجوب الدم
وبطلان خيار الشرط لمن له وسقوط الرد بعيب اذا قبله المشتري بعد
الاطلاع عليه وقبله ان كانت بكرا او نقصها ووجوب مهر المثل بالوطي
بشبهة او بنكاح فاسد وثبوت الرجعة به وبيع العبد بمهرها اذا
نكح باذن سيده وتحريم الزوجية وتحريم اصل الموطوءة وفرعها عليه
وتحريم اصله وفرعه عليها وحللها للزوج الاول ولسيده الذي طلقها
ثلاثا قبل ملكها وتحريم وطي اختها اذا كانت امة وزوال العيب
وابطال خيار العتيقة وابطال خيار البلوغ اذا كانت بكرا وكمال
المسمى ووجوب مهر المثل للمفوضة واسقاط حبسها نفسها لاستيفاء معجل
مهرها على قولهما ووقوع الطلاق المعلق به وثبوت السنة والبدعة
في طلاقها وكونه تعيينا في الطلاق المبهم وثبوت الفيء في الايلاء ووجوب
كفارة اليمين لو كان بالله تعالى ووجوب العدة ومنع تزويجها قبل
الاستبراء على قول محمد رحمه الله المفتى به ووجوب النفقة والسكنى للمطلقة
بعده ووجوب الحد لو كان زنا او لواطة على قولهما وذبح البهيمة المفعول
بها ثم حرقها ووجوب التعزير ان كان في ميتة او موصى بمنفعتها او محرم
مملوكة له ولواطة بزوجته وثبوت الاحصان وثبوت النسب ووقوع
العتق المعلق به واستحقاق العزل عن القضاء والولاية والوصاية ورد
الشهادة لو كان زنا فوائد الاولى لا فرق في الايلاج بين ان يكون بحائل
او لا لكن بشرط ان تصل الحرارة معه هكذا ذكره في التحليل فيجري في سائر
الابواب الثانية ما ثبت للحشفة من الاحكام ثبت لمقطوعها ان بقي منه
قدرها وان لم يبق منه قدرها لم يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الى
نقل لكونها كلية ولم اره الثالثة الوطي في الدبر كالوطي في القبل

فيجب

يجب به الغسل ويحرم به ما يحرم بالوطي في القبل ويفسد الصوم اتفاقا
واختلفوا في وجوب الكفارة والاصح وجوبها ويفسد به الحج قبل الوقوف
على قولهما واختلفت الرواية على قوله والاصح فساده به كما في فتح
القدير ويفسد به الاعتكاف وتثبت به الرجعة على المفتى به كما في التبيين
الا في مسائل لا تثبت به حرمة المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا
اذا كان تكرر فيقتل على المفتى به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل
للزوج الاول ولا في المولى ولا يخرج عن العنة ولا تخرج به عن كونها
بكرا فيكتفي بسكوتها ولا تحل بحال الوطي والوطي في القبل حلال
في الزوجة والامة عند عدم المانع وينبغي ان يسقط به خيار الشرط
والعيب لقولهم بسقوط بالقتل والمس بشهوة فهذا اولى للدلالة على
الرضا وفي جامع الفصولين جامعها في دبرها بنكاح فاسد لا يجب المهر
والعدة انتهى فعلى هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال المهر في النكاح
الصحيح ولا تجب العدة لو طلقها بعده من غير خلوة الرابعة الوطي
بنكاح فاسد كالوطي بنكاح صحيح الا في مسائل الاولى وجوب مهر المثل
ولا يزاد على المسمى وفي الصحيح يجب المسمى الثانية الحرمة الثالثة
عدم الحل للاول الرابعة عدم الاحصان به انتهى الخامسة للوطي بملك
اليمين احكام كاحكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها على اصولها وفروعه
وتحريم اصولها وفروعها عليه ووجوب الاستبرا وحرمة ضم اختها
اليها ويخالف الوطي بالنكاح في مسائل لا يثبت به التحليل ولا
الاحصان السادسة كل حكم تعلق بالوطي لا يعتبر فيه الانزال
لكونه شبعا السابعة لا يخلوا الوطي بغير ملك اليمين من مهر او
حد الا في مسائل الاولى الذمية اذا نكحت بغير مهر ثم اسلمت وكانوا
يدينون ان لا مهر فلا مهر الثانية نكح صبي بالغة حرة بغير اذن وليه

الوطي بنكاح فاسد كالوطي بصحيح الا في مسائل

ووطيها طايعة فلا حد ولا مهر الثالثة زوج امته عنده فالاصح ان لا مهر
الرابعة وطئ العبد سيدته بشبهة فلا مهر اخذ من قولهم في الرابع ان
المولى لا يستوجب على عبده دينا الخامسة لو وطئ على حريته فلا مهر
ولم اره السابعة البايع لو وطئ الجارية قبل التسليم الى المشتري وهي
في حفظي منقوله كذلك الثامنة اذن الراهن المرتهن في الوطئ ظانا
الحل وينبغي ان لا مهر ولم اره الان التاسعة الذي يحرم على الرجل وطي
زوجته المنكوحة مع بقا النكاح والحيض والنفاس والصوم الواجب
وضيق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايلا والظهار قبل التكفير
وعدة وطئ الشبهة واذا صارت مفضاة اختلط قبلها او دبرها فانه
لا يحل له اتيانها حتى يتحقق وقوعه في قبلها واذا صارت لا تحتمله لصغر
او مرض او سمينة وعند امتناعها لقبض معجل مهرها لم يحل كرها وفي بعض
كتب الشافعية فانه يحرم ووطي من وجب عليها قصاص وليس بها حبل ظاهر
لئلا يحدث حملا يمنع من استيفا ما وجب عند التاسعة اذا حرم الوطئ
حرم دواعيه الا في الحيض والنفاس والصوم لمن امن فيحرم في الاعتكاف
والاحرام مطلقا والظهار والاستبرا العاشرة اذا اختلف الزوجان في
الوطئ فالقول لها فيه الا في مسايل الاولى ادعى العنين الاصابة وقلنا
تثبت فالقول له مع يمينه الا ان كانت بكرا ولا فسوق في ذلك بين ان يكون
قبل التامل او بعده الثانية المولى اذا ادعى الوصول اليها قبل مضي
المدة قبل قوله مع يمينه لا بعد مضيها الثالثة لو قال طلقني بعد
الدخول ولي كمال المهر وقال قبله ولك نصفه فالقول لها لوجوب
العدة عليها وله في المهر والنفقة والسكنى في العدة وفي حل بيتها
واربع سواها واختها للحال فلو جات بولد لزمن يحتمل ثبت نسبه ويرجع
الى قولها في تكميل المهر فان لاعن بنفسه عندنا الى تصديقه هكذا فهمته

الان السادسة الموقوف عليه اذا
وطي الموقوفة ينبغي ان
لا مهر ولم اره
صح

من كلامهم

من كلامهم ولم اره الان صريحا **الرابعة** ادعت المطلقة ثلاثا ان الثاني دخل بها
فالقول لها بحلها للمطلق لا لكمال المهر **الخامسة** لو علقه بعدم وطئه اليوم
فادعت عدمه وادعاه فالقول له لانكاره وجود الشرط قال في الكنز
وان اختلفا وجود الشرط فالقول له **احكام العقود** وهي اقسام لازم
من الجانبين البيع والصرف والسلم والتولية والمرابحة والوضعية والتشريك
والصلح والحوالة الا في مسئلتين ذكرناها في الفوايد **منها** والاجارة
الا في مسئلة ذكرناها في الفوايد منها والهبة بعد القبض ووجود مانع
من الموانع السبعة والصداق والخلع بعوض والنكاح الخالي عن الخيار
الى خيار البلوغ والعتق والاولى ان يقال ونكاح البالغ العاقل الحر
امراة كذلك وجايز من الجانبين الشركة والمضاربة والوصية والعارية
والايداع والقرض والقضا وسائر الولايات الا الامامة العظمى **وجايز**
من احد الجانبين فقط الرهن من جانب المرتهن ولازم من جهة الراهن بعد القبض
والكتابة جايزة من جانب العبد لازمة من جانب السيد والكفالة جايزة من
الطالب لازمة من جانب الكفيل وعقد الامان جايز من قبل الحربي لازم من جانب
المسلم **تنبيه** من الجايز من الجانبين تولية القضا وللسلطان عزله ولو بلا
جنحة كما في الخلاصة وله عزل نفسه ولو بلا جنحة واما الولاية على مال
اليتيم بالوصاية فان كان وصي الميت فهي لازمة بعد موت الموصي فلا
يملك القاضي عزله الا بجناية او عجز ظاهر ومن جانب الوصي فلا يملك
عزل نفسه الا في مسئلتين ذكرناهما في وصايا الفوايد وان كان وصي
فلا لان للقاضي عزله كما في القنية وله عزل نفسه بحضرة القاضي
وقد ذكرنا التولية على الاوقاف في وقف الفوايد **تقسيم في العقود**
البيع نافذ وموقوف ولازم وغير لازم وفاسد وباطل **وضبط**
الموقوف في الخلاصة في خمسة عشر **وزدت** عليها ثمانية **تكميل** الباطل

والفاسد عندنا في العبادات مترادفان وفي النكاح كذلك لكن قالوا نكاح
المحارم فاسد عند ابي حنيفة رحمه الله فلا حد وباطل عندهما فيحد في جامع
الفصولين نكاح المحارم قيل باطل وسقط الحد بشبهة الاشتباه
وقيل فاسد وسقط الحد بشبهة العقد انتهى واما في البيع فمتباينان
فباطله ما لا يكون مشروعا باصله ووصفه وفاسده ما كان مشروعا
باصله دون وصفه وحكم الاول انه لا يملك بالقبض وحكم الثاني انه
يملك به واما في الاجارة فمتباينان قالوا لا يجب الاجر في الباطلة كما اذا
استاجر احد الشريكين شريكه يحمل طعام مشترك ويجب اجر المثل في
الفاسدة واما في الرهن فقال في جامع الفصولين فاسده يتعلق به الضمان
وباطله لا يتعلق به الضمان بالاجماع ويملك الحبس بالدين في فاسده دون
باطله ومن الباطل لو رهن شيئا باجر نائحة او مغنية واما في الصلح
فقالوا من الفاسد الصلح على انكار بعد دعوى فاسدة والصلح الباطل
الصلح عن الكفالة والشفعة وخيار العتق وقسم المراة وخيار الشرط
وخيار البلوغ ففيها ما يبطل الصلح ويرجع الدافع بما دفع كذا في جامع
الفصولين اذا ادى بحكم كفالة فاسدة رجع بما ادى فالكفالة بالامانات
باطل انتهى ولم يتضح الفرق بين الفاسد والباطل في الرهن والكفالة
بما ذكرنا فليراجع الى الكتب المطولة واما الكتابة ففرقوا فيها بين
الفاسد والباطل فيعتق باداء العين في فاسدها كالكتابة على ميتة
او دم كما ذكره الزيلعي واما الشركة فظاهر كلامهم الفرق بينهما فالشركة
في المباح باطلة وفي غيره اذا فقد شرط فاسدة فائدة الباطل والفاسد
عند الشافعية مترادفان الا في الكتابة والخلع والعارية والوكالة
والشركة والقرض وفي العبادات في الحج ذكره الاسيوطي رحمه الله احكام
الفسوخ وحقيقته حل ارتباط العقد اذا انعقد البيع لم يتطرق اليه فسخ

واما الكفالة فقال في جامع الفصولين صح

الا باحد

الاباحة اشتراط خيار الشرط وخيار عدم العدالي ثلثة وخيار الرؤية وخيار
العيب وخيار الاستحقاق وخيار العتق وخيار الكمية وخيار كشف الحال
وخيار فوات الوصف المرغوب فيه وخيار تملك المبيع قبل القبض هـ
وبالاقالة وبالتحالف وتملك المبيع قبل القبض وخيار النقد بترك النقد
كالبصرية على احدى الروايتين وخيار الجناية في المرابحة وظهور المبيع
مستاجرا او مرهونا فهذه ثمانية عشر سببا وكلها يابا سرها العاقد الا
التحالف فانه لا يسقط به وانما يسقطه الماضي وكلها تحتاج الى الفسخ
ولا ينفسخ فيها بنفسه وقد مر في النكاح في فوائد خاتمة
حمد وما عدا النكاح صح اذا عدد صاحبه عليه واختلفوا في حمد الوصي
للوصية الصحيح كمل برفع العقد من اصله او فيما يستقبل فالصحيح الاسلام
انه يحمل العقد كان لم يكن في المستقبل لا فيما مضى وفائدته في احكام
في شرح الهداية وذكر الزيلعي ايضا في خيار العيب لحكام الكتابة يصح
البيع بها قال في الهداية والكتابة كالخطاب وكذا الارسال حتى اعتبر
مجلس بلوغ الكتاب واداء الرسالة انتهى وفي فتح القدير وصورة الكتابة
ان يكتب اما بعد فقد بعت عبدي هذا منك بكذا فلما بلغه وفهم ما فيه قال قبلت في
المجلس وما فيه من مضمون بقوله تبتني كذا فقال بعته منك فلم يرد شيئا الا
الفرق بين البيع والنكاح في شرط التمهيد وقيل لفرق بين الحاضر والغائب
فيشترط الحاضر استماعه ومن الغائب بلوغ الكتاب انتهى ويصح النكاح بها قال
في فتح القدير وصورته ان يكتب لها بخطها فاذا بلغها الكتاب احضرت
الشهود وقرأه عليهم وقال زوجت نفسي منه او تقول ان فلانا كتب
الي يخطبني فاشهدوا اني زوجت نفسي منه اما لو لم تعلل بحضرهم زوجت
نفسي من فلان لا ينعقد لان سماع الشطرين شرط وبا سماعهم الكتاب والعبرة
عندنا قد سمعوا الشطرين بخلاف ما اذا اقتصا ومعنى الكتاب بالخطبة

لعض
المضارة الغير التي اجتمع
بها ضرع لابن
قاوس

معدر كاتب عبد على الف درهم فاداها الى مولاه عتق
وان تنازعا بعد الاداء فقال العبد ادى وانكر المولى
وقد كاتبه بغير بينة فالقول للمولى مع يمينه

وصحت كتابة بعصير كتب لانه يكتب عما نفسه لمولاه ثمنه
ويكتب مولاه عما عليه العتق وانما حقق العبد بالقبول لان
اصل الكتابة هو الذي يكاتب عبده
نهاية لابن الاثير

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

ان يكتب زوجيني نفسك فاني رغبت فيك ونحوه ولو جاء الزوج بالكتاب الى
الشهود مختوما فقال هذا كتابي الى فلانة فاشهدوا علي بذلك لم يجز في قول
ابي حنيفة رحمهم الله حتى يعلم الشهود ما فيه وجوزه ابو يوسف من غير
شرط اعلام الشهود بما فيه واصله كتاب القاضي الى القاضي قال في المصفى
هذا اذا كان بلفظ التزويج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسك
مني لا يشترط اعلام الشهود بما في الكتاب لانها تتولى طرفي العقد بحكم
الوكالة ونقله عن الكامل قال وفائدة الخلاف فيما اذا جحد الزوج الكتاب
بعدما اشهدهم عليه من غير قراءة عليهم واعلامهم بما فيه وقد اقر المكتوب
اليه الكتابة عليهم وقبل العقد بحضرتهم فشهدوا ان هذا كتابه ولم
يشهدوا بما فيه لا يقبل هذه الشهادة عندهما ولا يقضى بالنكاح وعنده
يقبل ويقضى اما الكتاب فصحيح بلا اشهاد وهذا في الاشهاد بهذا وهو
ان تتمكن المرأة من اثبات الكتاب عند جحود الزوج الكتاب انتهى واما وقوع
الطلاق والعتاق بها فقال في البزازية الكتابة من الصحيح والاخرس على
ثلاثة اوجه ان كتب عليه وجه الرسالة مصدرا معنونا وثبت ذلك باقراره
او بالبينة فكالخطاب وان قال لم انو به الخطاب لم يصدق قضاء
وديانة وفي المنتقى انه يدين ولو كتب على شيء يستبين عنده او امرأته
كذا ان نوى صح والا فلا ولو كتب على الهوى او الماء لم يقع شيء وان نوى وان
كتب امرأته طالق فهي طالق بعث اليها او لا وان قال المكتوب اليه اذا
وصل اليك فانت كذا فما لم يصل لم تطلق وان ندم ومحى من الكتاب ذكر
الطلاق وترك ما سواه وبعث اليها فهي طالق اذا وصل ومحوه الطلاق
كرجوعه عن التعليق وانما يقع اذا بقي ما يسمونه كتابة او رسالة فان لم
يبق هذا القدر لا يقع وان محى الخطوط كلها وبعث اليها البياض لا تطلق
لانه ما وصل ليس بكتاب ولو جحد الزوج الكتاب واقامة البينة عليه انه

كتب طلاقها ثم محى لفظ الطلاق وبعث

كتبه

كتب بيده وقرءوه منها في القضا انتهى وذكر الرتاعي من مسايل شتى في الكتابة
لا على الرسم انا لا نشهد عليه او الا ملا على العتر يوم مقامه انه وقع في العتبة
كتب انت طالق لو قرءوها اقرا على قصد المرء طلقها لم يقصد
خطابها انتهى وقد سئل عن رجل كتب اما بعد قال لاحر اقرا هذه
هل تلزمه فاجبت انها لا تلزمه ان كانت بطلاق حيث لم يقصده
وان كانت بالله فما لوا الناسي والمخطي والداهل كالعامد واما
الاقرار بها في اقرار الزاريه كتب كتابه اقرار بين يدي الشهود
هذا على اقسام الاول ان يكتب ولا يقول شيا وانه لا يكون اقرارا فلا
يحل الشهادة بانه اقرار قال العاصي المسلمي ان كتب مصدرا مرسوما
وعلم الشاهد حل له الشهادة على اقراره كما لو اقر بذلك وان لم يقل
اشهد على فعلى هذا اذا كتب للغايب على وجه الرسالة اما بعد فانك
على لكنا يكون اقرارا لان الكتاب من الغايب كالخطاب من الحاضر
فيكون مشكلما فالعامة على خلافه لان الكتابة قد تكون للتجربة
وفي الاخر يشترط ان يكون معنونا مصدرا الى الغايب الثاني
كتب وقرا عند الشهود لهم ان يشهدوا به وان لم يقل اشهدوا على
به الثالث ان يقرا هذا عندهم فيقول الكاتب اشهدوا على به الرابع
ان يكتب عندهم ويقول اشهدوا على بما فيه ان علوا بما فيه كان اقرارا
والا فلا وذكر القاضي ادعى عليه مالا واخرج خطا وقال انه خط
المدعى عليه بهذا المال فانكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
مشابهة ظاهرة دالة على انهما خط كاتب واحد لا يحكم
عليه بالمال في الصحيح لانه لا يزيد على ان يقول هذا خطي وانا احرر
لكن ليس علي هذا المال وعمة لا يجب كذلك هنا لا باد كانا لعامة
والصراف والسماسار انتهى كتبنا من القضا في الفوايد انه ينعمل

وان لم يكتبه

في حكم العبرة بخط المرسوم

رجلا ادعى على رجل مالا فانكر المدعى عليه فاخرج المدعي خطا
ما فزار المدعى عليه فانكر المال وقال بهذا خط المدعى عليه فانكر
المدعى عليه ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الخطين
بهذا خطي لكن ليس علي هذا المال اذا كان الخطان
مشابهة ظاهرة اختلفوا فيه قال بعضهم يقضي على المدعى عليه
بنكوله وقال بعضهم لا يقضي وهو الصحيح
ولو قال المدعى عليه
مصورا معنونا لا يصدق ويقضي عليه بالمال

كتاب الدعوى

قبض حارث اول

بدفتر البياع والسمسار والصراف فالخط فيه حجة وفي كتاب ملك الكفار
بالاستيمار حتى لو وجد حربي في دارنا فقال انا رسول الملك لم يصدق
الا ان يكون معه كتابه كما في سير الخانية فيعمل به واما اعتماد الراوي على
ما في كتابه والشاهد على خطه والقاضي على علامته عند عدم التذكر فليس
بجائز عند الامام وجوزه ابو يوسف الراوي والقاضي دون الشاهد
وجوزه محمد للكل ان يتيقن به وان لم يتذكر توسعة على الناس وفي الخلاصة
قال شمس الائمة الحلواني ينبغي ان يفتى بقول محمد وهكذا في الاجناس انتهى
وفي اجارة البزازية امر الصكاك بكتابة الاجارة واشهد ولم يجز العقد
لا ينعقد بخلاف صك الاقرار والمهر انتهى واختلفوا فيما لو امر الزوج بكتابة
الصك بطلاقها فقيل يقع وهو اقرار به وقيل هو توكيل فلا يقع حتى يكتب
وبه يفتى وهو الصحيح في زماننا وكذا في القنية وفيما بعده وقيل لا يقع
وان كتب الا اذا نوى الطلاق وفي المنتقى بالمعجمة من رأى خطه وعرفه
وسعه ان يشهد اذا كان في حرزه وبه ناخذ انتهى ويجوز الاعتماد على كتب
الفقه الصحيحة قال في فتح القدير من القضاء وطريق نقل المفتي
في زماننا عن المجتهد احد امرين اما ان يكون له سند فيه اليه او ياخذه من
كتاب معروف تداولته الايدي نحو كتب محمد ابن الحسن ونحوها من التصانيف
المشهورة انتهى ونقل الاسيوطي عن ابن اسحاق الاسفرايني الاجماع على جواز
النقل من الكتب المعتمدة ولا يشترط اتصال المسند الى مصنفها
انتهى يجوز الاعتماد على خط المفتي اخذا من قولهم يجوز الاعتماد على اشارته
فالاعتماد اولى واما الدعوى من الكتاب والشهادة من نسخة في يده فقال
في الخانية لو ادعى من الكتاب لسمع دعواه لانه عسى لا يقدر على الدعوى لكن
لا بد من الاشارة في موضعها وفي التتمة سئل عن وكيل عن جماعة بالدعوى
لا شيئا عن نسخة يقرأها بعض الموكلين هل يسمعها القاضي قال اذا تلقيها

امر الزوج بكتب الصك بطلاقها لا يقع حتى يكتب وبه يفتى

الوكيل

الوكيل من لسان الموكل صح دعواه والا لا انتهى وفي شهادة البزازية شهد
احدهما عن النسخة وقراه بلسانه وقرا غير الشاهد الثاني فيها وقرا الشاهد
ايضا مقارنا لقراءته لا يصح لانه يبين القاري من الشاهد وذكر القاضي
ادعى من الكتاب تسمع اذا اشار الى مواضعها انتهى وفي الصيرفية شهدا
بالكتابة فطلب القاضي ان يشهدوا باللسان يجب وهذا اصطلاح القضاة
وفي التتمة سئل علي بن احمد عن الشاهد اذا كان يصف حدود المدعي
حين ينظر في الصك فاذا لم ينظر فيه لا يقدر هل تقبل شهادته فقال
اذا كان ينظر بعقله ويحفظه عن النظر فلا يقبل واما اذا كان يستعين
به نوع استعانة كقاري القران من المصحف فلا باس به انتهى واما الحوالة
بالكتاب فقد ذكرها في كتابة الواقعات الحسامية في فصل السفتجة
وفصل فيها تفصيلا حسنا فليراجعه من رامه واما الوصية
بالكتابة فقال في شهادات المجتبى كتب صكا بخط يده اقرارا بمال او وصية
ثم قال لاخر اشهد على من غير ان يقراه وسعه ان يشهد انتهى وفي الخانية
من الشهادات رجل كتب صك وصية وقال للشهود اشهدوا بما فيه ولم
يقرا وصيته عليهم قال علماؤنا لا يجوز ان يشهدوا بما فيه وقال بعضهم
وسعهم ان يشهدوا والصحيح انه لا يسعهم وانما يحل لهم ان يشهدوا
باحدى معان ثلاثا ما ان يقرا الكتاب عليهم او كتب الكتاب غيره وقرا عليه
بين يدي الشهود ويقول اشهدوا علي بما فيه ويكتب هو بين يدي الشاهد
والشاهد يعلم بما فيه ويقول هو اشهدوا علي بما فيه وبما فيها انتهى
احكام الاشارة الاشارة معتبرة من الاخرس وقائمة مقام العبارة
في كل شيء من بيع واجارة وهبة ورهن ونكاح وطلاق وعتاق وابراء
واقرار وقصاص الا في الحدود ولو حد قذف وهذا مما يخالف فيه القصاص
الحدود في رواية ان القصاص كالحدود هنا فلا تثبت بالاشارة وتمامه

في الوصية بالكتابة

انما يحل ان يشهد باحد معان ثلثة

في الهداية وقد اقتصر في الهداية وغيرها على استثنا الحدود ويزاد عليها انها
فلا تقبل شهادته كما في الهدية واما تميمه في الدعاوى فمن اتمان خزانة
الفتوى وكليف الاخرس اذا قال عليك يمين الله وسيأتي قوله ان كان كذا
فليشر به نعم لو حلف بالله كانت اشارته اقرارا بالله تعالى وظاهر
اقتصار المشايخ على استثنا الحدود هو شرط صحة الاسلام بالاشارة
والمراد فيها ان لا صريحا ولا كتابة الاخرس كما شارته واختلفوا في ان عدم
القدرة على الكتابة شرط للعمل بالاشارة او لا والمعتمد لا وكذا ذكره
في الكفر ولا بد للاشارة الاخرس من ان تكون معهودة والا لا تعتبر وفي فتح
القدير شرط الطلاق ولا يخفى ان الاشارة التي يقع بها طلاقه الاشارة
المعروفة بصوت منه لان العبادة من ذلك وكانت بيانا لما اجمله
الاخرس انتهى واما اشارة غير الاخرس فان كان معتقل اللسان تجعل
اخلاف على انه ان دامت العقلة الى وقت الموت يجعل اقرارا والا شارة
والاشهاد عليه ومتى زالت بعد الامتداد يسيرة وهو ضعيف وان لم يكن
معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام
والنسب والاخبار كذا في شيخ الحموي ويزاد احد من مسئلة الافتا
بالرأس اشارة الشيخ في رواية الحديث واما ان الكافر اخذ من النسب
فانه يحتاط فيه لحق الدم وكذا في كتاب الامام كما قدمناه
او اخذ من الكتاب والطلاق اذا كان تعتبر المهم كما لو قال لمسلم قائل
مكذا واشار كما على الخلق الطلاق ولما ان لا يكن حكمات مكذا مشكلا
باصابعه ولم يقل طالق ويزاد ايضا الاشارة من الحرب الى صيد فعقله
يجب احرا على المشتري وهنا فروع لم ارها الان الاولى اشارة الاخرس
بالقراءة وموجب ينبغي ان يحرم عليها احد من فوقهم ان الاخرس يجب
عليه تحريك لسانه فجعلوا التحريك قراءة الثاني علوا الطلاق بمشيئة

اخرس

اذا اجتمعت الاشارة والعبارة

اخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع لوجود الشرط **الثالث** لو علق بمشيئة رجل
ناطق فخرس فاشار بالمشيئة وينبغي الوقوع **قاعدة** فيما اذا اجتمعت الاشارة
والعبارة واصحابنا يقولون اذا اجتمعت الاشارة والتسمية فقال في الهداية
من باب المهر الاصل المسمى اذا كان من جنس المشار اليه يتعلق العقد بالمشار
اليه لان المسمى موجود وفي المشار ذاتا والوصف يتبعه وان كان من خلاف
جنسه يتعلق بالمسمى لان المسمى مثل المشار اليه وليس بتابع له والتسمية
ابلغ في التعريف من حيث انها تعرف الماهية والاشارة تعرف الذات الا
ترى ان من اشترى فصا على انه ياقوت فاذا هو زجاج لا ينعقد العقد
لاختلاف الجنس ولو اشترى على انه ياقوت احمر فاذا هو اخضر انعقد العقد
لاتحاد الجنس انتهى قال الشارحون ان هذا الاصل متفق عليه في البيع
والنكاح والاجارة وسائر العقود لكن ابو حنيفة رحمه الله يجعل الخل
والخمر جنسا والحر والعبد جنسا واحدا فيتعلق بالمشار اليه فوجب مهر
المثل فيما اذا تزوجها على هذا الدن من الخل واشار الى خمر وعلى هذا العبد
واشار الى حر **و**لو سمى حراما فاشار الى حلال فلها الحال في الاصح **و**لو
سمى في البيع شيئا واشار الى خلافه فان كان من خلاف جنسه بطل البيع
كما اذا سمى ياقوتا واشار الى زجاج لكونه بيع المعدوم **و**لو سمى ثوبا هرويا
واشار الى مروي واختلفوا في بطلانه وافساده هكذا في الخانية في
البيع الباطل ذكر الاختلاف في الثوب دون الفص **ونظير** الفص الذكر والانثى
من بني ادم جنسان بخلافهما من الحيوان جنس واحد فله الخيار اذا كان الجنس متحدا
والثابت الوصف **و**في باب الاقتدا قالوا لو نوى الاقتدا بهذا الامام
زيد فبان عمرو لم يصح الاقتدا ولو نوى الاقتدا بالامام القائم في المحراب
على ظنه انه زيد فبان انه عمرو **و**لو يصح نوى الاقتدا بهذا الشاب فاذا
هو شيخ لم يصح الاقتدا **و**لو نوى الاقتدا بهذا الشيخ فاذا هو شاب يصح

لان الثاب يدعى شيخا لعلة وقياس الاول انه لو صلى على حمار ة على انه رجل
فان انه امراة لم يصح واستنبط من مسئلة الاقداء شيخ الاسلام العيني
في شرح البخاري عند الكلام على الحديث صلوة في مسجدي هذا افضل من الف
صلاة فيما سواه الا عبار للتسمية عند محلها فلا يخص الثواب ما كان
في زمنه صلى الله عليه وسلم الى احرما قاله واما في النكاح فقال في الحاشية
رجل له بنت واحدة اسمها عايشة فقال لاب وقت العقد زوجتك بنتك
بنتي فاطمة لا ينعقد النكاح ولو كانت حاضرة فقال الاب زوجتك بنتي
ومنه واشار الى عايشة وغلط في اسمها وقال الزوج قبلت جاز انتهى
ومقتضاه انه لو قال زوجتك هذا الغلام واشار الى بنته الصغيرة تولا
على الاشارة ولكن لو قال زوجتك هذا العربية فاذا هي عجمية او كانت
هذه البعير فكانت شابة او هذه البيضا فكانت سوداء او عكسه وكذا
المخالفة في جميع وجوه النسب والصفات والعلو والنزول واما في باب
الايمان فقالوا لو حلف لا يكلم هذا الصبي وهذا الشاب فكلمه بعد
ما شاخ حنث ولو حلف لا يا كل لحم هذا الجمل فاكل بعد ما صار كبشا حنث
لان الاول وصف الصبا وان كان داعيا للسمن لكنه منهي عنه شرعا وفي الثاني
وصف الصغر ليس داعيا اليها فان الممنوع عنه اكثر امتناعا عن اكل الكبش
ولو حلف لا يكلم عبد فلان هذا او امراته او صديقه هذا فزال الاضافة
فكلمه لم يحنث في العبد وحنث في المراة والصديق لو حلف لا يكلم صاحب
هذا الطيلسان فباعه ثم كلمه تحت العوام في الملك قال في فتح
الغدير لما لك قد شبهها الشارع اسدا على المضمر فصح حكما لوكيل
اسمي وينبغي ان ما لا لبايع كالمجنون عليه فانه ملك ولا قدرة له على
المضمر والمبيع المنقول ملوك للمشتري ولا قدرة له على تسليمه قبل
قبضه وعرفه الحاوي القدسي بانه لاختصاص الحاجز وانه حكم الاسيلا

تعريف الملك

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

١٥٨
317

لانه به يثبت لاعتراء المملوك لايملك كالمكسور لاينكسر لاجتماع الملكين
في محل واحد فلابد وان يكون المحل الذي يثبت فيه الملك خاليا عن الملك فالخالي
عن الملك هو المباح والمسبب للملك في المال المباح والاستيلاء اجزاء الى احد
وفيه مسائل الاولى اسباب التملك المعاوضات المالية والاتهاب
والخلع والميراث والهبات والصدقات والوقف والغنيمة والاستيلاء
على المباح والاحياء وتملك اللقطة بشرطه وديه السيل ملكها او الاتم
سقيل الى اولويته ومنها المرة يملكها الحربي فصورت عنه والغاصب
اذا اصلح المغصوب شيأ زال به اسمه وعظم منافعه ملكه واختلط
المشتري عليه بحيث لايتميز ملكه الثانية لايدخل في ملك الانسان شيء
بغير احد امرين الارث اتفاقا وكذا الوصية في مسئلة وهي
ان موت الموصي له بعد موت الموصي قبل قبوله قال الرملي وكذا اذا اوقع
للحي يدخل في ملكه من غير قبول استحسانا لعدم من يملي عليه حتى يعمل
عنه انتهى وارث ما وهب للعبد بغير اذن السيد ملكه السيد لان
وقف يملكها الموقوف عليه وان لم يسلم ويصح له قبل الطلاق
قبل الدخول لكن يستحقه الروح اذا كان قبل الدخول والقبض بعده
لا يملكه الا بقضا او رضاء كما في فتح القدير والمبيع فاسد قبل القبض
لكن ان كان قبل القبض نسخ البيع مطلقا وان كان بعده فلابد من القضا
او الرضا كالموهوب اذا رجع الواهب فيه وارث الجنايات والشفيع
اذا تملك بالشفعة دخل الثمن في ملك الماخوذ منه جبرا كالمبيع اذا هلك
في يد البايع فان الثمن يدخل في ملك المشتري وكذا انما يملكه من الولد
والثمار والماء والبايع في ملكه وما كان من اثار الارض الا الحطب
والحشيش والصيد الذي كان في ارضه الثالثة المبيع يملكه المشتري
بالايجاب والقبول الا اذا كان فيه خيار الشرط فان كان للبايع لم يملكه

مطلقا

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

المشتري تماما وان كان المشتري فذلك عند الامام خلافهما وفي
التحفة الامر موقوف فان تم كان للمشتري فيكون الزوائد من حين جلسه وان
فسخ تمام للبائع فالزوائد له ويفرق منه ملك المزيد فانه يزول عندهما
الا اذا فاتا سلم بستانه لم يزل وان مات او قتل كان له وال من وقتهما الرابعة
الموصى له يملك الموصى به بالقبول لا في سنبلة فقدمناها فلا يحتاج الى
قبولها وسنبله بالهبة فلا بد من القبول وسنبله بالمعراث فلا يتوقف
الملك على القبض واذا وقع اليأس من القبول اعتبرت تركته فلا يتوقف على
القبول واذا قبلها فمرده على ورثته اذا قبلوها اصح ملكه والا لم يحبس
كما في الولوالجية والملك يقوله يستند الى وقت موت الموصي بدليل ما في
الولوالجية رجل اوصى بعبد لانسان والموصى له غائب فنفقته من مال
الموصي فان حضر الغائب وقبل رجع عليه بالنفقة اذ فصل ذلك تأمل العالمي
وان لم يقبل فهو ملك الورثة انتهى الخامسة لا يملك الموجر الاجرة بنفس
العقد وانما يملكها بالاستيفاء او بالتمكن واحد مما ذكرنا لم يسقط عنه
لعدم الملك وعلى هذا لا يملك المستأجر المنافع بالعقد لانها حادثة
شيئا فشيئا وهذا فارق البيع فان المبيع عين موجودة فالحادث في
ملك الموجر ولذا قلنا ان المستأجر لا يصح اجارته من الموجر السادسة
اختلفوا في القرض هل يملكه المستقرض بالقبض او بالتصرف وفائدته
ما في البزازية باع المقرض من المستقرض الكر المستقرض الذي في يد المقرض
قبل الاستهلاك لا يجوز لانه صار مملكا للمستقرض وعندنا لما في يجوز لانه
صار مملكا للمستقرض قبل الاستهلاك وسيع المستقرض يجوز اجماعا فيه
دليل على انه يملك بنفس القرض واذا كان مما لا يتعين كالنقود يجوز بيع
ما في ذمته واذا كان قائما في يد المستقرض بعد القبض قبل الكيل كالاذ
البيع انتهى وليأمل في مناسبة التعليل للحكم بالقبض تثبت للمتوهم

السابعة

امل

159
319

ابتداء يتعلق الى ورثته فهي كسائر امواله فيقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه
ولو اوصى بمال له دخل وعندنا القصاص يبدء عما صورت كسائر
اموال وبهذا لو انقلب ما لا يقضى به ديونه وتنفذ وصاياه وذكره الرملي
من باب القصاص فيما دون النفس وقرت على ذلك ولما رمز عنه لو قال
اقتلني فقتله وقلنا لا قصاص مما تقاتا لروايات عن الامام فلا دية
ايضا لانها شبه العمد وقد اذن في قتله وهي احدى الروايتين وتنبغي
ترجيحها لما ذكرنا ثم رايت في البزازية ان الاصح عدم وجوبها فظهر
ما رجحته بحمد الله تعالى ولله الحمد والمنة ولو جنى المرهون على وارث
السيد قتلا لزمه الارش وتقضي بموته فيجني عليه بدا ان يكون الحكم
فيما اذا جنى على الوارث التاسعة في رهنه لو وقف لصحيح عندنا ان
الملك يزول عن المالك لا الى مالك وانه لا يدخل في ملك الموقوف عليه
ولو كان معينا التاسعة اختلفوا في وقف ملك الوارث قيل في خروج
من اجر احياء الموروث وقيل بموته وقد ذكرناه مع فائدة الاختلاف في
الفرائض من الفوائد الدين المستغرق للتركة يمنع ملك الموروث قال
في جامع الفصولين من الفصل الثامن والعشرين لو استغرقها دين لا يملكها
بارث لا افاد ابو الميت عن عمه او اداه وارثه بشرط التبرع وقت
الاداء الا لو اداه من مال نفسه مطلقا بلا شرط التبرع او الرجوع
يجب له دين على الميت قصر وصي وصيه بدين فلا يملكها فلو ترك اما وقنا
ودينا مستغرقا فاداه وارثه تمادن للقص في التجارة او كاسبه لم يصح
اذ لم يملكه ولا يبعد بيعا لوارث التركة المستغرقة بالدين فانما يمنع
العامي والدين المستغرق يمنع جواز الصلح والصنعة فان لم يستغرق
لا ينبغي ان يصالحوا ما لم يقضوا دينه ولو فعلوا جاز ولو اقتسموا اما
لم تطرد دين محيط او لا ردت العين وللوارث استخلاص التركة

رجل قال لغيره اقتلني فقتله فلا قصاص عليه وان قال اقتلني فقتله كان على القاتل القصاص

لو قال اقتلني فقتله لا قصاص عليه

ولا يجب الدية في الاصح خلافا لمحمد

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لقضاء الدين ولو مستغرقا **وهنا مسئلة** لو كان الدين للوارث والمال منحصر
فيه فهل يسقط الدين وما يأخذه ميراثا او ما يأخذه دينه قال في آخر البزازية
استغراق التركة بدين الوارث اذا كان هو الوارث لا غير لا يمنع الارث انتهى
ثم اعلم ان ملك المورث بطريق الخلافة عن الميت فهو قائم مقامه كان
حي فيرد المبيع بعيب ويرد عليه ويصير مغرورا بالجارية التي اشتراها
الميت ويصح اثبات دين الميت عليه ويتصرف وصي الميت بالبيع في التركة مع
وجوده واما ملك الموصى له فليس خلافة عنه بل يعقد بملك ابتداء فانعكست
الاحكام المذكورة في حقه كذا ذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القضاء
للخصاف وذكر في التلخيص ما ذكرناه وزاد عليه انه يصح شراؤه ما باع الميت
باقل مما باع قبل نقد الثمن بخلاف الوارث **العاشرة** يملك الصداق بالعقد
فالزوائد لها قبل القبض وانما الكلام في تنصيف الزيادة مع الاصل
في الطلاق قبل الدخول وقد ذكرنا تفاصيلها في شرح الكنز وقدمنا ان
النصف يعود الى ملك الزوج بالطلاق قبل الدخول وقبل القبض مطلقا
وبعده بقضاء او رضا وفائدته في الزوائد **الحادية عشر** في استقرار
الملك يستقر في البيع الخالي عن الخيار بالقبض ويستقر الصداق بالدخول
والخلوة والموت او وجوب العدة عليها منه قبل النكاح كما اوضحناه في
الشرح الاخير من زيادتي اخذا من كلامهم والمراد من الاستقرار في البيع
الامن من انفساخه بالهلاك وفي الصداق الامن من تسطيره بالطلاق
وسقوطه بالردة وتقبيل ابن الزوج قبل الدخول ولا يتوقف استقراره على
القبض لانه لو هلك لم ينفسخ النكاح ولا فرق بين الدين والعين وجميع الديون
بعد لزومها مستقرة الا دين السلم لقبوله الفسخ بالانقطاع بخلاف ثمن المبيع
فانه لا يقبله بالانقطاع لجواز الاعتياض عنه واما الملك في المغصوب
والمستهلك فمستند عندنا الى وقت الغصب والاستهلاك فاذا غيب

المغصوب

١٦٠
321

المغصوب وضمن قيمته ملكه عندنا مستندا الى وقت الغصب وفائدته ملك
الاكساب ووجوب الكفن وكفوده البيع ولا يكون له الولد والمختار عندنا
ان الملك يثبت للغاصب شرطا للتصرفا بالقيمة والاحكاما لغصب مقصورة
اولذا لا يملك الولد تحلافا لزيادة المغلة كذا في الكشف من باب التهي وفي
الهداية من اتفق الموضح على ان الموضح بلا اذن القاضي ضمنها ثم
اذا ضمن لم يترجح عليها لانه لما ضمن ملكه بالضمان فظهر انه كان مشتريا وذكر
ان للمغصوب منه ان يضمن ملكه الى وقت التعدي حتى يرجع انه مشترع يملك
قضاء كما اذا قضي دين الموضح بها انتهى وفي شرح الزيادات القاضي خان انه لو
سرق كتاب الغصب الاصل الا ولا ذرة ان المغصوب عن ملك المالك عند
اداء الضمان عندنا مستندا الى وقت الغصب في حق الملك والغاصب
وفي حق غيرهما تستقر على الضمان الا اذا تعلق بالاستناد حكم شرعي مثل
ان يجب الزوال مقصورا على الحال فحينئذ يستند في حق الكل لان الزوال
في حق المالك والغاصب سند لا لكون الغصب سببا للملك وضعا
حتى يستند في حق الكل بل ضرورة وجوب الضمان من وقت الغصب ولا
يظهر ذلك في حق غيرهما الا اذا اتصل به الاستناد حكم شرعي لان الحكم
الشرعي يظهر في حق الكل فروع كثيرة على هذا الاصل منها
الغاصب اذا اودع العين ثم ملك عينا الموضح ثم ضمن المالك الغصب
فلا رجوع له على الموضح لانه ملكها بالضمان قضاء وعود كما لم ينسخه
ومنها اذا غصب جارية فاودعها فاتت فضمنه المالك قيمتها ملكها
الغاصب فلو اعتقها الغاصب صح ولو ضمنها الموضح فاعتقها المرجع
ولو كانت محرما من الغاصب عتقت عليه لا على الموضح اذا ضمنها لان بالضمان
ملك على الغاصب لا الموضح وان اختار تضمينه فله الرجوع بما ضمن
على الغاصب هو الموضح لكونه عاملا له فهو كوكيل الشراء لو احتال

الموضع بعد تضمينه اخذها ولا يرجع على الغاصب لم يكن له ذلك وان هلك
في يده بعد العود من الاباق كان تلفا منه وله الرجوع على الغاصب بما ضمن
وكذا اذا ذهبت عينها والمودع حبسها عن الغاصب حتى يعطيه ما ضمنه
المالك فان هلك بعد الحبس هلك بالقيمة واذا ذهبت عينها بالحبس
لم يضمنها كالوكيل بالشراء الاذا الغاية وصف وهو لا يقابله شيء فلكن
يخير الغاصب ان شاء اخذها واداء جميع القيمة وان شاء ترك كما في الوكيل
بالشراء اذا كان الغاصب اجرها او وهبها فهو والوديعة سواء وان
اعارها وهبها فان ضمن الغاصب كان الملك له وان ضمن المستعير
او الموهوب له كان الملك لهما لانهما لا يستوجبان الرجوع على الغاصب فكان
قرار الضمان عليهما فكان الملك لهما ولو كان مكانهما مشتري فضمن
سلم الجارية له كذا غاصب الغاصب اذا ضمنها لانه لا يرجع على الاول
فتستقر على الاول لو كانت محرمة منه وان ضمنها الاول ملكها فتستقر
عليه لو كانت محرمة منه ولو كانت اجنبية قلا اول الرجوع بما ضمن على الثاني
لانه ملكها فيستقر الثاني غاصبا ملك الاول وكذا لو ابراه المالك
بعد التضمين او وهبها له كان له الرجوع على الثاني واذا ضمن المالك
الاول لم يضمن الثاني حتى ظهرت الجارية كانت ملكا للاول فان
قال انا اسلمها للثاني وارجع عليه لم يكن له ذلك لان الثاني قد رد
العين فلا يجبر على ضمانه وان رجع الاول على الثاني ثم ظهرت كانت
ملكا للثاني ومما مما لتفريعات فيه **الثانية عشر** الملك اما للعين كالمستعير
معا وهو الغالب وللعين فقط وللمنفعة كالعبد الموصى بمنفعته لبيت
للوارث وليس له شيء من منافعه ومنفعته للموصى له فاذا مات الموصى له
عادت المنفعة الى مالك والولد والغلة والكسب للمالك وليس للموصى
له الاجارة وليس اخراجه من بلد الموصى له الا يكون له في غيرها وخرج

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

161
323

احكام العبد الموصى بخدمته

العبد من الثلث ولا يملك استخدامه الا في وطنه وعند اهله ويصح الصلح
مع الموصى له على شيء ويبطل الوصية وجاز بيع الوارث الرقبة من الموصي
له ولو جنى العبد فالفداء على المخدوم فان مات رجع ورثته بالفداء على صاحب
الرقبة فان بيع العبد واداه في المخدوم الفداء فذاك المالك او دفعه
وبطلت الوصية وارش الجناية تملكه المالك كالموهوب له وكسبه ان تقص
الخدمة فان نقصها استرى بالارش خادم يرتفع والاول يتمم الى الارش
واشترى بها خادم ويرتفع ولا قصاص على قاتله عمدا ما لم يجمعا على قتله فان اختلفا
ضمن القاتل قيمته يشترى بها آخر ولو اعتقه المالك عتق وضمن قيمته
يشترى بها خادم يرتفع كذا في وصايا المحيط واما نفقته فان كان صغيرا المرتفع
الخدمة فنفقته على المالك وان بلغها فعل الموصى له الا ان يمرض مرضا يمنعه عن
الخدمة فهي على المالك فان تطاول المرض فاعرض ان رأى ذلك واشترى
بقيمته عبدا يقوم مقامه كذا في فتاوى قاضيخان واما صدقة فطرة فعلى
المالك كما في الظهيرية واما في الزكاة فانه لا يجب صدقة فطرة في رقبة
قنه كما في فتح القدير ويمكن حمله على ان المراد لا يجب على الموصى له بخلاف
نفقته واما بيعه من غير الموصى له فلا يجوز الا برضاه كما في بيع برمانه لم
يشتد حبه الى اشتداده الا برضاه ذكره في السراج الوهاج من الجنايات
بخلاف ما اذا قتل خطأ واخذت قيمته يشترى بها عبدا ويقتص منه
وغير محمد الوقف استبدل المعمل الموقف الى بدله ذكره قاضيخان من
الوقف وكالمدبر اذا قتل خطأ يشترى بقيمته عبد ويكون مدبرا من غير تدبير
ذكره الزيلعي من الجنايات ولم ار حكم كتابة المالك ويتبغي ان يكون كاعتاقه
ولا يصح الا بالقاضي وحكم اعتاقه عن الكفارة ويتبغي ان لا يجوز لانه قادم
المنفعة للمالك وحكم وطي المالك ويتبغي ان يحل لانه تابع للمالك الرقبة
وفيه الشافعية بان يكون من الاحبل والا فلا الثالثة عشر ملك

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

الهبة والصدقة بالقبض ويستقر الملك في الهبة بوجود مانع من الرجوع من سبعة
معلومة في الفقه وفي الصدقة بما ذكرناه في اصل الملك **الرابعة عشر** تملك
العقار للشفيع بالاخذ والتراضي او بقضاء القاضي فقبلهما لا ملك له فلا يورث
عنه لو مات ولا يبطل اذا باع ما يشفع به **تنبيه** قد علمت ان الموصى له وان
ملك المنفعة لا يؤجر وينبغي ان له الاجارة **واما** المستاجر فيؤجر ويعير
ما لا يختلف باختلاف المستعمل والموقوف عليه السكنى لا يؤجر ويعير والشافعية
جعلوا لذلك اصلا وهو ان من ملك المنفعة ملك الاجارة والاعارة ومن
ملك الانتفاع ملك الاعارة لا الاجارة ويجعلون المستعير والموصى له
بالمنفعة مالكا للانتفاع فقط **وهذا** يتخرج على قول الكرخي من ان الاعارة
اباحة المنافع لا تمليكها والمذهب عندنا انها تمليك المنافع بغير عوض وانما
لم يملك المستعير الاجارة لانه ملك المنفعة بغير عوض فلا يملك ان
يملكها بعوض ولانه لو ملك الاجارة لملك اكثر مما ملك فانه ملك المنفعة
بلا عوض فيملكها نظير ما ملك ولانه لو ملكها للزم احد الامرين الغير
الجائزين لزوم العارية او عدم لزوم الاجارة وكذا ان التعليلان يشملان الموقوف
عليه والمستعير وهما سواء على الراجح فيملك الموقوف عليه السكنى المنفعة كالمعير
وقيل انما ابيح له الانتفاع وهو ضعيف لان له الاعارة وتمامه في فتح
القدير من الوقف **واما اجارة** المقطع ما قطعه الامام فافتى العلامة
قاسم بصحتها قال ولا اثر لجواز اخراج الامام في اثناء المدة كما لا اثر
لجواز موت الموجر في اثنائها ولا لكونه ملك المنفعة الا في مقابلة ما له
فهو نظير المستاجر لا ملك منفعة الاقطاع بمقابلة استعداده لما
اعد له ولا نظير المستعير لما قلنا **واذا** مات الموجر او اخرج الامام الارض
عن المقطع تنفسخ الاجارة لانتقال الملك الى غير الموجر كما لو انتقل الملك
في النظائر التي خرج عليها اجارة الاقطاع وهي اجارة المستاجر واجارة

الموقوف له السكنى
ملك الاعارة لا الاجارة

العبد

١٦٢
325

المعد للماذون عليه عملا لاجارة من ما لا لتجارة واجارة اما لولد
انتهى وقد الف رسالة في الاقطاعات واخرى سماها التحفة المرضية
في الاراضي المصرية وكتب اقتي به العلامة قاسم المصرح بان الامام له
تخريج الاقطاع عن المقطع متى شاء وهو محمول على ما اذا اقطعه ارضا عامرة
من بيت المال اما اذا اقطعه مواتا فاحياه للمسلم اخراجه منهم لانه
صار ماله كالدرهم كما ذكره ابو يوسف في كتاب الخراج الموله في الدر
وغرره الحاوي العقد بما نصه عبارة عن مال حكمي يحدث في الذمة بثمن او
استهلاك او غيرهما واستيفاء ولا يكون الا بطرو المطالبة عند
ابي حنيفة رحمه الله مثاله اذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم صار الثوب
ملكا له واحدث الشراء في ذمته عشرة دراهم ملكا للبائع فاذا دفع المشتري
عشرة الى البائع وجب مثلها في ذمة البائع دينا وقد وجب للبائع على المشتري
عشرة بدلا عن الثوب ووجب للمشتري على البائع مثلها بدلا عن المدفوع
فالتقيا قصاصا انتهى وكفى سمع على طريقتنا انه اما ماله المطالبة انه لو
ابراه عنه بعد قضائه صح ورجح المدبون على الدائن بما دفعه وقد ذكرناه
في المائيات من قسم الفوائد والحق الدين باحكام منها جواز الكفالة
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا يجوز بمال
الكتابة لانه يسقط بتعذر وصولها بالتعجيز ومنها جواز الرهن به فلا يجوز الكفالة
والرهن بالاعيان لامانة والمضمون به بسببها كالمبيع واما المضمونة
بنفسها كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم العمد والمبيع
فاسدا والمقبوض على سوم الشراء فتجوز الكفالة والرهن بها لانها ملحقة
بالديون قال الاسيوطي معتمدا الى السبكي في تكملة شرح المهذب
فرع حدث في الاعصار الغريبة وهو كتب استمرار الواقف ان الاعمار
الامر بيعا ولا تخرج من مكان تحبسها الا برهن او لا تخرج املاكه والذي اقوله

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERسITY OF MICHIGAN

في هذا ان الرهن لا يصح الا بها لانها غير مضمونة في يد الموقوفة عليه ولا يقال
انها عارية ايضا بل الاحد لها ان كان من اهل الوقف استحق الانتفاع ويده
عليها يد امانة فيشترط اخذ الرهن عليها فاسد وان اعطاه كان رهنا فاسدا
ويكون في يد خازن الكتب امانة لان فاسد العقود في الضمان كصحيحها
والرهن امانة هذا اذا اريد الرهن الشرعي وان اريد مدلوله لغة وان يكون
تذكرة فيصح الشرط لانه غرض صحيح واذا لم يعلم مراد الواقف فيحتمل ان
يقال بالبطلان في الشرط المذكور حملا على المعنى الشرعي ويحتمل ان
يقال بالصحة حملا على اللغوي وهو الاقرب تصحيحا للكلام ما امكن وحينئذ
لا يجوز اخراجها بدونه وان قلنا ببطلانه لم يجز اخراجها به لتعذره ولا بدونه
اما لانه خلاف شرط الواقف ولفساد الاستثناء فكانه قال لا يخرج
مطلقا ولو قال ذلك صح لانه شرط فيه غرض صحيح لان اخراجها مظنة
ضياعها بل يجب على ناظر الوقف ان يمكن كل من يقصد الانتفاع بتلك الكتب
في مكانها في بعض الاوقاف بقول لا يخرج الا بتذكرة وهذا لا باس به ولا وجه
لبطلانه وهو كما حملنا عليه قوله الا برهن في المدلول اللغوي فيصح ويكون
المقصود وان يجوز الواقف الانتفاع لمن يخرج به شروط بان يضع في خزانة
الوقف ما يتذكر هو به اعادة الموقوف ويتذكر الخازن به مطالبته فينبغي
ان يصح هذا ومتى اخذه على غير هذا الوجه الذي شرطه الواقف يمتنع ولا
نقول بان تلك التذكرة يبقى رهنا بل له ان ياخذها فاذا اخذها طالبه
الخازن برد الكتاب ويجب عليه ان لا يرده ايضا بغير طلب ولا يبعد ان
يحمل قول الواقف الرهن على هذا المعنى يصح اذا ذكره بلفظ الرهن تنزيلا
للفظ على الصحة ما امكن وحينئذ يجوز اخراجه بالشرط المذكور
ويمتنع بغيره لكن لا يثبت له احكام الرهن ولا يستحق بيعه ولا بدل
الكتاب الموقوف فاذا تلف بغير تفريط ولو تلف بتفريط ضمنه ولكن

فاسد العقود في الضمان كصحيحها

لا يتعين

لا يتعين ذلك المرهون لوفائه ولا يمتنع على صاحبه التصرف فيه انتهى وقول
اصحابنا لا يصح الرهن بالامانات شامل الكتب الموقوفة والرهن بالامانات
باطل فان هلك شيء لم يجب بخلاف الرهن الفاسد فانه مضمون كالصحيح
واما وجوب اتباع شرطه وحمله على المعنى اللغوي فغير بعيد ومنها
صحة الابرا فلا يصح الابرا عن الاعيان والابرا عن دعواها صحيح فلو قال
ابرأتك عن دعوى هذا العين صح الابرا فلا تسمع دعواه بها بعده ولو قال
ابرأتك عنها او عن خصومتي فيها فهو باطل وله ان يخاصم وانما ابرا عن
ضمانه كذا في النهاية من الصلح وفي كافي الحاكم من الاقرار لا حق لي قبله
يبرا من العين والدين والكفالة والاجارة والحد والقصاص انتهى وبه
علم انه يبرا من الاعيان في الابرا العام لكن في مداينات القنية افترق
الزوجان وابرا كل واحد منهما صاحبه عن جميع الدعاوى وكان للزوج
بذر في ارضها واعيان قائمة فالحصاد والاعيان القائمة لا يدخل في الابرا
عن جميع الدعاوى انتهى ويدخل في الابرا العام الشفعة فهو مسقط
لها قضا لا ديانة ان لم يقصدها كما في الولوالجية وفي الخانية الابرا عن العين
المغصوبة ابرا عن ضمانها وتصير امانة في يد الغاصب وقال زفر لا يصح
الابرا وتبقى مضمونة ولو كان العين مستهلكة صح الابرا وبرا من قيمتها
انتهى فقولهم الابرا عن الاعيان باطل معناه انها لا تكون ملكا له بالابرا
والا فالابرا عنها لسقوط الضمان صحيح او يحمل على الامانة الثالث قبول
الاجل فلا يصح تاجيل الاعيان لان الاجل شرع رفقا للتحصيل والعين
حاصلة فوائد الاولى ليس في الشرع دين لا يكون الا حالا الا راس مال
السلم وبدل الصرف والقرض والثمن بعد الاقالة ودين الميت وما اخذ
به الشفيع العقار كما كتبناه في شرح الكنز عند قوله وصح تاجيل كل دين
الا القرض وليس فيه دين لا يكون مؤجلا الا الدية والمسلم فيه واما بدل الكتابة

لا حق لي قبله ابراء

مطلب افترق الزوجان وابرا كل صاحبه جميع الدعاوى وكان للزوج بذر في ارضها هل يدخل

الابراء عن الاعيان لسقوط الضمان صحيح

مطلب مهم جدا صح تاجيل كل دين الا القرض

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

لا يحل الدين قبل موته
الا بموت المديون
ولو حلما بالتي خا
بدار الحرب

يصح عندنا الثانية ما في الذمة لا يتعين الا بالقبض ولذا لو كان رهنا دين بسبب
واحد فقبض احدهما انصرف الى ما سلكه اذ لا شائع وك

١٦٤
329

بعضه جاز استحسانا ولو لم يأمر من لا يبيع الدين لا يجوز ولو تابعه
من المديون او وهب بجاز وليس لو وهب بعضها من ابيها او لابنها
الصغير من هذا الزوج ان امرت بالبعض صح والا لا لانه معية الدين
من عفو من عليه الدين انتهى وفي مذاهبات العينية فضي من عفوة ليكون
له ما على المطلوب فوضى جاز ثم رجع لا حق له ولو اعطى لوكيل
البيع للامر الثمن من ماله قضاء عن المشتري على ان يكون الثمن له كان
القضاء على هذا فاسدا ويرجع البايع على الامر بما اعطاه وكان الثمن
على المشتري عن حاله انتهى ثم قال فيها ولو قال لثمن الذي على زوجي
لوالدي لا يحل له ان يأخذ وان اخذه انتهى وخرج عن تملك الدين لغير من هو عليه
الحوالة فانها كذلك مع صحتها كما اشار اليه الزيلعي منها وخرج ايضا
عن الوصية به لغير من هو عليه فانها جايزة كما في وصايا البزازية فالمتنى
ثلاث وقد ع الامام الاعظم على عدم صحة تمليكه من غير من عليه انه لو
وكله بشراء عبد بما عليه ولم يعينا المبيع والبايع لم يصح التوكيل وصح
ان عينا احداهما واجمعوا انه لو وكل مديونه بان يتصدق بما عليه فانه يصح
مطلقا ولو وكل المستاجر بان يهب الاجرة يصح وقد اوضحناه في وكا
المحل الخامس لا يجب الزكوة فيه اذا كان المديون جاحدا وله بينة عليه
فلو كان على مقر وحبس الا اذا كان مفلسا فاذا قبض اربعين درهما مما
اصله بدل تجارة وجب عليه درهم وقد بيناه في كتاب الزكوة من شرح
الكنز انواع الديون ومانع الدين وجوبه وهو الاشياء الاول الما
في الطهارية منع الدين وجوب سؤاله لقولنا لزيلعي في احد ابواب لسيم والمل
بالثمن لغا صل عن حاجته الثاني السترة كذلك فيما يتبع والطهارة الثالث
الزكوة والمراد به منها ما له مطالب من العباد فلا يمنع دين النذر والكفارة
ودين الزكوة مانع والرابع الكفارة ويحتمل ان منعه وجوبها والتحقيق انه

وصية الدين لغير من هو عليه جايزة

وكله بشراء شيء بدين عليه ولم يعين المبيع والبايع

وكل المستاجر بتعمير الدار من الاجرة صح

ولو امر المستاجر بهبة ما استاجره لما عليه من الاجرة صح

وما وقع في كلام البحر

بحر رايق

يمنعه بالمال كما في شرحنا على المنار من بحث الامر الخامس صدقة الفطر واتفقوا
على منعه وجوبها تنبيه دين العبد لا يمنع وجوب صدقة فطره ويمنع
وجوب زكوته لو كان للتجارة كما بيناه فيه من ذلك المحل السادس الحج يمنعه
اتفاقا السابع نفقة القريب فينبغي ان يمنعها فان الفتوى على عدم وجوبها
لا يملك نصاب حرمان الصدقة الثامن ضمان سراية الاعتاق ولا يمنعه
لان الدين لا يمنع دينا اخر التاسع الدية لا يمنع وجوبها العاشر الاضحية يمنعها
كصدقة الفقراء تتمة قدمنا انه لا يمنع ملك الوارث للتركة ان لم يكن مستغرقا
ويمنعه ان كان مستغرقا ويمنع نفاذ الوصية والتبرع من المريض ويصح
اخذ الزكوة والدفع الى المديون افضل ما يثبت في ذمة المعسر وما لا يثبت
اذا هلك المال في الزكوة بعد وجوبها لا يبقى في ذمته ولو بعد التمكن
من دفعها وطلب الساعي بخلاف ما اذا استهلكه وصدقة الفطر
لا تسقط بعد وجوبها بهلاك المال وكذا الحج بخلاف ما اذا كان معسرا
وقتا لوجوب ثم ايسر بعده فانهما لا يجبان وما يجبر فيه بين الصوم
وغيره فلا فرق فيه بين الغني والفقير كجزاء الصيد وفدية الحلق واللباس
والطيب لعذر وكفارة اليمين وما يكون الصوم مشروطا باعساره
ككفارة الفطر في رمضان وكفارة الظهار وكفارة القتل ودم
التمتع والقران فيفرق بينهما فالاعتبار باعساره وقت تكفيره
بالصوم وكذا يفرق في فدية الشيخ الفاني فلا وجوب على الفقير فاذا
ايسر لا يلزمه الاخراج ما يقدم على الدين وما يؤخر عنه اما حقوق الله
تعالى كالزكوة وصدقة الفطر فيسقط بالموت وانما الكلام في حقوق
العباد فان وفت التركة بالكل فلا كلام والا قدم المتعلق بالعين على
ما تعلق بالذمة واذا اوصى بحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها
كالحج والزكوة والكفارات وان تساوت قبل القوة بدأت بما بدأ به وان

اجتمعت

160
331

اجتمع الوصايا يقدم العتق

اجتمعت الوصايا لا يقدم البعض على البعض الا المحاباة والعتق ولا يقدم بالتقدم والتاخر ما لم ينص عليه وعمامه في وصايا الزيلعي تدبيب فيما تقدم عند الاجتماع من غير الديون كلها في التبرعات وحايض وميت وتمامه ما يكفي لاحدهم فان كان لما ما كلا لاحدهم فهو اولى وان كان لهم جميعا لا يصرف لاحدهم ويحرر التسليم للكل وان كان لما صاحا كان احق اولى به لان غسله وتنظيفه وغسل الميت سنة والجنب يصلح اماما للمراة فتغتسل الجنب وتتيمم المراة ويتيمم الميت ولو كان لما ابن الاب والابن لان له حق عتاك ما لا لابن ولو وهب لهم قدر ما يكفي لاحدهم قالوا الرجل اولى به لان الميت لس من اهل هو الهيئة والمراة لا تصلح لامامة الرجل قال مولانا وهذا الجواب انما يستقيم على قول من يقول ان هيئة المشاع فيما يحتمل القسمة لا يفيد الملك واذا تصل به القبض كما في فتاوى قاضي خان وتمراده من قوله ان غسل الميت سنة ان وجوبه بخلاف غسل الجنب فانه في القران وينبغي ان يلحق ما اذا كان متاحا ما اذا اوصى به لاجوع الناس ولا يكفي الا لاحدهم واما من به نجاسة وهو محدث فوجد ما يكفي لاحدهما فانه يجب صرفه الى النجاسة كما في فتح العدتين من الاحكام وعلى هذا لو كان مع الثلاثة ذو نجاسة ينبغي ان يعتد عليهم وامراة اجتمع جنازة وسنة قدمت الجنازة واما اذا اجتمع كسوف وجمعة او فرض وقت وامراة وينبغي تقديم الفرض ان ضاق الوقت والا الكسوف لانه يخشى فوته بالانجلاء ولو اجتمع عيد وكسوف وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجتمعت مع جمعة وفرض وقت وكذا تحت حروج وقته وينبغي ايضا تقديم الكسوف على الوتر والتراويح واما الحدود اذا اجتمعت في المحيط اذا اجتمع حدان وقدر على دري احدهما دري وان كانت من اجناس مختلفة بان اجتمع الزنا والسرقة والشرب والعمد والعقوبة دنيا فاذا اراد احد الحدود فاذا اراد شابدا بالقطع وان شابدا

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

يقدم التعزير على الحد ص

بحد الزنا وحد السرب اخرها للتوبة باجتهاد من الصحابة وان كان محصنا بدا
بالعفاف كحد القذف لزنا لرحم ويتبع عنها انتهى ولو اجتمع التعزير والحد
قدم التعزير على الحدود الى لا شيء لعصمته حتى للعبد كذا في الظهيرية
ولو اجتمع الاذى فاذا اجتمع قتل القصاص والزنا والردة يتبع تعذيرا القصاص
قطعا لحق العبد واما اذا اجتمع قتل الزنا والردة ويتبع تعذيرا الرجم
لانه يحصل مقصوده بما بخلاف ما اذا قدم قتل الردة فانه يفوت الرجم
واذا قدم قتل القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص تعذيم
والردة وان فات الرجم تنبيه يعرف من هذه المسائل مسايل اجتماع الفضل
والفضيلة منها الصلوات اول الوقت باليسير واخره بالوضوء هنا
يستحب لذا خوان كان يطمع في وجود الماء اخره والا فالتعذيم افضل ولهذا
ارى اصحابنا انه يتيمم في اوله ويصلي فاذا وجده في اخره توضا وصلى ثانيا
ولا يبعد القول بافضليته وقال الشافعية انه النهاية في تحصيل
الفضيلة ومنها لو صلى منفردا صلى في الوقت المستحب وان تاخر عنه
صلى مع الجماعة فالافضل الثاني ومنها لو اسبغ الوضوء فوت والوقت
على مرة ادركها فيما يتعلق بفضيل الاقتصار لادراكها ومنها غسل
الرجلين افضل من المسح على الخفين لمن اجوازه والا فهو افضل وكذا لحضوره
من لا يراه ومنها الوضوء من الحوض افضل من الوضوء من النهر لحضوره من
لا يراه والا ومنها لو خاف فوت الركعة لو مشى الى الصف في السيه
الافضل اداءه راكبا في الركوع وقال النووي في شرح المهذب لدارية
اصحابنا ولا لغيرهم شيئا فصور ومنها لو كان بحيث لو كان في بيته
صلى قائما ولو صلى في المسجد لم يعد فعليه في الخلاصة يخرج الى المسجد
ويصلي قاعدا ومنها لو كان يصلي قاعدا فقدر على سنة القراءة وان صلى قائما
لا يقدر على قراءتها ومنها لو ضاق الوقت عن سنن الطهارة والصلاة تركها

صلى

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

١٨٦
333

وجوبا ولو ضاق الوقت المسحت على استيعاب الستر ويتبغي تقديم الموكدة
من الصلاة في المسحت ومنها تقديم الدين المعترض في الصحة وما كان معلوم
السبب على الدين المعترض في المرض ومنها بابا الامامة تقديم الاعلم ثم الاقرا
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاصبح وجها ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن زوجة
ثم من له جاه ثم الانظف ثوبا ثم المعتم على المساوي ثم الحر الاصلي على المعتق
ثم المسمم على الاجدع على المسمم على الخيابة وتمامه في الشرح ويقرب من
مدة المسائل بعض خصال الكفارة فيقابل البعض فالعاجز كفو للعربية
ولو علة وشرعة يقابل للسبها وكذا شرفه خاتمة لا يقدم احد في الراجح على
الحوفي ومنه السوكالا وقاضي على الدعوى والاقني والمدرس قاضي سنوفر
في الحجاج فرع بينهم العقود في ثمن المثل واجرة المثل ومهر المثل وتوابعها اما ثمن المثل
فذكروه في مواضع منها باب التيمم قال في الكنز والبحر عطفه الاثمن المثل
وله عنه ولا يتيمم والاتيمم وفسره في الكفاية بمثل العين في فرض من
يعرفه الماء او بغير يسير وفسره الزيلعي بالعين في ذلك المكان لكن لم يبين
انه في وقت عزته وفي اغلب الاوقات والظاهر الاول قال الاعتبار بالعين
حالة العقود ويستعين ان لا يتيسر ثمن المثل عند الحاجة الى سد الرمق وخوف
الهلاك وربما تصل السترية الى دنانير يحب شراؤها على العادة باضعاف
قيمتها حيا لبعسته ومنها باب الحج فمن المثل للزاد والماء القدرة اللائق
به وكذا الراحلة كما في فتح القدير ومنها على قول محمد اذا اختلف المتبايعان
كالغاء ونقاصا ولو كان المبيع هالكا فالبيع ينفسخ على قيمة الهالك
وهل تعتبر قيمته يوم التلف او القبض او قبلهما قال في ومنها اذا اقر
الراجع بقصاص ليس عند عدم رده كيف يرجع قال قاضيخان وطريق
معرفة القصاص ان يقوم صحيحا لا عيب به ويقوم وبه العيب فان كان
ذلك ينقص عشر القيمة كان حصة القصاص عشر الثمن انتهى ولم يذكره

ضع

ضع
الراحلة الاصل المعتبر فيها عند الاطلاق هو الذكر من الابل والانثى
لسبابة كما في الظاهرية

اعسارا يوم البيع او يوم القبض وكذا لم يذكره الزيلعي وابن الهمام وينبغي اعتبار
يوم البيع ومنها المغصوب على سوم الشراء المضمون بقيمته الثمن اذا كان قيمتها
فالاعسار تعتبر قيمته يوم القبض او يوم التلف ومنها المغصوب العصير
اذا هلك فقيمته فالمعتبر قيمته يوم غصبه اتفاقا ومنها المغصوب
المثلي اذا انقطع قال ابو حنيفة رحمه الله تعتبر قيمته يوم الخصومة
وقال ابو يوسف رحمه الله يوم الغصب ومحمد رحمه الله يوم لا ينقطع
ومنها المتلف بلا غصب تعتبر قيمته يوم التلف ولا خلاف فيه
ومنها المقبوض بعقد فاسد تعتبر قيمته يوم القبض لانه دخل في ضمانه
وعند محمد رحمه الله تعتبر قيمته يوم التلف لانه به يستقر عليه وذكره
الزيلعي في البيع الفاسد ومنها العبد الجاني عليه تعتبر جنايته يوم القبض
قيمته يوم الجناية ومنها العبد اذا جنى فاعتقه المستحق عتر عالما بها
وقلنا يضمن الاقل من قيمته ومن ارشه وهل المعتبر يوم الجناية او قيمته
يوم اعتاقه ومنها الرهن اذا هلك باقل من قيمته ومن الدين فالمعتبر
قيمته يوم الهلاك لعمومهم ان يده كالمانة فيه حتى كانت نفقته على الراهن
في جنايته وكفنه عليه اذا مات كما ذكره الزيلعي ومنها لو اخذ من الارش
او العدل وما اشبه ذلك وقد كان دفع اليه دينارا مثلا ليتفق عليه
ثم اختصما بعد ذلك في قيمة الماخوذ هل تعتبر قيمته يوم الاخذ
او يوم الخصومة قال في التتمة تعتبر يوم الاخذ قيل له لو لم يكن دفع
اليه شيئا كان ناخذ منه على ان يدفع اليه ثم ما يجمع عنده قال يعتبر
وقت الاخذ لانه سوم حيث ذكر التتمة ومنها ضمان المستحق العبد
المشترك اذا اعتقه احدهما وكان موسرا واختار الساكت تضمينه
فالمعتبر قيمته يوم الاعتاق كما اعتبر حاله من اليسار والاعسار فيه كما ذكره
الزيلعي رحمه الله ومنها قيمة ولد المغرور الحر في الخلاصة تعتبر قيمة

قال

يوم

الخصومة ومن اعتبره يوم القضا فانما اعتبره بنا على ان القضا لا يتراخى عنها
ولهذا ذكره الزيلعي اولا الا اعتبار يوم الخصومة وثانيا اعتبار يوم القضا
ولم ار من اعتبر وضعه ومنها ضمان جنين الامة قالوا لو كان ذكرا وجب على الضارب
نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو كان انثى كذا في الكنز وفي
الخانية وهما في القدر سوا وظاهر كلامهم اعتبارها يوم الوضع ومنها قيمة الصيد
المتلف في الحرم او الاحرام ففي الكنز في الثاني بتقويم عدلين في مقتله او قرب
موضع منه ولم يذكر الزمان والظاهر فيهما يوم قتله كما في المتلف ومنها
قيمة اللقطة اذا تصدق بها او انتفع بها بعد التعريف ولم يجز مالكها
فالمعتبر قيمتها يوم التصدق لقولهم ان سبب الضمان تصرفه في مال غيره
بغير اذنه ولم اره صريحا ومنها قيمة جارية الابن اذا احبلها الاب وادعا
والظاهر من كلامهم ان الاعتبار لقيمتها يوم العلوق فان الملك يثبت شرطا
للاستيلاد عندنا ولا حكما ومنها قيمة الصداق اذا انتصف بالطلاق
قبل المسيس وكان هالكا ولم اره صريحا وينبغي ان يعتبر يوم
القضا به والتراضي لما قدمنا انه لا يعود الى ملك الزوج الا باحدهما اذا
كان بعد القبض فهذه تسعة عشر موضعا فاغتنمها الكلام في اجرة
المثل تجب في مواضع احدها الاجارة في صور منها الفاسدة ومنها لو قال
له الموجر بعد انقضا المدة ان فرغتها اليوم والا فعليك في كل شهر كذا وقيل
يجب المسمى ومنها لو قال مشتري العين للاجير اعمل كما كنت ولم يعمل
بالاجر بخلاف ما اذا علم فانه يجب ومنها لو عمل له شيا ولم يستاجره
وكان الصانع معروفا بتلك الصنعة وجب اجرة المثل على قول محمد وبه
يفتى ومنها في غصب المنافع اذا كان مال يتيم او وقف او معد للاستغلال
به وليس منها ما اذا خالف المستاجر الى شرط بان عمل اكثر من الشروط فانه لا يجب
ما زاد لان الضمان والاجر لا يجتمعان ومنها اذا فسد المساقاة والمزارعة

على المعتق

الضمان والاجر لا يجتمعان

كان للعامل اجر مثله ومنها اذا انقضت مدة الاجارة في الارض فزرع فانه يترك
باجر المثل الى ان يستحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله
الا في مسئلة ذكرناها في الفوائد ومنها عامل لزكوة يستحق اجر مثل عمله بعد
ما يكفيه ويكفي اعوانه وفائدة ان الماخوذ اجرة انه لو لم يعمل بان عمل زكاة اموا
اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشرط له الواقف
له اجر مثل عمله حتى لو كان الموقوف طاحونة يستغلها الموقوف عليه
فلا اجر لها كما في الحانية وهذا اذا عين العامل له اجرا فان لم يعين له وسمى
فيه مسئلة فلا شئ له كذا في العينية ثم ذكر بعده انه يستحق وان لم يشرط
له العامل ولا يجتمع له اجر المضارب والعمالة مع العمالة ومنها الوصي اذا
نصب القاضي وعين له اجرا بعد اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا
اجر له على الصحيح كما في العينية ومنها السماسرة لو لم يسم اجرا معينا فانه
يستحق اجرة المثل ومنها يستحق القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة
مثلها ثلثها اما اولا فوقوعها في الربع بعد انقضاء مدة الاجارة يترك باجرة
المثل معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في العينية الثاني اداء
وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه
وينقص منه وان كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل في مجلس
الدراهم والدنانير الرابع اذا وجب اجر المثل وكان منها ومنهم من يستقي
ومنهم من يساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان اجر المثل التي تحسن
عند بعضهم وعند البعض عشرة وعند البعض احدى عشر يجب احد عشر لاختلاف
حتى اختلف الموقوف في مسئلة فشهد اثنان ان قيمته عشرة وشهد
اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب السرقة
الخامس اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما
والكل في العينية وقدمنا حكم زيادة اجر المثل في الفوائد الكلام في الهبة

لا يجتمع اجر النظر والعمالة مع العمالة

وصي الميت لا اجر له

الشافعي

١٦٨
337

المثلى

المثلى الاصل في اعتبار حديث بريرة بيت واشوذ بيا في شرح الكنز ما هو دون
التعبير وانما الكلام هنا في الموضع التي يجب فيها مهر المثل في النكاح الصحيح عند
ذكر المسمى او تسميه ما لا يصلح مهرا كالحر والخنزير والحر والقران
وخدمة الروح ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول النسب والتسمية
الى على خطر وان ما شرطه له من المنافع شرط الدخول في الكل او الموت
واما اذا طلقها قبل فالمتعة لا تنتصف وفي النكاح الفاسد بعد الدخول
وفي الوطئ بشبهة ان امهر قدر الملك سابقا كما في امة ابنه او اخ احلها فلا
مهر كلية ما يتعدد فيه ما يتعدد فيه المهر بتعدد الوطئ والا يتعدد ما في النكاح
الصحيح جعل ابو حنيفة رحمه الله متفقا على عدد الوطئات تقديرا ولا
يتعدد كما لا يتعدد بوطئ الاب جارية ابنه او الزوج جارية زوجته وفي
والدا لصدر الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا
على الكنز تنبيه يجب مهران فيما اذا وطئ امراة ثم تزوجها وهو محاذاتها مهر
المثل بالاول والمسمى بالعقد مهران ونصف فيما لو قال لكلما تزوجتك فانت
طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث مرات ولو دابان وهو خلفها في كل مرة
عليه حسابه مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان القول في الشرط والتعليق
التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى وفسد
في التاتارخانية بانه تعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اتيتي والشرط
صحة التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود والتعليق بكائن تحقيق
او المستحيل باطل وقوة رابطة حتى كان الحر امر حرا والاتق وعدم
فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وفعله وحرا صالح فلو
اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تحيرة لو قدم الجزاء والصحيح على
بطلانه كما بيناه في شرح الكنز ما يقبل التعليق وما لا يقبله تعليق
التمليكات والتقييدات بالشرط باطل كالبيع والاجارة والاستيجار

يوطئ الاجارة انه
يتعدد والمهر يتعدد

الشغار

والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابرا وعزل الوكيل وحجر المأذون
والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملايم والوقف في رواية
والهبة بغير المتعارف وما جاز تعليقه بالشرط ولم يبطل كالطلاق وعتق
وحواله ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق
البيع بكلمة ان باطل الا اذا قال لا يجب ان لا يسمى بيعا ووقته كخيار الشرط وبكلمة
على صحيح ان كان مما يقتضيه العقد وملايمه له او جرى العرف به او ورد
الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرناه في معاملات الهداية
ما خرج عن قولهم لا يصح الابرا بالشرط وفي البيوع تلقوا بمسئلة يجوز تعليقه
فيها وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفساده ثلثة وعشرون مسئلة البيع والنكاح
والقسمة والاجارة والرجعة والصلح عن مال والابرا والحجر وعزل الوكيل
في رواية واجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والعرض والهبة
والصدقة والوصاية والوصية والشركة والمضاربة والغصب والامانة
والكفالة والحوالة والاقالة والغصب والامانات عن ودعوة الولد
والصلح عن القصاص وجناية غصب وعملة مة ووديعة وعارية
اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالته وحواله وتعليق الرد بالعيب وخيار
شرط وعزل قاض والتحكيم عند محمد رحمه الله وتمامه في جامع الفصولين
فائدة من ملك تسجيل ملكه التعليق الا الوكيل بالطلاق يملك التنجيز
ولا يملك التعليق ومن لا يملك التسجيل لا يملك التعليق الا اذا علقه
بالملك او سببه الثانية لعبد المكاتب لو قال كل مملوك املكه فهو
حر بعد عتقي صح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع للصدر الشهيد في باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب القول في احكام السفر رخصة القصر
الفطر والمسح ثلاثة ايام بلياليها واما التنفل على الدابة فهو جائز

بالشرط الفاسد

ما يبطل بالشرط الفاسد

ما لا يبطل بالشرط الفاسد

احكام السفر

وسقوط السنن بتنجية الفرض لبسبب جهة اقوى

المرأة السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية وتكبير التشريق واما حكم
الجمعة فمن احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المرأة بغير زوج او محرم
ولو كان واجبا ومن قرن وجود احدهما شرطا لوجوب الحج عليها واختلفوا
في وجوب نفقة عليها اذا امنع المحرم لاجلها والمعتمد الوجوب عليها بناء
على اشتراط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها الا باحدهما حجها من
دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا والدته
الا في الحج اذا استغنى عنه وحرمة على المدنون الا باذن الدائن الا اذا كان
مؤجلا ويحرم ركوب البحر باحكام منها سقوط الحج اذا غلب الهلاك وحرم الغرر
وضمان الموصى لو سافر فيها في البحر وكذا الوصي ويستثنى من بقية الاحكام منها
فيما اذا عرض في البحر وتعين فانه يسقط فرضه لفاقد الماء كما في الخانية
القول في احكام الحرم لا يدخله احد الا محرما وكره المجاورة به ولا يستعمل
فيه ولا يقطع من شجره الا ما يؤذي وحرم الصيد وجزاء الجراد
بقيمته ويحرم قطع حشيشه وشوكه الا الاذخر ويباح الحشيش المدخول له
وتضاعف فيه الصلوات وحسناته كسيئاته وتؤاخذ فيه بالهم ولا يسكن
فيه كافر وله الدخول فيه ولا تمنع لكن ولا قران ويخص الهدايا به وسكره
اخراج حجارته وترابه وما مسافو ولعوده عندنا في الفطرة والدية على القاتل
فيه خطأ ولا حرم للدينة فلا يثبت مدة الاحكام الا استثنان الغسل
لدخولها وكراهة المجاورة بها ايضا والله سبحانه اعلم القول في احكام
المسجد وهي كثيرة جدا وقد ذكرها اصحاب المناسك في كتاب الصلوة في باب
ما يحل فمنها حرمة دخوله على الجنب والحائض والنفساء ولو على وجه
العبور وادخال النجاسة فيه يخاف منها التلويث ومنع ادخال الميت فيه
والصحيح انه لا يمنع لصلوة الجنازة وان لم يكن الميت فيه الا لعذر ومطر
وكره واختلف في علة فمنهم من علل بخوف التلويث ومنهم من علل انه لم

احكام ركوب البحر

ويؤاخذ في الحرم بالهم

بكره المجاورة في الحرمين

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بين لها وعلى الاول تحرمه وعلى الثاني تنزيهه ورجح الاول العلامة قاسم ولو سأل
اخذنا بخاسة الميت لاجماعهم على طهارته بالغسل حيث كان مسلما ومنها صحة
الاعتكاف فيه ومنها حرمة ادخال الصبيان والمجانين حيث علم تحليههم والا
فيكره ومنها منع القاء القمامة بعد كنسها فيه ومنها تحريم البول فيه ولو في اناء
واما القصد فيه في اناء فلم اره ويشبغي الفرق ومنها منع احدث من اخراجه
قالوا في ترابه انما يحرم اخذه اذا جاز الاحداث وهو الراجح عليه والا ومنها حرمة
البصاق فيه والقاء المخاط فوق الحصير اخف من وضعهما بحته فان اضطر
الى فعله فعله ويكره المضمضة والوضوء فيه الا ان يكون بمحل معد لذلك
لا يصلي فيه او في اناء ويكره مسح الرجل من الطين على عموده والبصاق على حيطانه
والاحتفار فيه بئرا او نحوه الا لحاجة ويكره غرس الاشجار فيه الا لمنفعة
بفعل الترك لا يجوز اتخاذ طريق فيه للمرور الا لعذر ويكره الصناعة
فيه من خياطة وكتابة باجر وتعليم صبيان باجر لا بغيره الا لحفظ المسجد
في رواية ويكره الجلوس فيه للمعيشة ويستحب التحية لداخله فان كان ممن يتكرر
دخوله كفته تحية واحدة كل يوم ويستحب عند النكاح فيه وجلوس القاضي فيه
ويحرمان الوطء فيه وفوقه كالتخلي ويكره دخوله لمن اكل اذا تأذى كريهة
ومنع منه وكذا كل مؤذ فيه وكو بلسانه ومن البيع والشراء وكل عمل غير المعتكف
ويجوز له بعد الحاجة ان لم يحضر للسلعة وانشاد الضالة والاشعار والاقامة
فيه والنوم لغير غريب ومعتكف والكلام المباح وفي فتح العزيز انه يأكل
الحسنات كما تأكل النار الحطب ورفع الصوت بالذكر الا لمنفقه واخراج
الريح فيه من الدبر والحصومة ويسن كنسه وتنظيفه وتطييبه
وفرشه واتياده وتعديم اليمنى على اليسرى عند دخوله وعكسه عند
خروجه ومن اعتاد المرور فيه يأثم ويضيق ويكره تخصيص مكان فيه
لصلاته ولا يتعين بالملازمة فلا يرجع غيره لو سبقه اليه ولاهل الحلقة جعل

المسجد

١٧٠
342

المسجد الواحد سجدتين والاولى ان يكون لكل طائفة مؤذن ولهم جعل المسجدين
واحد ولا يجوز جعل اعارة اذا وقفه لمسجد آخر ولا يستعمل المسجد بالمتاع الا للخوف
في الهيئة العامة خاتمة اعظم المساجد حرمة المسجد الحرام ثم مسجد المدينة
ثم مسجد بيت المقدس ثم الجوامع ثم مساجد المحال ثم مساجد الشوارع ثم مساجد
البيوت احكام يوم الجمعة اختص باحكام لوقت الجمعة واشتراط الجماعة
الجماعة لها وكونها ثلاثة سوى الامام والخطبة لها وكونها قبلها شرطا
وقراءة السور المخصوصة لها وتحريم السفر قبلها بشروطه واستحباب
الغسل لها والتطيب ولبس الاحسن وتعليم الاطفار وحلق الشعر ولكن
بعدها افضل والخروج في المسجد والتكبير لها والاشتغال بالعبادة الى
خروج الخطيب ولا يسن الاذان لها ويكره افراده بالصوم وافراده بالليلة
بالقيام وقراءة سورة الكهف فيه وفي كراهية النافلة وقت الاستواء
على قول ابي يوسف المصحح المعتمد وهو حين ارتفاع الشمس وكره عيد وفيه
ساعة اجابة ويجمع فيه الارواح وترا رضية السرور وبالليلة من لم يمت فيه من عذاب
القبر ومن فتنته او في ليلته امن من فتنة القبر وعذابه ولا يجمع فيه جمعتان وفيه
خلق آدم وفيه اخرج من الجنة وفيه تقوم الساعة وفيه يزور اهل
الجنة ربهم سبحانه وتعالى وهذا احرما او رد ناه من فاجمع والفرق
بما يكثر وروده ويقبح بالفقيه جهله وبه احمد والمنة والحمد والقوة
قراءة ان حول الله وهو تسبيح في الجمع والقرى ما افرد فيه الوضوء والغسل
بسن تجديدا لوضوء عند اختلاف المجلس ويكره تجديد الغسل مطلقا
يمسح فيه الخف ويسمع للغسل يسن فيه الترتيب بخلاف الغسل يسن
المضمضة والاستنشاق فيه بخلاف الغسل فريضة يمسح الراس
فيه بخلاف الغسل على قول ما افرق فيه مسح الخف وغسل الرجلين
المسح دونه وروايتان في بعض كتب الشافعية يجزئ غسل الرجل للمقصورة

صلاة

ماسح

في الجمع والفرق

بلا خلاف ولا يجوز غسل الخف المخصوب وصورته الرجل المعصوبة ان يشق
قطع رجله فلا يمكن منها يسن ثلثا الغسل دون المسح يجب تعميم
الرجل دون الخف لاستغنائه الجناية بخلاف المسح هو افضل من المسح لمن زاد
ما افترض فيه مسح المرأة والخنثى يسن استيعاب الرأس دون الخف لو ثلث مسح
الرأس لا يكره وان لم يسن ويكره ثلث الخف ما افترض فيه الوضوء والتيمم
كونه في الوجه واليدين فقط ولا يجوز الا لعذر ولا يمسح فيه الخف
ويضم الى البشرة ولا يبطل بحدثه ولا بثلثه ويسن فيه النقض ليعم
فيه الحدث الاكبر والاصغر ما افترض فيه الجبيرة ومسح الخف لا يشترط
سنتها على وضوء يشترط لبسه على كمال الطهارة ويجمع على الغسل
بخلاف مسح الخف ويجب لعينها او اكثرها بخلاف الخف وتصح الصلاة
بدونه في رواية وهو المختار بخلاف مسح على الخمار يمسحهما ولا
يعد يمنة بخلاف الخف ولا ينقض اذا سقط من غير برء فلا يجب
اعادته بخلاف الخف اذا سقط لا بنزع الجناية بخلاف الخف واذا كان
على عضو جبيرتان فسقطت احداهما اعادها بلا اعادة سهما بخلاف
ما اذا نزع احد الخفين ما افترض فيه الحيض والنفاس اقل الحيض حد وجوده
ولا حد لاقل النفاس واكثره عشرة واكثر النفاس اربعون ويكون به
البلوغ والاستبراء دون النفاس والحيض لا يمطع التتابع في صوم
الكفارة بخلاف النفاس وتنقضي العدة به دون النفاس يحصل
به الفصل البتة بخلاف السنة والبدعة بخلاف النفاس وهي ستة
فاني النهاية مزالا فتراق باربعة فصور ما افترض فيه سجود السهو والتلاوة
يجوز بناء الصلاة على الاذان بخلاف الاقامة يسن الترسل فيه والادراج
فيها مكروه اقامة الجنب لا اذانه ما افترض فيه سجود السهو والتلاوة يجوز
وهي واجبة هو في آخر صلاته بعد السلام وهي فيها هو لا يتكرر بخلاف

الاذان والاقامة
ص

لا تقوم

لا تقوم له ويقوم لها بتشهد له ويسلم بخلافها الذكر المشروع في سجود التلاوة
لا يشرع فيه ما افترق فيه سجود التلاوة والشكر سجود الشكر لا يدخل الصلاة
بخلافها واتفقوا على وجوب سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فانها جائزة
عند ابي حنيفة رحمه الله لا واجبة وهو معنى ما روي عنه انها ليست
مشروعة اي وجوبا ما افترق فيه الامام والمأموم نية الايتمام
واجبة على المأموم دون الامام الا لصحة صلاة النساء خلفه او لحصول
الفضيلة ولا تبطل صلاة الامام اذا بطلت صلاة المأموم بخلاف
عكسه اذا عين الامام واخطأ لم يصح اقتداؤه بخلاف الامام اذا عين المأموم
واخطأ لم يصح اقتداؤه ما افترق فيه الجمعة والعيد الجمعة فرض
والعيد واجب ووقتها وقت الظهر ووقته بعد طلوع الشمس
الى زوالها وشرطها الخطبة وكونه قبلها بخلافه فيهما ولا يتعدد في مصر
على قول مرجوح بخلافه ويستحب في عيد الفطر ان يطعم قبل خروجه
الى المصلى بخلافها ما افترق فيه غسل الميت والحي يستحب البداءة بغسل وجه
الميت بخلاف الحي فانه يبدأ بغسل يديه ولا يمضمض ولا يستنشق
بخلاف الحي ولا يؤخر غسل رجليه بخلاف الحي ان كان في مستقيم الماء
ولا يمسح رأسه في وضوء الغسل بخلاف الحي في رواية ما افترق فيه الزكوة
وصدقة الفطر يشترط في نصاب الزكوة النمو ولا تقدير بخلافها
ولا يجوز دفعها لذمي بخلافها ولا وقت لها ولصدقة الفطر وقت
محدود ثم بالتأخير عن اليوم الاول لا يجوز تعجيلها قبل ملك النصاب
بخلافها بعد وجود الرأس ما افترق فيه التمتع والقران يتحلل من العمرة بعد
الفراغ منها ان لم يسق الهدي بخلافه يحرم بالعمرة وحدها من الميقات
ويأتي بافعالها ثم يحرم بالحج من الحرم بخلاف القارن فانه يحرم بهما
معا من الميقات ما افترق فيه الهبة والابراء يشترط لها القبول بخلافه له

له الرجوع فيها عند عدم المانع بخلافه مطلقا ما اختلف فيه البيع
والاجارة النافيت يفسده ويصححها ويملك العوض فيه بالعقد وفيها
لا الا بواحد من اربعة تفسخ بالاعذار بخلافه وتفسخ بعيب حادث بخلافه
وتفسخ بموت احدهما اذا عقدها لنفسه بخلافه واذا هلك الثمن قبل قبضه
لا يبطل البيع واذا هلكت الاجرة العين قبله انفسخت ما افترق فيه الزوجة
والامة لا قسم للامة بخلافها لا حصر لعدد الاماء بخلاف الزوجات ولا
تقدر نفقتها بخلاف الزوجة فانها بحسب حالهما ولا يسقطها النشوز
بخلاف الزوجة ولا صداق لها بخلاف الزوجة ما افترق فيه الزوجة
والقريب نفقتها مقدرة بحالها ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط
بمضي الزمان بعد التقرير او الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته
اعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها ما افترق فيه المرتد والكافر
الاصلي لا يقر المرتد ولو بجزية ولا يصح نكاحه ولا تحل ذبيحته ويهدر
دمه ويوقف ملكه وتصرفاته ولا يسبى ولا يفادى ولا يمن عليه ولا يرث
ولا يورث ولا يدفن في مقابر اهل ملة ولا يتبعه ولده فيها ما افترق فيه العتق
والطلاق يقع الطلاق بالفاظ العتق دون عكسه وهو ابغض المباحات
الى الله تعالى دون العتق ويكون بدعيا في بعض الاحوال دون العتق
ما افترق فيه العتق والوقف العتق يقبل التعليق بخلاف الوقف
ولا يرتد بالرد بخلاف الوقف على معين ما افترق فيه المدبر وام الولد ثلاثة
عشر كما في فروق الكرابيسي لا تضمن بالغصب وبالاعتاق والبيع الفاسد
ولا يجوز القضاء ببيعها بخلافه وتعتق من جميع المال وهو من الثلث
وقيمتها ثلث قيمتها لو كانت قنة وهو النصف في رواية والثلثان في
اخرى والجميع في اخرى وعليها العدة اذا اعتقت او مات السيد لا على
المدبرة ولو استولد ام ولد مشتركة لا يملك نصيب صاحبه بالضمان

بخلاف

بخلاف المدبرة يثبت نسب ولدها بالسكوت دون ولد المدبرة ولا تسعى
لدين المولى بعد موته بخلافه ولا يصح تدبيرها ويصح استيلاد المدبرة
ولا يملك الحربي بيعها وله بيعه ولو استولد جارية ولده صح ولو صغيرا
ولو دبر عبده لا ما افترق فيه بيع الفاسد والصحيح يصح اعتاق البائع بعد قبض
المشتري بتكرير لفظ العتق بخلافه في الصحيح ولو امره المشتري باعتاقه
عنه ففعل عتق على البائع بخلافه في الصحيح ولو امره بطحن الحنطة
ففعل كان للبائع بخلافه في الصحيح ولو ابراه عن القيمة بعد فسخ الفاسد
ثم هلك المبيع فعليه القيمة وفي الصحيح لا شيء عليه ولا شفعة فيه بخلاف
الصحيح ما افترق فيه الامامة العظمى والقضاء يشترط في الامام ان يكون قرشيا
بخلاف القاضي ولا يجوز تعدده في عصر واحد وجاز بعد القضاء ولو في مصر
واحد ولا ينعزل الامام بالفسق بخلاف القاضي على قول ما افترق فيه القضاء
والحسبة للقاضي سماع الدعوى عموما وللمحتسب فيما يتعلق بنجس او تطفيف
او غش ولا يسمع البينة ولا يحلف ما افترق فيه الشهادة والرواية يشترط
العدد فيها دون الرواية لا يشترط الذكورة في الرواية مطلقا
وتشترط في الشهادة بالحدود والقصاص تشترط الحرية فيها دون الرواية
لا تقبل الشهادة لاصله وفرعه ورقيقه بخلاف الرواية للعالم الحكم
بعلمه في الجرح والتعديل في الرواية اتفاقا بخلاف القضاء بعلمه ففيه
اختلاف الاصح قبول الجرح المبهم من العالم بخلافه في الشهادة لا تقبل
الشهادة على الشهادة الا عند تعذر الاصل بخلاف الرواية اذا روى
شيئا ثم رجع عنه لا يعمل به بخلاف الرجوع عن الشهادة بعد الحكم
لا تقبل شهادة المحدود في قذف بعد التوبة وتقبل روايته ما افترق
فيه حبس الرهن والمبيع لو كان المبيع غائبا لا يلزم المشتري تسليم
الثمن مطلقا والرهن اذا كان غائبا عن المصر ويلحق المرتهن مؤنة

لانه تفسخ بالاول ويعتق بالثاني على ما في الحاشية

في احضاره من الرهن لم يلزمه احضاره قبل اخذ الدين والمرتهن اذا اعار الراهن
من الراهن لم يبطل حقه في الحبس فله رده بخلاف البيع اذا اعاره البائع
واودعه من المشتري سقط حقه فلا يملك استرداده وكما في بيوع
السراج الوهاج والبائع اذا قبض الثمن وسلم المبيع الى المشتري ثم
وجد فيه زيوفا او نبهرجة ثم ردهم ليس له استرداد المبيع وفي الرهن
يسترده ولو قبضه المشتري باذن البائع بعد نقد الثمن وتصرف
فيه ببيع او هبة ثم وجد البائع الثمن زيوفا ليس له ابطال تصرف المشتري
بخلاف الرهن ذكره الاسبيجابي في البيوع وقاضي خان في الرهن ما افترق
فيه الوكيل بالبيع والوكيل بقبض الدين صح ابراء الاول من الثمن
وحطه وضمن ولا يصح من الثاني صح من الاول قبول الحوالة من الثاني وصح
من الاول اخذ الرهن لا من الثاني وصح منهما اخذ الكفيل وصح ضمان الوكيل بالقبض
المديون فيه ولا يصح ضمان الوكيل بالبيع المشتري في الثمن وتقبل شهادة
الوكيل بالقبض بالدين لا الوكيل بالبيع به وللمشتري مطالبة الوكيل بما
دفعه له اذا سلمه للموكل بعد فسخ البيع بخلاف الوكيل بالقبض للثمن ولا
يصح نهي الموكل المشتري عن الدفع الى الوكيل بالبيع بخلاف الوكيل بالقبض
ما افترق فيه النكاح والرجعة لا تصح الا بشهود بخلافها لا بد فيه
من رضاها بخلافها لا مهر فيها بخلافه لا تصح الا المعتدة بخلافه ما افترق
فيه الوكيل والوصي يملك الوكيل عزل نفسه لا الموصي بعد القبول
ويشترط القبول في الوكالة ويشترط في الوصاية وتقيد الوكيل بما
قيده الموكل ولا يتقيد الوصي ولا يستحق الوكيل اجرة على عمله بخلاف
الوصي ولا تصح الوكالة بعد الموت والوصاية تصح يصح الوصاية وان لم يعلم
بها بخلاف الوصي بخلاف الوكالة ويشترط في الوصي الاسلام والحرية والبلوغ
والعقل ولا يشترط في الوكيل الا العقل واذا مات الوصي قبل تمام

المقصود

المقصود نصب القاضي غيره بخلاف موت الوكيل لا ينصب غيره الا عن مقصود
للحفظ وفي ان القاضي يعزل وصي اليتيم لجناية او تهمة بخلاف الوكيل وفي ان
الوصي اذا باع شيئا من التركة فادعى المشتري انه معيب ولا بينة فانه يحلف
على البتات بخلاف الوكيل فانه يحلف على نفي العلم وهي في القنية ولو اوصى
لفقراء اهل بلخ فالافضل للوصي ان لا يتجاوز بلخ فان اعطى في كورة اخرى
جاز على الاصح ولو اوصى بالتصدق على فقراء الحاج يجوز ان يتصدق على
غيرهم من الفقراء ولو خص فقال فقراء هذه السكة لم يجز كذا في وصايا خزانة
المفتين وفي الخانية ولو قال لله علي ان اتصدق على جنس فتصدق على
غيره لو فعل ذلك بنفسه جاز لو امر غيره بالتصدق ففعل المامور ذلك
ضمن المامور انتهى فهذا مما خالف فيه الوصي الوكيل ولو استاجر الموصي الوصي
لتنفيذ الوصية كانت وصيته له بشرط العمل وهي في الخانية ولو استا
جر الوكيل فان كان على معلوم صحت والا لا يجتمعان في ان كلا منهما امين
مقبول القول مع اليمين ويصح ابراؤهما عما وجب بعقدهما يضمنان
وكذا يصح حطهما وتاجيلهما ولا يصح منهما فلو لم يجب بعقدهما واعلم
ان الوصي والوارث يشتركان في الخلافة عن الميت في التصرف والوارث
اقوى لملكه العين فلو اوصى بعتق عبد معين فلكل منهما اعتاقه تنجيزا
وتعليقا وتدبيرا وكتابة ولا يملك الوصي الا التنجيز وهي في التلخيص
ولا يملك الوارث بيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصية ولو في غيبة
الوصي الا بامر القاضي وهي في الخانية وصي القاضي كوصي الميت ويفترقان
في احكام ذكرناها في وصايا الفوايد امين القاضي كوصيه ويفترقان
في ان الامين لا يلحقه عهدة كالقاضي ووصيه تلحقه كوصي الميت والحمد لله
رب العالمين ولنختم هذا الفن بفوائد شتى من ابواب متفرقة وفوائد لم
تذكر فيما سبق فائدة اذا اتى بالواجب وزاد عليه هل يقع الكل

فوايد شتى

واجبا ام لا قال اصحابنا لو قرا القران كله في الصلاة وقع فرضا ولو اطال
الركوع فيها والسجود فيها وقع فرضا واختلفوا فيما اذا مسح جميع راسه فقيل
يقع الكل فرضا والمعتمد وقوع الربع فرضا والباقي سنة واختلفوا في تكرر
الغسل فقيل يقع الكل فرضا والمعتمد ان الاولى فرض والثانية مع الثالثة
سنة مؤكدة ولم ار الان ما اذا خرج بعيرا عن خمسة من الابل هل يقع فرضا او
خمسة وما اذا نذر ذبح شاة فذبح بدنة ولعل فائدته في النية هل ينوي الكل
ثواب الواجب او ثواب النفل فيما زاد وفي مسئلة الزكوة لو استحق الاسترداد
من العامل هل يرجع بقدر الواجب او الكل ثم رايتهم قالوا في الاضحية كما
ذكره ابن وهبان معزيا الى الخلاصة الغني اذا ضحى بشاتين وقعت واحدة
فرضا والاخرى تطوع وقيل الاخرى لحم انتهى ولم ار حكم ما اذا وقف بعرفات
اريد من القدر الواجب او زاد على حالهما في نفقة الزوجة او كشف عورته
في الخلاء زائدا على القدر المحتاج اليه هل ياثم على الجميع او لا فائدة تعلم
العلم يكون فرضا عين وهو بقدر ما يحتاج اليه لدينه وفرض كفاية وهو ما زاد
عليه لنفع غيره ومندوبا وهو التبحر في الفقه وعلم القلب وحراما وهو
علم الفلسفة والشعبذة والتنجيم والرمل وعلوم الطبايعيين والسحر
ودخل في الفلسفة المنطق ومن هذا القسم علم الحرف والموسيقا ومكروه
وهو اشعار المولدين من الغزل والبطالة ومباحا لاشعارهم التي لا يستخف
فيها وكذا النكاح يدخله الاحكام الخمسة كما بيناه في شرح الكنز منه
وكذا الطلاق يدخله كذا القتل فائدة ذكر البزازي في المناقب
عن الامام البخاري الرجل لا يكون محدثا كاملا الا ان يكتب اربعا مع
اربع مثل اربع في اربع عند اربع باربع على اربع عن اربع لاربع وهذه
الرباعيات لا يتم الا باربع مع اربع فاذا تم له هان عليه اربع وابتلي باربع
فاذا صبر اكرمه الله باربع في الدنيا واثابه في الاخرى باربعة اما الاولى

على

كلها

فاخبارا

فاخبار الرسول الله صلى الله عليه وسلم واخبار الصحابة ومعاذيرهم والتابعين
واحوالهم والعلماء وتواريخهم مع اربع اسماء رجالهم وكناهم وامكنتهم وازمنتهم
مثل اربع التحميد والخطب والدعاء مع التوسل والتسمية مع السورة
والتكبير مع الصلواة مع اربع المستندات والمراسلات والموقوفات
والمقطوعات في اربع في صغره في ادراكه في شبابه في كهولته عند اربع
عند شغله عند فراغه وفقره وغناه باربع بالجبال بالبحار بالبلدان
على اربع على الحجارة على الاحراف والجلود والاكتاف الى الوقت الذي يمكن
نقلها الى الاوراق عن اربع عن من هو فوقه ودونه ومثله وعن كتابة
ابيه اذا علم انه خطه لاربع لوجه الله تعالى ورضاه والعمل به ان وافق
كتاب الله تعالى ولنشرها بين طالبيها ولاحيا ذكره بعد موته ثم لا تتم
له هذه الاشيا الا باربع من كسب العبد وهو معرفة الكتابة واللغة
والصرف والنحو مع اربع من اعطا الله تعالى الصحة والقدرة والحرص
والحفظ فاذا تمت له هذه الاشيا هان عليه اربع المال والاهل والولد
والوطن وابتلي باربع بشماتة الاعدا وملامة الاصدقا وطعن الجهال وحسد
العلما فاذا صبر اكرمه الله باربع بعز القناعة وهيبة النفس ولذة العلم
وحياة الابد واثابه في الاخرة باربع بالشفاعة لمن اراد من اخوانه وبظل
العرش يوم لا ظل الا ظله والشربة من الكوثر وجوار النبيين في اعلا
عليين فان لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالفقه الذي يمكن تعلمه
في بيته فان ساكنا لا يحتاج الى بعد اسفار ووطي ديار وركوب بحار
وهو مع ذلك ثمرة الحديث وليس ثواب الفقيه وعزه اقل من ثواب المحدث
فائدة في اخر المصفى اذا سالنا عن مذهبنا ومذهب مخالفينا في الفروع
يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطا ومذهب مخالفينا
خطا يحتمل الصواب لانك لو قطعت القول لما صح قولنا ان المجتهد يخطي ويصيب

مطلب
ليس ثواب الفقيه
اقل من ثواب
المحدث

وإذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في العقائد يجب علينا أن نقول
الحق ما نحن عليه والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ قاعدة المفرد
المضاف إلى معرفة العموم صرحوا به في الاستدلال على أن الأمر للوجوب
في قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن أمره أي كل أمر الله تعالى ومن فروعه
الفقهية لو أوصى لولد زيد أو وقف على ولده وكان له أولاد ذكور وإناث
كان للكل ذكره في فتح القدير من الوقف وقد فرعت على القاعدة ومن
فروعها لو قال لامرأته إن كان حملك ذكرا فأنت طالق واحدة وإن كان أنثى
فثنتين فولدت ذكرا وأنثى قالوا لا تطلق لأن الحمل اسم للكل فإن لم يكن للكل
غلاما أو جارية لم يوجد الشرط ذكره الزيلعي من باب التعليق وهو موافق
للقاعدة ففرعته عليها ولو قلنا بعدم العموم للزم وقوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال زوجتي طالق وعبدي حر طلقت واحدة وعتق
واحد والتعيين إليه ومقتضاها طلاق الكل وعتق الجميع وفي البزازية من
الإيمان إن فعلت كذا فامرأته طالق وله امرأتان فأكثر طلقت واحدة
والبيان إليه انتهى وكأنه إنما خرج هذا الفرع عن الأصل لكونه من باب
اليمين المعينة على العرف كما لا يخفى فائدة قال بعض المشايخ العلوم
ثلثة علم نضج وما احترق وهو علم النحو والأصول وعلم لا نضج ولا احترق
وهو علم البيان والتفسير وعلم انضج واحترق وهو علم الفقه والحديث
فائدة من الجوهرة قال محمد رحمه الله ثلاث من الدناءة استقراض الخبز
والجلوس على باب الحمام والنظر في مرآة الحجام انتهى فائدة من المستطرف
ليس في الحيوان من يدخل الجنة إلا خمسة كلب أصحاب الكهف وكبش إسماعيل
وناقة صالح وحمار العزير وبراق النبي صلى الله عليه وسلم فائدة منه
المؤمن يقطعه خمسة ظلمة الغفلة وغيم الشك وريح الفتنة ودخان
الحرام ونار الهوى فائدة في الدعاء برفع الطاعون سئلت عنه في سنة

تسع وستين

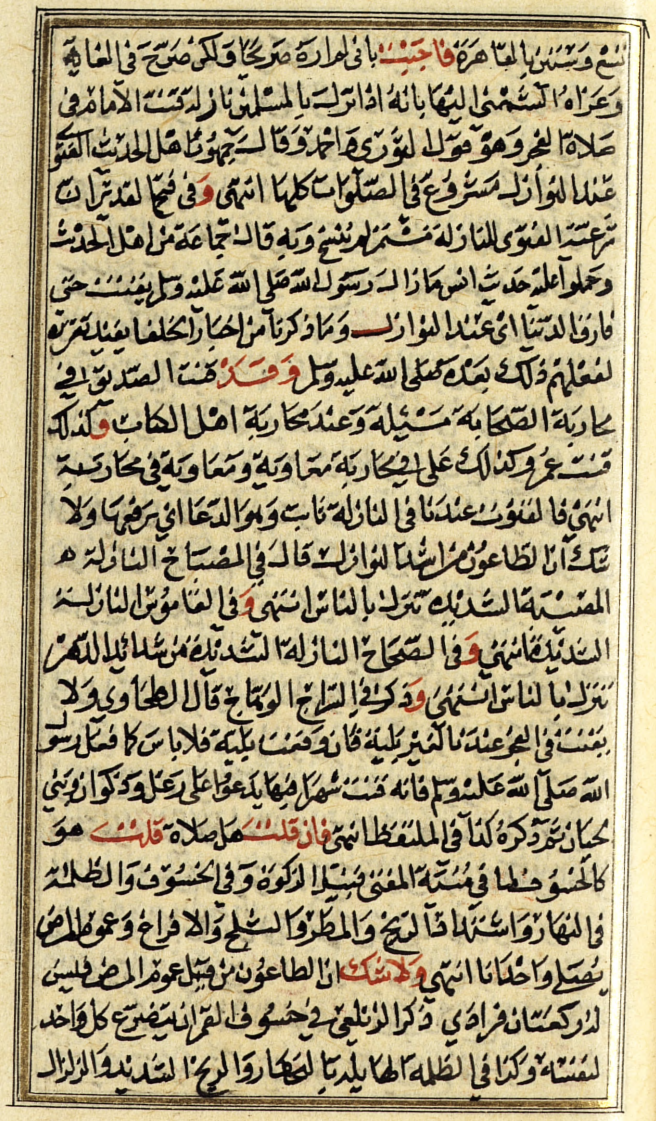

تسع وستين بالقاهرة فاجبت باني لم اره صريحا ولكن صرح في الغاية
وعزاه الشمني اليها بانه اذا نزل بالمسلمين نازلة قنت الامام في
صلاة الفجر وهو قول الثوري واحمد وقال جمهور اهل الحديث الفتوى
عند النوازل مشروع في الصلوات كلها انتهى وفي فتح القدير ان
شرعية الفتوى للنازلة مستمر لم ينسخ وبه قال جماعة من اهل الحديث
وحملوا عليه حديث انس ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت حتى
فارق الدنيا اي عند النوازل وما ذكرنا من اخبار الخلفا يفيد تقريره
لفعلهم ذلك بعده صلى الله عليه وسلم وقد قنت الصديق في
محاربة الصحابة مسيلة وعند محاربة اهل الكتاب وكذلك
قنت عمر وكذلك علي في محاربة معاوية ومعاوية في محاربته
انتهى فالقنوت عندنا في النازلة ثابت وهو الدعا اي برفعها ولا
شك ان الطاعون من اشد النوازل قال في المصباح النازلة
المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى وفي القاموس النازلة
الشديدة انتهى وفي الصحاح النازلة الشديدة من شدائد الدهر
تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج الوهاج قال الطحاوي ولا
يقنت في الفجر عندنا لغير بلية فان وقعت بلية فلا باس كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه قنت شهرا فيها يدعوا على رعل وذكوان وبني
لحيان ثم ذكره كذا في الملتقط انتهى فان قلت هل صلاة قلت هو
كالخسوف لما في منية المفتي قبيل الزكوة وفي الخسوف والظلمة
في النهار واشتداد الريح والمطر والثلج والافراخ وعموم المرض
يصلي واحدانا انتهى ولا شك ان الطاعون من قبيل عموم المرض فليس
له ركعتان فرادى ذكر الزيلعي في خسوف القمر ان يتضرع كل واحد
لنفسه وكذا في الظلمة الهايلة بالبخار والريح الشديد والزلزال

والصواعق وانتشار الكواكب والخسوف الهائل بالليل والريح والامطار
الدائمة وعموم الامراض والخوف العالب من العدو وخوف ذلك من الاوباء
والاهوال لان كل ذلك من الايات المخوفة انتهى فان قلت هل يشرع الحكم
للدعاء برفعه كما يفعله الناس بالقاهرة بالجبل قلت هو كخسوف القمر
وقد قال في خزانة المفتين والصلوة في خسوف القمر تؤدى فرادى وكذلك
كذلك في الظلمة والريح والفزع ولا باس بان يصلوا فرادى ويدعون
ويتضرعون الى ان يرد ذلك انتهى فظاهره انهم يجتمعون للدعاء والتضرع
لانه اقرب الى الاجابة وان كانت فرادى وفي المجتبى في خسوف القمر وصلاة
الجماعة جائزة عندنا لكنها ليست سنة انتهى وفي السراج الوهاج يصلي
كل احد لنفسه في خسوف القمر وكذا في غير الخسوف من الافزاع كالريح
الشديدة والظلمة الهايلة من الفزع والامطار الدايمة والافزاع
العالية وحكمها حكم خسوف القمر كذا في الوجيز وحاصله ان العبد ينبغي
له ان يفزع عند كل حادثة فقد كان صلى الله عليه وسلم اذا حزبه امر صلى
انتهى وذكر شيخ الاسلام العيني في شرح الهداية الريح الشديدة
والظلمة الهايلة بالنهار والثلج والامطار الدايمة والصواعق والزلازل
وانتشار الكواكب والنفوق الهائل بالليل وعموم الامراض وغير ذلك
من النوازل والاهوال والافزاع اذا وقعت صلوا وحدانا وآحادا
وتضرعوا وكذا في الخوف العالب من العدو انتهى فقد صرحوا بالاجتماع
والدعاء لعموم الامراض وقد صرح شارحوا البخاري ومسلم والموطا
على الطاعون كان بالجزيرة بانه اسم لكل مرض عام وان كل طاعون وبا
وليس كل وبا طاعونا انتهى نصريحا فحابنا بالمرض العام فمن ذلك تقتيح
بالوبا وقد علمت انه يشمل الطاعون وبه علم جواز الاجتماع للدعاء برفعه
لكن يصلون فرادى ركعتين وينوى ركعتين مرفع الطاعون وقد مر

ج.

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

حجر بان الاجماع للدعا برغبة بدعة واطال الكلام فيه وقد ذكر شيخ
الاسلام العيني في شرح البخاري سببه وحكم من مات به ومن اقام
في بلده صابرا محتسبا ومن يخرج من بلد هو فيها ومن دخلها وبذلك علم ان
اصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام على الطاعون وقد اوسع الكلام فيه
الامام الشبلي قاضي القضاة من الحنفية كما ذكره شيخ الاسلام ابن حجر
في كتابه المسمى بذل الماعون في فوائد فضل الطاعون وقد طالعته
في تلك السنة من اوله الى اخره وقد ذكر فيه ان المرجح عند متاخري الشافعية
ان الطاعون اذا ظهر في بلد انه مخوف الى ان يزول عنها فتعتبر تصرفاته
من الثلث كالمريض وعند المالكية روايتان والمرجح عندهم ان حكمه حكم
الصحيح واما الحنفية فلم ينصوا على خصوص المسئلة ولكن قواعدهم
تقتضي ان يكون الحكم كما هو المصحح عند المالكية هكذا قال الى جماعة
من علمائهم انتهى قلت انما كانت قواعدنا انه في حكم الصحيح لانهم
قالوا في باب طلاق المريض لو طلق الزوج وهو محصورا او في صف
القتال لا يكون في حكم المريض فلا مهيرات لزوجته لان الغالب
السلامة بخلاف من بارز رجلا او قدم ليقتل بقود او رجم لانه في حكم
المريض لان الغالب الهلاك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان يكون من نزل
ببلدهم كالواقفين في صف القتال فلذا قال جماعة من علمائنا لابن حجر
ان قواعدنا تقتضي ان يكون كالصحيح يعني قبل نزوله بواحد اما اذا طعن
واحد فهو مريض حقيقة وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل
البلد الذي نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك
الكتاب المسئلة الثالثة يستنبط من احدى الاوجه في النهي عن الدخول
الى بلد الطاعون وهو منع التعرض الى البلاء من الادلة الدالة على
مشروعية الدوا التحرز في ايام الوبا من امور اوصى بها حذاق الاطبا

يعتبر تصرف المطعون
من الثلث كالمريض

مثل اخراج الرطوبات الفضلية وتقليل الغذاء وترك الرياضة والمكث
في الحمام وملازمة السكون والدعة وان لا يكثر من استنشاق الهواء الذي
عفن وصرح الرئيس ابو علي ابن سينا ان اول شيء يبدا به في علاج الطاعون
الشرط ان امكن فليسيل ما فيه ولا يترك حتى يجمد فيزداد سميته
فان احتيج الى مصه بالمحجمة فليفعل بلطف وقال ايضا يعالج الطاعون
بما يقبض ويبرد وباسفنجة مغموسة في خل او ماء دهن ورد او دهن
تفاح او دهن اس ويعالج بالاستفراغ بالفصد بما يحتمله الوقت او
بحسب ما يخرج الخلط ثم يقبل على القلب بالحفظ والتقوية بالمبردات
والمفطرات ويجعل على الطيب من ادوية اصحاب الخفقان الجبائر قلت
وقد اغفل الاطباء في عصرنا وما قبله هذا التدبير فوقع التفريط
الشديد من تواطيهم على عدم التعرض لصاحب الطاعون باخراج الدم
حتى شاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد تحريم ذلك وهذا
النقل عن رئيسهم يخالف ما اعتمدوه والعقل يوافقه كما تقدم وان
الطعن يثير الدم الكاين فيهيج في البدن فيصلي الى مكان منه ثم يصلي
اثر ضرورة الى القلب فيقتل ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالشرط
او الفصد انه واجب انتهى كلام شيخ الاسلام رحمه الله وفي البزازية
اذا نزلت الارض وهو في بيته يستحب له الفرار الى الصحراء لقوله
تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وفيه قيل الفرار مما لا يطاق من سنن
المرسلين انتهى وهو يفيد جواز الفرار من الطاعون اذا نزل ببلده والحديث
في الصحيحين بخلافه وروى العلائي في فتاواه انه صلى الله عليه وسلم
مر بهدف مايل فاسرع المشي فقيل له افرار من قضاء الله تعالى فقال فراري
عليه السلام فراري الى قضاء الله تعالى ايضا انتهى فائدة نقل الامام السبكي
الاجماع على ان الكنيسة اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره

في الفرار من الطاعون

في هدم الكنيسة

الاسيوطي في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة عند ذكر الامر قلت
يستنبط من ذلك انها اذا قفلت لا تفتح ولو بغير وجه لا تفتح كما وقع
ذلك في عصرنا بالقاهرة في كنيسة حارة زويلة نقلها الشيخ محمد ابن
الناس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد الامر السلطاني بفتحها فلم
يتجاسر حاكم على فتحها ولا ينافي ما نقله السبكي من ان الاجماع قول اصحابنا
ويعاد المنهدم لان الكلام فيما هدمه الامام لا فيما انهدم فليتامل
فائدة الفسق لا يمنع اهلية الشهادة والقضاء والامارة والسلطنة
والامامة والولاية في مال الولد والتولية على الاوقاف ولا يحل توليته
كما كتبناه في الشرح واذا فسق لا ينعزل وانما يستحق بمعنى يجب عزله او
يحسن عزله كالاب السفيه فانه لا ولاية له في مال ولده كما في وصايا الخانية
وقست عليه النظر فلا نظر له في الوقف وان كان ابن الواقف المشروط
له لما ان تصرفه لنفسه لا ينفذ فكيف يتصرف في غير ملكه ولا يؤتمن
على ماله لذا لا يدفع الزكوة بنفسه ولا ينفق على نفسه كما ذكره في محله
فكيف يؤتمن على مال الوقف وفي فتح القدير الصالح للنظر من لا يسال
الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف ثم قال وصرح بانه مما يخرج
به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشرب الخمر ونحوه انتهى والظاهر
ان يخرج مبني لما لم يسم فاعله فيخرجه القاضي لانه ينعزل به لما عرف
في القاضي ثم اعلم ان السفه لا يستلزم الفسق لما في الذخيرة من الحجر
على السفيه المبذر المضيع لماله سواء كان في الشرب بان جمع اهل الشرب
والفسقة في داره ويطعمهم ويسرق في النفقة بفتح باب الجائزة
والغطا عليهم او في الخير بان يصرف ماله في بنا المساجد واشباه ذلك
فيحجر على القاضي صيانة لماله انتهى وذكر الزيلعي ان السفيه من عادته
التبذير والاسراف في النفقة وان يتصرف تصرفا لا لغرض او لغرض

في قفل الكنيسة في زمن المولى الشهير بجوي زاده

الصالح للنظر من لا يسال الولاية للوقف

من عادة السفيه التبذير والاسراف في النفقة

لا يعده العقلاء من اهل الديانة عرضا مثل ذهاب المال الى المغنى والملاهي
وسرا الحمام الطيار يمن قالوا العون في التجارات من غير تحديد واصل المتاجر
في المصر قائم والبر والاحسان مشروع والاسراف حوله كالاسراف
في الطعام والشراب ثم هي والغفلة من اسباب الخسران عندهما ايضا والغافل الذي
يفسد ولا يفسد لكن لا يهتدي الى التصرفات الرابحة فيعد في السباب
لسلامة قلبه ذكره الزيلعي ايضا ولو اراد حكم شهادة السفيه والاشك
انه ان كان مصنعا لماله في التجارات مهوسا لا تقبل شهادته وان كان في الخير
تقبل وان كان مغفلا لا تقبل شهادته لكن المراد بالمغفل في الشهادة
المغفل في الخرقان في الخانية وكم من شديد غفلته لا تقبل شهادته انتهى
وفي المغرب رجل مغفل على اسم المفعول من التفعيل وهو الذي لا فطنة
له انتهى وفي المصباح الغفلة عدم الشيء عن البال والاسان وعدم
تذكره له انتهى والظاهر ان المغفل في الخرقة في الشهادة وهو انه في
الخرق لا يهتدي الى التصرف الرابح وفي الشهادة من لا يتذكر من يراه او
سمعه فلا قدرة له على ضبط المشهود به فائدة لا تكره الصلاة على
شيء موضوع على حائط ولا يناقضه قولهم ان الحكم الامام وهو يكره اقران
على الدكان لانه تعلل بالتشبه باهل الكتاب وهو مفقود هنا
والاصل عدم الكراهة وبه افتيت فائدة ذكر الاجهوري من العضائي
مسائل الفرق بين علم القضاء وفقه القضاء فمن الاخير والاعم
فقه القضاء اعم لانه العلم بالاحكام الكلية علما والقضاء الفقه
بالاحكام الكلية مع العلم بكيفية تنزيلها على الوقائع الواقعة ومن
هذا المعنى ما ذكر ان الرقيق ان امنوا وبقيته استفتوا سلاني الغراب
طافناه فلا حول الحمام مع حواريه دون سائر له وطفقا فتاه بالحوار لا تض
ملكه واجاب ابو الحوزي بمنع ذلك وقال ان جاز له النظر اليهن وجاز المط

في تفسير المغفل

فرق بين علم القضاء وفقه القضاء

في خطى واسيد ابن الغراب

اليه لم يجز لهن نظر بعضهن لبعض فاهمل اشد اعمال النظر في هذه الصورة
الجزئية فلم يعتبرها لهن فيما بينهن واعتبرها ابو محرز والفرق المذكور
هو ايضا الفرق بين علم الفتيا وفقه الفتيا هو العلم بالاحكام الكلية
وعلمها هو العلم بتلك الاحكام مع تزيينها على النوازل ولما ولي الشيخ
الفقيه الصالح ابو عبد الله قضا القيروان ومحل تحصيله في الفقه
واصوله شهرين فلما جلس الخصوم اليه وفصل بينهم دخل بيته مقبوضا
فقالت له زوجته ما شانك فقال عسر علي علم القضا فقالت له رايت
الفتيا عليك سهلة اجعل الخصمين كسنفسين سالاك قال فاعتبرت
ذلك فسهل فائدة ذكر الامدي ان شروط الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد
في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامر الحرب وتدبير الجيوش وان يكون له قوة
بحيث لا يهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب وانتصاف المظلوم من الظالم
وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على من خرج من
طاعته واما المختلف فيها فان يكون قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل
اهل زمانه ذكره الابي من كتاب الامامة فائدة كل انسان غير الانبيا لم
يعلم ما اراد الله تعالى له وبه لان ارادته غيب عنا الا الفقها فانهم
علموا ارادته تعالى بهم بخبر الصادق المصدوق بقوله صلى الله عليه وسلم
من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين كذا في البهجة للعراقي فائدة اذا ولي
السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته لما قدمناه من ان فعل مقيد
بالمصلحة ولا مصلحة في توليته غير الاهل خصوصا انما نعلم من سلطان
زماننا انه انما يولي المدارس على اعتقاد الاهلية فكانها المشروط وقد
قالوا في كتاب القضا لو ولي السلطان قاضيا عدلا ففسق انعزل لانه لما
اعتمد عدالته صارت كانها مشروطة وقت التولية قال ابن الكمال
وعليه الفتوى فكذلك يقال ان السلطان اعتمد اهليته فاذا لم تكن

شروط الامامة

اذا ولي السلطان مدرسا ليس باهل لم تصح توليته

موجودة لم يصح تفريغه خصوصا ان كان المعزل عن مدرس فان الاهل لم يشترط وصرح
البزازي في الصلح ان السلطان اذا اعطى غير المستحق فقد ظلم مرتين بمنع
المستحق واعطاء غير المستحق وقد قدمنا رسالة الى ابي يوسف الى هارون
الرشيد ان الامام المسلمان يجتنح شيأ من يد احد لا يحق ثابت معروف وعن
وعن فتاوى قاضي خان ان امر السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع والا فلا
يسعه وفي معين المفتي التعزل المدرس اذا لم يكن صالحا للتدريس لم يحل
له تناول المعلوم ولا يستحق الفقهاء المتزلون معلوما لان مدار سهم
شاغرة عن مدرس انتهى وهذا كله مع قطع النظر عن شرط الواقف في
المدرسة اما اذا علم شرطه ولم يكن المدرس متصفا به لم يصح تقريره
وان كان اهلا للمدرسين لوجوب اتباع شرطه والاهلية للتدريس تحتاج
على مزاوله بصيرة والذي يظهر انها معرفة منطوق الكلام ومفهومه ومعرفة
المفاهيم وان يكون له سابقة شغل على المشايخ بحيث صار يعرف
الاصطلاح وتقرر على احد المسائل من الكتب وان يكون له قدرة على ان يسيل
ويجب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغاله في النحو والصرف
بحيث صار يعرف العامل من المعمول الى عمرك وان الواو للاستئناف
بحضرته رد عليه **فائدة** ثلاثة لا يستخف دماؤهم رجل له امرأة سيئة
الخلق فلا يطلقها ورجل اعطى ما لا سفيها ورجل داس ولم يسقه كذا في
المحيط **فائدة** كل شيء يسأل عنه العبد يوم القيامة الا العلم فان الله تعالى
لا يسأله عنه لانه طلب من نبيه ان يطلب الزيادة منه وقل رب
زدني علما فكيف يسأل عنه ذكره في الفصول **حادثة** سئل عن
مدرسة بها ضيعة لا يصلي فيها احد ولا يدرس فيها والمتاضي جالس فيها الحل
له ذلك ووضع حرانة فيها لحفظ الحاضرين والسجلات للنفع العام ام لا
فاجيب بالجواز اذا لم يمنع لوضاقت الطريق على المارة والمسجد واسع

ان السلطان انما ينفذ اذا وافق الشرع

غصة لا تنجب وعاؤهم

فليحرر

فلهم ان يوسعوا الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بيته ومتاعه في المسجد
في الخوف في الفتنة العامة جاز ولو كان الحبوب ومن قولهم بان القضا في الجامع
اولى وقالوا للناظر ان يوجر قناة للتجارة ليتجر والمصلحة المسجد وله وضع
السرير في بنائه بالاجارة ولا شك ان هذه الصفة من الغنا وحفظ السجلات
من النفع العام فهم جوزوا بعض المسجد طريقا دفعا للضرر العام وجوزوا
وضع النعل على رفه وصرحوا بان القضا بالجامع اولى من القضا في بيته
وصرحوا بان القاضي يضع قطرة اذا جلس عن عينه اذا جلس فيه للقضا
وهو ما فيه السجلات والمحاضر والوثاني فجوزوا اشتغال بعضه لها فاذا
كثرت وتعذر حملها كل يوم من بيت القاضي الى الجامع دعت الضرورة
الى حفظها به فائدة معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصوص
رواية والراجح دراية فيكون الفتوى عليه كذا في قضا البزازية فائدة
اذا ابطل الشي بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا ابطل المتضمن بالكسر
بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد الابرا
كما في البزازية وقالوا التعاطي ضمن عقد فاسد او باطل لا ينعقد به
البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعتك دمي بالف فقتله وجب
القصاص كما في خزانة المفتين ولا يعتبر ما في ضمنه من الاذن بقتله
فانه لو قال اقتلني فقتله لا قصاص لبطلانه فبطل ما في ضمنه
وقالوا في الخزانة لو اجر الموقوف عليه ولم يكن ناظرا حتى لم تصح واذن
للمستاجر في العمارة فانفق لم يرجع به على احد وكان متطوعا فقلت
لان الاجارة لم تصح لم يصح ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لمنكوحة
بمهر لم يلزمه فقلت لان النكاح الصحيح لم يلزم ما ضمنه من المهر
وقد استثنى في الفتنة مسئلتين يلزم فيهما لو جدده للزيادة
لا للاحتياط ولو قال لها ابريني فاني امهرك مهرا جديدا فابراته فجدد لها

المتاع حبوبا كالحنطة والشعير

الرف مثل الطاق كالرفرف قاموس

معنى قولهم الاشبه

لما

في هذه الصورة وقعت حادثة اشترا جامعا مع اوقافه ووقفه وضمه الى وقف
اخر فافتيت ببطلان شروطه لبطلان المتضمن وهو شرا الجامع ووقفه فبطل
ما في ضمنه وقالوا لو اشترى يمينه بمال لم يجز وكان له ان يستحلفه انتهى
قلت لان الشرا لما بطل بطل ما في ضمنه من اسقاط اليمين ثم قلت يمكن
ان يفرع عليه لو باع وظيفته في الوقف لم يصح ولا يسقط حقه منها تخريجا
على هذه وخرج عنها ما ذكروه في البيوع لو باعه الثمار واجرة الاشجار
طاب له تركها مع بطلان الاجارة فمقتضى القاعدة ان لا يطيب لثبوت الاذن
ضمن الاجارة وما ذكروه في المكاتب لو ابراه المولى عن بدل الكتابة
فلم يقبل عتق وبقي البدل مع ان الابرا متضمن للعتق وقد بقي المتضمن
بالرد ولم يبطل ما في ضمنه من العتق وما ذكروه في الشفعة لو صولح الشفيع
بمال لم يصح لكن كان الاسقاط للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط صلحه
وقد بطل ولم يبطل ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعة بمال لم يصح وسقط
فقد بطل المتضمن ولم يبطل المتضمن وقالوا لو قال العنين لامراته او
المخير للمخيرة اختاري ترك الفسخ بالف فاختارت لم يلزم المال وقد سقط
خيارهما فقد بطل التزام المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة بالنفس
بمنزلة الشفعة على الصحيح فلا يجب المال وتسقط فائدة تقرب
من هذه القاعدة قولهم المبني على الفاسد فاسد ويستثنى منهما مسئلة
الدفع الصحيح للدعوى الفاسدة صحيح على المختار وقيل لان البناء على الفاسد
فاسد ذكره البزازي في الدعوى وبينت في الشرح فائدة صحته بعد
فساد في المسئلة المخمسة فائدة اذا اجتمع الحقان قدم حق العبد
لاحتياجه على حق الله تعالى الا فيما اذا احرم وفي ملكه صيد وجب ارساله
حقا لله تعالى ومنهم من يقول انه من باب الجمع بينهما لا الترجيح ولذا يرسله
على وجه لا يضيع والله اعلم تم الفن الثالث من الاشباه والنظائر ويتلوه

الفن

361
١٨٠

الفن الرابع وهو في الالغاز بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله اولا واخرا والصلاة
والسلام على من كملت محاسنه باطنا وظاهرا وبعد فهذا هو الفن الرابع
من الاشباه والنظائر وهو في الالغاز جمع لغز قال في الصحاح اللغز
كلامك اذا اعميت مراده والاسم اللغز والجمع الالغاز مثل رطب وارطاب
واصل اللغز الجريوع يقال لغا صعدا والنافقا حفر مستقيما الى اسفل
ثم يعدل عن مسلكه وثمة له عروضا يغر ضها فيعمى مكانه سلك الالغاز اسمى
وقد طالت قديما حيرة الفهما والعدة قرائنها مشتملة على كثير من
ذلك ثم رايت قرب الدظائر الاشرفية في الالغاز الحقيقية لشيخ الاسلام
عبد البر ابن الشحنة فانتخبت منها اخصها باختصار كما مر على
صعيد وكان ظاهرا كتاب الطهارة ما افضل المياة فضل ما نبع من
اصابعه صلى الله عليه وسلم اي حوض صغير لا يتحمل وضوء النجاسة فيه
فضل حوض الحمام اذا كان لمرفق منه مدار كا اي حوضا فاخرج من
البير حيا ينزح الجميع وان مات لا فضل الغارة اذا كانت هادرة من
الهرة ينزح كلها والا اي بان لم يجب نزح دلو واحد منها فضل ما يصب
فيها الدلو الاخير من بير تجسست بموت نحو فارة اي ما كثير لا يجوز الوضو
به وان تغير جاز فضل ما حوض اعلاه صفو واسفله عشر في عشر
اي ما طهور يجوز الوضوء به ولا يجوز شربه فضل ما مات فيه ضفدع
يجري ونجست كتاب الصلوة اي كبيره لا يصير به شارعا في الصلوة
فضل تكبيرة الاحرام وهي التعظيم اي مكلف لا يجب على الصبي والمجنون
فضل من كان في بلاد اغرب الشمس فيها طلعت اي صلوته فسد صلوته
بقراءة القران فضل من سبقه الحدث قرا في نفسه ما به اي صلاة قراءة تبطل
الصورة فيها افضل من السورة فضل التراويح استحبابه الختم في رمضان
فاذا قرا بعض سورة كان افضل من قراءة سورة الاخلاص ويمكن ان يقال

والطهارة بالنظر الى ذاته افضل من المتنجس
والصلاة بالنظر الى ذاتها افضل من الصوم
وهذا يخالف ما قالوا من ان الصوم افضل من الصلاة

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

في غيرها ايضا لان البعض اذا كان اكثر ايات كان افضل اي صلاة افسدت
خمسا واي صلوة صححت خمسا فقل رجل ترك صلاة وصلى بعدها خمسا ذاكرا
للفائتة فان قضى الفائتة فسدت الخمس وان صلى السادسة قبل قضائها
صحت الخمس ولي فيها كلام في شرح الكنز اي صلاة فسدت اصلحها الحدث
فقل مصلي الاربع اذا قام الى الخامسة قبل القعود قدر التشهد فوضع
جبهته فاحدث قبل الرفع تمت ولو رفع قبل الحدث فسد وصف الفرضية
وفيه قال ابو يوسف زه صلوة فسدت اصلحها الحدث تعجبا من قول
محمد به اي مصل قال نعم ولم تفسد صلاته فقل من اعتادها في كلامه
اي مصل متوضي راى الما فسدت صلوته فقل المقتدي بامام متيمم
اذا راه دون امامه اي امراة تصلح لامامة الرجال فقل اذا قرات
اية سجدة سجدت وتبعها السامعون اي فريضة يجب اداؤها ويحرم
قضاؤها فقل الجمعة اي رجل كرر اية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوجوب
عليه فقل اذا تلاها خارج الصلاة وسجدها ثم اعادها في الصلاة كتاب
الزكاة اي مال وجب زكوته ثم سقطت بعد الحول ولم يهلك فقل الموهوب
اذا رجع الواهب فيه بعد الحول ولا زكوة على الواهب ايضا اي نصاب
حولي فارغ عن الدين ولا زكوة فيه فقل المهر قبل القبض ومال الضمان
اي رجل يزكي ويحل له اخذها فقل من ملك نصاب سائمة لا يساوي مائتي درهم
اي رجل ملك نصيبا من النقد وحلت لا تحل من له ديون لم يقبضها اي
رجل ينبغي له اخفا اخراجها عن بعض دون بعض فقل المريض اذا خاف
من ورثته يخرجها سرا عنهم اي رجل يستحب له اخفاؤها فقل الخائف
من الظلمة لئلا يعلموه كثرة ماله اي رجل غني عند الامام فلا تحل له فقير
عند محمد فتحل له فقل من له دور يشغلها ولا يملك نصابا كتاب
الصوم اي رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه فقل من راى الهلال وحده

فقل ما اخذ مصادرة ووصل بعد الحول

ورد

ورد القاضي شهادته ولك ان تقول من كان في صحة في صومه اختلاف
اي رجل نوى رمضان في وقت النية وقع نفلا فقل من بلغ بعد الطلوع
اي صائم ابتلع ريق غيره وعليه الكفارة فقل من ابتلع ريق حبيبه اي
صائم افطر ولا قضاء عليه فقل من شرع فيه مظنونا كمن شرع بنية القضاء
كمن شرع بنية القضاء فتبين ان لا قضاء عليه اي رجل نوى التطوع في وقته
ولم يصح فقل الكافر اذا اسلم قبل الزوال ونواه كتاب الحج اي قارن
لا دم عليه فقل من احرم بهما قبل وقته ثم اتى بافعالهما في وقته اي
فقير يلزمه الاستقراض للحج فقل من كان غنيا ووجب عليه ثم استهلكه
اي افاقي جاوز الميقات بغير احرام فقل من لم يقصد دخول مكة او
من جاوز اول الميقات كتاب النكاح اي اب اي اب زوج ابنته من
كفو ولم ينفذ عند الامام فقل الاب السكران اذا زوجها باقل من
مهر المثل اي امراة اخذت ثلاثة مهور من ثلاثة ازواج في يوم واحد
فقل امراة حامل طلقت ثم وضعت فلها كمال المهر ثم تزوجت قبل الدخول
ثم تزوجت فمات اي رجل مات عن اربع نسوة واحدة منهن تطلقت المهر
والميراث والثانية لا مهر لها ولا ميراث والثالثة لها المهر دون الميراث
والرابعة لها الميراث دون المهر فقل هو عبد زوجه مولاه لامته ثم اعتقه
ثم تزوج حرة ونصرانية اي صغير توقف النكاح على اجازته فقل
المكاتب الصغير اذا زوجه مولاه اي اب زوج ابنته فلم يرض المولى
فبطل فقل العبد اي جماع لا يوجب حرمة المصاهرة فقل جماع
الصغيرة والميتة اي مطلقة ثلاثا دخل بها الثاني ولم يحل
فقل اذا كان العقد فاسدا اي معتدة امتنعت رجعتها ولم تحل
لغيره فقل اذا اغتسلت وبقيت لمعة بلا غسل كتاب الطلاق رجل
طلق ولم يقع فقل اذا قال عنيت الاخبار كاذبا اي رجل قال كل امراة

وطلقت صح

زوجها حتى تقوم الساعة فهي طالق فتزوج ولم يقع فعل اذا انقضت تلك الساعة
التي هو فيها وهذا ساكن اي رجل له امرأتان زوجت احداهما صبيا حرا
الاخرى عليه وحدها فعل رجل زوج ابنه الصغير امه فاعتقت
فاختارت نفسها فتزوجت باخر وله زوجة فارضعت الصبي الذي
كان زوج ضرتها بلبن هذا الرجل حرمت ضرتها على زوجها لانه تصار
ابنه من الرضاع فصار تزوجها حليلة ابنه فلا يجب كتاب العتاق اي عتق
عتق بلا اعتاق وصار مولاه مملوكا له فعل حر في دخل دارنا مع عبده بلا امان
والعبد مسلم عتق واسعى على سيده ملكه وسيل بوجه اخر اي رجل صار
مملوكا لعبده وصارا لعبد حرا نفعل زوجين مملوكين ولد منهما ولد
حر فعل الزوج عبد تزوج بالاذن امة ابيه باذنه فالولد ملك الاب
وهو حر لانه ابن ابنه اي رجل اعتق عبده وباعه وجاز فعل اذا ان مدة
العبد بعد عتقه شباه سيده وباعه اي عبد اعتق عتقه على شرط
ووجد ولم يعتق فعل اذا قال له ان صليت ركعة فانت حر فصلاها
ثم تكلم او صلى ركعتين عتق قالوا لركعة لابد من ضم اخرى اليها لتكون جارية
اي رجل اوصى بعتق عبده ولم يعتق فعل اذا اسند الى الحال صباه
كتاب الايمان اي رجل قال لامرأته ان خرجت من هذا الماء
فانت طالق فما الحيلة فعل تخرج ولا يحنث لان الماء الذي كان فيه
زال بالجرة يا اي رجل قال الى امرأته بكيس وقال ان حللته فانت طالق
وان فضضته فانت طالق وان لم تخرجي ما فيه فانت طالق فاخرج
ما في الكيس ولم يقع الطلاق فعل ان الكيس كان فيه سكرا او ملحا
فوضعته في الماء فذاب ما فيه امرأة توبت بالحرير فقال لها زوجها
ان لم تحامعك في هذا الثياب فانت طالق فنزعتها وأبت لبسها ما الحيلة
فعل يلبسها هو ويجامعها فلا يحنث اي رجل قال لزوجته ان لم اطأك

اذا

الغير مذكور ساقط من نسخ وهو في حواشي بخط الناسخ علاء الدين

مع بدن المتعة فان طالق وان وطئتك منها فانت طالق فله الخلاص فعلان
يطأها بغيرها ولا يحنث ما دامت المتعة باقية وهما حيان حلف لا يطأ
سواها واراد فالخلاص فعل اذ يتوفى او يطأ برجعة فيصير قد باته ثلا
ثة
ثة وله ثوبان فقال ان لم تلبس كل واحد منهما ثوبا عشرين يوما
والا فانت طالق كيف الخلاص فعل يلبس اثنان منهما كل ثوب يلبس احدهما
يوما عشرة وينزعه ويلبسه الاخر يعيه الشهر حلف انه يشبهما
من الجماع اليوم ان لم يغار فقاحتى اترك فقد اشبعها او وطيتك عاريا
فلدا او لابسا فلدا فالخلاص فعل يطأها ويصفه مكسوة وتصفه
مستورة كتاب الحدود اي رجل اي رجل سرق من حرز ولا قطع فعل
اذا سرقها على فعات كل مرة اقل من عشرة اي رجل سرق من مال ابيه
وقطع فعل اذا كان من الرضاعة اي رجل قال لامرأته الحرام الا قعدي
حرقتم بها طابعا بالبينة وقعوا العبد ولم يحد فعل اذا كان رجل
وامرأتين كتاب السير اي رجل الفا فعل ولم يقتلوا فعل حربي
اس
طلب الامان لالف فعلها ولم يعد نفسه اي مرتدا يسل فعل مركان
اسلامه سعيا او فيه شبهة اي حصن لا يجوز قتله ولا امان لهم فعل
اذا كان فيهم ذمي ولا امر فلو خرج البغي على قتل الباغي اي ضيع
حكم اسلامه بلا تبعية فعل لقيط في دار الاسلام المفقود اي
رجل يعد ميتا وهو حي يموت فعل المفقود كتاب الوقف اي
اذا فعله بنفسه لا يجوز واذا وكل به جاز فعل الوقف اذا قبضه
الواقف لا يجوز واذا قبضه وكيله ويحكم اي وقف اجره انسان
ثم مات فانفسخت فعلوا قفا اذا اجره ثم ارتد والعياذ بالله تعالى
فات فانه يصير ملكا لورثته وتنفسخ الاجارة بموته كتاب
البيع بيع اذا عقده المالك لا يجوز واذا عقده من يقوم مقامه جاز

للواقف ولغيره ولا يقاس
مع وجود الرواية بخلافه

ومنه مسلم لمسلم غير الا يجوز
لكن لو وكل ذميا بذلك فعل جاز

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

فقل بيع المريض بمحاباة يسيرة ولا يجوز ومن وصية جائز اي رجل باع ابا
وصح حلالا له فقل رجل اذن لعبده ان يتزوج حرة ففعل فولدت ابنا وماتت
فورثها ابنها فطالب الابن مالك ابيه فوكل المولى ببيع ابيه واستيفا المهر
من ثمنه ففعل جاز اي رجل اشترى امة ولا تحل له فقل اذا كانت موطوءة ابيه
او ابنه او مجوسية او اخته من الرضاع او مطلقة بثنتين اي خبز لا يجوز
بيعه الا من الشافعية فقل ما عجن بما نجس لم يجز بيعه من اليهود والنصارى
لانه اذا اعلمهم لا يشترونه ولم يجز بغير اعلامهم بخلاف الشافعية فانه عندهم
طاهر فيجوز منهم بلا اعلامهم كتاب الكفالة اي كفيل بالامر اذا ادى
لم يرجع فقل عبد كفل سيده بامره فادى بعد عتقه كتاب القضا اي
بيع يجبر القاضي عليه فقل بيع العبدة المسلم الكافر والمصحف المملوك
لكافر اي قوم وجبت عليهم يمين فلما حلف واحد سقطت عن الباقين فقل
رجل اشترى دارا بابها في سكة نافذة وقد كان قديما في سكة غير نافذة فجحد
الجيران ولا بينة حلفوا فان نكلوا قضي له بفتح الباب وان حلف واحد فلا
يمين على الباقي لان فائدته النكول وقد امتنع الحكم به بحلف البعض
ذكره العمادي في فتاوى ابي الليث كتاب الشهادات اي شهود
شهدوا على شريكين فقبلت على احدهما دون الاخر فقل شهود نصارى شهدوا
على نصراني ومسلم بعتق عبد مشترك اي شهود شهدوا تقبل شهادتهم ولا يعرفون
المشهود عليه فقل في الشهادة على الشهادة اي شاهد جاز له الكتمان فقل
اذا كان الحق يقوم بغيره او كان القاضي فاسقا او كان يعلم انه لا يقبل
اي مسلمين لم تقبل شهادتهما بشي وشهد نصرانيان بضده فقبلت فقل نصراني
وله ابنان مسلمان شهد ابناه انه مات نصرانيا ونصرانيان انه مات مسلما
قبل النصرانيان كتاب الاقرار اي اقرار لا بد من تكراره فقل الاقرار
بالزنا والاقرار بالدين على غير ظاهر الرواية ذكره ابن الشحنة والثاني

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

367

مراعرب ما يكون والظاهر ان لا وجود لتلك الرواية **كتاب الصلح** اي صلح
لو وضع فانه يسقط حوا المصالح ويرد الخصم البدل ليه فصل حوا الصلح في الشفعة
كتاب المضاربة اي مضارب يقوم ما انفقه من عنده فصل اذا ادعى في يده
من مال الهالك **كتاب الهبة** اي اباح وهب لابنه وله الرجوع فصل اذا كان الابن
مملوكا لاجنبي **اي** موهوب وجب دفع ثمنه الى الواهب فصل المسلم فيه
اذا وهبه رب السلم الى المسلم اليه وجب عليه دفع رأس المال **كتاب الاجارة**
حاف المسلم من فسخ الاجارة باقرار المستاجر بدين بالحيلة فصل ان يحمل السنة
الاولى قليلا من الاجرة ويحمل الاخيرة الاكثر **كتاب الوديعة** اي جاء مدعي
وديعة فصدقه المدعى عليه وكم ربا بمرة العاصي بالتسليم اليه فصل اذا اقر
الوارث بان المتروك وديعة وعلى الميت دين لم يصح اقراره ولو صدق
الغرماء فضمن العاصي دين الميت ويرجع المدعي على الغرماء المصدقين هم ولدا
في الاجارة والمضاربة والعارية والرهن **كتاب العارية** اي يستعير
ملك المنع بعد الطلب فصل اذا طلب ليستعيره في لحية الحمى والسيف
ليقتل به ظلما او الطير بعد ما صار الصيد لاحد الاثنين او فرس الغازي
في دار الحرب او عارية الرهن قبل قضاء الدين **اي** موضع ضمن بالهلاك
فصل اذا ظهرت مستحقة **اي** موضع لم يحالف وضمن فصل اذا امره بدفعها
الى بعض ورثته فدفعها اليه بعد موته **كتاب المكاتب** كاتبه
نصفها غير المعاقد بين فصل اذا كاتب المكاتب مدبونا فللغرماء نصفها
اي مكاتب ومدبر جاز بيعه فصل اذا كاتبه حربي في دار الحرب ودبره
ثم اخرجه الى دار الاسلام او لحا بدار الحرب مرتدين فاسترهما المولى **كتاب**
الماذون اي عبد لا يثبت اذنه اذا اراه مولاه يبيع ويشتري فصل عبد الماذون
كتاب الغصب اي رجل اتلف شيئا فلزمه شيئان فصل اذا اتلف
احد مصراعي الباب او زوج خف **اي** غاصب لا يبرأ بالرد على المالك

الغصب لغة اخذ

فعل اذا كان المالك لا يعقل اي موضع يضمن بالتعدي فعل موضع الغاصب
كتاب الشفعة اي استحقاق سلم له الشفيع ولم يطل فعل الوكيل الشراء
كتاب القسمة اي شركا فيما يمكن قسمته اذا طلبوها او لم يقسم فعل الشركة
العمرانية فعل لبني طهمان ان يقسموها وانا جمعوا على ذلك كتاب الاضحية تسلم
انا قلد وجه وسمى ولم يحل فعل اذا سمى ولم يرد بها التسمية على الذبيحة اي
ذبح واحد شاة عنه بغير اذنه تعدنا وله يضمن فعل شاة الاضحية في اياما
او شاة نصاب شدها للذبح كتاب الكراهية اي انا من عمر المقدس حرم استعماله
فعل المحرم مواجهة الهدي اي انا مباح الاستعمال لكن الوضوء فعل ما اختصه
لنفسه اي مكان في المجد تكره الصلاة فيه فعل ما عمله الصلاة
دون عنه اي ما سيل لا يحمد الشرب منه فعل ما وضع الصبي فيه كورة من
الماء اي يحل هدية دار عمر بغير اذنه ولم يضمنها فعل اذا وقع الحرق
في محلة فهدمها لاطفائه باذن السلطان كتاب الجنايات اي اي جان
اذا مات المجني عليه وعليه نصف الدية واذا عاش فالدية فعل الجاني
اذا قطع حشفة الصبي خطأ باذن ابيه اي رجل قطع اذن انسان وجب
عليه خمسمائة دينار وان قطع راسه فعليه خمسون دينارا قيل اذا خرج
راعي لولد مصطلح انسانا اذنه وقربت فعليه ديتها فان قطع راسه فعليه
الدية اي في الانسان يجب بانلافه دية وثلاثة احماسها فعل الانسان
كتاب الفرائض ما اول ميراث قسم في الاسلام فعل ميراث سعد ابن
الزبير كذا في المحيط اي رجل قيل له اوصى فقال لهم اوصاني ان تقي عمتك
وخالتك وجدتاك واختاك وزوجاك فعل صحيح تزوج بجدتي رجل
رجل مريض امرأته وامرأته والمريض تزوج بجدتي الصحيح كذلك
فولدت كل من جدتي الصحيح من المريض ثنتين فابنتان من جدتي الصحيح
من امه خالتاه وابنتان من امرأته عمتاه وقد كان اب المريض متزوجا بام

اول ميراث قسم في الاسلام
ميراث سعد ابن الزبير

التحفة

الصحيح من امة الامة خالتاه والبنتان من امراته عمتاه وقد كانا لمريض مترضعا
فولدت بنتين فهما اختا الصحيح لامه والمريض لابيه فاذا مات المريض فللامر
الثمن وهما جدتا الصحيح ولبنتاه الثلثان وهما عمتا الصحيح وخالتاه
وحد ثلثيه السدس وهما امرأتا الصحيح ولاخيه لابيه مابقي وهما اختي
الصحيح لامه والمسئلة تصح من مائة وسبعين والله اعلم الفن الرابع من
الاشباه والنظائر وسماه الفن الخامس وهو فن الحيل اسم الله الرحمن
الرحيم الحمد لله الذي يعلم ما قال الامور من غير التباس ويحكم بمقتضى علمه وان
جهل الناس والصلوة والتسليم على افضل من اعتمد عليه وفوض الامور كلها
اليه وبعد فهذا هو النوع الخامس من الاشباه والنظائر وهو فن الحيل
جمع حيلة وهو الحاذق في تدبير الامور وتعليل الفكر حتى يهدي الى المقصود
واصلها الواو واخواتها طلب الحيلة كذا في المصباح واخلق مشايخنا
في التعبير عن ذلك واختار كثير التعبير بكتاب الحيل واختار كثير كتاب
الخارج واختاره في المبسوط وقال ابو اسليمان كذبوا على محمد ليس له كتاب
الحيل وانما هو اهرب من الحرام وتخلص منه حسن قال الله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وذكر في الجامع اذا رحل شريكا عما من ربع عين
فقال صلى الله عليه وسلم بسلعتك هل لا بعت تركا بالسلعة ثم اوكلا كله
اذا الرجوع الى الصرر باحدانهما وفيه فصول الاول في الصلاة اذا صلى
الظهر اربعا فاقيمت في المسجد فالحيلة لا يجلس على هذه الرابعة حتى تعلب
هذه الصلوة نفلا ويصلي مع الامام الثاني في الصوم الترصوم
شهرين متتابعين وصام رجب وشعبان ثم اذا شعبان نصف يوم فالحيلة
ان ينوي قبل الشفق فينوي ليلة الاول من شهر رمضان عما الترم
ولو حلف لا يصوم رمضان هذا شافر ويفطر الثالث في الزكوة من له
نصاب اراد منع الوجوب فيه فالحيلة ان يتصدق ببعض ما يملكه منه قبل التمام

بيوم او هبت النصاب لابنه الصغير قبل التمام بيوم واختلفوا في الكراهة
ومشايخنا اخذوا بقول محمد رحمه الله دفعا للضرر عن الفقراء ومن له على فقير
دين واراد جعله عن زكوة العين فالحيلة ان يتصدق عليه ثم ياخذه منه عن
دينه وهو افضل من غيره ولو امتنع المديون من دفعه له مديده واخذه منه
لكونه ظفر بجنس حقه فان مانعه رفعه الى القاضي فيكلفه قضاء الدين او يوكل
المديون خادم الداين بقبض الزكوة ثم بقضاء دينه فبقبض الوكيل صار
ملكا للموكل وفيه نظر بامكان عزله فيدافعه الى القاضي ويأتي ما تقدم
ودفعه بان يوكله ويغيب فلا يسلم المال الى الوكيل الا في غيبته ومنهم
من اختار ان يقول كلما عزلتك فانت وكيلي ودفع بان في صحة التوكيل اختلافا
فان كان للطالب شريك في الدين يخاف ان يشاركه في المقبوض فالحيلة
ان يتصدق الداين بالدين ويهب المديون ما قبضه للداين فلا يشاركه والحيلة
في التكفين بها ان يتصدق عليها على فقير ثم هو يكفن فيكون الثواب لهما
وكذا في تعمير المساجد الرابع في الفدية اراد الفدية عن صوم ابيه او صلاته
وهو فقير يعطي مئتين الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم
الخامس في الحج اذا اراد الافاقي دخول مكة بغير احرام من الميقات قصد
قصد مكانا اخر داخل المواقيت كبستان بني عامر اذا اراد ان يكون محرم لبنته
محرم في السفر زوجها من عبده بعلمها فقط السادس في النكاح ادعت امراة
نكاحه فانكر ولا بينة ولا يمين عند الامام عليه لا يمكنها التزوج ولا يؤمر
بتطليقها لانه يصير مقرا بالنكاح فالحيلة ان يامره القاضي ان يقول
ان كنت امراتي فانت طالق ثلاثا ولو ادعى نكاحها فانكرت فالحيلة
في دفع اليمين عنها على قولهما ان يتزوج باخر واختلف في صحة اقرارها بنكاح
غائب والحيلة في صحة هبة الاب شيئا من مهر ابنته للزوج انها ان
كانت كبيرة فانه يهب له كذا باذنها على انها ان انكرت الاذن فانا ضامن

فيصح

فيصح وان كانت صغيرة يحل الزوج البنت بذلك القدر على الاب ان كان
مليا فيصح ويبرا الزوج واذا اراد ان يزوج عبده على ان يكون الامر له
بزوجه على ان يكون امرها بيد المولى يطلقها المولى كلما اراد واذا خافت المراة
الاخراج من بلدها تتزوجه على مهر كذا على ان لا يخرجها من بلدها فاذا
اخرجها كان له تمام مهر مثلها او تقر لابيها او ولدها بدين فاذا اراد اخراجها
منع المقر له فاذا خاف المقر له ان يحلفه الزوج ان له عليها كذا باعها ثيابا
بذلك المال فاذا حلف لا ياثم والاولى ان تشتري شيا ممن تثق به او تكفل
له ليكون على قول الكل فان محمدا خالف في الاقرار اراد ان يتزوجها وخاف
من اوليائها يوكله ان يزوجها من نفسه ثم تقول بحضرة الشهود تزوجت المراة التي
جعلت امرها الى بصداق كذا جوزه الخصاف ان كان كفوا وذكر الحلواني ان
الخصاف رجل كبير في العلم يصح الاقتدا به ولو ادعت عليه مهرها وكان
قد دفعه الى ابيها وخاف انكارهما ينكر اصل النكاح وجاز له الحلف انه
ما تزوجها على كذا قاصدا اليوم والاعتبار لنيته حيث كان مظلوما
حلف لا يتزوج فالحيلة ان يزوجه فضولي ويجيزه بالفعل وكذا لا تتزوج
ولو حلف لا يزوج بنته فزوجها غيره واجازه الاب لم يحنث السابع في الطلاق
كتب لامراته كل امراة لي غيرك وغير فلانة طالق ثم يجي ذكر فلانة وبعث
بالكتاب لها لم تطلق فلا وهذه حيلة جيدة والحيلة للمطلقة ثلاثا ان
يقول المحلل قبل العقد ان تزوجتك وجامعتك فانت طالق ثلاثا او بائنة
فيقع بالجماع مرة فان خافت من امساكه بلا جماع اخر فيقول ان تزوجتك
وامسكتك فوق ثلاثة ايام ولم اجامعك فيما بين ذلك والاحسن
ان تتزوجه على ان امرها بيده في الطلاق بشرط بدايها بذلك ثم قبوله
اما اذا بدا المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك فقبلت لم يصر بيدها
الا اذا قال على ان امرك بيدك بعد ما اتزوجك فقبلت واذا خافت ظهور

ما يمنع اخراجها عن البلدة

امرها في التحليل فصل فيما يتعلق به مما لا يستوي به مما وكما مر اهما بجامع مثلة ثم يزوجها
منه فاذا دخل بها وهبه منها ويقبضه فيفسخ النكاح ثم يعيده الى الاول فيباح
فيها بان العدد ليس بكفو ويمكن حمله على رضى المولى او انها لا ولي لها حلف
ليطلقها اليوم فالحيلة ان يقول لها انت طالق انشا الله او على الف
فلم تقبل حلف لا يطلقها فحلها اجنبي وهب له بدله لم يحنث اليوم فالحيلة
ان يقول لها انت طالق انشا الله او على الف فلم تقبل حلف لا يطلقها
فاعفه اجنبي وهب له بدله لم يحنث ولو قال لكل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج فاذا حكما شافعيا فحكم بطلانا يمين صح ولو قال انا طلقك
اليوم فانت طالق ثلثا فالحيلة ان يقول لها انت طالق على الف درهم ولم
تقبل لم يقع وعلله لغوي انكر طلاقها فالحيلة ان تدخل بيتا فيقال
له الك امراة في هذا البيت فيقول لا لعدم علمه فيقال لكل امراة لك
فهي طالق فيجيب بذلك فتطهر فلتشهد وعليه ان لم يطلق قدر نصفها طلاقا
ونصفها حرام فهي طالق فالحيلة ان يجعل الحمر في العدد ربع يطلق البيض
فقط حلف لا يدخل دار فلان فالحيلة حملها في فيه لفه فقال ان اكلتها
فهي طالق وان طرحتها فهي طالق يأكل النصف ويطرح النصف ويأخذ
من فيه انسان بغير امره الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة عن رجل قال
لامراته انت طالق ثلثا سألتني الخلع ولم اخلعك وحلف بها العتوان
فسأله الخلع قبل للسائل فقال ابو حنيفة رحمه الله للمراة سلبته الخلع
فسألته فقال افعل خلعتك على الف فقال لها قولي لا اقبل فقالت قد ابيت
مع زوجك فقد برئ كل منهما وحيلة اخرى يقع الثلاث جميع مما ليكها ممن يثق
به قبل مضي اليوم ثم تسترده بعده التاسع في الايمان لا يتزوج بالكوفة
فتزوج بها ولو في سوادها اما بنفسه او بوكيله لا يتزوج عنده
فزاره فالحيلة ان يبيعها من ثقة فيزوجها من ثقة ثم يستردها

لا يطلقها

١٨٦
373

لا يطلقها بحاسي يخرج منها ثم يطلقها او يوكل فيطلقها خارجها وطلاق لا يقع بعقد مرتين فالان تزوجها فهي طالق فتزوجها الاولى ان يطلقها لتحل لغيره يمين حلفه ان راية بادكل جارية يشتريها فهي حرة فقال نعم ناويا فيه بعينها صحت نيته وكذا لو نوى بالجارية السفينة صحت نيته ولو قال كل امراة اتزوجها عليك ناويا على رقبتك صحت عرض على غيره فيما فعال نعم لا يكفي ولا يكون حالفا وهو الصحيح كذا في التاترخانية وعلى هذا فما يقع من البياعات اليوم في المحاكم ان الشاهد يقول للزوج تبايعا فيقول نعم لا يصح على الصحيح ملك كذا فعبدي حر بيعه ثم يفعل ثم يشتريه الحيلة في يمين يتعلق بموت سيده ان يقول ان مت وانت في ملكي فانت حر اعرض البيع بما قاله او خيار له او مني به فالحيلة ان يحلف المدعي عليه مكانا غير مكانه او زمانا غير زمانه حلف لا يشتريه باثني عشر درهما فيشتريه باحد عشر وثمنا اخر غير الدراهم لا يبيع الثوب من فلان ابدا فالحيلة بيع الثوب منه او من اخر او يبيعه البعض ويهب البعض او يوكل ببيعه او يبيعه منه او يبيعه فضولي منه او يخير البيع لا يشتريه يشتريه بالخيار وقبله فضولي او يشتري مع اخر او يشتريه الاسهما ثم يشتري ما للسهم لابنه الصغير عنده حر ان اخذه منه فجاريته الا دينا حلف ليأخذن من فلان حقه او ليقبلنه لما اراد ان لا ياخذ منه ياخذ من وكيل المحلوف او من كفيله او حوالة وقيل يحنث انا كلت من هذا الخبز قدر ثلثيه في عصيدة ويطبخه حتى يصير ما لا كفاية كله لا ياكل طعاما لفلان بيعه او هديه فياكله او اصعدت فلانا او نزلت فكذا فحملها ويترك بها لا ينفق عليها يمينا ما لا فسخه او بيعها فسخ طلاق ليمين اذا انفسخت عندها او بسافر وهي كل سنة بكذا على ان يستخرها فحيض ذا لكسب لها وان كان صانعا نساء حرة ليعمل العمل بالبيت ان يطلق ضرتها فالحيلة ان يتزوج

الخرياسمها على اسم الصرة ثم يقول طلعت امرأتي فلانة ناقلا الجد فوق او يكتب
اسم الصرة في كمة اليسرى ثم يقول طلعت فلانة مشيرا بالهمزة الى ما في كمه
اليسرى حلفه الثاني قال لا حبرا بما يهم عند عليه الاسما في النسل الثاني فروع
يقول لا ولا الساق وبيت كذا عن امه فيعلم الوالي الساق ولا يحنث
الحالف لانه اشكها وشوهلها نقل الاسنوي بينهما من بقية وصح ان لم
اعد منك حتى وقال الاخر ان اعطيتك فالحيلة ظاهرا الاخذ بخبر العاشر في الاعطاء
وتوابعه الحيلة للسنة كثيرة في تدبير العبد وكاسبها ان يوكل من يعتق
ذلك بكلمة واحدة الحيلة في عتق العبد في المرض بلا معاية ان يبيعه من
نفسه ويقبض البدل منه فان لم يكن للعبد ما لم يقبض المولى ليقبضه
منه بحضرة الشهود واختلفوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعتقه ولم يشهد
حتى مرض فان اقر عشر الثلث فالحيلة ان يقر بالعبد لرجل ثم الرجل
يعتقه اذا اراد باطنا جارية ولا يمنع بيعها اذا ولدت بهما لابنه
الصغير ثم يزوجها فاذا ولدت فالاولاد احرار ولا تكون ام ولد الحادي
عشر في الوقف والصدقة اراد الواقف في مرض موته وخاف عدم
اجازة الورثة يقر انها وقف رجل وان لم يسمه فان مات وهي في
يده اراد وقف دار وقفا صحيحا انفاذا يجعلها صدقة موقوفة على المساكين
وتسلمها الى المولى ثم يدعي ويحكم القاضي بالرجوع او يقول انفاذا
حكم بصحته فلزم وان ابطله فاقر كان صدقة الثاني عشر في الشركة
الحيلة في جوازها بالعروض ان يبيع كل نصف ساعة بنصف ساعة
الاخر ثم يعقدها او هي معروفة الثالث عشر في الهبة اراد
هبة المريض الزوج على انها ان خلصت من الاولاد سعى فالمهر
اليه فردة بخيار الرؤية وان مات قد يرى الزوج وهكذا فسخ
الدين واراد السعي على ان مات يبرأ المديون والا فهو على حاله

يقول

يفعل ذلك قال لها ان لم تهيئي صداقك اليوم فانت طالق فالحيلة
ان تشتري منه ثوبا ملفوفا بمهرها ثم ترده بعد اليوم فيبقى المهر ولا حنث
الرابع عشر في البيع والشرا اراد بيع داره على انه ان امكنه
سلمها والا رد الثمن فالحيلة ان يقر المشتري ان البائع باعها وهي في
يد ظالم مقر بالغصب ولم تكن في يد البائع ولولا ذلك لكان للمشتري
حبس البائع على تسليمها هكذا ذكر الخصاف وعابوا عليه تعليم الكذب وكذلك
عيب على الامام الاعظم في قوله اذا باع حبلى وخاف المشتري من البائع
ان يدعي حبلها وينقض البيع قال فالحيلة ان يامر البائع ان يقر بان الحبل
من عبده او من فلان حتى لو ادعاه لم تسمع واجيب عنهما بانه ليس امر
بالكذب وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان الحكم كذا اراد شراء شي وخاف ان يكون
البائع قد باعه فاراد المشتري انه اذا استحق المبيع يرجع على البائع بضعف
الثمن ويكون حالا له فالحيلة ان يبيع له بضعف الثمن ثوبا بمائة دينار
مثلا ثم يشتري الدار بمائة دينار ويدفع الثوب له بالمائة فاذا استحقت
رجع بالمائتين لو اراد البيع بشرط البراءة من كل عيب وخاف من شافعي
باع من رجل غريب ثم الغريب يبيع من المشتري الحيلة في بيع جارية يعتقها
المشتري ان يقول ان اشتريتها فهي حرة فاذا اشتريتها عتقت واذا اراد
المشتري ان يخدمه زاد بعد موتي فتكون مدبرة اراد شرا انا ذهب بالف
وليس معه الا النصف ينقده ما معه ثم يستقرضه منه ثم ينقده فلا يفسد
بالتفرق بعد ذلك لم يرغب في القرض الا بربح فالحيلة ان يشتري منها شيئا
قليلا بقدر مراده من الربح ثم يستقرض اذا اراد البائع ان لا يخاصمه
المشتري بعيب يامره البائع ليقول ان خاصمتك في عيب فهي صدقة
وان اراد البائع ان لا يرجع عليه المشتري اذا استحق فالحيلة ان يقر
المشتري بانه باعه من البائع الخامس عشر في الاستبرا الحيلة في عدم لزوم

ان يزوجها البايع او مولاها ممن ليس تحته حرة ثم يبيعها ويقبضها ثم يطلقها
قبل الدخول بها ولو طلقها قبل القبض وجب على الاصح ثم يزوجها المشتري
قبل القبض كذلك ثم يقبضها فيطلقها ولو خاف ان لا يطلقها يجعل امرها
بيده كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يقتصر على المجلس ثم يتزوجها المشتري
قبله ثم يشتريها ويقبضها واختلفوا في كراهة الحيلة لاسقاطها السادس
عشر في المداينات الحيلة في ابرا المديون ابراء باطلا او تاجيله
كذلك او صلحه كذلك ان يقر الداين بالدين لرجل يثق به ويشهد ان اسمه
كان عارية فيوكله بقبضه ثم يذهبا الى القاضي ويقول المقر له انه كان
لي باسم هذا الرجل على فلان كذا وكذا ويقر له بذلك فيقول له للقاضي امنع
هذا المقر من قبض المال وان يحدث فيه حدثا واحجر عليه في ذلك فيحجر
القاضي عليه ويمنعه من قبضه فاذا فعل ذلك ثم ابرا او اجل وصالح كان باطلا
وانما احتيج الى حجر القاضي لان المقر هو الذي يملك القبض فلا تفيد الحيلة
فتنبه فانه يغفل عنه ثم قال الخصاف بعده وقال ابو حنيفة
رحمه الله يجوز قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وابرائه
وهبته لانه لا يرى الحجر جايز الحيلة في تحول الدين لغير الطالب اما الاقرار
كما سبق او الحوالة او ان يبيع رجل من الطالب شيا بماله على فلان او يصالح
غرما على المطلوب بعبده فيكون لصاحب العبد اذا اراد المديون
التاجيل وخاف الداين ان اجله يكون وكيلا بالبيع فلا يصح تاجيله بعد
العقد فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب كان موجلا الى وقت كذا
اذا اراد احد الشريكين في دين ان يوجل نصيبه وابى الاخر لم يجز الا
برضاه فالحيلة ان يقر ان حصته من الدين حين وجب كان موجلا الى ذلك
كذا واذا اراد المديون التاجيل وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغيره
واخرج نفسه من قبضه فالحيلة ان يضمن الطالب للمطلوب ما يدركه

من قبله

من قبله من اقرار بلجئة او هبة او توكيل وتمليك وحدث احدثه يبطل به
التاجيل الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه
فاذا احتال لهذا ثم اقر انه ظهر بالمال لرجل وقبل التاجيل واخذ المال
منه كان له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله **وحيلة اخرى**
ان يقر الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بمثل الدين
للطالب مؤجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقالوا لا تشهدوا
علينا لاقرار الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على المقر
ونظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد **وجوابه** ان
محله فيما اذا لم يقل له المقر لا تشهد على المقر له اما اذا قال له لا تسعه
الشهادة **الحيلة** في تاجيل الدين عند موت من عليه فانه لا يصح اتفاقا
على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت في حياته مؤجلا الى كذا او
يصدقه الطالب انه كان مؤجلا عليها ويقر الطالب بان الميت لم يترك
شيئا والا فقد حل الدين بموته فيؤمر الوارث بالبيع لقضاء الدين وهذا على
ظاهر الرواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يحل على كفيله **السابع عشر**
في الاجارات اشتراط المؤنة على المؤجر يفسدها والحيلة ان ينظر الى
قدر ما يحتاج اليه فيضم الى حيلة الاجرة ثم يامره المؤجر بصرفه اليها
فيكون للمستاجر وكيلا بالانفاق فان ادعى المستاجر الانفاق لم يقبل
منه الا بحجة لو اشهد المؤجر ان قوله مقبول بلا حجة لم يقبل الا بها
والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر الحرمة ويدفعه الى المؤجر ثم المؤجر
يدفعه الى المستاجر ويامره بالانفاق في المؤن فيقبل بلا بيان او يجعل
مقدارها في يد عدل **ولو** استاجر عرصة باجرة معينة واذن له رب
العين بالبناء فيها من الاجر جاز واذا انفق في البناء استوجب عليه قدر
ما انفق فيلتقيان قصاصا ويترادان الفضل كان والبناء للمؤجر ولو امره

اذا اقر

بالبنا فقط اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر **الحيلة** في جواز الارض
المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم يواجره وقيده
بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية فلا لبقايه
على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر او بنقصان
يسير **اشتراط** خراج المستاجر على الارض غير جايز كاشتراط المرمة والحيلة
ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذنه بصرفه فيه وفيه ما تقدم في المرمة
واشتراط العلف وطعام الغلام على المستاجر غير جايز والحيلة
ما تقدم في المرمة **الاجارة** تنفسخ بموت احدهما واذا اراد المستاجر
بموت الموجر يقر الموجر انها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها ما شا
وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها لرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما
اذا كان في الارض عين فقط او بير فاراد ان يكون للمستاجر يقر
انها للمستاجر عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر
ارضه وفيها نخل فاراد ان يسلم الثمن للمستاجر يدفع النخيل الى المستاجر
معاملة على ان يكون لرب المال جزء من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر
الثامن عشر في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيئا باطلا فالحيلة
لمنع اليمين ان يقر لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يعيره
لغيره خفية فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه
ولو ادعى عدم العلم به ولو صبغ الثوب فساومه بطلت ولو قال
لم اعلم او يبيع المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه
المشتري بالهبة **التاسع عشر في الوكالة** الحيلة في جواز شرا الوكيل
بالمعين لنفسه ان يشتريه بخلاف جنس ما امر به او يصرح بشرايه
لنفسه بحضرة موكله او يوكل في شرايه **الحيلة** في صحة ابرا الوكيل عن
الثمن له **اراد** الوكيل انه اذا ارسل المتاع الى الموكل لا يضمن فالحيلة ان ياذن

له في

في بعثه وكذا لو اراد الايداع يستاذنه او يرسل الوكيل مع اجير له
لان الاجير الواحد من عياله او يرفع الوكيل الامر الى القاضي فياذنه
في ارسالها العشرون في الشفعة الحيلة ان يهب الدار من المشتري
ثم هو يوهبه قدر الثمن وكذا الصدقة او يقر لمن اراد شراها
بها ثم يقر الاخر له بقدر ثمنها او يتصدق عليه بجزء مما يلي دار الجار
بطريقه ثم يبيعه الباقي الحادي والعشرون في الصلح مات وترك
ابنا وزوجة ودارا فادعى رجل الدار فصالحاه على مال فان صالحاه
على غير اقرار فالمال عليهما اثمانا والدار بينهما اثمانا والا فالمال
عليهما نصفان كالدار فالحيلة في جعل الاقرار كغيره ان يصلح اجنبي
عنهما على اقرار على ان يسلم لها الثمن وله سبعة او يقر المدعي بان
لها الثمن والباقي للابن الثاني والعشرون والثالث والعشرون في الكفالة
وفي الحوالة الحيلة في عدم الرجوع اذا فلس المحال عليه او مات مفلسا
ان يثبت ان الحوالة على فلان مجهول الحيلة في عدم براءة المحيل ان
يضمن المحال عليه الرابع والعشرون في الرهن الحيلة في جواز الرهن
المشاع ان يبيع منه النصف بالخيار ثم يرهنه النصف
ثم يفسخ البيع الحيلة في جواز انتفاع المرتهن بالرهن ان يستعيره
بعد الرهن فلا يبطل بالعارية ويبطل بالاجارة لكن يخرج عن
الضمان ما دام مستعملا له فاذا فرغ عاد الضمان الحيلة في اثبات
الرهن عند القاضي في غيبة الراهن ان يدعيه انسان فيدفعه
بانه رهن عنده ويثبت عند القاضي فيقضي القاضي بالرهنية
ودفع الخصومة الخامس والعشرون في الوصية الوصايا لا تقبل التخصيص
بنوع ومكان وزمان فاذا خصص زيدا بمصر وعمروا بالشام واراد
ان ينفرد كل فالحيلة ان يشترط لكل ان يوكل ويعمل يراد به ويشترط

له الانفراد الحيلة ان يملك الوصي عزل نفسه متى شاء ان يشترط
الموصي وقت الايصا الحيلة في ان القاضي يعزل وصي الميت ان يدعي
دينا على الميت فيخرجه القاضي ان لم يبرئ منه انتهى الفن السادس
من الاشباه والنظائر بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام
على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا الفن السادس من الاشباه والنظائر
وهو فن الفروق ذكرت فيها من كل باب شيئا جمعتها من فروق الامام
الكرابيسي المسمى بتنقيح المحبوبي والله اعلم كتاب الصلاة وفيها
بعض مسائل الطهارة البعرة اذا سقطت في الما لا تنجس الما
ونصفها ينجسه والفرق ان البعرة عليها جلدة تمنع الشيوع ولا
كذلك النصف وفي المحلب على هذا القياس ويجب عليه ان يوصي امرا
المريضة بخلاف عبده وامته والفرق ان العبد ملكه فيجب عليه
اصلاحه لا المراة لا ينزح ماء البير كله في الفارة وينزح في
ذنبها والفرق ان الدم يخرج من ذنبها فينزح الكل له ولو نظر المصلي
الى المصحف وفرا منه فسدت لا الى فرج المراة بشهوة لان الاول
تعليم وتعلم لا الثاني قال الامام بعد شهر كنت محوسيا فلا اعادة
عليهم ولو قال صليت بلا وضوء في ثوب نجس اعاد وان كان متيقنا
والفرق ان اخباره الاول بعيد مستنكر والثاني محتمل اقيمت بعد
شروعه متنفلا لا يقطعها ومفترضا يقطعها ويأثم والفرق ان
الثاني لاصلاحها لا الاول سؤر الفارة نجس لا بولها للضرورة
وجد ميتان في دار الحرب معه زنار وفي حجره مصحف يصلى عليه
وفي دار الاسلام لا لانه في دار الحرب قد لا يجد امانا الا به بخلافه في
دار الاسلام كتاب الزكوة يجوز تعجيلها عن نصب بعد ملك نصاب
وقبل الحول ولا يجوز تعجيل العشر بعد الزرع قبل النبات والفرق

بين الصدقة

مبنى الصدقة على المسامحة والمعاوضة على المضايقة والفرق ان فيها
تعجيل بعد وجود السبب وفيه قبله الوكيل بدفعها له دفعها لقرابته
ونفسه وبالبيع لا يجوز شك في ادائها بعد الحول اداها وفي اداء الصلاة بعد
الوقت لا والفرق ان جميع العمر وقتها فهي كالصلاة اذا شك في ادائها في
الوقت اشترى له زعفرانا ليجعله على كعك التجارة لا زكوة فيه ولو
كان سمسما وجب والفرق ان الاول مستهلك دون الثاني والملح
والحطب للطباخ والحرض والصابون للقصار والشب والقرظ
للدباغ كالزعفران والعصفر والزعفران للصباغ كالسمسم والفرق
ظاهر كتاب الصوم نذر صوم يومين في يوم لا يلزمه الا واحد ولو نذر حجتين
في سنة لزمتاه والفرق امكان حجتين فيها بنفسه وبالنائب بخلافه في
في رمضان من الملح قليلا كفر ولو كثيرا لا لان قليله نافع وكثيره مضر
وقضى وكفر بابتلاع سمسمة من خارج لا ان مضغها لانها تتلاشى
بالمضغ دون الابتلاع كتاب الحج لو رمى الجمرة بالبعرة جاز وبالجواهر
لا لان في الاول استخفافا بالشيطان وفي الثاني اعزازه لو دل المحرم
على قتل صيد لزمه الجزاء ولو دل على قتل مسلم لا والفرق ان الاول محظور احرام
والثاني محظور بكل حال ولو غلطوا في وقت الوقوف لا اعادة وفي الصوم
والاضحية اعاد والفرق ان تدارك الحج متعذر وفي غيره متيسر اعتق
العبد بعد حجة حج حجة الاسلام ولو استغنى الفقير كفاه والفرق انعقاد
السبب في حق الفقير دون العبد والصبي كالعبد والاعمى والزمن
والمراة بلا محرم كالفقير كتاب النكاح النكاح يثبت بدون
الدعوى كالطلاق والملك بالبيع ونحوه لا والفرق ان النكاح فيه حق الله
تعالى لان الحل والحرمة حقه سبحانه وتعالى بخلاف الملك فانه حق العبد
فللاب قبض صداقها قبل الدخول وهي بكر بالغة لا قبض ما وهبه

الزوج لها ولو قبض لها كان له الاسترداد والفرق انها تستحي من قبض
صداقها فكان اذنا لا دلالة بخلاف الموهوب لو مس امراة بشهوة حرم
اصولها وفروعها ان لم ينزل فان انزل لا لان الاول داع للجماع فاقيم
مقامه بخلافه في الثاني مس الدبر يوجب حرمة المصاهرة لا جماعه
لان الاول داع للولد لا للثاني تزوج امة على ان كل ولد تلده حر صح النكاح
والشرط لو اشتراها كذلك فسد لان الثاني يفسده الشرط لا الاول
والله اعلم كتاب الطلاق قال لست امراتي وقع الطلاق ان نوى ولو زادوا
لا وان نوى لاحتمال الاول الانشا في الثاني محض الاخبار يحل وطي المطلقة
رجعيا لا السفر بها والفرق ان الوطي رجعة بخلاف المسافرة تقبيل
بن الزوج المعتدة عن باين لا يحرمها ولها النفقة وفي حال قيام النكاح
في الاول بخلافه في الثاني انت طالق ان دخلت الدار عشرا فدخلت
الدار لم يقع شي حتى تدخل عشرا ولو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا
فدخل مرة وقع الثلاث لان العدد في الاول لا يصلح للطلاق ويصلح في الدخول
بخلافه في الثاني للموكل عزل وكيله بالطلاق ولو وكلها بطلاقها لا لانه
تمليك لها يعتق الطلاق والعتاق والابرا والتدبير والنكاح وان لم يعلم
المعنى بالتلقين بخلاف البيع والهبة والاجارة والاقالة الفرق ان
تلك متعلقة بالالفاظ بلا رضا بخلاف الثاني كتاب العتاق لو اضاف
صرحه عتق لا الى ذكره لان الاول يعبر به عن الكل بخلاف الثاني ولو قال
عتقك علي واجب لا يعتق بخلاف طلاقك علي واجب لان الاول يوصف
به دون الثاني ولو قال كل عبد اشتريته فهو حر فاشتراه فاسدا ثم صحيحا
لا يعتق وفي النكاح تطلق لانحلال اليمين في الاول بالفاسد بخلاف
الثاني اعتق احد عبديه ثم قال لم اعن هذا يعتق الاخر وكذا في الطلاق
بخلافه في الاقرار فانه لا يتعين في الاخر لان البيان واجب فيهما

فكان

191
383

فكان تعيينا اقامة له الفن السابع في الحكايات بسم الله الرحمن الرحيم
واكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا هو الفن السابع من الاشباه
والنظائر تمامه وهو فن الحكايات والمراسلات وهو فن واسع قد كنت
طالعت فيه اواخر كتب الفتوى وطالعت مناقب كتب الكردري
مرارا طبقات عبد القادر لكني اختصرت في هذا الكراس منها
الزبد مقتصرا على ما اشتمل على احكام لما جلس ابو يوسف رحمه الله
عليه للتدريس من غير اعلام ابي حنيفة رحمه الله فارسل اليه ابو حنيفة
رحمه الله رجلا فسأله عن مسائل خمسة الاولى قصار جحد الثوب وجا
به مقصورا هل يستحق الاجر ام لا فاجاب ابو يوسف رحمه الله يستحق
الاجر فقال له الرجل اخطات فقال لا يستحق فقال اخطات
ثم قال له الرجل ان كانت القصارة قبل الجحود استحق والا لا الثانية
هل الدخول في الصلاة بالفرض ام بالسنة فقال بالفرض فقال
بالفرض فقال اخطات فقال بالسنة فقال اخطات فتحير ابو يوسف
فقال الرجل بهما لان التكبير فرض ورفع اليدين سنة الثالثة طير
سقط في قدر على النار فيه لحم ومرق هل يؤكلان ام لا فقال يؤكلان
فخطاه فقال لا يؤكلان فخطاه ثم قال ان كان اللحم مطبوخا قبل
سقوط الطير يغسل ثلاثا ويؤكل ويرمى المرقة والا يرمى الكل الرابعة
مسلم له زوجة ذمية ماتت وهي حامل منه تدفن في اي المقابر فقال
ابو يوسف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل الذمة فخطاه
فتحير ابو يوسف فقال تدفن في مقابر اليهود ولكن يحول وجهها
عن القبلة حتى يكون وجه الولد الى القبلة لان الولد في البطن يكون
وجهه الى ظهر امه الخامسة ام ولد لرجل تزوجت بغير اذن مولاها
فمات المولى هل تجب العدة من المولى فقال تجب فخطاه فقال لا تجب

فخطاه ثم قال ان كان الزوج دخل بها لا يجب الا وجبت فعلم ابو يوسف
يوسف تقصيره فعاد الى ابي حنيفة رحمه الله فقال زنيت قبل ان
تحضرم كذا في اجارة الفيض وفي مناقب الكردي ان سبب انفراده
انه مرض مرضا شديدا فعاد الامام وقال لقد كنت اؤملك بعدي
للمسلمين ولئن اصبت ليموتن علم كثير فلما برا اعجب بنفسه وعقد له مجلس
مجلس الامالي وقال له حين جا ما جا بك الا مسئلة القصار سبحان
الله في رجل يتكلم في دين الاسلام لله ويعقد مجلسا لا يحسن مسئلة في الاجارة
ثم قال من ظن انه يستغني عن التعلم فليدك على نفسه انتهى قال وفي
اخر الحاوي الخضري مسئلة جليلة في ان البيع يملك من البيع او بعده
قال ابو القاسم الصفار جرى الكلام بين سفيان وبشر في
العقود متى يملك المالك بها معها او بعدها الى الامر الى ان قال
سفيان ارايت لو ان زجاجة سقطت فانكسرت اكان الكسر مع
الارض او قبلها او بعدها وان الله تعالى خلق نارا في قطنة فاحترقت
امع الخلق احترقت او قبله وبعده وقد قال غير سفيان وهو الصحيح
عند اكثر اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا بعده فيقع البيع والملك
جميعا من غير تقدم ولا تاخر لان البيع عقد مبادلة ومعاوضة
فيجب ان يقع الملك في الطرفين معا وكذا الكلام في سائر العقود من النكاح
والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره وفي مناقب
الكردي قال الامام الاعظم خدعتني امراة وفقهتني امراة وزهدتني
امراة اما الاولى قال كنت مجتازا فاشرت الى امراة الى شيء مطروح
في الطريق فتوهمت انها خرسا وان الشيء لها فلما رفعته اليها قالت
احفظه حتى تسلمه الى صاحبه الثانية سالتني امراة عن مسئلة في
الحيض فلم اعرفها فقالت قولا تعلمت الفقه من اجله والثالثة مررت

ببعض

ببعض الطرقات فقالت امراة هذا الذي يصلي الفجر بوضوء العشا
فتعمدت ذلك حتى صار دابي وسئل الامام عمن قال لا ارجو الجنة
ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى واكل الميتة واصلي بلا ركوع
وسجود واشهد بما لم اره وابغض الحق واحب الفتنة فقال اصحابه
امن هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل يرجو الله لا الجنة
ويخاف الله لا النار ولا يخاف الظلم من الله تعالى في عذابه ويأكل السمك
والجراد ويصلي على الجنازة ويشهد بالتوحيد ويبغض الموت وهو
حق ويحب المال والولد وهما فتنة فقام السائل وقبل راسه وقال
اشهد انك للعلم وعا انتهى وفي اخر الفتاوى الظهيرية سئل الشيخ
الامام ابو بكر ابن الفضل عمن يقول انا لا اخاف النار ولا ارجو
الجنة غلط فان الله تعالى خوف عباده بالنار بقوله تعالى فاتقوا
النار التي اعدت للكافرين ومن قيل له خف مما خوفك الله تعالى
فقال لا اخاف رد الذلك كفر انتهى في مناقب الكردي قدم قتادة
الكوفة فاجتمع عليه الناس فقال سلوني عن الفقه فقال الامام
ما تقول في امراة المفقود فقال عمر رضي الله عنه تتربص اربع سنين
ثم تعتد عدة الوفا وتتزوج قال فان جاء زوجها الاول وقال
تزوجت وانا حي وقال الثاني تزوجت ولك زوج ايهما يلاعن فغضب
قتادة وقال لا اجبتكم بشي قال الامام خرجنا مع حماد نشيع الاعمش
واعوز الما لصلاة المغرب فافتى حماد بالتيمم لاول الوقت ففعلت
يوخر الى اخر الوقت فان وجد الما والا تيمم ففعلت فوجد في اخر
الوقت وهذه اول مسئلة خالف فيها استاذه وكان للامام جارة
لها غلام اصاب منها دون الفرج فحبلت فقال لها اهلها كيف
تلد وهي بكر فقال هل لها احد تثق به قالوا عمتها فقال تهب الغلام منها

الموت

ثم تزوجها منه ثم اذا اراد ان تذهب بها تردّ العلام اليها يثبت طلاق النكاح
وخرج الامام الى بستان فلما رجع باصحابه اذا هو بابن ليلى راكبا على بغلة
فسايرا جميعا على سوية يتحدثان فسكت فقال الامام احسنتن فطن
ابن ابي ليلى الى فطرة فوجد فيها قضية شهادته فدعاه ليشهدها في تلك
القضية فلما شهد اسقط شهادته وقال قلت للعشيات احسنتن
فقال متى قلت ذلك حين سكتّ امر حين كنت بينهن قال حين سكتن قال
اردت ذلك احسنتن بالسكوت فامضى شهادته وحكى ابو حنيفة
رحمه الله في ولايته في الكوفة وفيها العلماء والاشراف وقد زوج
صاحبة ابنيه من اجنبي فمالطا النساء فرقت كل بنت الى غير زوجها
ودخل بها فاتي مستغيثا بالعصا على كل منهما المهر وترجع كل الى زوجها
فسئل الامام فقال على بالغلامين فاتي بهما فقال ايحب كل منكما
ان يكون المصاب عنده قال نعم فقال لكل منهما طالق التي عند اخيك
فعل ثم امر بتجديد النكاح بمقام مستقيما فعقله بين عينيه
الخطيب الحافظ روى ان كتب الروم ارسل الى الخليفة ما لاجرم لا على
يد رسوله وامر ان يسال العلماء عن ثلاث مسائل فان هم اجابوا فابدل
لهم المال فان لم يجيبوا فاطلب من المسلمين المال فسال العلماء فلم يات احد
بما فيه مقنع وكان الامام ذاك صبيا حاضرا مع ابيه فاستاذنه في جواب
الرومي فلما اذن له فقام واستاذن من الخليفة فاذن له وكان الرومي
على المنبر فقال الله اسالك قال نعم قال ايزن مكانك الارض ومكانك المنبر
فقال الرومي يا ابا حنيفة رحمه الله فقال سل فقال اي شيء كان قبل الله قال لقل
تعرف العدد قال نعم قال فما قبل الواحد قال هو الاول ليس قبله شيء قال فاذا لم
يكن قبل الواحد الحقيقي شيء فكيف يكون قبل الواحد الحقيقي قال الرومي في اي
جهة وخلق الله تعالى قال اذا اوقدت السراج قال الى اي جهة قال ذاك نور ستوى

387
١٩٣

فيه الجمات الاربع فقال اذا كانا لنور الجاري استفاد الرائل لا وجه له الى
جهة فوق حالوا السموات والارض الباقي الدائم المحيط كيف تكون له جهة
قال الراوي ماذا يستعمل الله تعالى قال اذا كان على المنبر يشبه مثلك انزله
واذا كان على الارض موضعا مثل زمعه كل يوم مرتين في شان فترك المال وفاد الى الراوي
احتاج الامام الى الماء في طريق الحاج فساوم اعرابيا ماء فلم يبعه الا بخمسة
دراهم فاشتراه بها فقال له كيف انت بالسوق فقال اريد فوضعه بين يديه
فاكل ما اراد وعطش وطلب الماء فلم يعطه حتى اشتري منه شربة بخمسة
دراهم وصية الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان لابي يوسف رحمهما الله تعالى
بعد ان ظهر له منه الرشد وحسن السيرة والاقبال على الناس فقال له يا يعقوب
وزر السلطان وعظم منزلته واياك والكذب بين يديه والدخول عليه في كل وقت
ما لم يدعك لحاجة علمية فاذا اكرمت اليه الاختلاف فيها وزبك وصغرت
منزلتك عنده فكن منه كما انت من الناس تنفع وتنتفع ولا تزدد منها فان السلطان
لا يرى لاحد ما يرى لنفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه ياخذ عليك ما قلة
لترى من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يحتقرك فيصغر في عين قوامه
ولكن اذا دخلت عليه تعرف قدرك وقدر غيرك ولا تدخل عليه وعنده من اهل العلم
من لا تعرفه فانك ان كنت دونه حالا منه لعلك ترتفع عليه فيصغرك وان كنت
اعلم منه لعلك تحط عنه فتسقط بذلك من عين السلطان واذا عرض عليك شيا
فلا تقبل منه الا بعد ان تعلم انه يرضاك ويرضا مذهبك في العلم والقضايا كي
لا تحتاج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكومات ولا تواصل وليا السلطان
وحاشيته بل تقرب اليه فقط وبيا عد عن حاشيته ليكون حكمك وجاهك
باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة الا بما تسئل عنه واياك والكلام في العامة والخاص
الا بما يرجع الى العلم كيلا يوقع غرجك ورأيك في اموالهم فانهم يسيئون
الظن بك ويعتقدون نميتك الى احد الرشوة منهم ولا تضحك ولا تبتسم بين يدي

وبذل المال نخ

وصية ابي حنيفة لابي يوسف رحمهما الله

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

العامة ولا تكثر الخروج الى الاسواق ولا تكلم المراهقين فانهم فتنة ولا باس ان تكلم
الاطفال وتمسح رؤوسهم ولا تمش في قارعة الطريق بين المشايخ والعامة فانك
ان قدمتهم ازدري بك لبصلك وان اخرتهم ازدري بك حيث انه اسن منك
فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ولا
تقعد على قوارع الطريق فاذا دعاك ذلك فاقعد في المسجد ولا تاكل في الاسواق
والمساجد ولا تشرب من السقايات ولا من ايدي السقائين ولا تقعد على
الحوانيت ولا تلبس الديباج والحلي وانواع الابريسم فان ذلك يفضي الى الرعونة
ولا تكثر الكلام في بيتك مع امراتك في الفراش الا وقت حاجتك اليها بقدر
ذلك ولا تكثر لمسها ومسها ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تتكلم بامر نساء
الغير بين يديها ولا بامر الجوار فانها تنبسط اليك في كلامك ولعلك اذا تكلمت
عن غيرها تكلمت عن الرجال الاجانب ولا تتزوج امراة كان لها بعل او اب
او ام او بنت ان قدرت الا بشرط ان لا يدخل عليها احد من اقاربها ما قدرت
واياك ان ترضى ان ترف في بيت ابيها فان المراة اذا كانت ذا مال تدعي ابوها
ان جميع مالها له وانها عارية في يدها ولا تسكن في بيت ابوها فانهم
ياخذون اموالك ويطمعون فيها غاية الطمع واياك ان تتزوج بذات
البنين والبنات فانها تدخر جميع المال لهم وتسرق من مالك وتنفق
عليهم فان الولد اعز عليها منك ولا تجمع بين امراتين في دار واحدة ولا تتزوج
الا بعد ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم اولا ثم
اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت التعلم عجزت
عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا الجواري والغلمان وتشتغل بالدنيا
والنساء قبل تحصيل العلم فيضيع وقتك ويجتمع عليك الولد وتكثر عيالك
فتحتاج الى القيام بمصالحهم وتترك العلم واشتغل بالعلم في عنفوان شبابك
ووقت فراغ قلبك وخاطرك ثم اشتغل بالمال ليجتمع عندك فان كثرة الولد

والعيال

العيال يشوش البال فاذا جمعت المال فتروح وعليك بتقوى الله تعالى واداء
الامانة والنصيحة لجميع العامة والخاصة ولا تستحقر بالناس ووقر نفسك
ووقرهم ولا تكثر معاشرتهم بذكر المسائل فانه ان كان من اهله اشتغل بالعلم
وان لم يكن من اهله اهابك واياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانهم
قوم يقلدونك فيشتغلون بذلك ومن جاءك يستفتيك في المسائل فلا تجب
الا عن سؤاله ولا تضم اليه غيره فانه يشوش عليك جواب سؤاله وان بقيت
عشر سنين بغير كتب ولا قوة فلا تعرض عن العلم فانك اذا اعرضت عنه
كانت معيشتك ضنكا واقبل على متفقهيك كانك اتخذت كل واحد منهم ابا
وولدا لتزيدهم رغبة في العلم ومن ناقشك من العلم والسوقة فلا تناقشه
فانه يذهب ما وجهك ولا تحتشم من احد عند ذكر الحق وان كان سلطانا ولا
ترض لنفسك من العبادات الا باكثر مما يفعله غيرك وتتعاطاها فان العامة
اذا لم يروا منك الاقبال عليها باكثر مما يفعلون اعتقدوا فيك قلت
الرغبة واعتقدوا ان علمك لا ينفعك الا ما نفعهم الجهل الذي هم فيه واذا
دخلت بلدة فيها اهل العلم فلا تتخذها لنفسك بل كن كواحد من اهلها ليعلموا
انك لا تقصد جاههم والا يخرجون عليك باجمعهم ويطعنون في مذهبك
والعامة يخرجون عليك وينظرون اليك باعينهم فتصير مطعونا عندهم
بلا فائدة وان استفتوك في المسائل فلا تناقشهم في المناظرة والمطارحات
ولا تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تطعن في اسانيدهم فانهم يطعنون
في سندك وكن من الناس على حذر وكن لله تعالى في سرك كما انت له في علانيتك
ولا تصلح امر العلم الا ان تجعل سره كعلانيته واذا اولاك السلطان
عملا لا يصلح لك فلا تقبل ذلك منه الا بعد ان تعلم منه انما يوليك ذلك الا
لعلمك واياك ان تتكلم في مجلس النظر على خوف فان ذلك يورث الخلل في
الالفاظ والكل في اللسان واياك ان تكثر الضحك فانه يميت القلب ولا تمش الا على

390

طماسيه ولا تكن عجولا في الامور ومهما كان من خلقك فلا تخنه فان الهها تم ما دمت من خلف
واما تكلمت فلا تكثر فضيا حك ولا ترفع صوتك واحفظ لنفسك السكوت وقلة الحركة
كي تستحق عند الناس ثباتك واكثر ذكر الله تعالى فيما بين الناس ليتعاملوا ذلك
منك واتخذ لنفسك وردا من الصلوات تقرأ فيها القرآن وتذكر الله تعالى
وتشكره على ما اودعك من الصبر واوفر لك من النعم واتخذ لنفسك اياما معدودة
من كل شهر تصومهما ليعتدي عنك وارفق نفسك وحافظ على الغنى
لتستغني من دنياك واحرنك بعلمك ولا تسترسل نفسك ولا تبع بالاتجارة لك مصلحا
تقوم بما شعالك واعتمد عليه في امورك ولا تطمئن الى دنياك والى ما اتت
فيه فان الله تعالى يسألك عن جميع ذلك ولا تستر العلم ان المرء ان ولا
تظهر من نفسك التقرب الى السلطان وان قربك فانه يرفع اليك الحوائج
فان قضاها لك وان لم تقضها لك ولا تسع الناس في خطابهم بل اسع في
اصوابهم واذا عرفت لسانا فلا تذكره بالشر بل اطلب منه خيرا الا في باب
الدين فانك ان عرفت في دنياه ذلك فادة للناس كيلا يتبعوه ويحذروه
قال صلى الله عليه وسلم اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذره الناس وان كان ذا
جاه وميسرة وايا ان يسري منه الخلل في الدين فاذكر ذلك ولا تبالي من جاهه
فان الله تعالى معينك وناصرك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك مرة فما تكو
ولم يستجار احد على اظهار البدعة في الدين واذا رأيت من سلطانك ما لا يوافق
العلم فاذكر ذلك مع طاعتك اياه فان يدا هوى من يدك تقول له انا مطيعك
في الذي اتيته سلطان ومسلط على غيري فاذكر من سيرتك ما لا يوافق العلم
فاذا فعلت مع السلطان مرة كفاك لانك اذا فعلت مع السلطان مرة فما
ودمت لعلمهم تقهرونك فيكون في ذلك مع الدين فاذا فعلت ذلك مرة
او مرتين تعرف منك الجد في الدين والحرص على الامر بالمعروف فاذا فعل
ذلك مرة اخرى فادخل عليه وخذ في داره وانصحه في الدين ناظرا ان كان

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

مبتدعا وان كان سلطانا فاذكر له ما يحضرك من كتاب الله وسنة رسوله صلى
الله عليه وسلم فان قبل منك والا فاسال الله تعالى ان يحفظك منه واذكر
الموت واستغفر للاستاذ ومن اخذت عنهم العلم وداوم على التلاوة واكثر
من زيارة القبور والمشايخ والمواضع المباركة واقبل من العامة ما يعرضون
عليك من رؤياهم في النبي صلى الله عليه وسلم وفي رؤيا الصالحين في المساجد
والمنازل والمقابر ولا تجالس احدا من اهل الاهوا الا على سبيل الدعوة
في الدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا اذن المؤذن فتاهب لدخول المسجد
كيلا تتقدم عليك العامة ولا تتخذ دارك في جوار السلطان وما رايت
على جارك فاستره فانه امانة ولا تظهر اسرار الناس ومن استشارك في
شيء فاشر عليه كما تعلم انه يقربك الى الله تعالى واقبل وصيتي هذه
فانك تنتفع بها ان شاء الله تعالى في اولاك واخراك واياك والبخل فانه
يبغض به المرء ولا تك طماعا ولا كذابا ولا صاحب تخاليط بل احفظ مروتك
في الامور كلها والبس من الثياب البيض في احوالك كلها واظهر غنى القلب
حتى تعلم من نفسك قلة الحرص والرغبة في الدنيا واظهر من نفسك الغنى
ولا تظهر الفقر وان كنت فقيرا وكن ذا همة فان من ضعفت همته ضعفت
منزلته واذا مشيت في الطريق فلا تلتفت يمينا ولا شمالا بل داوم النظر
الى الارض واذا دخلت الحمام فلا تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل
ارجح على ما تعطي العامة لتظهر مروتك بينهم فيعظمونك ولا تسلم الامتعة
الى الحائك وسائر الصناع بل اتخذ لنفسك ثقة يفعل ذلك ولا تماكس
بالحبات والدوانق ولا تزن الدراهم على غيرك وحفر الدنيا المحفرة
عند اهل العلم فان ما عند الله منها وول امورك غيرك ليمكنك الاقبال
على العلم فان ذلك احفظ لحاجتك واياك ان تكلم المجانين ومن لا يعرف
المناظرة والحجة من اهل العلم الذين يطلبون الجاه ويستغرقون بذكر المسائل

فيما بين الناس فانهم يطلبون تخجيلك ولا يبالون منك وان عرفوك على الحق واذا دخلت
على قوم كبار فلا ترتفع عليهم ما لم يرفعوك لئلا يلحق بك منهم اذية واذا كنت
في قوم فلا تتقدم عليهم في الصلاة ما لم يقدموك على وجه التعظيم ولا تدخل
الحمام وقت الظهيرة والغداة ولا تخرج الى النظارات ولا تحضر مظالم
السلاطين الا اذا عرفت انك اذا قلت شيئا يتزلون على قولك بالحق فانهم ان
فعلوا ما لا يحل عندهم ربما لا تملك عندهم ويظن الناس ان ذلك حق لسكوتك
فيما بينهم وقت الاقدام عليه واياك والغضب في مجلس العلم ولا تقض على العلم
فان القاضي لا بد له ان يكذب واذا اردت اتخاذ مجلس لاحد من اهل العلم فان كان
مجلس فقه فاحضر بنفسك واذكر فيه ما تعلمه كيلا تغتر الناس بحضور
له فيظنون انه على صفة من العلم وليس هو على تلك الصفة فان كان يصلح
للفتوى فاذكر منه ذلك ولا فلا تفقد ليدرس بين يديك بل اترك عنده
من اصحابك ليخبرك بكيفية كلامه وكمية علمه ولا تحتقر مجالس الذكر او من تتخذ
عظة بجاهك وتزكيتك له بل وجه اهل محلتك وعامتك الذي يعتمد عليهم
مع واحد من اصحابه وفوض امر المناكح الى خطيب ناحيتك وكذا صلاة الجنائز
والعيدين ولا تنسى من صالح دعائك واقبل هذه الموعظة مني وانما اوصيك
لمصلحتك ومصلحة المسلمين وفي اخر تنقيح المحبوبي قال الحاكم الجليل نظرت
في ثلثمائة جزء مثل الاماني ونوادر ابن سماعة حتى انقضت كتاب المنتقى وقلت
حين ابتلي بمحبة القتل بمرء من جهة الاتراك هذا جزاء من اثر الدنيا على الاخرة
والعالم مني اخفى علمه وترك حقه خيف عليه ان يمتحن بما يسوءه وقيل كان سبب
ذلك انه لما راى في كتب محمد رحمه الله مكررات وتطويلات حذفها وحذف
مكررها فراى محمد رحمه الله في منامه فقال الم فعلت ذلك بكتبي فقال الان في
الفقها كسالى فحذفت المكرر وذكرت المقدر تشهيدا فغضب وقال قطعك
الله كما قطعت كتبي فابتلي بالاتراك حتى جعلوه على راس شجرتين فتقطع نصفين

١٩٦
393

رحمة الله عليهم اجمعين قال المؤلف رحمه الله وهذا آخر ما اوردناه من
كتاب الاشباه والنظائر في الفقه على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان
رضي الله عنه وارضاه الجامع للفنون السبعة التي وعدنا في خطبة الفن
في نوعه بحيث لم اطلع له على نظير في كتب اصحابنا رحمة الله وكان مدة تاليفه
ستة اشهر وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

وكان الفراغ من تاليفه
في السابع والعشرين
من جمادى الآخرة سنة
تسع وسبعين وسبعمائة
صح

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

بسم الله الرحمن الرحیم

مرویست که حضرت رسالت پناه صلی الله علیه وسلم چون
خندق مدینهٔ منوره می کندند • ودران اهتمام تمام داشتند
هرکس از صحابه رضی الله عنهم بیک زنبیل خاک بیرون می برد
وشیخ رکن الدین معمر رضی الله تعالی عنه سعی موفور بظهور
رسانیده بدو زنبیل خاک بیرون می برد آنحضرت چون صورت
سعی واهتمام اورا مشاهده فرمودند ویرا دعا کردند که
عمرک الله یا معمر • معمر گفت یا رسول الله زیاده کن
آنحضرت تا سه نوبت بدرازی عمر معمر دعا کردند
چنانچه ببرکت دعاء آنحضرت صلی الله علیه وسلم شیخ رکن الدین
معمر سیصد وشصت ۳۶۰ سال حیات یافت که سه عمر طبیعی باشد
بعد ازان ویرا پیش خود خوانده با او مصافحه نمودند
فرمودند صلی الله علیه وسلم • انی صافحتک فمن صافحک
بسبع لم تمسه النار • یعنی ترا مصافحه کردم هرکس که ترا
مصافحه کند تا هفت واسطه • آتش دوزخ نساید • وبروایتی
دخل الجنة • نیز آمده است وان طرق نسبت مصافحه
اینست که در دایرهٔ آینده مذکور میگردد

رباعیه

بروز حشر ز بهر عذاب دوزخ را
زبانهٔ علمش دم بدم هوا گیرد
زیافتاده دران حال چشم آن داریم
که این مصافحه آن روز دست ما گیرد

والله الموفق

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
من صافحنی صافحته یوم القیامة
ووجبت علی شفاعته • وکذالک
من صافح بمن صافحنی الی سبعة مراتب
صافحته یوم القیامة ووجبت علی
شفاعته • صدق رسول الله

395



Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

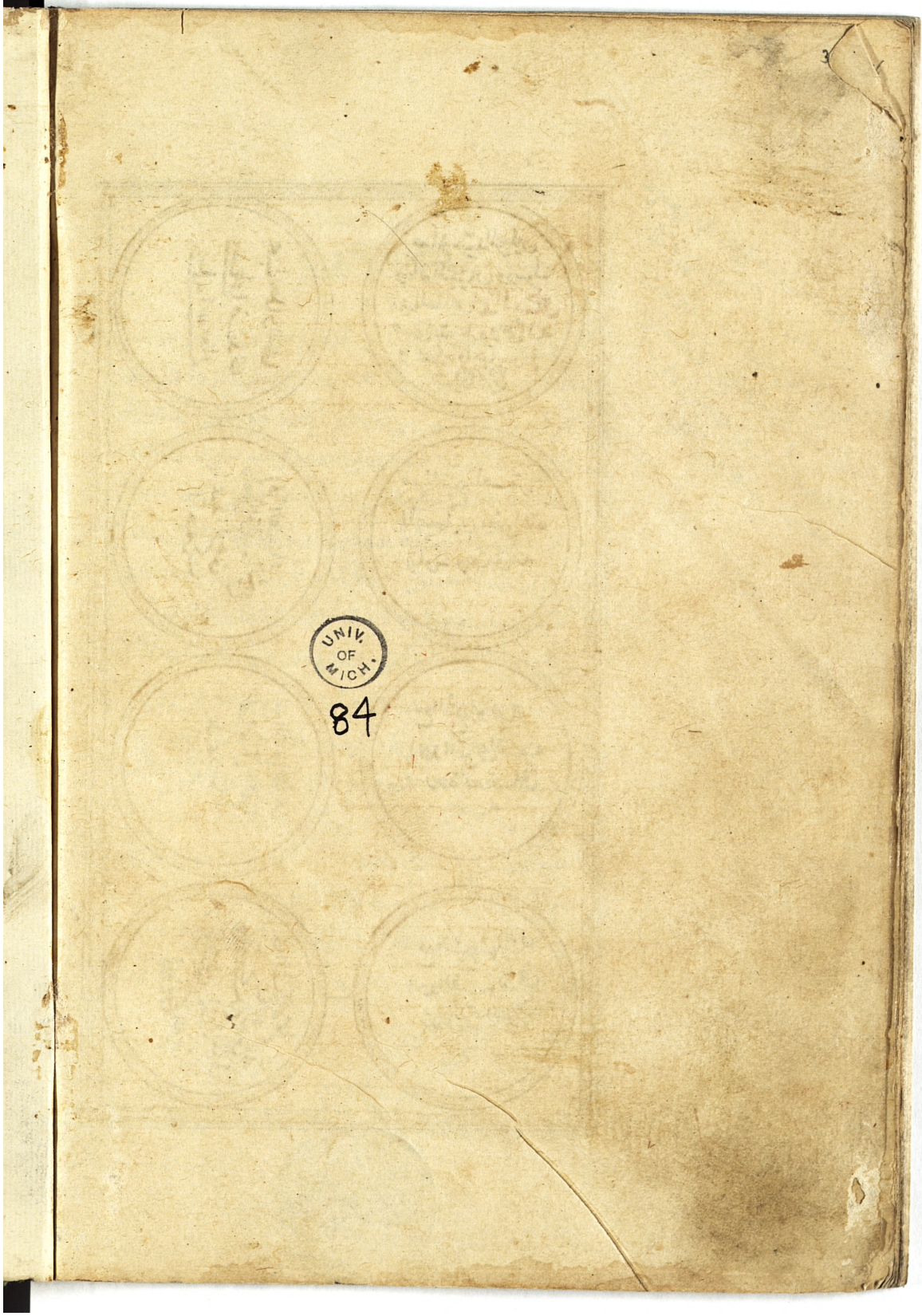
UNIV. OF MICH.
84

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN

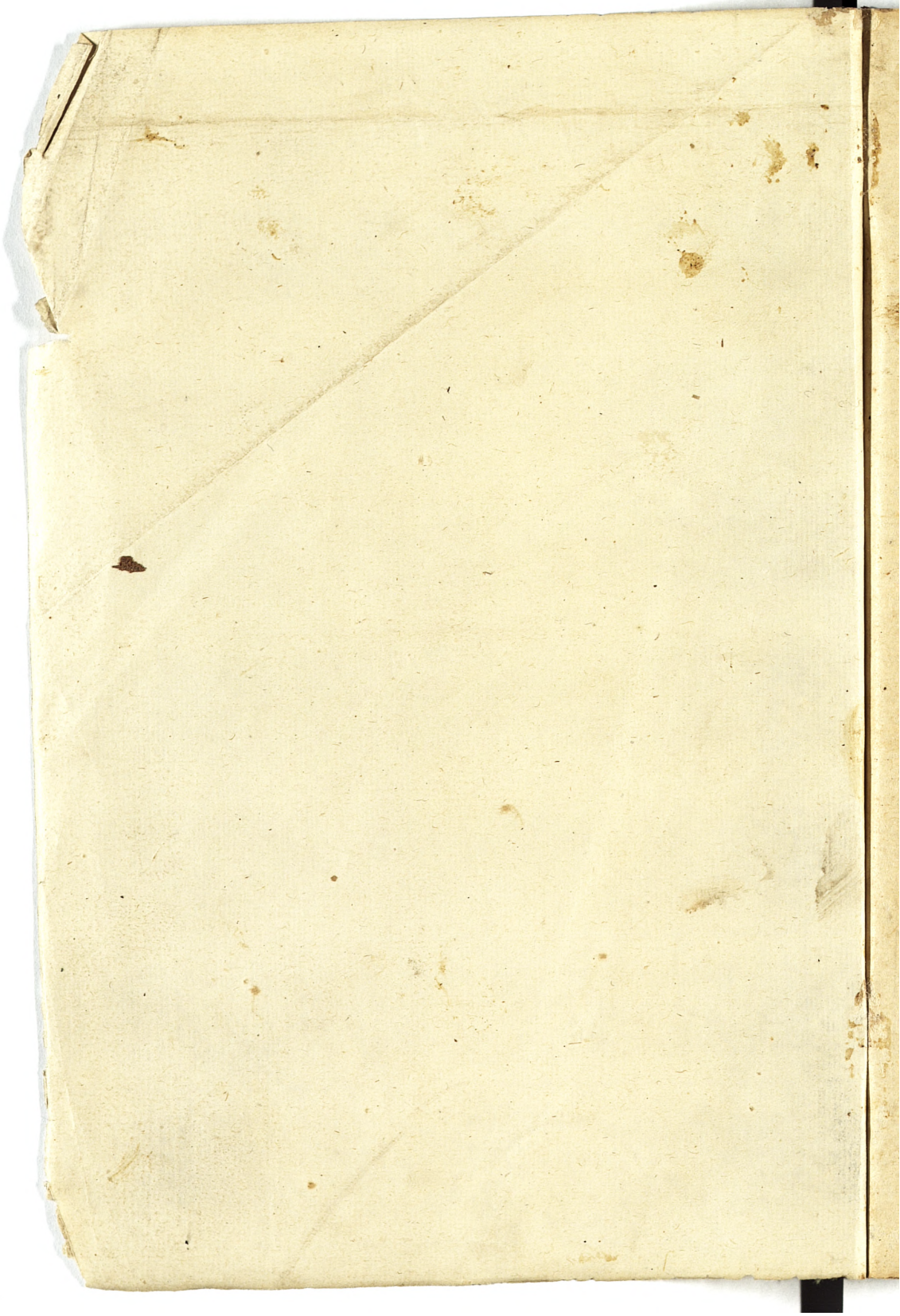

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd
Digitized by UNIVERSITY OF MICHIGAN
Original from UNIVERSITY OF MICHIGAN

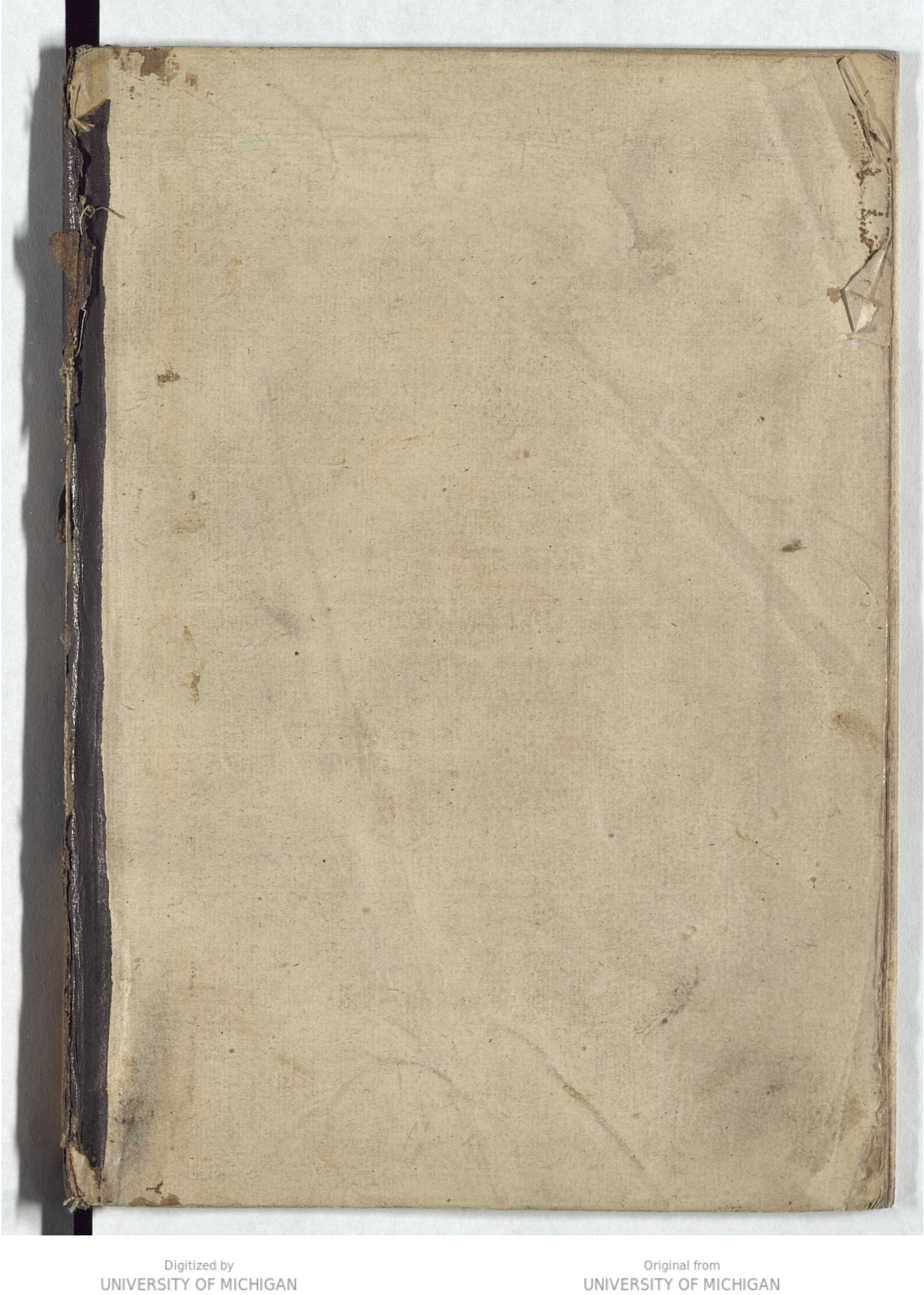

Generated on 2022-11-11 01:00 GMT / https://hdl.handle.net/2027/mdp.39015079124858
Public Domain / http://www.hathitrust.org/access_use#pd

Digitized by
UNIVERSITY OF MICHIGAN

Original from
UNIVERSITY OF MICHIGAN